

دورية دولية محكمة



**Journal of Constitutional Law  
and Administrative Sciences**  
International scientific periodical journal

# مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية

مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية

المركز الديمقراطي العربي



Germany: Berlin 10315  
Gensinger- Str: 112  
<http://democraticac.de>



رقم التسجيل: VR.3373.6327.B



## مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية

Journal of Constitutional Law and Administrative Sciences

مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية هي مجلة دولية محكمة تصدر من ألمانيا - برلين عن المركز الديمقراطي

العربي تعنى المجلة في مجال الدراسات والبحوث والأوراق البحثية في مجالات الدراسات الدستورية والعلوم

الإدارية المقارنة

نشر البحوث في اللغات ( العربية - الفرنسية - الإنجليزية )

رقم التسجيل للمجلة

Nationales ISSN-Zentrum für Deutschland

ISSN 2626-7209



# الناشر:

المركز الديمقراطي العربي  
للدراستات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية  
ألمانيا / برلين

Democratic Arab Center  
For Strategic, Political & Economic Studies  
Berlin / Germany

لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه  
في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال، دون إذن مسبق خطي من الناشر.  
جميع حقوق الطبع محفوظة

All rights reserved

No part of this book may be reproduced, stored in a retrieval system, or transmitted in any  
form or by any means, without the prior written permission of the publisher.

المركز الديمقراطي العربي  
للدراستات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية ألمانيا/برلين

Tel: 0049-code Germany

030-54884375

030-91499898

030-86450098

## البريد الإلكتروني

[constitutional@democraticac.de](mailto:constitutional@democraticac.de)

العدد الخامس عشر : أيار - ماي 2022

رئيس المركز :

أ.عمار شرعان

رئيس التحرير :

د. جواد الرباع – أستاذ القانون الدستوري والعلوم السياسية كلية العلوم القانونية  
والاقتصادية والاجتماعية، ايت ملول، جامعة ابن زهر أكادير، المغرب

رئيس اللجنة العلمية :

د. محمد اتركين- أستاذ باحث في القانون الدستوري والعلوم السياسية بكلية الحقوق بأكدال

هيئة التحرير:

• أ.د. عبد الواحد القريشي أستاذ القانون الإداري، جامعة محمد بن عبد الله فاس، المغرب.

• أ.د. محمد بوبوش، أستاذ في العلاقات الدولية، جامعة محمد الأول وجدة، المغرب.

• أ.د. مبروك كاهي، أستاذ العلوم السياسية، جامعة ورقة الجزائر

• أ.د. دريس باخويا، أستاذ الحقوق والعلوم السياسية جامعة أدرار، الجزائر.

• أ.د. إبراهيم يامة، أستاذ الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار الجزائر.

• د. نبيل تقني باحث في القانون الاداري، جامعة محمد الأول وجدة.المغرب.

• ماموح عبد الحفيظ ، أستاذ العلوم السياسية، جامعة محمد الخامس الرباط، المغرب.

• ذ.خالد صالح، جامعة محمد بن عبد الله، فاس، المغرب

• أ.د. قاسم العويمري، جامعة المولى اسماعيل، مكناس

• د. خالد العلوي. تخصص جغرافيا، جامعة السلطان مولاي سليمان، المغرب.

هيئة القراءة والمراجعة

• ذ.لحسن اوتسلمت، جامعة ابن زهر أكادير، المغرب

• ذ. عبدالدائم البطوي، جامعة القاضي عياض، المغرب

• د. الطاهر بكني، جامعة القاضي عياض، المغرب

• عبدالاله أبجان، جامعة ابن زهر، أكادير

• لطيفة الصقر، جامعة محمد بن عبدالله، فاس

• د. حسن مروان، دكتور في القانون العام جامعة الحسن الثاني المحمدية،

• د. ميثم منفي كاظم العميدي، دكتوراه قانون دستوري عام العراق،

• د. سعيد رحو، باحث في القانون العام المغرب،

• د. السعدية لدبس، باحثة في القانون العام المغرب،

• د. صباح العمراني، باحثة في القانون العام المغرب،

### الهيئة العلمية والاستشارية:

• أ.د. أحمد الحضرائي، أستاذ القانون الإداري، جامعة المولى إسماعيل مكناس، المغرب.

• أ.د. محمد نشطاوي، أستاذ القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة القاضي عياض، مراكش.

• أ.د. محمد الغالي، أستاذ العلوم السياسية والقانون الدستوري، جامعة القاضي عياض، مراكش

المغرب.

• أ.د. محمد بن طلحة الدكالي، أستاذ العلوم السياسية، جامعة القاضي عياض، مراكش. المغرب.

• أ.د. نجيب الحجوي، أستاذ العلوم السياسية، جامعة الحسن الأول، سطات. المغرب

• أ.د. أحمد الدرديري، أستاذ العلوم السياسية، جامعة عبد المالك السعدي تطوان، المغرب.

• أ.د. محمد منار باسك، أستاذ القانون الإداري والعلوم السياسية، جامعة القاضي عياض،

مراكش. المغرب

• أ.د. محمد الجناتي، أستاذ في العلوم الإدارية والسياسية، جامعة محمد الأول وجدة، المغرب.

• أ.د. الزياني عثمان، أستاذ في العلوم السياسية والقانون الدستوري، جامعة محمد الأول وجدة،

المغرب.

• أ.د. عبد الكريم بخنوش، أستاذ العلوم الإدارية، جامعة القاضي عياض، مراكش. المغرب

• أ.د. حسن صهيبي، أستاذ القانون الإداري، جامعة القاضي عياض، مراكش. المغرب.

• أ.د. محمد العابدة، أستاذ القانون الإداري، جامعة القاضي عياض، مراكش. المغرب.

- أ.د. نجاة العماري، أستاذة المالية العامة، جامعة القاضي عياض، مراكش. المغرب.
- أ.د. عمر احريشان، أستاذ العلوم السياسية، جامعة القاضي عياض، مراكش. المغرب.
- أ.د. محمد بوحنية، أستاذ العلوم السياسية، جامعة ورقلة، الجزائر.
- أ.د. وليد الدوزي، أستاذ العلاقات الدولية، جامعة بشار، الجزائر.
- أ.د. حساين سامية، أستاذة قانون أعمال جامعة أحمد بوقرة بومرداس، الجزائر.
- أ.د. إدريس فاخور، أستاذ القانون الإداري، جامعة القاضي عياض، مراكش. المغرب.
- أ.د. محمد الهاشمي أستاذ العلوم السياسية، كلية الحقوق الجديدة، المغرب.
- أ.د. حسن طارق، أستاذ العلوم السياسية، جامعة محمد الخامس، الرباط. المغرب.
- د. أحمد السوداني، أستاذ العلوم السياسية، جامعة محمد الخامس، الرباط. المغرب.
- أ.د. عبد الفتاح بلخال، أستاذ المالية العامة، جامعة محمد الخامس، الرباط. المغرب.
- أ.د. عمر العسري، أستاذ المالية العامة، جامعة محمد الخامس، الرباط. المغرب.
- إبراهيم كومغار، أستاذ القانون الإداري، جامعة ابن زهر، أكادير، المغرب.
- أ.د. رشيد المدور، أستاذ القانون الدستوري بجامعة الحسن الثاني-الدار البيضاء، المحمدية، المغرب.
- أ.د. أحمد ادعلي، أستاذ العلوم السياسية، جامعة ابن طفيل. المغرب.
- أ.د. محمد المساوي، أستاذ القانون الدستوري والعلوم السياسية، جامعة ابن زهر، أكادير، المغرب.
- أ.د. خالد بهالي، أستاذ القانون الدستوري والعلوم السياسية، جامعة ابن زهر، أكادير، المغرب.
- أ.د. رشيد كديرة أستاذ العلوم السياسية. جامعة ابن زهر، أكادير. المغرب.
- أ.د. بوحنية قوي أستاذ علوم سياسية . كلية الحقوق والعلوم السياسية . جامعة ورقلة  
الجزائر.
- أ.د. سعداوي محمد صغير أستاذ في كلية الحقوق والعلوم السياسية . جامعة طاهري محمد بشار  
الجزائر
- أ.د. سامي الوافي أستاذ القانون، رئيس تحرير مجلة اتجاهات سياسية. جامعة المنارتونس



- أ.د. إبراهيم اولتيت. أستاذ العلوم السياسية والقانون الدستوري، جامعة ابن زهر أكادير المغرب.
- أ.د.بن عيسى أحمد ،أستاذ بكلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة سعيدة بالجزائر
- أ.د.ديدي ولد السالك، أستاذ العلوم السياسية رئيس المركز المغربي للدراسات الإستراتيجية، موريتانيا.
- أ.د. محرز صالح التدريسي علم النفس التربوي، تونس.
- أ.د. شاكر المزوغي الحكامة وحقوق الإنسان. جامعة قرطاج، تونس.
- أ.د. احمد عبد الكريم احمد سليمان أستاذ التخطيط الحضري المشارك / الرياض / السعودية.
- أ.د. محمد نبيل مُلين التاريخ والعلوم السياسية المركز الوطني للبحث العلمي، فرنسا.
- أ.د. محمد حركات أستاذ في الاقتصاد السياسي والحكامة جامعة محمد الخامس السويسي الرباط.المغرب.
- أ.د.عبد الرحيم المنار أسليهي، رئيس المركز الأطلسي للدراسات الإستراتيجية والتحليل الأمني /أستاذ الدراسات السياسية والدولية بجامعة محمد الخامس بالرباط .المغرب.
- أ.د. هود محمد أبوراس عضو المكتب التنفيذي لإتحاد الاكاديميين العرب. الجامعة العالمية ، تركيا.
- أ.د. عماري نورالدين، كلية الحقوق .جامعة النعامة الجزائر.
- أ.د. عبدا لسلام الأزرق أستاذ القانون الدولي الاقتصادي.جامعة عبدا لمالك السعدي، طنجة.المغرب.
- أ.د. حبيبة البلغيتي، أستاذة العلاقات الدولية، جامعة القاضي عياض، مراكش.المغرب.
- أ.د.عبدالسلام لزرق أستاذ القانون الدولي الاقتصادي جامعة عبدالمالك السعدي؛ طنجة.المغرب.
- أ.د..لخضر رابحي، قانون دولي وعلاقات دولية جامعة عمارثليجي الاغواط- الجزائر
- أ.د.شوقي نذير المركز الجامعي لتامنغست/ الجزائر
- أ.د. عماري نورالدين القانون الخاص .جامعة النعامة الجزائر.

- أ.د. هيثم حامد المباروة أستاذ القانون المدني بكلية الأعمال برايغ- جامعة الملك عبد العزيز  
"السعودية".
- أ.د. مارية بوجداين أستاذة القانون الإداري جامعة عبد المالك السعدي، تطوان، المغرب.
- أ.د. نورالدين الفقيهي، جامعة عبد المالك السعدي، تطوان، المغرب.
- أ.د. بنقاسم حنان أستاذة القانون الإداري والعلوم الإدارية جامعة الحسن الأول، سطات. المغرب.
- أ.د. وفاء الفيلاي القانون الدستوري والعلوم الإدارية جامعة محمد الخامس، الرباط. المغرب.
- أ.د. فاطمة المصلوحي، القانون الدولي العام والعلوم السياسية جامعة الحسن  
الأول، سطات. المغرب.
- أ.د. فؤاد منصور. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة باجي مختار عنابة. تونس.
- أ.د. سلوى فوزي الدغيلي أستاذة القانون الدستوري كلية القانون جامعة بنغازي. ليبيا.
- أ.د. محمد المجني أستاذ القانون الإداري والعلوم الإدارية جامعة ابن زهر، أكادير. المغرب.
- أ.د. الحسين الرامي، جامعة ابن زهر أكادير القانون الإداري والعلوم الإدارية. المغرب.
- أ.د. زين يونس، أستاذ القانون، جامعة الوادي، الجزائر.
- أ.د. حسناء القطني أستاذة القانون كلية الحقوق، تطوان جامعة عبد المالك السعدي. المغرب.
- أ.د. عائشة عباس، جامعة الجزائر 3، علوم سياسية. وعلاقات دولية. الجزائر.
- أ.د. سميرة بوقويت أستاذة القانون الإداري وعلم الإدارة جامعة عبد المالك السعدي. المغرب.
- أ.د. قوراري مجدوب. كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة طاهري محمد بشار. الجزائر
- أ.د. نداء مطشر صادق الجامعة المستنصرية كلية العلوم السياسية. العراق.
- أ.د. يوسف اليحياوي، أستاذ العلوم السياسية، جامعة محمد الأول، وجدة، المغرب
- أ.د. إدريس مقبول، أستاذ التعليم العالي، مدير مركز ابن غازي للأبحاث والدراسات  
الإستراتيجية، المغرب.
- أ.د. فوزي بوخريص أستاذ علم الاجتماع، جامعة ابن طفيل – القنيطرة – المغرب.
- أ.د. عادل الحدجامي، أستاذ باحث في الفلسفة، جامعة محمد الخامس الرباط، المغرب.
- أ.د. سعيد الخمري، أستاذ العلوم السياسية، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، المغرب



- أ.د محسن الأحمدى، أستاذ علم الاجتماع السياسي، جامعة القاضي عياض، مراكش. المغرب
- أ.د عبد الفتاح بلعمشي، أستاذ القانون الدولي، جامعة القاضي عياض، مراكش. المغرب
- أ.د إكرامي خطاب أستاذ القانون الإداري والدستوري جامعة شقراء "السعودية".
- أ.د الهيلالي عبد اللطيف، أستاذ العلوم السياسية، جامعة ابن زهر، أكادير، المغرب.
- أ.د. زازة لخضر، أستاذ القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة عمارثليجي بالأغواط، الجزائر.

- أ.د.أيمن محمد زين عثمان، أستاذ القانون، دولة الإمارات العربية المتحدة-
- أ.د.مصطفى حسيني، أستاذ القانون، جامعة ابن زهر، أكادير، المغرب.
- أ.د شفيق عبد الغني أستاذ في علم الاجتماع السياسي جامعة ابن طفيل، القنيطرة، المغرب.
- أ.د إدريس شكرية، أستاذ الاقتصاد، جامعة عبد المولى إسماعيل مكناس، المغرب.
- أ.د محمد بومدين، أستاذ القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية - الجزائر.

- أ.د عليان بوزيان، أستاذ التعليم العالي جامعة ابن خلدون - تيارت - الجزائر.
- أ.د بوسماحة الشيخ، أستاذ التعليم العالي جامعة ابن خلدون - تيارت - الجزائر.
- أ.د الهادي بووشمة، أستاذ علم الاجتماع المركز الجامعي لتامنغست/ الجزائر.
- أ.د محمد الداه عبدالقادر، أستاذ العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة نواكشوط العصرية.
- أ.د، عباس بوغاليم أستاذ باحث بجامعة محمد الأول وجدة المغرب،
- أ.د، سعيد الخمري أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني الدار البيضاء المغرب
- أ.د، حميد النهري أستاذ باحث بجامعة عبد المالك السعدي طنجة المغرب.
- أ.د، محمد فقيهي أستاذ التعليم العالي جامعة محمد بن عبد الله فاس المغرب،

### شروط النشر بالمجلة:

- أن يكون البحث أصيلا معدا خصيصا للمجلة، وألا يكون قد نشر جزئيا أو كليا في أي وسيلة نشر إلكترونية أو ورقية.
- يرفق البحث بمختصر السيرة العلمية للباحث باللغتين العربية والإنجليزية.
- يمكن للباحث إجراء التعديلات المطلوبة وإرسال البحث المعدل إلى نفس البريد الإلكتروني المذكور سالفًا.

–تنشر المقالات باللغات العربية والفرنسية والانجليزية.

-الالتزام بالمعايير الأكاديمية والعلمية المعمول بها دولياً في إعداد الأعمال العلمية، أهمها الأمانة العلمية.

– أن يكون المقال مكتوباً بلغة سليمة، مع العناية بما يلحق به من خصوصيات الضبط والأشكال.

-يكتب على الصفحة الأولى من المقال ما يلي:

-توثق المراجع حسب الترتيب الأبجدي في نهاية المقال وتصنف إلى:

• مراجع باللغة العربية: (1-الكتب-2- القوانين والمواثيق الدولية-3- المقالات-4- المواقع

الإلكترونية)

• المراجع باللغة الأجنبية: (1-الكتب-2- القوانين والمواثيق الدولية-3- المقالات-4- المواقع

الإلكترونية) اسم ولقب الباحث باللغتين العربية والانجليزية، الصفة، الدرجة العلمية، مؤسسة

الانتساب (الجامعة والكلية)، البريد الإلكتروني.

• كتابة عنوان المقال باللغتين العربية والانجليزية.

• وضع ملخصين وكلمات مفتاحية للمقال باللغتين العربية والانجليزية في حدود 300 كلمة.

-إتباع طريقة التمهيش أسفل الصفحات بطريقة غير تسلسلية حيث يبدأ ترقيم التمهيش وينتهي في كل

صفحة كما يلي: اسم الكاتب ، لقب الكاتب، اسم الكتاب، رقم الطبعة، بلد النشر: دار النشر، سنة النشر،

ص.

• طريقة كتابة المراجع:

-الكتاب: لقب الكاتب، اسم الكاتب ، اسم الكتاب، رقم الطبعة، بلد النشر: دار النشر، سنة النشر

-المقال: لقب الكاتب ، اسم الكاتب، "عنوان المقال"، اسم المجلة، العدد، سنة النشر، الصفحة

المواقع الإلكترونية: لقب الكاتب ، اسم الكاتب ، "عنوان المقال" اسم الموقع الإلكتروني

–رسالة ماجستير أو أطروحة دكتوراه: يكتب اسم صاحب البحث، العنوان، يذكر رسالة ماجستير أو

أطروحة دكتوراه ، اسم الجامعة، السنة.

– إذا كان المرجع نشرة أو إحصائية صادرة عن جهة رسمية: يكتب اسم الجهة، عنوان التقرير، أرقام

الصفحات، سنة النشر

-يتم تنسيق الورقة على قياس (A4) ، بحيث يكون حجم ونوع الخط كالتالي:

• نوع الخط Sakkal Majalla حجم 18 بارز (Gras) بالنسبة للعنوان الرئيسي، وحجم 16 بارز

بالنسبة للعناوين الفرعية، وحجم 14 عادي بالنسبة للمتن، وحجم 14 عادي بالنسبة للجداول

والأشكال إن وجدت، وحجم 11 عادي بالنسبة الهوامش). أما المقالات المقدمة باللغة الأجنبية

تكون مكتوبة بالخط Times New Roman.12

ترك هوامش مناسبة (2.5) من جميع الجهات.

لا يزيد عدد صفحات المقال (بما في ذلك المراجع) عن 22 صفحة ولا يقل عن 15 صفحة

يرسل البحث المنسق على شكل ملف مايكروسفت وورد، إلى البريد الإلكتروني:

[constitutional@democraticac.de](mailto:constitutional@democraticac.de)

يتم تحكيم البحث من طرف محكمين أو ثلاثة.

يتم إبلاغ الباحث بالقبول المبدئي للبحث أو الرفض.

يخضع ترتيب المقالات في المجلة على أسس موضوعية.

تعتبر المضامين الواردة في المقال على آراء أصحابها ولا تمثل آراء المجلة.

أي خرق لقواعد البحث العلمي أو الأمانة العلمية يتحملها الباحث صاحب المقال بصفة كاملة.

كل بحث أو مقال لا تتوفر فيه الشروط لا يؤخذ بعين الاعتبار ولا يتم نشره مهما كانت قيمته

العلمية.

## فهرس المحتويات

الصفحة	عنوان المقال	الباحث
14	استثمار ابعاد التفكير الاستراتيجي في تعزيز زيادة الاعمال / دراسة استطلاعية لأراء عينة من القيادات الجامعية في الكليات جامعة الكوفة	هيام حسن زبر الموسوي
31	الاستحقاقات الانتخابية لسنة 2021 ما بين التصويت العقابي ورهان استرجاع الثقة	فاطمة أمراح - هدى بنيفو
42	التكليف القانوني لعقد حفظ الخلايا الجذعية	سمية جواد الحمداني , أ.م. د. أمال احمد ناجي
55	الجرائم الجنسية المرتكبة عبر الإنترنت دراسة تحليلية طبقاً للتشريع التركي	غسان صالح مهدي مهدي
72	اثر الذكاء الاقتصادي في تحقيق الميزة التنافسية المستدامة دراسة تحليلية لأراء عينة من القيادات الجامعية في كليات جامعة البصرة	أ.م. د ليلي لفته علي - أ.م. لقاء مطرعاتي
91	الشباب المغربي وإشكالية المشاركة السياسية المؤسسية	علي نافع
110	أهمية إستقلالية مجلس الادارة في تقويم الاداء المالي والاداري بالمصارف التجارية السودانية	د. اسماعيل محمد احمد شبو
131	المحاسبة الرشيقة ودورها في دعم الميزة التنافسية (دراسة ميدانية على عينة من المصارف السودانية)	علي يونس بريمة جماع حسن عوض حسن خالد
145	مبدأ الشفافية للمرفق العام و اثره في حماية الاموال العامة	أبو بكر أحمد عثمان النعيمي
163	دور تكاليف الجودة في تحسين الأداء الاستراتيجي وتعظيم الميزة التنافسية بحث تطبيقي في الشركة العربية لصناعات المضادات الحيوية Acai	نور فاضل - خلود عاصم وناس شحادة
179	محكمة العدل الدولية ودورها في الحد من انتشار أسلحة الدمار الشامل	د. صفاء النعيمي



192	موقف القضاء المغربي من تمثيلية النساء في المجالس والمؤسسات المنتخبة	عبد العالي بنلياس
203	مؤشرات التنمية المكانية لمحافظة الانبار (الواقع الخدمي والانشطة الاقتصادية	م . د وليد محمود صالح القرعة غولي
226	مؤشرات العجز والفائض في الميزان التجاري وميزان المدفوعات في العراق للمدة ( 2004 - 2020 ) و آفاقه المستقبلية	عبد اللطيف حسن شومان
236	تجربة الطوارئ بالمغرب دراسة فقهية لإشكالات دستورية وقانونية	د. محمد الطويل
253	النظام القانوني للإعلان عن الإرادة العقد الإداري- أنموذجاً- دراسة مقارنة	سليمان رمضاوي

## استثمار ابعاد التفكير الاستراتيجي في تعزيز ريادة الاعمال/ دراسة استطلاعية لأراء عينة من القيادات الجامعية في الكليات جامعة الكوفة

Investing the dimensions of strategic thinking in promoting entrepreneurship/exploratory study of a sample of university leaders in the colleges of the University of Kufa.

المدرس المساعد هيام حسن زبر الموسوي

قسم إدارة الأعمال - كلية الإدارة والاقتصاد - جامعة الكوفة

مستخلص

يوضح هذا البحث كيفية استثمار ابعاد التفكير الاستراتيجي في تعزيز ريادة الاعمال/ دراسة استطلاعية لأراء عينة من القيادات الجامعية في الكليات جامعة الكوفة ) وذلك من أجل تحسين وخلق فرص الاستثمار بما يساهم معرفة دور ابعاد التفكير الاستراتيجي في تعزيز ريادة اعمالها العلمية بحسب آراء عينة من القيادة الجامعية في الكليات جامعة الكوفة ، وعليه تم بناء نموذج افتراضي يوضح طبيعة العلاقة والتأثير بين متغيرات البحث المتمثلة بأبعاد التفكير الاستراتيجي (المتغير المستقل) وتعزيز ريادة الاعمال (المتغير المعتمد)، وعلى ضوءها تم صياغة فرضيتين رئيسيتين تتفرع منها فرضيات فرعية، وبالاعتماد على مجموعة من الاساليب الاحصائية تم تحليل البيانات التي تم تجميعها من خلال الاستبانة، التي تم توزيعها على عينة من القيادة الادارية الجامعية في كليات جامعة الكوفة. وتبين اهم النتائج من خلال نتائج البحث الى ان معظم القيادات الإدارية عينة البحث لديهم تشتت إبعاده في العينة المبحوثة حول مفهوم التفكير الاستراتيجي وابعاده في العينة المبحوثة (كليات جامعة الكوفة). واطهر البحث ان لوضوح مفهوم استثمار ابعاد التفكير الاستراتيجي لدى القيادات الإدارية دور كبير وعلاقة وثيقة في زيادة مستوى ريادة الاعمال في العينة المبحوثة، وجود علاقة واثر معنوي بين ابعاد التفكير الاستراتيجي وهي (الوقت المناسب، منظور النظم، شمولية التفكير، التأسيس الفرضيات)، وريادة الاعمال الاستراتيجية فضلاً عن تفكير القيادة الادارية الجامعية في كليات الجامعة بالمشاكل المتوقع حدوثها عند اقامة المشروع الاستثماري، بينما يمثل البحث بان تقوم القيادة الادارية بالاستثمار في الكلية بتدريب العاملين وزيادة وعيمهم من خلال اقامة ورش عمل تطبيقية لتوضيح دور استثمار ابعاد التفكير الاستراتيجي في تعزيز عملية اتخاذ القرار الاستثماري، وضرورة توفير بيئة تقلل من المعوقات التي تحد من ممارسة عامل حاسم في تحسين أداء المشاريع ودعم نموها وتوليد ثروة أو مزايا تنافسية تعتمد أساساً على الطريق لاستكشاف أعمق للقيود التنظيمية والمتعددة الدراسات لمستوى ريادة الأعمال في المؤسسة التعليمية، وهما: تحفيز ريادة الأعمال، والإشراف على العلاقة بين استثمار المعرفة الحالية وريادة الأعمال. وشمل البحث المجتمع العينة من القيادة الادارية الجامعية في الكليات جامعة الكوفة. والتي تعتبر وحدة التحليل الرئيسة الخاصة بالبحث. وأكدت نتائج البحث على دور الإيجابي الابعاد للتفكير الاستراتيجي على تحسين الفرص الاستثمار وكيفية مواجهة التحديات. واعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي إلى جانب أسلوب الدراسة الميدانية باستخدام الاستبانة كأداة رئيسة لجمع البيانات الأساسية للبحث وقد قامت الباحثة باستخدام طريقة الحصر الشامل لمجتمع البحث والمكون من القيادة الادارية في الكليات جامعة الكوفة.

الكلمات المفتاحية: إبعاد التفكير الاستراتيجي، الاستثمار، وريادة الاعمال، القيادة الادارية الجامعية في كليات رئاسة الجامعة .

### Abstract

This research shows how the dimensions of strategic thinking can be invested in promoting entrepreneurship/survey of a sample of university leaders in the colleges of the University of Kufa) In order to improve and create investment opportunities, knowledge of the role of the dimensions of strategic thinking in promoting the leadership of their scientific work is based on the views of a sample of university leadership in the faculties of the University of Kufa. Thus, a hypothetical model has been built that illustrates the nature of the relationship and the impact of the research variables of the dimensions of strategic thinking. On the basis of these, two main hypotheses were formulated, including sub-hypotheses. On the basis of a set of statistical methods, data collected through resolution was analysed and distributed to a sample of university administrative leadership in the faculties of the University of Kufa. The most significant results from the research results show that most of the management leaders in the research sample have a dispersion of dimensions in the research sample around the concept of strategic thinking and its dimensions in the research sample (faculties of the University of Kufa). The research showed that the clarity of the concept of investing the strategic thinking



dimensions of management leadership has a significant role and a close relationship in increasing the level of entrepreneurship in the research sample, and that there is a moral relationship and impact between the strategic thinking dimensions: (Timely, Systems Perspective, Holistic Thinking, Hypothesis), Strategic Entrepreneurship, as well as University Faculty Management Leadership's Thinking of the Problems Expected to Occur When an Investment Project Is Set Up, While Research Presents Management Leadership by Investing in College by Training and Raising Staff Awareness Through Hands-on Workshops to Clarify the Role of Investing Strategic Dimensions in Enhancing Investment Decision, and the Need for an Environment Stimulating entrepreneurship and overseeing the relationship between the investment of current knowledge and entrepreneurship. This research shows how (investing the dimensions of strategic thinking in

**Keywords:** dimensions of strategic thinking, investment, entrepreneurship, university management leadership in the faculties of University Presidency.

## المقدمة

يعد التفكير الاستراتيجي احد مداخل فهم المستقبل ، ومن المواضيع التي شغلت فكر أغلب الباحثين بكافة المجالات وخصوصاً في المجال الإداري والتنظيمي. إن الفكر الاستراتيجي في عالمنا أمراً متغير على قدر كبير من الأهمية إذا أردنا ان تكون أعمالنا متميزة يجب أن يتولى التخطيط لها الشخص القادر على التفكير باستراتيجية ناجحة، حيث يهدف الفكر الاستراتيجي إلى تحقيق التوازن في مكونات الاستراتيجية، ولذلك ينبغي إدراك التخطيط الاستراتيجي للمؤسسات والشركات التي تسعى إلى تحقيق النجاح. على الرغم من أهمية هذا المفهوم، ولكن لا يمكن حصر الهدف من التفكير الاستراتيجي من خلال تحديد القصد الاستراتيجي الذي يقود قيادة المنظمة إلى توجيه الطاقات في المؤسسة نحو بلوغ هذا القصد، وتحليل تأثير البيئة على عمل المؤسسة، واقتناص الفرص الذكية عن طريق بناء الاستراتيجية، وتمكين المؤسسة من اختيار الاستراتيجية المناسبة لتجسير الفجوة بين حوادث الماضي ومعطيات الحاضر وملامح المستقبل . (ابوجنيب، 2020: 1)

وفي هذا البحث تم تناول **إبعاد التفكير الاستراتيجي** وتوضيح أن التفكير الاستراتيجي ومكوناته السائدة في المنظمة يجب أن يكون تحت مجهر الإدارة لغرض تطويره وتعزيزه لينعكس على السلوكيات في العمل والأداء واتخاذ القرارات. وسُلِّط الضوء على موضوع **الاستثمار وريادة الأعمال** وهو من المفاهيم المهمة التي تهتم به منظمات الأعمال وتسمى إلى تحقيقه بكافة الوسائل المشروعة، على سبيل المثال زيادة الدافعية للموظفين في الاستغراق الوظيفي.

لقد تضمنت الدراسة **أربعة المباحث** منها: لتناول المنهجية العلمية في موضوع البحث، وتضمن **المبحث الأول** المنهجية العلمية، أما **المبحث الثاني** فقد تناول الإطار النظري للدراسة، ويشتمل على مبحثين، تناول **الأول**: فلسفة التفكير الاستراتيجي، أما **الثاني** فقد خصص لاستثمار وريادة الأعمال لدى القيادة الادارية في الجامعة.

أما **المبحث الثالث** فقد تناول الإطار العملي للبحث وضم في طياته ثلاثة محاور، **الأول**: الوصف الإحصائي: عرض وتحليل نتائج الدراسة، في حين **المحور الثاني**: علاقات الارتباط بين متغيرات الدراسة، أما **المحور الثالث**: فقد تطرق إلى علاقات التأثير لمتغيرات الدراسة مع بعضها البعض.

واختتم **المبحث الرابع بالاستنتاجات** التي توصل إليه البحث والتي بنيت عليها مجموعة من **التوصيات** المهمة للارتقاء بهذا القطاع الحيوي.

**المبحث الأول- منهجية البحث**

**أولاً- مشكلة البحث:**

أن التفكير الاستراتيجي يعدُّ للمؤسسات التعليمية إلى نظم إدارية حديثة تسير شؤونها وتحقق أهدافها على مستوى الإدارات العليا والدنيا، لذا ينبغي على المؤسسة التعليمية أن تحدد القصد الاستراتيجي الذي يقود قيادة الادارية الكلية إلى توجيه

الطاقات في المؤسسة نحو بلوغ هذا القصد، وتحليل تأثير البيئة على عمل المؤسسة، واقتناص الفرص الاستثمارية الذكية عن طريق بناء ريادة الأعمال الاستراتيجية.

إنَّ جوهر مشكلة بحثنا هي في حال تركّز المؤسسات التعليمية الجامعية جهودها للارتقاء المستمر بمستوى أداءها وأداء المرؤوسين فيها، وتخصيص الكثير من ميزانيتها لإيجاد السبل الكفيلة برفع الأداء وتحقيق مستويات إنتاجية عالية، لذا توجه هذه الاهتمام لاستخدامها لوسائل البارعة لاستثمار التي تهدف إلى تحسين عملياتها بالأفكار الجديدة والانظمة والأساليب الاعمال الريادية لغير التقليدية مثل إدارة التميز والتمكين الوسائل التكنولوجية والإبداع .

كما إنَّ مشكلة البحث تتمثل بإهمال منظمات الأعمال للجهازية التنظيمية في توقع المتغيرات (فرص - مشاكل - عوائق) التي تواجهها في المستقبل وأثناء سعيها نحو تحقيق أهدافها المحددة التي خططت لها والذي ينبغي توقع حدوثها.

وعليه تنطلق مشكلة البحث من أن وجهة النظر القيادية الادارية في الكلية على المعرفة بالموارد ها وكيفية استثمارها، تشير إلى أنه على الرغم من إدراك ريادة الأعمال هي مصدر للميزة التنافسية، يتعين على المؤسسة أيضاً أن تتعلم كيفية إدارة استثمار ابعاد التفكير الاستراتيجي وهي (الوقت المناسب ، منظور النظم ، شمولية التفكير ، التأسيس الفرضيات) لأنها تسعى استثمار الموارد الحالية واستكشاف القدرات الجديدة أي التوافق بين العمليات الاستثمارية التي تركز على استغلال موارد المؤسسة لوضعها التنافسي والاستكشاف الذي يركز على الفرص الاعمال الريادية الجديدة في المستقبل.

وفي ضوء ذلك تم تحديد مشكلة البحث من خلال إثارة التساؤلات الآتية:

- 1) هل لدى الكليات المستثمرة المبحوثة تصور واضح لأبعاد التفكير الاستراتيجي؟
- 2) ما هو الدور الذي يؤديه التفكير الاستراتيجي في تعزيز الاستثمار وريادة الأعمال في الكليات الحكومية؟
- 3) ما المقصود بالريادية وماهي عوامل التي ساعدت على بلورة الفكر الريادي الاستراتيجي في الكليات المبحوثة؟
- 4) ما هو مستوى مشاركة ابعاد التفكير الاستراتيجي لدى العينة المبحوثة؟.
- 5) التوسع في البحث تبني تعزيز الاستثمار وريادة الأعمال وعدم تفويت الفرص على الكلية في الإفادة منها في الإفادة منها في لاستغلال الموارد الحالية واستكشاف القدرات الجديدة أي التوافق بين العمليات الاستثمارية التي تركز على استغلال موارد المؤسسة لوضعها التنافسي والاستكشاف الذي يركز على الفرص الاعمال الريادية الجديدة في المستقبل مواجهة التحديات المحيطة بها مما يؤهلها للوصول إلى تحقيق أهدافها الاجتماعية.

#### ثانياً- أهمية البحث:

نال موضوع استثمار ابعاد التفكير الاستراتيجي اهتمام أغلب الباحثين في كافة المجالات الإدارية والسياسية والاقتصادية وغيرها. وعد التفكير الاداة الواسعة للابتكار والمعرفة مما يسهل عمل المؤسسات. لذا تحتاج هذه المؤسسات إلى استراتيجيات متكاملة لمعالجة مشكلات الاستثمار وكان لزاماً عليها أن تكون لديها القدرة والريادية الاعمال والاستعداد والجاهزية لمواجهة مشكلات .

وعلى الرغم من الأهمية التي يحظى بها موضوعات التفكير الاستراتيجي وريادة الأعمال على المستوى الأكاديمي، إلا أن المتبع للدراسات العربية أو المحلية لا يجد أي دراسة قد تناولت هذه الموضوعات بشكل منفرد، وهذا يعدُّ محفزاً تجاه إجراء هذه البحث علاقته بعضهم البعض آخر. انطلاقاً من ذلك يمكن تلخيص أهمية البحث:

- 1) تحديد الموارد العلمية التي بالإمكان استغلالها لمصلحة الكلية المستثمرة من اجل تحقيق الميزة التنافسية بين الجامعات.
- 2) يستطيع القائد الاكاديمي الاداري معرفة كيفية مشاركة ابعاد التفكير الاستراتيجي فيما بين الموظفين.
- 3) القدرة على تحديد مكامن الريادية في الاعمال الاكاديمية لدى قيادة الجامعة في كليات جامعة الكوفة لتحقيق الميزة التنافسية.

4) القدرة على تحديد أبعاد التفكير الاستراتيجي والتي من خلالها يستطيع متخذ القرار مواجهة الأخطار المستقبلية الاستثمار الاستراتيجي.


ثالثاً- أهداف البحث :

إنَّ الهدف من بحث ابعاد التفكير الاستراتيجي في السياقات المختلفة هو تحليل التفكير الاستراتيجي بوصفه لتجنب اتخاذ القرارات "الخاطئة" في الاستثمار. كما يسعى الدراسة البحث نحو تحقيق هدف أساسي، وهو تحديد الربط بين ابعاد التفكير الاستراتيجي والاستثمار ورياد الاعمال للكلية مجتمع البحث، وانعكاس ذلك الربط على تحقيق خدمات تعليمية ذات جودة عالية، وعليه يتفرع عن هذا الهدف مجموعة من الأهداف الفرعية التي يمكن تحديدها بالآتي:

1. الوقوف على مستوى توفر ابعاد التفكير الاستراتيجي لدى المستثمرين.
2. تحديد طبيعة العلاقة ابعاد التفكير الاستراتيجي واتخاذ اتخاذ القرار الاستثماري يحقق الريادة العلمية.
3. معرفة تأثير ابعاد التفكير الاستراتيجي في اتخاذ القرار ريادي يصب في مصلحته مجتمع العينة.

رابعاً- المخطط الفرضي للبحث:

يجري صياغة مخطط البحث الفرضي على وفق ما جاء من مسح للنتائج الفكرية للأدبيات ذات الصلة بموضوع إبعاد التفكير الاستراتيجي وهي ( منظور النظم ، شمولية التفكير ، الوقت المناسب، اقتناص الفرص، التأسيس الفرضيات ) ودورها في تعزيز ريادة الاعمال، حيث استخدمت العينة القيادات الادارية في كليات جامعة الكوفة كونهم المسؤول عن ادارة الامور المالية والادارية في اتخاذ القرار الاستثمار في الموارد الكلية من اجل خلق الريادة الاعمال في المجالات العلمية، ومن مبررات استخدام عينه المجتمع هناك تأثير قوي بين ابعاد التفكير الاستراتيجي وخلق ميزة الريادة في اعمالها العلمية التنافسية بين الجامعات وكما هو موضح في الشكل (1).



الشكل (1) النموذج الفرضي للبحث

المبحث الثاني- الاطار النظري للبحث

## المحور الأول: التفكير الاستراتيجي وابعاده واهميته:

### أولاً- مفهوم التفكير الاستراتيجي:

يدور مفهوم التفكير الاستراتيجي ، في معناه المبدئي ، حول تحليل الفرص والمشكلات من المنظور الاوسع ، وإدراك التأثير المحتمل لأفعال المرء في الاخرين، حيث يتشخص المفكرون الاستراتيجيون ما قد يحدث، أو يمكن أن يحدث في عالم الاعمال الذي يتمتع بتنافسية عالية وسرعة في التغيير، يجب على العاملين في المؤسسة جميعهم تعلم التفكير الاستراتيجي، وعندئذ فقط يمكن للمؤسسة الاستفادة من مجموعة الابداع والمعرفة الكاملة المتجسدة في القوة العاملة لها .

يشير التفكير الاستراتيجي إلى رؤية الصورة الأشمل لفهم البيئة الاعمال الأوسع التي تعمل فيها. وتوضيح الاهداف الاستراتيجية للتحديد ما تأمل تحقيقه من خلال التفكير الاستراتيجي. وقد عُرف التفكير الاستراتيجي من قبل الاستاذ ديفيدج كولز عام (2008) وهو أستاذ الوحدة الاستراتيجية في كلية هارفارد للأعمال. يعدّ الوعي باستراتيجيات المؤسسة ووحداها. (صدوق، 2019:3) " أسلوب تحليل المواقف التي تواجه المنظمة والتي تتميز بالتحدي ، ومن ثم التعامل معها من خلال التصور لضمان بقاء المنظمة وارتقاها بمسؤولياتها الاجتماعية والأخلاقية حاضراً ومستقبلاً ، هو مسار فكري لو خط سير خاص به يريح العقل من عناء الأفكار المتشابكة والشواثب والتصورات التي لا يحتاجها الذهن أثناء تفكيره في موضوع معين له أهداف محدده، ولا يكون التفكير فعالاً إلا إذا أدى إلى النتائج المطلوبة بأقل جهد ممكن وبأقصر وقت مستطاع.

كما أشار(Liedtka,1998:120-129) أن التفكير الاستراتيجي يعد من أهم عوامل نجاح العمل الجامعي في جوانب عدة ومنها: تحسين قدرة الجامعة على التعامل مع المشكلات من خلال انخراط العميد في اقسام الكلية ومنسوبيه في عملية التخطيط، مما يزيد من قدراته التنبؤية ومسؤولياته الاستراتيجية في استغلال الفرص المتاحة، والحد من أثر. ويرى كل من ( Nuntamanop ) et al,2013:14 ان إطاراً لتطوير التفكير الاستراتيجي لقادة الأعمال والمديرين مما يساهم في استراتيجية أفضل وأداء أعمال أفضل. قد يطبق مطورو الموارد البشرية النموذج لتصميم برامج تدريبية لتطوير مفكرين استراتيجيين أفضل. ويمكن أن يساعد التفكير الاستراتيجي الأفضل في تحسين كفاءة وفعالية الأعمال والإدارة العامة بسبع خصائص ، تقترح طريقة جديدة لتحديد التفكير الاستراتيجي بشكل واضح .

وكما أوضح(Graetz,2002:47) لا يزال هناك اتفاق واسع النطاق على أن التفكير الاستراتيجي مهم للكفاءة إدارة الشركات ، ولكنها غالباً ما تكون غائبة أو على الأقل غير موجودة ويلى هذه الفجوة في الممارسة خلط تاريخي للمفهوم بين الدارسين على حد سواء. والممارسين ، حيث مصطلحات التفكير الاستراتيجي ، والتخطيط الاستراتيجي ، والاستراتيجية وبالإضافة إلى العجز في المؤلفات المتعلقة بالتفكير الاستراتيجي ، توجد فجوة في الممارسة ولقد تم تحديد غياب كبار القادة للتفكير الاستراتيجي باعتباره منتقداً رئيسياً لقوانين الاتحاد الأوروبي. أداء الشركة في الدراسات عبر الصناعات والبلدان. وهناك قلق من استمرار هذه الفجوة، وأشار إلى أن فريق من الخبراء قد حدد التفكير الاستراتيجي باعتباره أهم مجالات البحث الإداري في المستقبل. وبالإضافة إلى ذلك ، فإن القيادة والاستراتيجية على حد سواء وأشار المنظرون إلى ضرورة التفكير الاستراتيجي على مستويات تنظيمية متعددة.

بينما يتم تعريف التفكير الاستراتيجي من قبل(Lawrence,1999:4) يشير إلى التفكير الاستراتيجي على أنه "صياغة هيكل استراتيجي" ولكنها تشدد على المواضيع العامة لمينتزبرغ المتمثلة في الإبداع والاستكشاف والفهم باعتباره الوضع الذي يكون فيه الفرد يحمل الرأي، ولكن عن طريق الخطأ ويعتقد أن غالبية أقرانه هم على عكس رأيه وهم خطأ.

في حين يرى (Haycock,2012:7) هو القدرة على توحيد مختلف الرؤى والطروحات الغامضة والمعقدة، مع الأخذ في الاعتبار الماضي والحاضر والمستقبل، وتقييم المعلومات والمخرجات من خلال مناظير علمية وحيوية وإبداعية وأخلاقية منظمة.

أما (Allio, 2006:2) يرى يساعد التفكير الاستراتيجي قادة المنظمة على اقتناص الفرص البيئية ومواجهة الازمات وتعزيز مقدرات المنظمة الابداعية والمساهمة في غلق الفجوات المعرفية وتعزيز المهارات القيادية لاسيما في مجال اتخاذ القرار.

من هذا المسعى الوجيز لتعريف التفكير الاستراتيجي، يعد التفكير إحدى العمليات العقلية المعرفية العليا، الكامنة وراء تطور الحياة الانسانية، وسيطرة الانسان على كافة الكائنات الحية، واكتشاف الحلول الفعالة التي يتغلب بها على ما يواجهه في الحياة من مصاعب ومشكلات، بل أن معظم الانجازات العلمية والعملية التي حققها البشرية مبنية على التفكير هو "العملية التي ينظم بها العقل خبراته بطريقة جديدة، من خلال الانشطة العقلية الديناميكية والمعالجات الذهنية، ليضع المضامين باستخدام الرموز مثل الصور الذهنية والمعاني والالفاظ والارقام والاشارات والتعبيرات والخرائط، وذلك عند حل مشكلة معينة بحيث تشمل هذه العملية إدراك عالقات جديدة بين موضوعين أو عنصرين فأكثر من عناصر الموقف المراد حله.

ثانياً- أهمية التفكير الاستراتيجي:

أن التفكير الاستراتيجي يشير إلى توافر القدرات والمهارات الضرورية للقيام بالتنبؤات المستقبلية، مع امكانية صياغة الاستراتيجيات واتخاذ القرارات المتكيفة مع حياة المنظمة لكسب معظم المواقف التنافسية في ظل مواردها المحدودة. ويمكن توضيح أهمية التفكير الاستراتيجي من خلال النقاط التالية:

- تحقق مزايا التطوير للقيادة في الإدارة بحيث يقوم على الابتكار والتحسين.
- تطوير القدرة على تشكيل المستقبل.
- ترتيب الأولويات وتحديدتها، وإشاعتها بين العاملين.
- يساعد المنظمة على أن تأخذ أشكال جديدة من التطور وتحقيق التميز.
- يساعد التفكير الاستراتيجي على إشاعة ثقافة الحوار والمشاركة والمصارحة والتفاؤل والشفافية في أجواء المنظمات، وتعميق المسؤولية والرقابة الذاتية.
- حسن توظيف الموارد البشرية وطاقاتها ومعارفها الصحيحة والضمنية وحثها على الإبداع والابتكار.

ثالثاً- أبعاد التفكير الاستراتيجي:

أن ابعاد التفكير الاستراتيجي اختلفت بين دراسة واخرى وبين باحث وباحث اخر، ولكن الدراسات استخدمت كنموذج الأبعاد الخمسة (Mintzberg) الذي طورته الباحثة Liedtka 1998 وتم الاعتماد عليه وهي:

1. منظور النظم: يعكس التفكير الاستراتيجي مجموعة من المنظومات من خلال نظرة شمولية يدرك بها كيف تؤثر الأجزاء المختلفة للمنظمة على بعضها البعض. وكما يصف (ابي سعيد وآخرون، 2018) بأنه القدرة على تجميع العناصر بدلاً من تقسيمها إلى أجزاء عند القيام بعملية كلية أو انه قدرة القائد على رؤية المنظمة بطريقة شمولية (كلية) من خلال فهم الخواص، المحاور، الانماط، العلاقات الداخلية التي تشكل سلوك ذلك النظام.
2. شمولية التفكير: هو ذلك التفكير الذي ينظر للمنظمة بشكل شمولي بكل مكوناتها، بحيث أي تغيير يحدث في أي جانب من جوانب المنظمة، يؤثر في كافة جوانبها. ويعرفه (الوحيد، 2020: 10) بأنه التفكير الذي ينظر للمنظمة كوحدة واحدة بكل مكوناتها، ولا يقوم بالفصل بينها، فهو التفكير الذي يهتم بإدراك النظم في منظمات الأعمال أو الشركات وتأثير البيئات المختلفة عليها.

3. الوقت المناسب: يقوم على فكرة معرفة المستقبل الذي ترغب في ايجاده، وليس كيف سيكون المستقبل؟ والاستراتيجية لا تتأثر فقط بالمستقبل ولكن كذلك بالفجوة الاستراتيجية الموجودة بين الواقع الحالي والتوجه نحو المستقبل، في حين وجهة النظر التقليدية تركز على درجة التجانس بين الموارد المتاحة والفرص المتاحة. إضافة إلى (ناصر، وآخرون، 2020: 920)

4. اقتناص الفرص: هو بعد مكمل للمقاصد أو الغايات يقوم على الانفتاح على تجارب جديدة تسمح الاستفادة من الاستراتيجيات البديلة التي قد تنشأ في بيئة سريعة التغير، وهذا ضروري للتأقلم والتكيف مع المتغيرات السريعة المتلاحقة.
5. التأسيس (الفرضيات الموجهة): ان التفكير الاستراتيجي يتضمن التفكير والعمل ضمن عدة افتراضات وبدائل

غير أكيدة تقود إلى فرضيات وبدائل جديدة تكون أكثر ملائمة مقارنة مع سابقتها , إذ يعتبر توليد الافتراضات هو نتيجة تساؤل إبداعي: ماذا إذا.....؟. أما اختبار الافتراضات يكون نتيجة تساؤل نقدي: "إذا ..... عندها.....". فالقدرة على توليد الافتراضات واختبارها ستدمج ضمن التفكير الإبداعي والناقد , حيث أن الأول أي التفكير الإبداعي لاقتراح وتشكيل بدائل أما الثاني أي التفكير الناقد فهو للاختبار. (البرغوثي، 2009)

#### رابعاً: مفهوم الاستثمار:

خصص هذا المحور لاستعراض أهم ما جاء به من المفاهيم للاستثمار بهدف تأطير مكوناته ومقوماته , إذ سيتطرق لاستثمار وأهميته وأهدافه والمكونات الخاصة بالاستثمار , ومما لا شك فيه ان موضوع الاستثمار يتمثل في حاجة المؤسسة كشيء وان تكون مستعدة لذلك التغيير شيء آخر. ورغم العلاقة القوية بين الطرفين الا ان هذه المعرفة لا تمثل الا جزءاً يسيراً من الموقف الكلي. فمن السهولة ان تبدأ التغيير لكن ذلك سيكون محفوفاً بمخاطر الفشل ان لم تكن المؤسسة التعليمية في حالة استعداد لهذا التغيير. وفي عالم اليوم اصبح الاستثمار في المؤسسات لإنجاز التغييرات الجوهرية ضرورة أساسية لا يمكن تجاهلها. وخياراً استراتيجياً وليست ترفاً فكرياً أو انفاقاً غير منتج. وعندما لا تكون المؤسسة جاهزة فأنها ستعاني من امور عديدة من بينها: ضعف الانتاجية. ضعف قدرتها على الاستجابة لخدمات التعليمية، وغير قادرة على تحسين مركزها التنافسي، والاستثمار مسألة اساسية لا بد من وجودها بمستوى معين من أجل تحقيق الاهداف الاساسية.

يشير مصطلح الاستثمار (investment) بشكل عام جزء من الاقتصاد الذي كان سبباً في تقدم ورقي المجتمعات، اما المجتمعات النامية فالسبيل امامها ما ازل واسعا للاهتمام بالاستثمار والتوسع في مجالاته حتى تستطيع اللحاق بركب التقدم والرقي. (الطعان، 2007) لم يكن الاستثمار معروفاً قديماً، وبالذات على المستوى الدولي بالشكل وبالمستوى المعروف في وقتنا الحاضر. ولقد ازدهرت عمليات الاستثمار الدولي المباشر في الفترة من الخمسينات وحتى بداية السبعينات، من القرن الماضي تحت تأثير ايدولوجية التنمية الساندة آنذاك. وباعتبار ان اغلب دول العالم باستثناء الصناعية منها فهي دول سائرة في طريق النمو في فترة اواخر الخمسينات وبداية الستينات من القرن العشرين وتمتلك ثروات طبيعية هائلة، فتسارعت الدول الصناعية وشركاتها بالحصول على امتيازات استثمارية للتنقيب عن هذه الثروات وذلك عن طريق مشاركة الحكومات لتلك الدول او عن طريق دفع مبالغ مالية مقابل استثمار تلك الثروات.

ويضيف (المغربي وآخرون، 2020) إن التعليم بصورة عامة والتعليم العالي بصفة خاصة يواجه بالكثير من القيود التي تحد من كفاءته وتضعف من جودة مخرجاته ولعل أبرز تلك القيود وأشدها تأثيراً على مسيرة التعليم العالي هي محدودية مصادر التمويل الأمر الذي يعيق إمكانية تطوير التعليم العالي وتحسين جودة مخرجاته. يعنى المفهوم الشامل للتعليم أنه عملية اكتساب المعارف والمهارات إلى جانب كونه أداة الاستثمار الاجتماعي باستخدام آليات أوجدتها المجتمعات البشرية لتكون نظاماً تربوية تخدم أغراض تعليمية محددة وبشكل نظامي مبنى بناء هرمياً ويتسلسل زمنياً يمتد في التعليم الابتدائي إلى التعليم العالي . كما أن المهمة الأساسية للتعليم العالي هي تأهيل القوى البشرية للقيام بالبحث العلمي والتطوير وإنتاج المعرفة وتنظيم وإدارة المجتمع والدولة سياسياً واقتصادياً واجتماعياً. أى ربط التعليم العالي بمتطلبات التنمية الشاملة والمستدامة. وسوق العمل، حيث نجحت العديد من الدول في العالم في ربط التعليم العالي بالتنمية، مثل الولايات المتحدة الأمريكية واليابان. ولقد تزايد دور الجامعات وتوقعات المجتمع منها في العصر الحديث، بعد أن كان ينظر إلى هذه المؤسسات باعتبارها أماكن منعزلة لتعليم الأفراد، يتضح أن الأمر تطور كثيراً، إذ أصبح هناك اقتناعاً تاماً بأنه من الممكن حل ما يواجهه العالم من مشكلات من خلال تكوين كوادر علمية متخصصة وتعد الجامعة هي المؤسسة التي تضطلع بهذا الدور.

ووفقاً لـ (غربي، 2008) هناك كثير من القضايا التي يهتم بدراستها المتخصصون عندما يحللون العلاقة المتبادلة بين النظام التعليمي والمؤسسات التعليمية ونوعيته المجتمعات التي توجد فيها ، ومن اهم هذه القضايا الاستثمار في المؤسسة التعليمية طبقت نظريات مختلفة، ونماذج مفاهيمية ودراسات لمراقبة وتحليل العديد من جوانب الاستعداد للاستثمار. وبناءً على ذلك،



قد أبرز العديد من الباحثين أن الدعم المستمر للنجاح الاستثمار بأكثر فعالية، ودعم للعملية الداخلية (الهيكل والعمليات) في المؤسسة والدور الذي يقوم به المؤول، والمعرفة، والصفات الشخصية هي سمات قيادة المؤسسة وينبغي على المسؤول أن يمتلكها من أجل دفعهم للقيام بعمل معين المعين. ومن الصعب مراقبة وقياس لصفات الموظفين، مثل، المهارة، والموقف، والقيادة، والإبداع، ولكنها الصفات المهمة للأداء المسؤول الكلية وما تريده المؤسسة حقاً من موظفيها هو النتائج التي تنتجها هذه الصفات الرافدة للاستثمار في المؤسسة التعليمية (الكلية).

ويؤكد (Greenstone et al.,2011:13) إن الفارق القائم بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية في إطار التنمية الاقتصادية يعود إلى حد ما من توضيح دور الاستثمار في رأس المال البشري في تحقيق التنمية. والاستثمار يقوم على اعتبار أهمية الابتكار المناسب للمؤسسة التي تبني على الأدلة الأساسية الفعالة لممارسة عديد من الأطر التنفيذ التي تناقش الاستعداد وتنظر على وجه التحديد الاحتياجات والموارد الأساسية للمؤسسة (على سبيل المثال) وهذا ينبغي تحديد مسبق لإعمار الاستثمار يعالج كجزء من الاستعداد لعملية البناء.

إن مفهوم نظرية الاستثمار في المؤسسة التعليمية يشير إلى ضرورة أن تمتلك المؤسسة عنصرين لاستثمار هما (الدافع) والقدرة) على تنفيذ البرنامج الاستثمار الجديد أو المحسن بشكل صحيح. وقد يكون لدى المؤسسة القدرة على تنفيذ البرنامج المعين، ولكن ليس لديها الدافع لوضعها موضع التنفيذ، ويجب أن تكون المؤسسة على جاهزية (حافز) ومقتدرة (القدرة) على وضع البرنامج الاستثماري في مكانه وتشكيل جاهزية دمج عناصر إطار الأنظمة التفاعلية في مفاهيم نظرية الاستثمار.

#### ❖ أهمية الاستثمار

إن الاستثمار يؤدي دوراً مهماً في إدارة المؤسسة سواء في المؤسسات الصغيرة، أم الكبيرة، فغالبا المؤسسات لم تكن موفقة تماماً في انجاز الاستثمار المنشودة بنجاح. إذا لم تنطلق من رؤية شاملة من الإدارة العليا لقيادة والإيمان بأنها ضرورة يجب القيام بها من اجل النجاح. وذلك بسبب وضعها الحلول للمشاكل التي تواجهها من خلال عدد الخبراء الذين يعملون على صناعة وتهيئة المدير التنظيمي للاستثمار المتكامل ليكون في قمة الاستعداد، وبرغم أهمية الاستثمار للمؤسسات في عالم اليوم وقوة ارتباطه بمستويات نجاحها الا ان البحث في مدى جاهزية المؤسسات الاستثمار لا زال بعيداً عن الاضواء. وتتجسد هذه الحقيقة في أهميتها، الأول وهو أكاديمي حيث لازلنا نجد شحة الكتابات العالمية والعربية في هذا الموضوع على الرغم من التطورات الضخمة في مختلف مجالات الحياة التكنولوجية والاقتصادية والاجتماعية. اما الثاني فيرتبط بالموقف الحقيقي لمؤسسات الحكومية من مسألة التعامل مع الاستثمار في الموارد المؤسسة.

ويؤكد (العبيدي وآخرون، 2017: 315) أن اتجاه المؤسسة التعليمية نحو الاستثمار تقوم على تصور الصحيح مفادة التخطيط والتفكير الاستراتيجي للموارد الذي يقوم من خلال عملية تخطيطه عقلانية تضعها الحكومة والقطاع العام والوزارات تأخذ شكل تحديد مؤشرات عملية تخصيص الموارد في الأولى، والتخطيط الاستراتيجي في الثانية، وأهمية تأسيس الاستثمار للمؤسسة التعليمية.

وترى الباحثة إن كل كيان مؤسسي ينبغي أن تتوافر فيه الجاهزية التنظيمية الاستثمار والتي هي في معظم الاحيان تمثل عصب المؤسسة الذي يعمل من ضمن الاهتمامات الرئيسة لاستراتيجية المؤسسة وعندما تكون استراتيجية المؤسسة واضحة، فإن الجاهزية الاستثمار تكون واضحة تماماً. ويعمل الاستثمار على مواجهة التحديات التي تواجهها المؤسسة التعليمية.

#### المحورثانيا- مفهوم ريادة الاعمال:

تستقبل المؤسسات التعليمية ( الجامعة والكلية ) مما يجعلها هناك قيادة واعية قادرة على تسخير كافة الدراسة في الجامعات ومواءمة ومواكبة الجامعات والكليات والجامعات العالمية في جميع المجالات ، من خلال البحث في كيفية الوصول إلى تطوير التعليم عبر إمكانيات ريادة الأعمال ، وتهدف ريادة الاعمال تعزيز توجه الكليات نحو الإبداع.

ويرى (Dorin, C., et al., 2014:67) الريادة في حقل إدارة الأعمال فيه اللقب الذي يمنح لمن ينشئ مشروعاً يقدم فعالية مضافة إلى الاقتصاد، وبالمناظر الأوسع فإن الريادة الإدارية تشمل أيضاً من يدير الموارد المختلفة لتقديم شيء جديد أو ابتكار مشروع جديد. والعمل الريادي الذي يستخدم المنظور الاستراتيجي يساعد في تشخيص الفرص الملائمة أكثر لاستغلالها ومن ثم تسهيل استغلال الفرص لخلق ميزة تنافسية مستدامة التي تقود إلى تعظيم خلق الثروة.

ويضيف (خربوطلي، 2018: 5) يرجع مفهوم ريادة الأعمال لاقتصادي نمساوي (جوزيف شومبيتر) عرف (Schumpeter, 1950) رائد الأعمال Entrepreneur بأنه هو ذلك الشخص الذي لديه الإدارة والقدرة لتحويل فكرة جديدة أو اختراع جديد إلى ابتكار ناجح. ورغم بساطة مفهوم ريادة الأعمال إلا أنه ينطوي على عمق كبير لكونه مرتبط بإنشاء الأفكار والمشروعات المبتكرة القادرة على الاستمرار والنجاح وهذا ما جعلها تدخل في صلب النظريات الاقتصادية في التطور والنمو من خلال أن أحد أسباب التخلف وتباطؤ النمو هو عدم ظهور رواد أعمال أو المنظمين أو المستحدثين الراغبين باستغلال الفرص الاستثمارية بجميع أشكالها وابتكار كل ما هو جديدها ما قاله العالم الاقتصادي (جوزيف شومبيتر).

وأشار (Hussein A, 2016: 4) لقد تباينت وجهات نظر الكتاب والباحثين في تقديم مفهوم واضح ومحدد للريادة، حيث عرف بانها تلك عملية يتم من خلالها اكتشاف وتقييم واستغلال فرص التوليد خدمات تنتج في المستقبل، ويتكون من ثلاث ابعاد وهي الابتكار وتمثل الحلول الابداعية غير المألوفة لحل المشكلات وتلبية الحاجات ، والتي تأخذ صيغا من التقنيات الحديثة . والمخاطرة وهي مخاطرة عادة ما تتحسب او تدار، وتتضمن الرغبة لتوفير موارد اساسية لاستثمار فرصة مع تحمل المسؤولية عن الفشل، والاستباقية وتتصل بالتنفيذ مع العمل في ان تكون الريادة مثمرة.

بينما حدد كل من (Lisetchi, & Brancu, 2014:66) تمثل مخرجات عملية ريادة الأعمال ، ابتكاراً على نطاق واسع من حيث

الأشكال التنظيمية التي طورتها والطريقة التي طورتها على حد سواء وهم يؤدون أنشطة إدارية. وهي تحل بطرق جديدة ومبتكرة مهام التخطيط ، تنظيم الموارد والأشخاص وقيادتهم وتحفيزهم والسيطرة عليهم بغية تحقيق ذلك بفعالية أكبر من أجل تحقيق غرضهم وأهدافهم بفعالية وكفاءة ، المرتبطة بشكل أساسي بالاحتياجات .

وقد استكشف (Naman et al., 1993:137-153) إن تحقيق التكامل بين الإجراءات الريادة التي تسعى لاستغلال الفرصة والإجراءات الاستراتيجية التي تلتزم ميزة في التصميم وتنفيذ استراتيجيات المنظمة التي تخلق الثروة يستخدمها الاستراتيجيون في إنشاء المشاريع الجديدة للمنظمة، وهي تكامل الريادة والمعرفة الإدارة الاستراتيجية يستطيع رجال الأعمال الناجحون من ملاحظة التفاوت في إمكانات العاملين الآخرين وهم قادرين على إيجاد الوسائل لتحويل هذه الإمكانيات إلى العمل الفعلي والواقعي.

ويصف (Peneder, 2009, : 77-99) ريادة الأعمال بأنها واحدة من أكثر المفاهيم إثارة للاهتمام ولكنها مراوغة بنفس القدر في علم الإدارة والاقتصاد، وتمثل ريادة الأعمال نقلة نوعية في المجتمعات التي تنجح بها ، ولكنها تحتاج إلى الدعم لأن الذين ينتمون إلى الريادة تكون لهم أفكار جديدة ومبتكرات مستحدثة ولكنهم يفتقرون إلى المال الذي يدعم وينفذ الأفكار ويخرجها إلى النور كما عرفها بانها تتمحور بالأساس حول المخاطرة عن طريق تطبيق فكرته ووضعها محل التنفيذ وذلك عن طريق اعطائها المزيد من الوقت والجهد ورأس المال في مخاطرة غير مضمونة.

#### ❖ المهارات المطلوبة لريادة الأعمال:

يرى (Shamroukh, 2016:10) تطورت الريادة في السنوات الماضية بدرجة كبيرة، في مختلف المجتمعات وفي جميع قطاعات الأعمال، وارتفعت نسبة الوعي بالمشاريع الصغيرة والمبتدئة، وانتشرت حاضنات الأعمال ومسرعات الأعمال في الجامعات والمؤسسات ، بهدف توفير فرص دعم وتمويل ومساعدة وارشاد اصحاب الافكار الريادية، للوصول بأفكارهم الريادية والابتكارية الى انشاء مشاريع ، بالإضافة الى مهارات التعامل والتواصل ومهارات الادارة وادارة الافراد . ولكل فرد من البشر مهارات التي

تتفق مع مفرداته الشخصية وتحدد بالتالي انماط سلوكه في المجتمع ، الأمر الذي ينعكس الى حد كبير على الجهود الريادية ، ومن اهم المهارات الريادية الاعمال التي اشار لها (خربوطلي، 2018: 13-14) وهي.

1. المهارات التقنية : حيث يتمتع هؤلاء المبادرين إما بمهارات فنية عالية لأداء الاعمال او تمتعهم بقدرة عالية ورغبة ملحة في اكتساب هذه المهارات بسهولة ويسر الأمر الذي يساعدهم في انجاز الاعمال.

2. المهارات التفاعلية : وهي تضمن للمبادر القدرة على ادارة موارد مشروعة المالية والبشرية والمادية بكفاءة عالية ، وقد تتطلب هذه الكفاءة الادارية العالية للمبادر تفويض العاملين معه ببعض الصلاحيات والمهام اللازمة لإدارة النشاط وسير العمل. ومن اهم هذه المهارات (مهارات الاتصال ونقل معلومات واستلام وفهم ردود الافعال ومناقشة القرارات قبل اتخاذها واصدارها والاقناع والاقتناع بها).

3. المهارات الانسانية : وهي قدرة على اقامة علاقات انسانية جديدة داخل المؤسسة ، والعمل على تطوير هذه العلاقات الانسانية باستمرار على أساس الاحترام المتبادل والثقة المتبادلة والاشادة الدائمة بالعنصر البشري ودوره الكبير في إنجاح المؤسسة.

4. المهارات لفكرية : ويقصد بها اكتساب وتمتع المبادر بالأسس العلمية في الادارة ، واتخاذ القرارات ، وتحليل المشكلات والقضايا اليومية والطوارئ في العمل ، وسرعة الوصول الى اسبابها الحقيقية ، وايجاد الحلول السريعة لها.

ثالثا. دور استثمار ابعاد التفكير الاستراتيجي في تعزيز زيادة الاعمال في المؤسسة الجامعية:

تسعى المؤسسات الجامعية اليوم من منطلق اهتمامها بتحقيق اهدافها في تعزيز ريادة الاعمال الابداعية في انجاز انشطتها وخدماتها المختلفة، ولكن كيف يمكن التعرف على العوامل أو المؤثرات أو الوقائع التي تقود إلى ضمان نجاح تنفيذ الاستثمار على الوجه المطلوب، وقد برز الكثير من الباحثين الذي قاموا بتحديد مسميات هذه العوامل وآلية تطبيقها ومدى تأثيرها على الاستثمار في المؤسسة الجامعية.

ويضيف (خليفي، 2011: 17) يقوم القرار الاستثماري الناجح على عوامل أساسية تتمحور في لتنفيذ والتخطيط موارد المؤسسات لخمس فئات:

1) الاستراتيجية الملائمة للاستثمار: تختلف استراتيجيات الاستثمار التي يتبناها المستثمرون، وذلك حسب اختلاف أولوياته الاستثمارية، وتتمثل أول المستثمر فيما يعرف لمنحنى التفصيلي للاستثمارات والذي يختلف من مستثمر إلى آخر وفق ميل المستثمر للعناصر التالية: السيولة، الربحية والأمان ويعبر عادة من ميل المستثمر لعنصر الربحية بمعدل العائد على الاستثمار الذي يتوقع تحقيقه، بينما يعبر عن ميله لاتجاه السيولة والأمان .

2) عامل القدرة التنظيمية: القدرة التنظيمية لتكريس تمويل مناسب ودائم لتنفيذ والتخطيط موارد المؤسسات، وقدرة المنظمة على استغلال التشاور المناسب، والقدرة على التنبؤ والتخطيط لمعالجة الأخطاء المحتملة والقدرة التنظيمية في الاحتفاظ بالتعليم الكافي والمناسب.

3) عامل دعم: دعم من الإدارة العليا، تفويض سلطة اتخاذ القرار لقوى المشروع وتخطيط موارد المؤسسات والرواد وإدارة التغيير الفعال.

4) عامل تحفيزي: شعور المؤسسة في وجودها في السوق التنافسي وتنظيم المعرفة الكلية حول نظام تخطيط موارد المؤسسات.

5) الأسس والمبادئ العلمية لاتخاذ القرار الاستثماري: يفترض في متخذ القرارات الاستثمارية الرشيدة مراعاة أمرين فيتمثل الأول في أن يسلك في اتخاذ القرار ما يعرف بمدخل العلمي لاتخاذ القرار والذي يقوم على خطوات محددة أهمها تحديد الهدف الأساسي للاستثمار، بتجميع المعلومات الملائمة لاتخاذ القرار، تحديد العوامل الملائمة ليتم من خلالها تحديد العوامل الأساسية أو المتحكمة في القرار وتقييم العوائد المتوقعة واختيار البديل الاستثماري المناسب، بينما يتمثل الثاني فيجدر بمتخذ القرار مراعاة المبادئ الواجب اتخاذها في القرار.

### المبحث الثالث: الاطار الميداني للبحث:

اولاً: اختبارات أداة القياس

اجرت الباحثة اختبار كفاية حجم العينة (KMO) ، والتحليل العاملي الاستكشافي والتوكيدي ، فضلاً عن اختبار الثبات ، فكانت قيمة اختبار كايسر ماير اولسن (0.624) ، وقيمة اختبار بارتليت (281.831) عند مستوى المعنوية (0.000) ودرجة حرية (171) للمتغير المستقل ابعاد التفكير الاستراتيجي والمقاس من خلال (13) فقرة واجابت عليه عينة تألفت من (47) مشاهدة من قيادات كليات جامعة الكوفة ، بينما كانت قيمة اختبار كايسر ماير اولسن (0.621) ، وقيمة اختبار بارتليت (191.821) عند مستوى المعنوية (0.000) ودرجة حرية (55) للمتغير المعتمد زيادة الاعمال والمقاس عبر (12) فقرة .

حصل المتغير المستقل ابعاد التفكير الاستراتيجي على جذر كامن (12.088) ، وقيمة تباين تفسيري (72.036%) ، بينما حصل المتغير المعتمد زيادة الاعمال على جذر كامن (5.244) ، وقيمة تباين تفسيري (60.026%) ، فيما تراوحت قيم التشعبات (0.738-0.501) لعناصر مكونات مصفوفة التدوير ، فيما كانت قيمة معامل الثبات للاستبانة بشكل عام (0.782) ، وقد وظفت الباحثة الأسلوب الاحصائي معامل التجزئة النصفية لل فقرات (19) ، حصلت الفقرات الفردية (10) فقرة على معامل الفا كرونبيخ (0.789) ، فيما حصلت الفقرات الزوجية (9) فقرة على معامل الفا كرونبيخ (0.752) ، فيما كانت قوة ترابط نصفي الاستبانة على معامل ارتباط (0.341) متوسط القوة ، وقيمة معامل سبيرمان براون (0.730) ، ومعامل كوتمان للتجزئة (0.727) ، ، فضلاً عن ان جميع قيم الثبات المركب تفوق (0.70) ، ومتوسط انحراف التباين اكبر من (0.50) ، وان جميع قيم تشعب الفقرات معنوية ، وكما موضح بنتائج الجدول (1).

الجدول (1) اختبار الثبات لمقياس البحث

Sig	Df	Approx. Chi-square	KMO	المتغيرات
0.000	171	281.831	0.624	ابعاد التفكير الاستراتيجي
0.000	55	191.821	0.621	زيادة الاعمال
زيادة الاعمال		ابعاد التفكير الاستراتيجي		التفسير الكلي للتباين
60.026%		72.036%		
5.244		12.088		الجذر الكامن
0.872		0.789		الثبات (كرونبيخ الفا)
الفقرات الزوجية		الفقرات الفردية		التجزئة النصفية ( $\alpha$ )
0.752		0.789		
معامل جوتمان		معامل سبيرمان براون		معامل الارتباط
0.727		0.730		0.341
0.782				ثبات الاستبانة الكلي

ثانياً: ديموغرافية عينة البحث:

اجرت الباحثة دراستها الحالية في جامعة الكوفة ومن خلال (19) كلية من اصل (21) ، حصرت الكليات العلمية (11) وبنسبة (58%) والكليات الإنسانية (8) بنسبة (42%) من المشاهدات الكلية (47) مشاهدة، مثل العنصر الذكوري منها (91.5%) ، فيما

كانت نسبة الاناث منها (8.5%) ، وعلى مستوى المؤهل العلمي كان لشهادة الدكتوراه بنسبة (100%) ، اما على مستوى سنوات الخدمة الوظيفية في المنصب الحالي فقد تصدرت فئة الخدمة (2) سنة بنسبة (46.8%) من عينة البحث ، وفئة (3) سنة على الترتيب الثاني بنسبة (36.2%) ، بينما كان الترتيب فئة (4) وبنسبة (17%) اذ تلاحظ الباحثة تجانس الخبرة والمعرفة مع التقدم بالمسار الاكاديمي على في المستويات القيادية ، وكما موضح بالجدول (2).

الجدول (2) ديموغرافية عينة البحث

النوع الجنس		التحصيل الاكاديمي			الشهادة
ذكور	اناث	2	3	4	دكتوراه
43	4	22	17	8	47
الكليات العلمية		الكليات الانسانية			
11		19			

ثالثاً: الإحصاء الوصفي للبحث:

تم تحليل وتشخيص مستوى إجابات عينة البحث حول المتغيرين المبحوثين، فضلاً عن ابعادهما وكما موضح بنتائج الجدول (3)، من خلال الوسط الحسابي، والانحراف المعياري، ومعامل الاختلاف، والوزن النسبي، وقيمة (T) المحسوبة، أضيف لذلك ترتيب المتغيرات بحسب معامل الاختلاف النسبي وحجم الاثر للمتغيرات الرئيسة، وابعادها، فكانت نتائج التحليل الاحصائي الوصفي كالآتي:

الجدول (3) تحليل وتشخيص مستوى إجابات العينة (n=47)

الأولوية	حجم الأثر	T قيمة	الأهمية النسبية	معامل الاختلاف	الانحراف المعياري	الوسط الحسابي	
الأول	1.426	12.022	71.4	9.10	0.325	3.57	التفكير الاستراتيجي
3	1.112	9.377	77.4	16.43	0.636	3.87	نمط القيادة
4	0.024	0.204	60.4	22.21	0.671	3.02	شمولية التفكير
1	1.524	12.843	76	11.23	0.427	3.80	الوقت المناسب
2	0.900	7.588	72	15.05	0.542	3.60	التأسيس (الفرضيات الموجهة)
الثاني	0.710	5.986	66.2	10.725	0.355	3.31	ريادة الاعمال

المصدر: مخرجات برنامج (SPSS V.28)

مناقشة النتائج في ظل التحليل الوصفي لبيانات متغيري البحث:

1. حصل التفكير الاستراتيجي على وسط حسابي (3.57) مرتفع المستوى ، ووينال اهتمام نسبي (71.4%) جيد اولته قيادات جامعة الكوفة للقدرة على التفكير استراتيجياً، وبما يجعلهم اكثر فاعلية على تحول كلياتهم الى مؤسسات ذات جودة عالية في أدائها الحالي والمستقبلي ، فضلاً عن دوره الفاعل في تخطي العقبات التي تواجهها جامعة الكوفة في العمل الإداري

والاكاديمي وبما يسهم في بناء فرص العمل المتطورة وتدعيم الأفكار الجديدة وتبني الابداع المتجدد ، اذ انسجمت الإجابات وتقاربت في الاتفاق على توفره بمعامل اختلاف نسبي (9.10%) ليحصل على الترتيب الاول ، وبانحراف معياري (0.325) يشير الى الانسجام والتقارب في الآراء ، فحصل على قيمة (T) المحسوبة (9.103) وهي تزيد عن قيمة (T) الجدولية (2.011) عند درجة الحرية (46) وبمستوى معنوية (0.05) وبحجم اثر (1.426) قوي ، اما على مستوى الابعاد فقد حاز الوقت المناسب للتفكير الاستراتيجي على الترتيب الأول وبوسط حسابي (3.80) مرتف المستوى وبمعامل اختلاف نسبي (11.23%) ، بينما حل بعد التأسيس للتفكير الاستراتيجي بالترتيب الثاني وبمعامل اختلاف نسبي (15.05%) وممارسة بوسط حسابي (3.60) مرتفع المستوى ، بينما كان الترتيب الثالث لبعده نمط القيادة بوسط حسابي (3.87) مرتفع وبمعامل اختلاف نسبي (16.43%) ، واخيراً حل بعد شمولية التفكير بمعامل اختلاف نسبي (22.21%) وبوسط حسابي (3.02) معتدل ، اذ كانت قيمة (T) المحسوبة للبعد (0.204) وهي تقل عن قيمتها الجدولية (2.011) عند درجة الحرية (46) ليؤكد ضعف البعد ممارسة وتبني من قبل الكليات.

2. حصلت زيادة الاعمال على وسط حسابي (3.31) معتدل المستوى ، ويمارس باهتمام نسبي (66.2%) متوسط في تحقيق الأهداف الجامعية وتعزيز الاعمال الإبداعية عند انجاز كليات جامعة الكوفة لأنشطتها وخدماتها المختلفة وبما يضمن نجاح تنفيذ استثمارها للخطط وتبنيها للمخاطرة عندما تمتلك استقلالية اتهاذ القرار ، اذ توافقت الإجابات وتقاربت وانسجمت على توفر زيادة الاعمال بمعامل اختلاف نسبي (10.72%) وبانحراف معياري (0.355) ليحصل على الترتيب الثاني من بين متغيري البحث ، اذ كانت قيمة (T) المحسوبة لزيادة الاعمال (5.986) ، وهي تزيد عن قيمتها الجدولية لترجح توفره وممارسته.

3. من الملاحظ ان حجم التأثير الذي اظهرته ابعاد التفكير الاستراتيجي قوية في زيادة الاعمال ، اذ ظهرت قيمة حجم الأثر (0.243) الناجم عن اختبار (حجم الأثر للمتغير المستقل في المتغير المعتمد).

رابعاً: الإحصاء الاستدلالي واختبار فرضية البحث الرئيسية (يؤثر التفكير الاستراتيجي وابعاده في زيادة الاعمال تأثيراً معنوياً).  
يظهر الجدول (4) وجود العلاقات الاتية:

أ. اتضح نسبة تأثير نمط القيادة في زيادة الاعمال (3.7%) وبقيمة (T) المحسوبة (0.476) وهي تقل عن قيمتها الجدولية (2.011) ، بينما كان معامل التفسير (3%) عند مستوى الدلالة (0.635) وبقيمة (F) المحسوبة (0.227). وهي تقل عن قيمتها الجدولية (4.044) ، ليؤكد عدم استثمار قيادات كليات جامعة الكوفة العلمية والإنسانية لنمط قيادتها في تحسين زيادة الاعمال.

ب. اتضح نسبة تأثير شمولية الانفتاح في زيادة الاعمال (23.8%) وبقيمة (T) المحسوبة (3.214) وهي تزيد عن قيمتها الجدولية (2.011) ، بينما كان معامل التفسير (12.4%) عند مستوى الدلالة (0.002) وبقيمة (F) المحسوبة (10.329) وهي تزيد عن قيمتها الجدولية (4.044) ، ليؤكد استثمار قيادات كليات جامعة الكوفة العلمية والإنسانية لشمولية التفكير بشكل ضعيف في تحسين زيادة الاعمال.

ت. ظهرت نسبة تأثير الوقت المناسب للتفكير الاستراتيجي في زيادة الاعمال (38.9%) وبقيمة (T) المحسوبة (4.480) وهي تزيد عن قيمتها الجدولية (2.011) ، بينما كان معامل التفسير (21.6%) عند مستوى الدلالة (0.000) وبقيمة (F) المحسوبة (20.074) وهي تزيد عن قيمتها الجدولية (4.044) ، ليؤكد استثمار قيادات كليات جامعة الكوفة العلمية والإنسانية للوقت المناسب بشكل متوسط في تحسين زيادة الاعمال.

ث. اتضح نسبة تأثير الوقت التأسيس للتفكير الاستراتيجي في زيادة الاعمال (43.6%) وبقيمة (T) المحسوبة (4.614) وهي تزيد عن قيمتها الجدولية (2.011) ، بينما كان معامل التفسير (22.6%) عند مستوى الدلالة (0.000) وبقيمة (F)



المحسوبة (21.292) وهي تزيد عن قيمتها الجدولية (4.044) ، ليؤكد استثمار قيادات كليات جامعة الكوفة العلمية والإنسانية للتأسيس بشكل متوسط في تحسين ريادة الاعمال.  
ج. واخيراً تبين للباحثة نسبة تأثير التفكير الاستراتيجي في ريادة الاعمال (73.5%) وبقيمة (T) المحسوبة (5.703) وهي تزيد عن قيمتها الجدولية (2.011) ، بينما كان معامل التفسير (30.8%) عند مستوى الدلالة (0.000) وبقيمة (F) المحسوبة (32.521) وهي تزيد عن قيمتها الجدولية (4.044) ، ليؤكد استثمار قيادات كليات جامعة الكوفة العلمية والإنسانية للتفكير الاستراتيجي بشكل جيد في تحسين ريادة الاعمال.

الجدول (4) تأثير التفكير الاستراتيجي وابعاده في ريادة الاعمال

المعتمد	إشارة العلاقة	المستقل	التأثير $\beta$	التحديد $R^2$	الخطأ المعياري	اختبار T	المعنوية	الثابت	اختبار F
ريادة الاعمال	←---	نمط القيادة	0.037	0.03	0.078	0.476	0.635	3.908	0.227
	←---	شمولية التفكير	0.238	0.124	0.074	3.214	0.002	3.171	10.329
	←---	الوقت المناسب	0.389	0.216	0.087	4.480	0.000	2.495	20.074
	←---	التأسيس	0.436	0.226	0.095	4.614	0.000	2.268	21.292
	←---	التفكير الاستراتيجي	0.735	0.308	0.129	5.703	0.000	1.096	32.521

المصدر: مخرجات برنامج (SPSS V.28)

المبحث الرابع: الاستنتاجات والمقترحات:

اولا: الاستنتاجات:

توصل البحث الى مجموعة من الاستنتاجات النظرية والميدانية اهمها ما يأتي :

1. تبين من خلال نتائج البحث الى ان معظم القيادات الإدارية عينة البحث لديهم تشتت إبعاده في العينة المبحوثة حول مفهوم التفكير الاستراتيجي وابعاده في العينة المبحوثة (كليات جامعة الكوفة).
2. جاءت آراء أفراد عينة البحث في الأغلبية بشأن استثمار ابعاد التفكير الاستراتيجي وتعزيز ريادة الاعمال ، أي ان هناك تفهماً من قبلهم بأهمية معرفة دور استثمار ابعاد التفكير الاستراتيجي.
3. ظهرت نتائج البحث ان هناك دورا كبيرا جدا للتفكير الاستراتيجي بأبعاده (منظور النظم ، شمولية التفكير، الوقت المناسب، اقتناص الفرص، التأسيس الفرضيات الموجهة) في تحسين استثمار في الكلية للحصول على الريادية .
4. اظهر البحث ان لوضوح مفهوم استثمار ابعاد التفكير الاستراتيجي لدى القيادات الإدارية دور كبير وعلاقة وثيقة في زيادة مستوى ريادة الاعمال في العينة المبحوثة.

ثانيا: المقترحات:

اعتمادا على الاستنتاجات التي تم تقديمها نعرض المقترحات التي نتعقد بأنها ضرورية لقيادات الإدارية في كليات جامعة الكوفة المبحوثة بما يأتي:

1. توفير برامج تدريبية لقيادات الإدارية في كليات جامعة الكوفة المبحوثة تسعى الى تنقيفهم بأهميته ابعاد التفكير الاستراتيجي لتصبح لديها القدرة على رسم المستقبل المضمون والسرعة التكيف مع متغيرات البيئة .
2. ينبغي العمل على التفكير الشمولي احد ابعاد التفكير الاستراتيجي من قبل القيادات الإدارية لمقدرة على ايصال مفهوم استثمار التفكير الاستراتيجي وكيفية ممارسة أبعاده لمستويات الإدارية الأخرى في العينة المبحوثة .
3. ضرورة ادراك الكليات العينة المبحوثة اهمية اختيار القيادات الإدارية من الأفراد الذين لديهم خبرة ومهارة طويلة المدى من حملة الشهادات العليا، لأنها تزيد من امكانية التعاون مع المتغيرات العديدة المحيطة بالكليات عن طريق العمل ضمن ابعاد التفكير الاستراتيجي للقدرة على تحقيق الموائمة بينها وبين نقاط القوة والضعف في البيئة الداخلية واتخاذ القرارات الناجحة في استثمار الموارد الكليات العينة المبحوثة.

### المراجع العربية والمصادر الاجنبية:

#### اولا: المراجع العربية:

1. عطا الله ، صبا نوري. (2018). تأثير التفكير الاستراتيجي على تحسين جودة الحياة الوظيفية.
2. أبو جنيب، جمان طابيل عبد، (2020). التفكير الاستراتيجي وعلاقته بالبراعة التنظيمية لدى رؤساء الأقسام الأكاديمية في الجامعات الأردنية الخاصة بمحافظة العاصمة عمان من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس. قسم الإدارة والمناهج، كلية العلوم التربوية، جامعة الشرق الأوسط (رسالة ماجستير في التربية تخصص الإدارة والقيادة التربوية). (حزيران/2020)
3. الجنابي ، كفاح عباس ، (2020). مدخل دراسة التفكير الاستراتيجي. جامعة تكريت/ كلية الإدارة والاقتصاد/ قسم ادارة الأعمال.
4. برهوم، خميس جمعة. (2013). أثر استخدام استراتيجيات قبعات التفكير الست في تنمية مهارات التفكير الإبداعي واتخاذ القرار بالتكنولوجيا لدى طلبة الصف العاشر الأساسي.
5. عرفات أمين. (2019). دور منظمة العمل العربية في إنشاء قانون دولي عربي للعمل ورفع مستوى القوى العاملة العربية.
6. فتيحة، صدوق. (2019). دور التفكير الاستراتيجي في تحقيق أبعاد استراتيجية المحيط الأزرق: دراسة لآراء القيادات العليا في عينة من المؤسسات (Doctoral dissertation, Ziane Achour University of Djelfa).
7. مجدي عبدالقادر، عياد ليلي. (2021). أثر التفكير الاستراتيجي على التوجه المقاولات من وجهة نظر طلبة جامعة الجلفة. مجلة دفاتر اقتصادية، 12(1)، 64-74.
8. أبي سعيد أحمد الديوه جي، عمار عواد محمد. (2018). دور أبعاد التفكير الاستراتيجي في دعم مفاتيح التصنيع الاخضر دراسة ميدانية في معمل أسمنت كركوك. (Tikrit Journal of Administration and Economics Sciences, 14(42 part 1).
9. أحمدود نافذ أحمدود الوحيدي. (2020). دور التفكير الاستراتيجي في تعزيز القدرات التنافسية: دراسة تطبيقية على شركة الوطنية موبائل (Doctoral dissertation, Batch2).
10. عميش، س، ناصر، س. (2020). التفكير الاستراتيجي وتأثيره على إدارة أزمات المؤسسات-دراسة حالة: عينة من المؤسسات الجامعية الجزائرية. مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، 13(3)، 915-929.
11. د. سمر جودت البرغوثي. (2009). سمات النخبة السياسية الفلسطينية قبل وبعد قيام السلطة الوطنية الفلسطينية: The Characteristics of the Palestinian Political Elite Before and after the Establishment of the Palestinian National Authority. مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات.

12. الدكتور حاتم فارس الطعان. (2007). الاستثمار اهدافه ودوافعه. Journal of Baghdad College of Economic sciences University, ((14)).
13. غربي ، صباح (2008). الاستثمار في التعليم ونظرياته.
14. المغربي، ل. م، لمياء محمد. (2020). قياس أثر الاستثمار في التعليم العالي على النمو الاقتصادي في جمهورية مصر العربية في الفترة من 1991/1990 وحتى 2017/2016. مجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 21(3)، 79-104.
15. العبيدي، عبد الجبار واحمد، داود، (2017). الاقتصاد العراقي بين منهج التخطيط والبرنة وانعكاسها على الاستثمار رأس المال البشري بحث التحليلي للمدة 1990-2016. مجلة العلوم الاقتصادية والادارية، العدد(101) المجلد(23) لسنة 2017 .
16. خربوطلي، عامر(2018). كتاب ريادة الأعمال وادارة المشروعات الصغيرة والمتوسطة ،الجمهورية العربية السورية منشور الجامعة الافتراضية السورية، (ISSN:2617-989X).
17. أ. د أنيس الخصاونة، & الاستاذ المساعد محمد محيلان. (2020). أثر نظم المعلومات الإدارية علي ريادة الأعمال في قطاع الصناعات الدوائية الأردنية. مجلة جامعة الشارقة للعلوم الانسانية والاجتماعية، 441-486172، (B).
18. خليفي، داب. (2011). تسيير المخزونات.

#### ثانيا: المصادر الأجنبية:

1. Tajpour, M., Hosseini, E., & Moghaddm, A. (2018). The Effect of Managers Strategic Thinking on Opportunity Exploitation. Scholedge Int. J. Multi. Allied Stud, 5(2), 68-81.
2. Shaik, A. S., & Dhir, S. (2020). A meta-analytical review of factors affecting the strategic thinking of an organization. foresight.
3. Mahdavian, M., Mirabi, V., & Haghshenas, F. (2014). A study of the impact of strategic thinking on the performance of Mashhad municipal managers. Management Science Letters, 4(4), 679-690.
4. Bonn, I. (2005). Improving strategic thinking: a multilevel approach. Leadership & Organization Development Journal.
5. Nuntamanop, P., Kauranen, I., & Igel, B. (2013). A new model of strategic thinking competency. Journal of Strategy and Management.
6. Andrees, B. (2006). Merchants of labour. C. Kuptsch (Ed.). Geneva: ILO
7. Ahmad, W., Soskolne, C. L., & Ahmed, T. (2012). Strategic thinking on sustainability: challenges and sectoral roles. Environment, development and sustainability, 14(1), 67-83.
8. Liedtka, J. M. (1998). Strategic thinking: can it be taught?. Long range planning, 31(1), 120-129..
9. Nuntamanop, P., Kauranen, I., & Igel, B. (2013). A new model of strategic thinking competency. Journal of Strategy and Management.
10. Graetz, F. (2002). Strategic thinking versus strategic planning: towards understanding the complementarities. Management decision.
11. Lawrence, E. (1999). Strategic thinking. Personnel Development and Resourcing Group..
12. Haycock, K. (2012). Strategic thinking and leadership. Library leadership & management, 26(3/4).
13. Allio, R. J. (2006). Strategic thinking: the ten big ideas. Strategy & Leadership



14. Greenstone, M., & Looney, A. (2011). Investing in the future: An economic strategy for state and local governments in a period of tight budgets. Brookings Institution
15. Dorin, C., & Alexandru, G. S. (2014). Dynamics of the entrepreneurship concept. Literature review. The annals of the University of Oradea, 23(1), 443-451.
16. Lisetchi, M., & Brancu, L. (2014). The entrepreneurship concept as a subject of social innovation. Procedia-Social and Behavioral Sciences, 124, 87-92.
17. Naman, J. L., & Slevin, D. P. (1993). Entrepreneurship and the concept of fit: A model and empirical tests. Strategic management journal, 14(2), 137-153.
18. Peneder, M. (2009). The meaning of entrepreneurship: A modular concept. Journal of Industry, Competition and Trade, 9(2), 77-99.
19. Shamroukh, W. (2016). The role of technology incubators in disseminating and promoting leadership and innovation.

## الاستحقاقات الانتخابية لسنة 2021 ما بين التصويت العقابي ورهان استرجاع الثقة

### Electoral benefits for the year 2021 between the punitive vote and the bet to restore confidence

\* د. فاطمة أمراح : باحثة في القانون العام والعلوم السياسية تخصص علاقات دولية

\* هدى بنيفو : طالبة باحثة بسلك الدكتوراه

جامعة محمد الخامس كلية العلوم القانونية والاجتماعية والاقتصادية أكدال الرباط  
المغرب

#### الملخص

تعد المشاركة السياسية من أهم آليات الديمقراطية، ومؤشرا حقيقيا يقيس التقدم المحرز لأي بلد في عملية إشراك المواطن في صنع القرار السياسي وتتبعه وتقييمه. حيث تعتبر المشاركة السياسية إحدى تعبيرات وجود الديمقراطية، وذلك لارتباطها الوثيق بطبيعة الدولة ومؤسساتها، وهي تؤثر واقعا على طبيعة العلاقة التفاعلية بين الدولة والمجتمع، ومدى صحة مساهمتها من جهة في تمكين أفراد المجتمع من الاختيار الطوعي لمن يحكمه، ومن جهة أخرى تمكين النخب الحاكمة من الشرعية المبررة لحكومتها.

وشهد المغرب سنة 2021 ثالث انتخابات تشريعية في ظل الدستور الجديد، وينص الفصل 47 منه على تعيين الملك لرئيس الحكومة من الحزب المتصدر للانتخابات التشريعية، وهو ما يعني قيادة الحزب الحاصل على أكبر عدد من المقاعد النيابية للحكومة. وقد أسفرت نتائج الانتخابات التشريعية لسنة 2011 وسنة 2016 عن تصدر حزب العدالة والتنمية، ومكنته من قيادة الحكومة لولايتين تشريعتين. وتم إبعاده خلال الاستحقاقات الانتخابية الأخيرة لسنة 2021 باعتماد آلية التصويت العقابي. إذ انتقل الحزب إلى المرتبة الثامنة بفقدانه حوالي 90% من مقاعده، فمن 125 نائبا برلمانيا إلى 13 نائبا ثلثها من النساء.

تهدف هذه الورقة إلى محاولة تفسير المحددات وراء فقدان الناخب المغربي الثقة في حزب العدالة والتنمية واعتماد التصويت العقابي، كآلية سحب الثقة للحزب الذي قاد حكومتين متتاليتين ولم ينجح في اقناع الناخب المغربي لولاية ثالثة بسبب قراراته ذات الأثر السلبي على الوضعية الاقتصادية والاجتماعية للمواطنين.

#### الكلمات المفتاحية

المشاركة السياسية، السلوك الانتخابي، آلية التصويت العقابي.

#### Abstract :

Political participation is one of the most important mechanisms of democracy, and a real indicator that measures the progress made by any country in the process of citizen participation in political decision-making, tracking and evaluation. Where political participation is one of the expressions of the existence of democracy, because it is closely related to the nature of the state and its institutions, and it realistically affects the nature of the interactive relationship between the state and society, and the validity of its contribution on the one hand in enabling members of society to voluntarily choose who governs it, and on the other hand empowering the ruling elites with legitimacy justification for their judgment.

In 2021, Morocco witnessed the third legislative elections under the new constitution. Article 47 of it stipulates that the King appoints the head of government from the party that leads in the legislative elections, which means the leadership of the party with the largest number of parliamentary seats in the government. The results of the legislative elections of 2011 and 2016 resulted in the leadership of the Justice and Development Party, and enabled it to lead the government for two legislative terms. He was expelled during the last electoral elections of 2021 by adopting the punitive voting mechanism. The party moved to eighth place, losing about 90% of its seats, from 125 deputies to 13, two-thirds of which are women.

This paper aims to try to explain the determinants behind the Moroccan voter's loss of confidence in the Justice and Development Party and the adoption of the punitive vote, as a mechanism of no-confidence for the party that led two successive governments and did not succeed in convincing the Moroccan voter for a third term because of its decisions that have a negative impact on the economic and social situation of citizens.

**Key words:** Political participation, electoral behavior, punitive voting mechanism.

## مقدمة

تمثل الانتخابات آلية رئيسية ضمن الممارسة الديمقراطية، ومظهرها أساسيا من مظاهر المشاركة السياسية التي تختلف من دولة إلى أخرى، باختلاف النظام السياسي والضوابط القانونية التي توطنها والأحزاب السياسية المشكلة للمشاهد السياسي داخل الدولة.

فقد شهد المغرب في الثامن من شتنبر لسنة 2021 أول انتخابات برلمانية وجهوية ومحلية مترامنة، بلغت نسبة المشاركة الانتخابية فيها 50.35%، وقد أسفرت نتائج هذه الانتخابات نوعا من التراجع الكبير لحزب العدالة والتنمية الذي قاد الحكومة لولايتين متتاليتين، الأمر الذي يطرح مجموعة من التساؤلات حول الأسباب التي كانت وراء هذا التراجع، والأخطاء التي أفقدت ثقة الناخب في حزب العدالة والتنمية، مما يطرح إشكالية بناء الثقة أو استرجاعها داخل المشهد السياسي المغربي؟

وقبل البدء في تحليل المحطات الثلاث للتجربة الانتخابية للمغرب بعد صدور دستور 2011، لا بد بداية من إعطاء ولو تفسيريا موجزا لمفهوم المشاركة السياسية ومفهوم التصويت والتصويت العقابي.

عموما هناك عدة تعاريف للمشاركة السياسية، فهناك من يربطها بمنح الفرصة للمواطن للإسهام في صنع الأهداف العامة في المجتمع وتحديد أفضل الوسائل لإنجازها، وهناك من يربطها بالتأثير في القرار الحكومي، وهناك من أضاف إلى ذلك التأثير في اختيار الحكام<sup>1</sup>.

وتعد المشاركة السياسية بالمغرب تعبيرا عن ممارسة الحقوق السياسية التي يخولها الدستور بمختلف تجلياتها، وهي تتنوع بين حق الانخراط في الأحزاب السياسية (الفصل السابع من الدستور) إلى حق المشاركة السياسية في الاستحقاقات الانتخابية بالترشح أو بحرية اختيار المرشح أو الحزب الذي يراه الناخب مناسبا لتحمل مسؤولية تدبير الشأن العام كما نصت عليه الفقرة الثانية من الفصل 2 من الدستور: "تختار الأمة ممثليها في المؤسسات المنتخبة بالاقتراع الحر والنزيه والمنتظم" وذلك عن طريق آلية التصويت. من خلال اعتماد انتخابات نزيهة كما نص على ذلك الفصل الحادي عشر من الدستور في فقرته الأولى: "الانتخابات الحرة والنزيهة والشفافة هي أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي".

والتصويت هو عملية الإدلاء بالصوت إما عبر صناديق الاقتراع أو عن طريق إرساله عبر البريد الإلكتروني أو عبر الانترنت، والتي تدل على اختيارات الناخبين والناخبات وفق طريقة الاقتراع التي يحددها القانون الانتخابي. ويتم تحديد عدد الأصوات المدلى بها من خلال فرز أوراق الاقتراع وعد الأصوات<sup>2</sup>. والتصويت العقابي هو قطع الطريق أمام من أعطي له حق التفويض من طرف الساكنة عن طريق عدم منحه أصوات الناخبين في الانتخابات اللاحقة لكونه أخل بالتزامه تجاه من صوت عليه في انتخابات سابقة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> محمد باسك منار، (2015): المشاركة السياسية والانخراط المدني للشباب بعد تحولات الربيع العربي دراسة ميدانية، ص 11، مؤسسة قرطبة بجنيف.

<sup>2</sup> برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، (2020): القاموس العربي للانتخابات، الطبعة الأولى ص 98.

<chrome-extension://efaidnbmnnnibpcajpcglclefindmkaj/viewer.html?pdfurl=https%3A%2F%2Fdppa.un.org>

<sup>3</sup> عادل عامر، (2015): التصويت العقابي في الانتخابات البرلمانية القادمة، المركز الديمقراطي العربي.



وهي بهذا الشكل حق وسلوك مبني على الحرية في الاختيار، ويفترض أن تكون لها تأثيرات وانعكاسات على صناعة القرار العمومي في مختلف تجلياته الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها، إنها وسيلة لإبداء الرأي تُجاه مختلف القضايا، ضمن شروط قانونية وسياسية يفترض أن يتم تزيلها بناء على مبدأ النزاهة والشفافية والمصادقية.

تأسس حزب العدالة والتنمية سنة 1967 وذلك بعد انشقاق داخل الحركة الشعبية قاده زعيم الحزب آنذاك ورئيس البرلمان المغربي الدكتور عبد الكريم الخطيب. وفي سنة 1992 وبعد أن تعذر على حركة الإصلاح والتجديد (الجماعة الإسلامية سابقا) تأسيس حزب التجديد الوطني اتصلت قيادة الحركة بالخطيب. وفي سنة 1996 عقد الحزب مؤتمرا استثنائيا لتمكين القيادات الإسلامية من العضوية في أمانته العامة، ومنذ ذلك الحين بدأ يُنظر إلى الحزب باعتباره حزبا إسلاميا.

شارك الحزب في الانتخابات التشريعية لسنة 1997 وحقق فوزا رغم محدودية الدوائر التي شارك بها. وفي سنة 1998 قرر مجلسه الوطني تغيير اسمه ليصبح "حزب العدالة والتنمية"<sup>1</sup>

نحاول من خلال هذه المقالة تحليل نتائج انتخابات 8 شتنبر 2021، ومحاولة فهم الأسباب التي قادت حزب العدالة والتنمية لخسارة غير متوقعة في انتخابات شتنبر 2021 باعتماد آلية التصويت العقابي. وباعتماد نظرية "التصويت والسلوك الانتخابي" لKieh, George Klay<sup>2</sup> كيه جورج كلاي، لتفسير حصول حزب العدالة والتنمية على 13 مقعد برلماني من أصل 125 فاز بها في الاستحقاقات التشريعية<sup>3</sup> السابقة سنة 2016. من خلال الإجابة على الأسئلة التالية:

- ما هي المحددات التي كانت وراء تراجع ثقة الناخب في حزب العدالة والتنمية؟
  - وكيف يمكن إعادة الثقة في المشهد السياسي اليوم؟ أو بصيغة أخرى هل تستطيع الحكومة الحالية خلق نوع من المصالحة مع المجتمع لاسترجاع الثقة في المشهد السياسي والنخب السياسية؟
- للإجابة على هذه الأسئلة سيتم اعتماد المحاور التالية:

المحور الأول: مستجدات الاستحقاقات الانتخابية ل 8 شتنبر 2021

المحور الثاني: التصويت العقابي للناخب المغربي ضد العدالة والتنمية: قراءة في المحددات والنتائج.

المحور الأول: مستجدات الاستحقاقات الانتخابية لسبتمبر 2021

تشكل الانتخابات محور وجوه العملية الديمقراطية وأساسها، إذ لا يمكن الحديث عن ديمقراطية في غياب الانتخابات<sup>4</sup>، والتي تهدف إلى مشاركة الأفراد الناضجين في وضع القيم التي تنظم حياة الجماعة، وقدرته على التأثير في صنع السياسات العامة في الدولة، ولا جدال في أن جميع النظريات تؤكد على عنصر المشاركة في الأنظمة الديمقراطية، وتعد العملية الانتخابية أهم الآليات الضامنة للمشاركة الواسعة والفعالة لكل فئات المجتمع.

بناء عليه، شهد المغرب في الثامن من شتنبر 2021 إجراء استحقاقات انتخابية في ظل مجموعة من المستجدات المختلفة، بدءا من الوضع الوبائي الذي يعيشه المغرب والعالم ككل، وصولا إلى ارتفاع نسبة المشاركة (الانتخابات التشريعية تحديدا) في

<https://democraticac.de/?p=18907>

[https://www.pjd.ma/النشأة\\_والتطور](https://www.pjd.ma/النشأة_والتطور) 21:30 2022 يناير 29 زيارة الموقع 29

<sup>2</sup> براهيم مرتضى إبراهيم الاعرجي، (2010): السلوك الانتخابي وعلاقته بالاعتقاد بعدالة العالم، مجلة كلية الآداب، العدد 97، ص 556.

<sup>3</sup> تجدر الإشارة إلى أنه سيتم التركيز تحديدا على الانتخابات التشريعية في التحليل، لأنه وكما نص على ذلك الدستور في الفصل 47 على أن "يعين الملك رئيس الحكومة من الحزب السياسي الذي تصدر انتخابات أعضاء مجلس النواب، وعلى أساس نتائجها". وبذلك يتأسس الحكومة الحزب الذي حصل على أكبر عدد من المقاعد النيابية.

<sup>4</sup> Patrice. G (1993) : Le moment du vote, les systèmes électoraux de la période révolutionnaires, In : Revue Française se science politique, 43 Année, N°1, PP : 6-29.

ظل الدستور الجديد. لذلك سنحاول من خلال الفقرة الأولى الإحاطة بمختلف المستجدات التي شهدتها انتخابات الثامن من شتنبر، ومحاولة قراءة نتائج الاستحقاقات التشريعية من خلال الفقرة الثانية.

#### أولاً: المستجدات الاستثنائية والقانونية لانتخابات 8 شتنبر

يكمن أن نميز بين مختلف مستجدات الانتخابات التي شهدتها المملكة المغربية في 8 شتنبر 2021 بين مستجدات استثنائية ترتبط بإجراء الانتخابات في سياق استثنائي (يتعلق بالوضع الوبائي)، وأخرى مرتبطة بمستجدات القوانين التنظيمية للانتخابات.

#### أ- المستجدات المرتبطة بالوضع الوبائي

- ✓ تم إجراء الانتخابات في ظروف استثنائية الغير مسبوقة، وانخراط كافة المتدخلين من سلطات عمومية وكل الفاعلين، للحفاظ على انتظام العملية الانتخابية وتكييفها مع السياق الاستثنائي، في محاولة لإيجاد صيغة لتنظيم العملية الانتخابية تحقق نوعاً من التوازن بين حماية الحقوق السياسية والمدنية والحفاظ على الحق في الصحة والحياة.
- ✓ عدم تأجيل الانتخابات مقارنة مع بعض الدول.
- ✓ استحقاقات انتخابية تفرض التزام الهيئات السياسية بتفعيل الميثاق الوطني للتنمية بناء على توصيات تقرير اللجنة الخاصة للنموذج التنموي.

#### ب- مستجدات قانونية وتنظيمية

- ✓ تنظيم ثلاث استحقاقات انتخابية في يوم واحد وهي المرة الأولى في تاريخ المغرب، وهي الانتخابات التشريعية والانتخابات الترابية (المحلية والجهوية).
- ✓ توسيع حالات التنافي لتشمل الجمع بين عضوية مجلس النواب ورئاسة الجماعات التي يفوق عدد سكانها 300 ألف سنة.
- ✓ بخصوص توزيع مقاعد مجلس النواب تم تغيير اعتماد القاسم الانتخابي من القسمة باحتساب الأصوات المعبر عنها، إلى القسمة على عدد المقعدين في كل دائرة انتخابية، وإلغاء عتبة 3% من الأصوات كشرط لمشاركة اللوائح في توزيع المقاعد<sup>1</sup>،
- ✓ مستجدات بخصوص تمثيلية النساء، من خلال إقرار آليات جديدة لتعزيز حضور النساء في المؤسسات المنتخبة<sup>2</sup>. حيث تم استبدال اللائحة الوطنية والتي كانت تخصّص الثلثين للنساء والثلث لفئة الشباب، بلوائح جهوية خاصة بالنساء فقط، وتم توزيع تسعون مقعداً لللائحة الوطنية (السابقة) على الجهات الاثني عشر بناء على الوزن الديموغرافي لكل جهة. كما تم رفع عدد المقاعد المخصصة للنساء للانتخابات الترابية، في الجماعات الخاضعة للاقتراع الفردي من أربعة إلى خمسة مقاعد في كل جماعة، وبالنسبة للجماعات الخاضعة للاقتراع باللائحة فقد تم تخصيص ثمانية مقاعد للجماعات التي لا يتجاوز عدد سكانها 100 ألف نسمة، و10 مقاعد للجماعات التي يفوق عدد سكانها 100 ألف نسمة، بينما الجماعات الترابية المقسمة إلى مقاطعات فقد تم تخصيص أربعة مقاعد للنساء لكل مقاطعة ثانياً، قراءة في نتائج الانتخابات التشريعية<sup>1</sup>

<sup>1</sup> طُرحت تعديلات القانون الانتخابي المتعلقة بالقاسم الانتخابي والعتبة نقاشاً عمومياً واسعاً، كما أكدت المحكمة الدستورية عدم مخالفتها للدستور

<sup>2</sup> يعتمد المغرب منذ انتخابات 2002 على نظام اللائحة الوطنية المخصصة للنساء، وحدد لها 30 مقعداً من أجل ضمان تمثيلية نسائية داخل مجلس النواب، وفي انتخابات 2011 ثم رفع العدد المخصص لللائحة النسائية من 30 إلى 60 مقعداً، الأمر الذي رفع عدد النساء في المجلس، وفي اقتراع 8 سبتمبر 2021 رفع الحصة المخصصة للنساء إلى 90 مقعداً، ينتخبون على أساس لوائح جهوية.

الملاحظ أنه على مستوى الانتخابات التشريعية عرفت مشاركة 31 حزبا سياسيا. أربعة منها فقط هي التي قامت بتغطية 100% من الدوائر الانتخابية وهي: حزب العدالة والتنمية، حزب الاستقلال، حزب التجمع الوطني للأحرار وحزب الاصلاح والمعاصرة.

وقد أظهرت النتائج على أن حزب العدالة والتنمية لم يفز إلا بأربعة مقاعد في دوائر الانتخابات التشريعية، ويتسع مقاعد بفضل نظام 'المحاصصة' أو 'الكوتا' النسائية، ولولا القاسم الانتخابي الجديد الذي كان قد اعترض عليه حزب العدالة والتنمية، لما استطاع حصد أي مقعد في الدوائر التشريعية<sup>2</sup>.

كما أن ارتفاع تمثيلية النساء فقد مثلت نسبة ترشيحات النساء للانتخابات التشريعية 34,17% من إجمالي عدد الترشيحات، وارتفعت نسبة النساء المرشحات بالمجالس البلدية إلى ما يقرب 30% وبنسبة 40% بخصوص المجالس الجهوية، ومع ذلك تبقى مشاركة النساء خارج المقاعد المحجوزة للنساء محدودة.

علما أن تمثيلية النساء خلال الانتخابات التشريعية لسنة 2016 قد ارتفعت إلى 81 امرأة من أصل 395 في مجلس النواب بنسبة 20.5%، 60 منهن وصلن عن طريق اللائحة النسوية الوطنية، و9 عبر اللوائح المحلية، و12 عبر لائحة الشباب، بزيادة نسبة 4% عن الاستحقاقات السابقة، فإنه وبفضل المقترحات الجديدة رفعت تمثيلية النساء خلال الانتخابات التشريعية 2021 إلى 24,3، إذ انتقل عدد النساء من 81 امرأة إلى 95 في الاقتراع الأخير.

<sup>1</sup> جدير بالذكر، أن المغرب شهد منذ الاستقلال إلى اليوم أحد عشر استحقاقا انتخابيا يتعلق بالانتخابات التشريعية، شهد خلالها تجارب متنوعة ومختلفة سواء من حيث عدد المقاعد المنتخبة، ومن حيث الترشح للبرلمان كغرفة واحدة أو بغرفتين (مجلس النواب ومجلس المستشارين)، أو باختلاف القوانين المنظمة لطريقة الترشح وطريقة الفوز بالمقاعد البرلمانية، على أنه منذ الاستقلال 1956 إلى سنة 1959 تم إحداث المجلس الوطني الاستشاري والذي كان ممثلا من كل الأحزاب السياسية وكان تتم استشارته فيما يتعلق بالميزانية العامة للدولة، وفي جميع القضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تعرض عليه، بعد ذلك كان يتم انتخاب أعضاء السلطة التشريعية على الشكل التالي:  
- الولاية التشريعية الأولى، من 18 نوفمبر 1963 إلى 9 يونيو 1965، برلمان بغرفتين، مجلس النواب ب 144 عضوا انتخبوا بالاقتراع العام المباشر لمدة أربع سنوات، ومجلس المستشارين من 120 عضوا ينتخبون بالاقتراع العام غير المباشر.  
- الولاية التشريعية الثانية، من 9 أكتوبر 1970 إلى دجنبر 1971، برلمان بغرفة واحدة وهو مجلس النواب ويتكون من 240 عضوا، ينتخب 90 منهم بالاقتراع العام المباشر و90 من ممثلي الجماعات المحلية و60 يمثلون الغرف المهنية.  
- الولاية التشريعية الثالثة، من 14 أكتوبر 1977 إلى 27 يوليوز 1983، برلمان بغرفة واحدة هو مجلس النواب يتكون من 264 عضوا، 176 منهم تم انتخابهم بالاقتراع العام المباشر بينما تم انتخاب 88 منهم بالاقتراع غير المباشر  
- الولاية التشريعية الرابعة، من 12 أكتوبر 1984 إلى 5 غشت 1992، برلمان بغرفة واحدة هو مجلس النواب ويتكون من 306 أعضاء، انتخب 204 منهم بالاقتراع العام المباشر و60 من مستشاري الجماعات المحلية و42 من منتخي الغرف المهنية،  
- الولاية التشريعية الخامسة بمقتضى دستور 1992، من 8 أكتوبر 1993 إلى 17 غشت 1997، ظل البرلمان يتكون من غرفة واحدة أصبحت تضم 333 عضوا 222 ينتخبون بالاقتراع العام المباشر و111 عضوا بالاقتراع غير المباشر من لدن هيئة ناخبة تتألف من أعضاء المجالس الحضرية والقروية وهيئات ناخبة تتألف من المنتخبين في الغرف المهنية وممثلي المأجورين.

- الولاية التشريعية السادسة، برلمان بغرفتين، من 26 دجنبر 1997 إلى 3 شتنبر 2002، برلمان بغرفتين، مجلس النواب من 325 عضوا ينتخبون بالاقتراع العام المباشر لمدة خمس سنوات، 295 عضوا منهم ينتخبون على صعيد الدوائر الانتخابية المحلية و30 عضوا على الصعيد الوطني. أما مجلس المستشارين فيتكون من 270 عضوا ينتخبون لمدة تسع سنوات، ثلاث أخماس المجلس تنتخبهم في كل جهة من جهات المملكة هيئة ناخبة تتألف من ممثلي الجماعات المحلية، أما الخمسان الباقين من أعضاء المجلس فتنخبهم أيضا في كل جهة هيئات ناخبة تتألف من المنتخبين في الغرف المهنية وأعضاء تنتخبهم على الصعيد الوطني هيئة ناخبة تتألف من ممثلي المأجورين.  
- الولاية التشريعية السابعة من 11 أكتوبر 2002 إلى 2007، ظل النظام البرلماني في هذه الولاية من غرفتين، يتشكل مجلس النواب من 295 عضوا ينتخبون على صعيد الدوائر المحلية و30 عضوا ينتخبون على الصعيد الوطني (تمثيلية نسائية)، لولاية من خمس سنوات.  
- الولاية التشريعية الثامنة من 2007 إلى 2011. لم تتم الخمس سنوات بسبب الربيع العربي وحراك الشارع.  
- الولاية التشريعية التاسعة، تنظيم أول انتخابات تشريعية في إطار الدستور الجديد، عدد مقاعد مجلس النواب 395 مقعدا، تم انتخاب 305 منها عبر قوائم حزبية في 92 دائرة انتخابية موزعة عبر تراب المملكة، وانتخاب 90 مقعدا إضافيا من لائحة وطنية، ثلثاها مخصصة للنساء وثلث الباقي محفوظ للرجال الشباب دون 40 سنة.  
- الولاية التشريعية العاشرة، نظمت في أكتوبر 2016، عدد المقاعد في مجلس النواب 395 نائبا ونائبة، 305 أعضاء انتخبوا على صعيد الدوائر الانتخابية و90 عضوا يرسم دائرة انتخابية وطنية (وهي لائحة خاصة بالنساء والشباب دون 40 سنة).  
- الولاية التشريعية الحادية عشر، تم تنظيمها بتاريخ 8 سبتمبر 2021.

<sup>2</sup> المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، (2021): كيف غيرت انتخابات 8 أيلول/سبتمبر الخارطة السياسية في المغرب؟، تاريخ النشر 13 شتنبر 2021، ص 4.

وفيما يتعلق باعتماد الملاحظة المستقلة والمحادية، فإنه وبناء على الفصل 161 من الدستور الذي ينص على أن " المجلس الوطني لحقوق الانسان مؤسسة وطنية تعددية ومستقلة تتولى النظر في القضايا المتعلقة بالدفاع عن حقوق الانسان والحريات وحمايتها، وبضمان ممارستها الكاملة ... " وكذا طبقا لمقتضيات الفصل 33 من قانون المجلس الوطني لحقوق الانسان " يؤهل المجلس للقيام بالملاحظة المستقلة والمحادية للانتخابات"، وقد بلغ عدد الملاحظين الوطنيين الذين تم اعتمادهم 4323 ملاحظ وملاحظة منهم 568 ملاحظ (ة) من المجلس الوطني لحقوق الانسان. وتم اشراك 44 جمعية وطنية معتمدة، و19 جمعية دولية معتمدة، والتي سجلت ارتفاعا مقارنة مع الاستحقاقات السابقة رغم ظروف جائحة كورونا.

وبناء على التقرير الأولي للمجلس الوطني لحقوق الانسان، بخصوص الملاحظة المستقلة والمحادية، تم تسجيل مجموعة من الخروقات يوم الاقتراع، أهمها:

\* توزيع منشورات للتصويت على رمز معين، واستمرار حمل سيارات للمصقات الانتخابية؛

\* تواجد المعزل بجوار نافذة ما يمكن أن يمس بسرية الاقتراع؛

\* تسجيل حالات لم يتم التحقق من هوية الناخب؛

\* تسجيل حالات محاولة لانتحال صفة الناخب؛

\* رصد أحداث عنف بين المتنافسين ومساعدتهم؛

\* بالإضافة إلى استعمال المال لشراء الأصوات.

يبدو أنه وبغض النظر عما إذا كانت خسارة حزب العدالة والتنمية مبالغ فيها، وما قد شاب العملية الانتخابية من سلبيات، كظاهرة شراء أصوات الناخبين والتزوير، إلا أنه لا يمكن إنكار غضب الشارع المغربي (الغضبة الشعبية) من حصيلة ولايتين حكوميتين برئاسة حزب العدالة والتنمية. حيث ما اعتبره الكثيرون من المواطنين ب'الخصوصية المغربية' في الإصلاح والتغيير مقارنة مع بلدان الجوار والعالم العربي بسبب ما عُرف بثورة الربيع العربي، لم يرق للأمال الكبرى للشارع المغربي، والذي اختار حزبا كان يمثل وقتها معارضة قوية، فكان سقف الوعود المنتظر تحقيقها بعيدا عن المعيش اليومي لدى غالبية الأسر المغربية. ورغم المشاريع الكبرى التي تشهدها المملكة المغربية خلال العشر سنوات الأخيرة، إلا أن ذلك لم يشفع لحزب العدالة والتنمية من المحاسبة الانتخابية، عن طريق اعتماد التصويت العقابي.

### المحور الثاني: التصويت العقابي للناخب المغربي ضد العدالة والتنمية: قراءة في المحددات والنتائج

يعد الناخب الدعامة الحقيقية لتوطيد الديمقراطية، فدوره لا ينتهي بانتهاء العملية الانتخابية والتي يتولد عنها عقد يلتزم فيه الناخب بالإدلاء بصوته لصالح المنتخب أو الحزب السياسي وفق برنامج يتقدم به المنتخب أو الحزب السياسي، في مقابل التزام هذا الأخير بتدبير أمور الناخب اليومية والمستقبلية، بل يمتد إلى مستوى ممارسة رقابته على المنتخب ومحاسبته<sup>1</sup>، وهو ما يفسر لنا النتائج التي أفرزتها انتخابات 8 شتنبر 2021 والتي حملت في طياتها تصويتا عقابيا كبيرا ضد حزب العدالة والتنمية<sup>2</sup>، والذي لم يستفد من التراكمات الكبيرة التي أفرزتها الأحزاب السياسية في التجارب الانتخابية السابقة.

<sup>1</sup> - أنظر مقال الناخب محور العملية الانتخابية، (2020): على الموقع الإلكتروني تم الاطلاع عليه يوم الثلاثاء 21 ستمبر 2021 على الساعة 12h00 <https://www.tanmia.ma/non-classe/08/10/1946/>

<sup>2</sup> - حزب العدالة والتنمية، حزب اسلامي تولى رئاسة الحكومة بعد النسخة المغربية من الربيع العربي، التي أفضت إلى مراجعة الدستور في سنة 2011 ووصول الإسلاميين إلى رئاسة الحكومة، وكذا تصدره النتائج الانتخابية في العام 2016. أنظر الموقع الإلكتروني للحزب: <https://www.pjd.ma>، ثم الاطلاع عليه يوم 22 ستمبر 2021، على الساعة 14h00.


فالسلك الانتخابي في خيارات الناخب حبيس قواعد، تقف بين منطقتين رئيسين منطق الاستحواذ ومنطق الاستقطاب، وكلا المنطقتين ينتهج أساليب وآليات تقرر توجهات المواطنين سواء بتبني خيار المشاركة، وما يعكس ذلك بالإيجاب من خلال التصويت الإيجابي والسلي-مقاطعة التصويت- وكذا التصويت لمعاقبة حزب أو منح الثقة لحزب جديد، أو تبني موقف اللاموقف بمقاطعة العمليات الانتخابية، بناء على روافد مستقاة من الوضع القائم<sup>1</sup>.

على إثر ذلك، تحددت معالم سلوك الناخب المغربي من خلال نتائج انتخابات 8 شتنبر 2021 والتي تحيل الباحث إلى فهم وتفسير الدوافع والمحددات التي كانت وراء هذه النتائج أو خاصة خيار عقاب<sup>2</sup> حزب العدالة والتنمية من خلال صناديق الاقتراع (الفقرة الأولى)، وكذا تحليل تبعياتها على الوضعية الداخلية للحزب (الفقرة الثانية)، فعلى وجه العموم فقد ساهمت هذه الانتخابات في خلق تعبئة جديدة للمجتمع، ومواكبة التحولات التي تشهدها البلاد في الآونة الأخيرة، فيظل وجود نظام انتخابي<sup>3</sup>، يفرضي إلى نتائج تختلف بين الشكل والنمط والجوهر.

### أولاً: محددات التصويت العقابي للناخب المغربي ضد حزب العدالة والتنمية

حظيت انتخابات 8 شتنبر 2021 باهتمام كبير من طرف الأساتذة الجامعيين والباحثين والفاعلين السياسيين وكافة المتابعين للشأن السياسي المغربي لتحليل سلوكات الناخبين من خلال عملية التصويت، فالانخراط بشكل معين في الانتخابات يعطي الفرصة لتحليل السلطة وتطوراتها، ويعكس الحقائق والتحولات التي يعرفها المجتمع ككل، خاصة وأن المشاركة الانتخابية هي الوسيلة التي تمكن المواطن من اختيار من سيمارس السلطة، فالتصويت الذي سيدي به يشكل نصيبه الفردي في المشاركة السياسية<sup>4</sup>.

### نسبة التصويت في الانتخابات التشريعية في المغرب ما بين 1997



و2021

المصدر: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات<sup>5</sup>

<sup>1</sup> - حماني أفضلي (2002): السلوك الاجتماعي والسياسي للناخب المغربي، إصدارات مركز طارق بن زياد، الرباط، الطبعة الأولى، ص 46.

<sup>3</sup> - النصوص القانونية والتنظيمية للانتخابات صيغة محينه (2021): أنظر الموقع الرسمي للبرلمان المغربي ثم الاطلاع عليه يوم 22 شتنبر 2021 على الساعة 15h00.

[www.chambredesrepresentants.ma](http://www.chambredesrepresentants.ma)

<sup>4</sup> - إبراهيم أبراش (1998): علم الاجتماع السياسي، دار الشروع للنشر والتوزيع، عمان، ص: 252.

<sup>5</sup> - المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات (2021)، كيف غيرت انتخابات الثامن من أيلول الخارطة السياسية في المغرب، زيارة الموقع 10/21 شتنبر 2021.

<https://www.dohainstitute.org/ar/PoliticalStudies/Pages>

يُلاحظ، بناء على الشكل أعلاه أن نسبة المشاركة في الاستحقاقات التشريعية عرفت تراجعاً كبيراً ما بين استحقاقات 1997 واستحقاقات 2007 على ضوء دستور 1996، ما يمكن تفسيره على أنه تعبير عن فقدان المجتمع المغربي للثقة في النخب السياسية والأحزاب السياسية المتنافسة على مقاعد مجلس النواب وما يمكن أن تفرزه من نخب داخل السلطة التنفيذية. فجاءت استحقاقات 2011 التي بُرِجت قبل أوانها، في ظل الدستور الجديد، لما كان يشهده العالم العربي والمجتمع المغربي وقتها من تحول نتيجة تدهور الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية وهي ما سميت بثورة الربيع العربي، لترتفع نسبة مشاركة الناخبين وتبوء حزب العدالة والتنمية الصدارة على أن نسبة التصويت بلغت 46%، ثم تراجع نسبة المشاركة في استحقاقات 2016 بسبب 43%، بينما شهدت نسبة المشاركة في الاستحقاقات الأخيرة ارتفاعاً وصل 50,18%.

اتجه العديد من الدارسين والباحثين في قراءاتهم وتحليلهم، بخصوص فهم الدوافع التي تحدد خيارات الأفراد وقناعاتهم، إلى التمييز بين الحالات حسب آرائهم ومواقفهم السياسية، ودرجة تفاعلهم مع الواقع السياسي ومدى انخراطهم، وتجاوبهم مع القرارات السياسية ووجهات نظرهم، فيما يتعلق بالعمليات الانتخابية، والأسباب التي تجعل الأفراد غير مقتنعين أو غير راغبين بالمشاركة في الانتخابات.

بناء عليه، فقد شكلت مشاركة المواطن المغربي في العملية الانتخابية والتي بلغت نسبتها حسب إحصائيات وزارة الداخلية 50.35% مقابل 43% في انتخابات 2016، رد فعل عقابي اتجاه حزب العدالة والتنمية أو ما يطلق عليه بالتصويت العقابي، والذي يمكن اعتباره سلوكاً عقابياً للناخب المغربي نابع من قناعته في تجديد وتحديد اختياراته حسب السياق والأزمات وحسب البرامج والملفات التي يدافع عنها، فقد ترجم هذا التصويت السخط السياسي الذي كانت تحس به شرائح واسعة صوتت للحزب خلال الولايتين السابقتين 2011 و 2016 أملاً في التغيير، والذي يمكن ربطه بمجموعة من المحددات أفرزتها التجربة السياسية لحزب العدالة والتنمية في العشر سنوات الأخيرة والتي راكمها الحزب بقيادته لولايتين حكوميتين فيما يلي:

أ- المحددات السياسية: والتي تشكل مجموعة من العوامل ذات الطابع السياسي، تتدخل في تحديد وتشكيل سلوك الناخب والتأثير فيه، فالواقع التنظيمي والسلطوي داخل حزب العدالة والتنمية والذي طرح إشكاليات وأزمات متعددة انعكست على علاقته بالمجتمع، وفقدان شعبيته وثقة المواطن في برامجه ومبادئه خاصة على مستوى القاعد الانتخابية القارة<sup>1</sup>، التي يعتمد عليها الحزب والمؤمنة بمشروعه السياسي والتي كانت ملتزمة بالتصويت لصالحه<sup>2</sup>، فالأزمات الداخلية التي شهدها هذا الحزب أصبحت مع مرور الوقت تتعمق أكثر في ظلّ تباعد الآراء والمواقف وغياب أي مبادرة لاحتواء هذا الوضع، الشيء الذي تفاقم مع اتفاق استئناس العلاقات بين المغرب وإسرائيل على الرغم من إطلاق قيادة سعد الدين العثماني حواراً داخلياً لرأب الصدع الذي أحدثته هذه الأزمة والمحاولات المستمرة للتغطية، إلا أنها لم تفلح إلى حدّ الآن في مسعاها مما كان له تأثير على قرارات الناخب المغربي في صناديق الاقتراع.

ب- محددات اقتصادية واجتماعية: فقد شكلت القرارات المتخذة من طرف حزب العدالة والتنمية وإن كانت ضرورية على مستوى اقتصاد البلاد، إلا أنها خلفت تداعيات سلبية على الطبقة المتوسطة والموظفين الصغار، فقد ساهمت في تعميق إشكالية هذه الطبقة في المغرب من خلال المس بأجورهم وتقاعدهم وقدرتهم الشرائية وكذا استقرارهم الوظيفي، هذه المعطيات التي شكلت أهم محاور برامج الأحزاب السياسية في انتخابات 2021 من خلال العمل على تجاوز تداعيات كورونا وخلق فرص

<sup>1</sup> - تتكون القاعدة الانتخابية القارة لحزب العدالة والتنمية من مليون ونصف مليون صوت موزعة بين الطبقة الوسطى والمستقرة في المدن والحواضر، إلى جانب درعه النقابي وحركة التوحيد والإصلاح التي كانت الحاضنة المنتجة لنخب الحزب الحاليين.

<sup>2</sup> - شكل سوء تدبير حزب العدالة والتنمية لترشيحات اقتراع 8 شتنبر 2021 عواقب وخيمة نتج عنها مغادرة 140 عضواً كان لهم امتداد شعبي وخبرة انتخابية خلال المراحل السابقة. كما أن حركة التوحيد والإصلاح المدعومة للحزب التزمت بالحياد طيلة فترات الحملات الانتخابية، ويعزى ذلك لتمايز الخطاب بين الحزب والحركة في الكثير من الملفات والقرارات التي اتخذتها الحكومة بقيادة العدالة والتنمية كقانون تشريع استعمال نبتة القنب الهندي، وعملية التطبيع مع إسرائيل.



للسلغ والزيادة في الأجور والمربيات وإحداث تغييرات أخرى تحسن وضعية هذه الطبقة، إلى جانب الرفع من أدوار القطاعات الصناعية والفلاحية للمساهمة أكثر في تحقيق الاستدامة والاستقرار الاقتصادي والاجتماعي.

### ثانيا: أترنتائج التصويت العقابي على مكانة حزب العدالة والتنمية داخل المشهد السياسي المغربي

شكلت نتائج انتخابات 8 شتنبر 2021 مفاجأة غير متوقعة تغيرت على إثرها الخريطة السياسية والانتخابية في المغرب بشكل كلي، والتي أبانت عن التراجع الكبير لحزب العدالة والتنمية المحافظ وذو المرجعية الإسلامية إلى مراتب متأخرة مقارنة مع النتائج التي حصل عليها في الانتخابات التشريعية لسنة 2016، حيث انتقل الحزب من المرتبة الأولى إلى المرتبة الثامنة بفقدانه حوالي 90% من مقاعد، فمن 125 نائبا ممثلا بمجلس النواب إلى 13 نائبا ثلثها من النساء، بينما لم يحصل إلا على 777 مقعدا من أصل 32000 مقعدا بالانتخابات الجماعية، بخلاف انتخابات 2015 التي استطاع من خلالها أن يحصل على أغلبية المقاعد المحلية بالمدن والبلديات الكبرى<sup>1</sup>.

والملاحظ من خلال النتائج العامة للانتخابات أن من حصل على المرتبة الأولى في الانتخابات الجماعية هو من تصدر ترتيب النتائج الانتخابية البرلمانية، الأمر الذي لم يخدم حزب العدالة والتنمية بخلاف الأحزاب الثلاثة الأولى المتصدرة للنتائج، نظرا لعدم تغطيته لأغلبية الدوائر الانتخابية الجماعية، التي كانت نتائجها مؤثرة وحاسمة في نتائج الانتخابات التشريعية. وإن كانت تغطية حزب العدالة والتنمية للدوائر الانتخابية التشريعية 100%، فإنه لم يتمكن من تغطية سوى 26% من عدد الترشيحات بالدوائر الجماعية، ويعزى ذلك لظاهرة الترحال السياسي لمجموعة من أعضائه ومنخرطيه تجاه أحزاب سياسية أخرى أبرزها حزب التجمع الوطني للأحرار الفائز بالانتخابات، ما يطرح إشكالية الالتزام الحزبي الذي يعتبر من السمات البارزة التي ميزت تجربة حزب العدالة والتنمية طيلة مساره الانتخابي.

عموما، فحقيقة التصويت العقابي ضد حزب العدالة والتنمية من قبل الناخبين بدأت أولى ملامحها مع انتخابات ممثلي الموظفين والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء في منتصف شهر يونيو 2021، بحيث كشفت النتائج المحصل عليها على تراجع كبير في الذراع النقابي للحزب المتمثل في الاتحاد الوطني للسلغ مقارنة مع سنة 2015 والتي حققت فيها النقابة فوز 261 منتخبا أي بنسبة 6,31% من ممثلي المأجورين، مقابل 2,85% في انتخابات ممثلي الموظفين لسنة 2021 بعدد 107 منتخب. فقد شكلت هذه النتائج البوادر الأولى التي كانت تؤشر لتراجع شعبية الحزب لدى فئة الموظفين والمأجورين، من خلال تصويتهم العقابي على ممثليه النقابيين باللجان المتساوية الأعضاء.

كما أسفرت النتائج النهائية للغرف المهنية التي أجريت بتاريخ 6 غشت 2021، عن تأكيد فرضية تراجع شعبية حزب العدالة والتنمية الذي لم يستطع الحفاظ على المرتبة التي حصل عليها في الانتخابات المهنية السابقة لسنة 2015، فانتقل الحزب من 196 مقعدا بنسبة 99,8% سنة 2015 التي احتل فيها المرتبة الرابعة، إلى المرتبة الثامنة بـ 49 مقعدا في انتخابات الغرف المهنية لسنة 2021 أي بنسبة 2,20%، وهو ما قد أظهر بأن حزب العدالة والتنمية على منعرج سياسي سيؤدي به إلى التراجع على مستوى الانتخابات التشريعية والجهوية والجماعية.

وأسهمت القرارات التي أقدم عليها حزب العدالة والتنمية خلال سنوات رئاسته للحكومة، في تراجع شعبيته، على إثر القرارات ذات الأثر السلبي على الوضعية الاقتصادية والاجتماعية للمواطنين، والمتعلقة بمجموعة من القضايا كمسألة التوظيف بالتعاقد، وإلغاء صندوق المقاصة، وزيادة سن التقاعد، والاقطاعات المتتالية، وتراجع القدرة الشرائية للمواطنين، لاسيما بعد الأزمة الاقتصادية التي خلفتها جائحة كورونا، ناهيك عن قرار إعلان المغرب على إقامة علاقات دبلوماسية مع إسرائيل في 22 دجنبر 2020 وتأييد الحزب لهذه الخطوة، وكلها معطيات تخالف القواعد والمبادئ التي ناضل من أجلها الحزب

<sup>1</sup> - المعطيات الرسمية لوزارة الداخلية شتنبر (2021) اطلع عليه بتاريخ 2021/10/11 <http://www.elections.ma>

واكتسب على إثرها قاعدة جماهيرية مهمة<sup>1</sup>، وكل ذلك هياً الظروف الملائمة لمعاقبة حزب العدالة والتنمية من خلال صناديق الاقتراع.

### خاتمة

إن المتتبع للشأن الداخلي لحزب العدالة والتنمية سيلاحظ بأنه دخل غمار هذه الانتخابات منهزماً ذاتياً، فقد عان حزب العدالة والتنمية قبل دخوله في المنافسة الانتخابية بضعف غير مسبوق مرتبطة بالأزمات البنوية والتي كان لها تأثير سلبي على نتائج هذه الانتخابات، ويرجع ذلك للتفكك الداخلي وتصاعد حركة الانشقاقات والانقسامات داخل الحزب الإسلامي لاعتبارات إيديولوجية وأخرى حركية والتي بدأت تطفو على السطح إبان ما سمي بتعطيل مهمة تشكيل الحكومة التي كُلف الأمين العام السابق للحزب عبد الإله بنكيران بإعداد أغلبيتها سنة 2016، مما أدى إلى إعفائه من قبل الملك، وتكليف خلفه - سعد الدين العثماني -.

وقد أسفر ذلك اختلاف في القراءات والتقديرات حول تماسك الحزب. فبدأ الحديث عن جناحين داخله، جناح عبد الإله بنكيران وجناح سعد الدين العثماني، وقد برز هذا الشرخ في مرحلة الترشيحات التي شهدت اعتراضات داخلية غير مسبوقة، بالرغم من اعتماد الحزب على آلية ديمقراطية في انتقاء المرشحين.

وإذا كانت صناديق الاقتراع هي التي أعطت لحزب العدالة والتنمية قوته الشعبية خلال العشر سنوات الماضية، فإن ذات الصناديق هي التي قلصت من حجم تواجده داخل المؤسسة البرلمانية، وأعادته إلى حجم تواجده الأول داخل قبة البرلمان المغربي، لكن هذه المرة بضعف سياسي وليس بقوة تنظيمية، مما قد يصعب عليه عملية الرجوع والعودة إلى المراحل التي وصل إليها في 2011، فالحزب وفق النتائج التي تحصل عليها في هذه الانتخابات، يحتاج إعادة ترميم البيت الداخلي من أجل تدشين انطلاقة جديدة<sup>2</sup>.

ومن زاوية أخرى، لا يمكن الحديث عن هزيمة حزب العدالة والتنمية بالمغرب دون ربطه بالمحيط الإقليمي والذي شهد هزيمة لحركة النهضة بتونس ذات التوجه الإسلامي، بسبب تبنيها لسياسيات أدخلت تونس في صراعات وتحديات سياسية وأزمات اقتصادية خانقة، ونفس الشيء في مصر والجزائر، وما ترتب عنها من احتجاجات وعنف شعبي ترجمه المغاربة عبر صناديق الاقتراع والتي شكلت وسيلة لمعاقبتهم ومحاسبتهم، ما يعني أن الحالة المغربية تُقدّم على الرغم من أعطائها، إمكانيةً لإحداث تغيير، ولو متدرّجاً، من دون حاجة للعنف والحروب الأهلية، وهذا في حد ذاته مكسب سياسي بحاجة لنخبٍ سياسية مؤهلة وقادرة على تطويره. صحيحٌ أن الأحزاب الثلاثة التي تصدرت نتائج الانتخابات والتي تشكل الائتلاف الحكومي، لا تمثل البديل الذي يرقى إلى انتظارات المغاربة، إلا أن إزاحة الإسلاميين عبر صناديق الاقتراع أمرٌ يستدعي الوقوف عنده في ظلّ ما آلت إليه الأوضاع في بلدان الربيع العربي. لي طرح من جديد مسألة تجديد الثقة بالنخب السياسية.

### قائمة المراجع

- محمد باسك منار، (2015): المشاركة السياسية والانخراط المدني للشباب بعد تحولات الربيع العربي دراسة ميدانية، ص 11، مؤسسة قرطبة بجنيف.
- براهيم مرتضى إبراهيم الاعرجي، (2010): السلوك الانتخابي وعلاقته بالاعتقاد بعدالة العالم، مجلة كلية الآداب، العدد 97، ص 556.
- المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، (2021): كيف غيرت انتخابات 8 أيلول/ سبتمبر الخارطة السياسية في المغرب؟، تاريخ النشر 13 شتنبر 2021، ص 4.

<sup>1</sup> المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، (2021): كيف غيرت انتخابات الثامن من سبتمبر الخارطة السياسية في المغرب؟ تم الاطلاع عليه يوم 22 شتنبر 2021، على الساعة 16h00 <https://www.dohainstitute.org/AR/Pages/index.aspx>

<sup>2</sup> - شكلت الأزمات الداخلية التي عانى منها الحزب في تراجع شعبيته في الفترة الممتدة بين 2016 و2021 وتراجعته إلى مراتب متأخرة في المشهد السياسي المغربي، فكان من نتائج ذلك تقديم أعضاء الأمانة العامة لحزب العدالة والتنمية ورئيسه وأمينه العام سعد الدين العثماني استقالة جماعية.



- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، (2020): القاموس العربي للانتخابات، الطبعة الأولى ص 98.  
<chrome-extension://efaidnbmnnnibpcajpcglclefindmkaj/viewer.html?pdfurl=https%3A%2F%2Fdppa.un.org>
- عادل عامر، (2015): التصويت العقابي في الانتخابات البرلمانية القادمة، المركز الديمقراطي العربي.  
<https://democraticac.de/?p=18907>
- أنظر مقال الناخب محور العملية الانتخابية، (2020): على الموقع الإلكتروني تم الاطلاع عليه يوم الثلاثاء 21 ستمبر 2021 على الساعة 12h00.  
<https://www.tanmia.ma/non-classe/08/10/1946/>
- حماني أقفلي (2002) : السلوك الاجتماعي والسياسي للخبطة المحلية، إصدارات مركز طارق بن زياد، الرباط، الطبعة الأولى، ص 46.
- النصوص القانونية والتنظيمية للانتخابات صيغة محينة (2021): أنظر الموقع الرسمي للبرلمان المغربي ثم الاطلاع عليه يوم 22 ستمبر 2021 على الساعة 15h00  
[www.chambrederesrepresentants.ma](http://www.chambrederesrepresentants.ma)
- المعطيات الرسمية لوزارة الداخلية ستمبر (2021) <http://www.elections.ma> .
- المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، (2021): كيف غيرت انتخابات الثامن من سبتمبر الخارطة السياسية في المغرب؟ تم الاطلاع عليه يوم 22 ستمبر 2021، على الساعة 16h00  
<https://www.dohainstitute.org/AR/Pages/index.aspx>

<sup>1</sup> Patrice. G (1993) : Le moment du vote, les systèmes électoraux de la période révolutionnaires, In : Revue Française se science politique, 43 Année, N°1, PP : 6-29.

## التكييف القانوني لعقد حفظ الخلايا الجذعية Legal adaptation of the stem cell preservation contract

الباحثة سمية جواد الحمداني , أ.م.د. أمال احمد ناجي

المخلص باللغة العربية

يشهد العالم في الوقت الحالي اهتماماً بالغاً بالتطورات الطبية، وبالأخص في مجال تقنية الخلايا الجذعية، وذلك نظراً للأهمية البالغة لهذه الخلايا في علاج العديد من الأمراض المستعصية.

وإدراكاً لأهميتها فقد افرزت هذه التقنية عدداً من المستجدات الطبية، ومنها تقنية حفظ الخلايا الجذعية، وبادرت الدول بإنشاء بنوك لحفظ هذه الخلايا والاستفادة منها، وينظم العلاقة بين العميل والبنك الخاص عقد يسمى عقد حفظ الخلايا الجذعية، وهو اتفاق بين طرفين ( العميل والبنك الخاص) وتوافق إرادتهما على حفظ الخلايا الجذعية الخاصة بالعميل أو احد افراد أسرته، وخصها لمدة محددة لقاء اجر، وتسليمها للعميل عند طلبها، وهذا العقد يتسم بعدد من الخصائص، منها عقد ملزم لجانين وعقد مختلط ( مدني بالنسبة للعميل وتجاري بالنسبة للبنك الخاص)، وعقد يقوم على الاعتبار الشخصي، فضلاً عن ذلك تتمثل طبيعة هذا العقد بأنه عقد ذو طبيعة خاصة، مع ذلك يقترب الى عقد الوديعة بأجر، فتطبق عليه احكام عقد الوديعة بأجر كلما كان ذلك ممكناً.

الكلمات المفتاحية: التطورات الطبية، الخلايا الجذعية، الطب التجديدي، البنوك الطبية، العقد.

Legal adaptation of the stem cell preservation contract

Abstract

The world is witnessing at the present time a great interest in medical developments, especially in the field of stem cell technology, due to the great importance of these cells in the treatment of many incurable diseases, Realizing its importance, this technology has resulted in a number of medical developments, including the technique of preserving stem cells, and countries have initiated the establishment of banks to preserve these cells and benefit from them, To save the stem cells of the customer or one of his family members, and store them for a specified period in return for a fee, and hand them over to the customer upon request, In addition, the nature of this contract is that it is a contract of a special nature, however, it is approached to a paid deposit contract, so the provisions of a paid riba contract are applied to it whenever possible.

**Key words:** medical developments, stem cells, regenerative demand medicinal banks, contract.

المقدمة

أولاً: جوهر البحث

الحمد لله الذي خلق الانسان في احسن تقويم، سواه بيده ونفخ فيه من روحه، صورة فاحسن تصويره، (فتبارك الله احسن الخالقين) سورة المؤمنون:14]، والصلاة والسلام على النبي المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد (صلى الله عليه وسلم)، وعلى اله الطاهرين وصحبه اجمعين.

فقد نثر سبحانه وتعالى ادلة وجودة وقدرته في هذا الكون، واعطى الانسان ادلة في ذاته، ودعا الى البحث فيها فسبحانه هو القائل (( وفي انفسكم افلا تبصرون )) سورة الذاريات:21]، وجسم الانسان لم يدخل الى المجال القانوني مباشرة، الا في بداية النصف الثاني من القرن العشرين، اذ اسفر التقدم الطبي والعلمي عن امكانية استخدام الجسم البشري كقطع غيار بشرية لإنقاذ حياته من المرض، ولعل من اهم ما شهدته الاعوام المنصرمة من اكتشافات طبية سجلها علم الطب في زماننا هذا، اهمها اكتشاف (الخلايا الجذعية)، وحققت الخلايا الجذعية نجاحاً مُسرِعاً في عمليات نقل وزرع الاعضاء البشرية ليضع على الطاولة ملف للجدل، لما قد ينتهي بعد ذلك بخصوص امكانية التعامل بالأعضاء البشرية عامه، والخلايا الجذعية خاصة، وحظيت الاخيرة باهتمام العلماء والباحثين والاطباء، لما تنفرد به من خصائص، وادراكاً لأهمية الخلايا الجذعية فقد بادرت العديد من الدول الاجنبية والعربية بإنشاء بنوك لحفظ الخلايا الجذعية، والاستفادة منها، ولا تتم الاخيرة الا بوجود عقد يتفق به الطرفين على حفظ هذه الخلايا مقابل اجر، الا ان الفقهاء اختلفوا في تحديد التكييف القانوني لهذا العقد، فهو ليس من العقود

المعروفة التي طالما تعامل بها الناس وادركوا احكامها، فالعقد (محل البحث) يعتبر من المسائل التي كانت وما زالت محل اهتمام الفقه والقضاء، الا أنه من الجانب القانوني لم يضع المشرعين اي صيغه مناسبة تحكم هذه العلاقة. وعلية لا بد من حصر فكرة عقد حفظ الخلايا الجذعية بإزالة بعض العوائل عن نطاق هذا العقد، ولكون العلاقة التي تربط البنك والعميل علاقة عقدية، لذا لا بد ان يكون لهذا العقد تكييف يتلاءم مع ما يقوم به اطرافه من التزامات، لذا جاءت الدراسة للبحث في التكييف القانوني لعقد حفظ الخلايا الجذعية في ضوء القانون العراقي والمقارن واظهار مدى مواكبتها للتطورات الطبية.

### ثانياً: اهمية موضوع البحث واسباب اختياره

تكمن اهمية البحث في كونه احد المواضيع الحديثة في مجال القانون، وكذلك حاجة البحث العلمي في القانون العراقي لدراسة كافة المستجدات المعاصرة في بعض المسائل التي تتعلق بالشؤون الطبية، ولهذا لا بد من احاطتها بسياسات متينة من الحماية القانونية.

### سبب اختيار البحث :

هناك مجموعه من الاسباب والاعتبارات التي دفعتنا للخوض في هذا الموضوع وهي :

- 1- يعتبر الموضوع من المستجدات الطبية المعاصرة والمهمة التي تواجه فقهاء القانون، واهمية حفظ الخلايا الجذعية لمجتمعنا من جهتي الشريعة والقانون، سيما وان كثير من الناس لا يعرف عنه شيء لقللة البحث فيه في المجال القانوني،
- 2- عدم وجود تنظيم قانوني خاص بهذه المسألة في اغلب القوانين، والنقص الفادح في المواد القانونية التي تعالج هذه المسألة رغم حجمها واتساعها.
- 3- رغبتنا في امانة اللثام عن هذه العملية الجديدة، فعلم حفظ الخلايا الجذعية علم حديث (والانسان عدو ما يجهل)، لذلك بعض الناس لا يملكون خلفية كافية عن تطور هذا العلم.

### ثالثاً: اشكاليه البحث

ان مشكلة البحث الرئيسية تأتي من عدم وجود تنظيم تشريعي من قبل المشرع العراقي بشأن الخلايا الجذعية عموماً، ولم يُعن بتنظيم عقود حفظ الخلايا الجذعية خصوصاً، ومن ثم لا توجد قواعد تنظم مثل هذه العقود الحديثة، ولما كانت مسألة الخلايا الجذعية وحفظها من المسائل غير المستبعدة، وبالتالي يمكن للأشخاص اللجوء اليها، لذا فالمسألة تنذر بأبعاد خطيرة ومشكلات محتملة، وانطلاقاً من المشكلة الرئيسية تتفرع عنها تساؤلات يمكن طرحها والتي تحتاج الى أجوبه وهي :

2- ما المقصود بعقد حفظ الخلايا الجذعية؟ وما اهم خصائصه ؟

3- ما هو التكييف القانوني لعقد حفظ الخلايا الجذعية ؟

وغيرها من الاسئلة والتي سنكون بصدد الجواب عنها في صلب بحثنا ان شاء الله .

### رابعاً: المنهج المتبع في البحث

لا شك ان لكل موضوع بحثي منهجه الخاص به، والذي تمليه طبيعة الموضوع من جانب، وتقدير وتصور الباحث من جانب اخر، فاتبعت المنهج الوصفي لتحديد معنى عقد حفظ الخلايا الجذعية وبيان وخصائصه والتكييف القانوني له، وكذلك اعتمدنا المنهج التحليلي (الاستنباطي) في تحليل القواعد العامة في القانون المدني، التي لها صلة بموضوع الدراسة، وكذلك المنهج المقارن بالاعتماد على موقف القوانين الاجنبية والعربية في هذه المسألة، والمقارنة بين القانون العراقي الذي لم ينظم احكام هذا الموضوع وبعض القوانين الاجنبية والعربية المقارنة في المسألة موضوع البحث، كنظام الخلايا الجذعية الاردني رقم 10 لسنة 2014م، والتشريع المصري، والتشريع الفرنسي وبيان موقفها بذلك، هذا مع الاشارة الى نصوص بعض القوانين العربية والاجنبية المتعلقة بالموضوع.

### خامساً : خطة البحث :

لقد جاء البحث الموسوم ب (التكييف القانوني لعقد حفظ الخلايا الجذعية) لتسليط الضوء على حقيقة هذا العقد من الناحية القانونية، ومن اجل اعطاء البحث بُعداً ينبغي أولاً التصدي لمفهوم عقد حفظ الخلايا الجذعية، والتي ستكون مادة المبحث الاول، ثم بعد ذلك ننتقل الى التكييف القانوني لعقد حفظ الخلايا الجذعية في مبحث ثانٍ .

وفي خاتمة هذه المقدمة نود ان نؤكد على انه بضاعة مُزجاة، واننا مهما بذلنا من جهد وصبر وجد وتفاني ومثابره معرفية في هذا البحث بالتحليل واستخلاص النتائج، فان بحثنا هذا يبقى يعتره القصور والنقص، ويحمل في ثناياه على النسيان والاختفاء، مع التأكيد على ما سيختم به البحث من اهم النتائج التي خرجت بها .

### المبحث الاول

### مفهوم عقد حفظ الخلايا الجذعية

#### تمهيد وتقسيم :

تعد عملية حفظ الخلايا الجذعية من اهم التقنيات المتطورة، التي تقوم بها بنوك الحفظ، على الرغم من وجود مخاطر متوقعة من انشاء هذه البنوك ومن أهم المحاذير والمخاطر المتوقعة من جراء انشاء بنوك الخلايا الجذعية نذكر منها ما يأتي:

1. اغراء الاطباء وتشجيعهم على عمليات الاجهاض بغية الحصول على لخلايا الجذعية الموجودة في انسجة الجنين.

2. تجرئ العلماء وحثهم على عمليات الاستنساخ تحت غطاء الاستنساخ العلاجي لأجل اغراض طبية.

3. وجود بيضات ملقحة من مشاريع اطفال الانابيب يشجع على سهولة حصول هذه البنوك على الخلايا الجذعية.

4. ليس ببعيد عن بعض الاطباء القيام بسرقة الخلايا الجذعية من اجسام المرضى بدون علمهم، ثم القيام ببيعها لمن يحتاجها بمبالغ باهظة .

5. قيام تجارة عالمية مربحة من جراء بيع الخلايا الجذعية التي يتم الحصول عليها بأي شكل من الاشكال، او قيام افراد ببيع خلاياهم او خلايا اولادهم لأجل المال. ينظر: (د. اسماعيل مرحبا 1429هـ، ص 817) و(د. صباح بنت يحيى الغامدي، 2016م، ص 430).

الا ان فائدتها غلبت على مخاطرها، وهي حفظ هذه الخلايا ليتم استخدامها مستقبلاً، ولا يتم ذلك الا بموجب اتفاق بين (العميل) والبنك الخاص بذلك، والذي يطلق على هذا الاتفاق تسمية عقد حفظ الخلايا الجذعية وعلية يقتضي تحديد مفهوم عقد حفظ الخلايا الجذعية التعريف به، ثم الانتقال الى خصائصه، وسنعمل على البحث في هذه المسألتين في المطلبين الآتيين، في (المطلب الاول) نبحت تعريف عقد حفظ الخلايا الجذعية، ثم ننتقل لبيان خصائصه في (المطلب الثاني) .

### المطلب الأول

### تعريف عقد حفظ الخلايا الجذعية

لكي نلج في فحوى عقد حفظ الخلايا الجذعية وتوضيح مفهومه، لا مناص من تعريف هذا العقد ابتداءً، ولنتمكن من تحديد خصائصه، مصطلح عقد حفظ الخلايا الجذعية يتكون من ثلاث مصطلحات وهي (عقد و حفظ و الخلايا الجذعية).

العقد هو "ارتباط الايجاب الصادر من احد العاقدين بقبول الاخر على وجه يثبت اثره في المعقود عليه" ينظر: (القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951م، المادة:73)، و(القانون المدني الفرنسي المعدل لسنة 2016م، المادة:1101)، اما الحفظ



"عملية تخطيط وتنظيم، وعمليات استلام المواد والمستلزمات والمحافظة عليها، فضلا عن امداد الجهات الطالبة باحتياجاتها في الوقت المناسب" ينظر: (هيثم الزغبى العدوان، 2000م، ص 14).

والخلايا الجذعية هي: مجموعة من الخلايا الأولية، والتي يتكون منها الجنين الإنساني، غير متميزة ومتعددة الإمكانيات لديها القدرة على الانقسام والتحول، وتجديد نفسها، وإعطاء جميع الأنواع من الخلايا المتخصصة والمختلفة .

وبحسب هذا التعريف الثاني، يتبين لنا ان عقد الحفظ يتكون من طرفين، الاول يتعهد بتسليم شيء وحفظه لمدة محدد من الزمن، ومن ثم يلتزم بتسليمه في الوقت المحدد مسبقا للطرف الثاني، وهذا الاخير يلتزم قبل كل شيء بتسليم محل العقد ليتم حفظها ومن ثم تسلمه ودفع اجور ومصاريف الخزن، وعلية يمكن اعتبار عقد حفظ الخلايا الجذعية نموذج من عقود التخزين بشكل عام، وبالتالي يمكن تطبيق التعريف السابق على عقد حفظ الخلايا الجذعية.

الا ان هذا العقد يفتقر الى تعريف محدد له، ومع ذلك فقد عرفه البعض بانه "عقد يقوم على توافق ارادتين العميل والبنك الخاص على حفظ الخلايا الجذعية، الخاصة بالعميل او احد افراد اسرته، بعد جمعها واختبارها واستخلاصها، لمدة معينة من الزمن وفق طرق واساليب علمية معتبره يمكن معها استخدامها عند الحاجة اليها مستقبلاً في العلاج او التجارب والبحوث العلمية لقاء اجر محدد" ينظر: احمد محمد عوض، 2018م، ص 325).

وتأسيسا على ما تقدم، يمكننا تعريف عقد حفظ الخلايا الجذعية على انه : اتفاق بين طرفي العقد (البنك الخاص والعميل ) وتوافق ارادتهما على حفظ الخلايا الجذعية الخاصة بالعميل او احد افراد اسرته، يتعهد بموجبه البنك بجمع الخلايا الجذعية وتنقيتها وتحليلها بطرق علمية، وخبزها لفترة محددة لقاء اجر، وتسليمها للعميل عند طلبها، في مقابل تعهد الاخير بتنفيذ التزاماته العقدية.

## المطلب الثاني

### خصائص عقد حفظ الخلايا الجذعية

بعد ان حددنا تعريفاً ملائماً لعقد حفظ الخلايا الجذعية يتضح لنا جلياً بأن هذا العقد يختلف عن باقي العقود التي يبرمها الانسان لتعلقها بصحته، وعلية ويمكننا ان نقول ان عقد حفظ الخلايا الجذعية يتسم بجملة من الخصائص تستشف من تعريف عقد حفظ الخلايا الجذعية، وحتى نكون على بينة من فكرة العقد سنعمل على توضيح ذلك بالنقاط الرئيسية الاتية :  
**اولاً: عقد يقوم على الاعتبار الشخصي**

وعند البحث في عقد حفظ الخلايا الجذعية يظهر لنا انه عقد يقوم على الاعتبار الشخصي، ويظهر ذلك من خلال تحليل الالتزامات المفروضة على عاتق طرفية، فمن جهة العميل فان الدم الذي يحوي على خلايا جذعية يؤخذ منه او من مشيمه الام، وفي اغلب الاحيان حصر الاستفادة من الخلايا الجذعية على الشخص ذاته دون الاخرين، وفي حالات نادره يمكن للأقرباء الاستفادة من هذه الخلايا، وكذلك العميل كأصل عام حر في اختياره للبنك الخاص لحفظ خلاياه الجذعية استناداً الى خبرة وسمعة ذلك البنك ومؤهلاته فضلا عن الثقة بين طرفي العقد والتي تسمح للعميل ان يكشف للبنك جميع الاسرار ينظر: (هميسي رضا، محمد لموسخ، 2005م، ص 159)، وانه على ثقة بان البنك سوف يحفظ السر، هذا ما يطلق عليه قانوناً مبدأ الاختيار الحر ينظر: (رزقيه زقان، زراري جويده، 2014م، ص 14).

اما الطرف الثاني (البنك) الذي يقوم بخزن الخلايا الجذعية لابد من الاشارة الى ان شخصيته المعنوية محل اعتبار ايضاً، فلا بد ان يكون البنك قادر على اخذ هذه الخلايا وتصفيتها ومعالجتها وخبزها بصورة صحيحة ، وكذلك يقع على البنك التزام شخصي بتنفيذ العقد وحفظ الخلايا، فلا يجوز له ان يستبدل نفسه ببنك اخر دون علم العميل، او دون وجود حالة الضرورة،

حتى لو كان أعلى منه خبره ومرتبته بدون علم العميل، وذلك احتراماً لحق العميل في الاختيار وكون هذا العقد يقوم على الاعتبار الشخصي (قانون تنظيم وزرع الأعضاء البشرية المصري، رقم (5) لسنة 2010م، والمادة: 5).

#### ثانياً: عقد حفظ الخلايا الجذعية عقد ملزم لجانبين (عقد تبادلي)

العقد الملزم لجانبين هو العقد الذي يترتب التزامات في ذمه كل من المتعاقدين ويكون كل منهما دائن ومدين ينظر: (عبد المجيد الحكيم، وعبد الباقي البكري، ومحمد البشير، 015 م، ص 24)؛ و(د. عبد القادر الفار، 2004 م، ص 31-32)، ويصدد عقد حفظ الخلايا الجذعية والذي ينعقد مع البنوك الخاصة من حيث الالتزامات نجد انه عقد ملزم لجانبين يفرض على طرفيه (العميل والبنك) التزامات متقابلة.

يلتزم العميل بدفع المصاريف المتفق عليها، وهذا الامر يجعل العقد من فئة عقود المعاوضة. (د. عبد الرشيد مأمون، 1999م، ص 13)، وتمكين البنك من استخلاص الخلايا الجذعية وتقديم المعلومات الكافية، ومساعدته على انجاز عملة، وبالمقابل يلتزم البنك باستلام الخلايا الجذعية من العميل، وضمان سلامة الخلايا الجذعية، بتبصير العميل بالمخاطر والفوائد من عملية الحفظ والحصول على الموافقة المستنيرة منه، سرية المعلومات الخاصة بالعميل، واستخلاص وجمع وصرف وحفظ الخلايا الجذعية.

#### ثالثاً: عقد حفظ الخلايا الجذعية عقد تجاري

الفقه وضع أكثر من معيار في تحديد نوع الاعمال التي يمكن عدّها من الاعمال التجارية ونظم ذلك ضمن نظريات، منها نظرية الحرفة والسبب والمشروع والمضاربة والتداول ينظر: (د. اكرم ياملكي، 2012م، ص 157)، وقد اعتمد قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984م على معيار المضاربة (بقصد تحقيق الربح) مع الاخذ ببعض الاعمال التجارية دون النظر الى نيه وصفة القائم بها (القانون التجاري العراقي رقم (30) لسنة 1984م، المادة: 6).

ومن خلال اعتماد المشرع على ان الاعمال التجارية متعددة بشرط ان تكون بقصد الربح ينظر: (د. باسم محمد صالح، 1987م، ص 25 – 27)، وطبقاً لنظرية الاعمال التجارية بالتبعية فان العقد يعتبر تجارياً اذا ما تم ابرامه من قبل التاجر لحاجات تجاريه، وقد يكون العقد عملاً مختلطاً ينظر: (R.Houin et R. Rodiere: 1971. P. 26 et s)، اي تجارياً بالنسبة لاحد اطرافه ومدنياً للطرف الاخر على النحو المذكور في نظريه الاعمال التجارية.

وبقدر ما يتعلق الامر بعقد حفظ الخلايا الجذعية، ومدى اعتبار هذا العقد من العقود التجارية فأنا نرى انه من العقود التجارية بالنسبة للبنك، اذا كانت ممارستها بقصد الربح وبالتالي يمكن ان تدرج تحت طائفة العقود التجارية الواردة على اعمال تجارية، ولكن هل يمكن ان يكون هذا العقد تجارياً بالنسبة للعميل؟ بالنسبة للعميل يعتبر عقداً مدنياً لكونه بعيد عن الصيغة التجارية له ينظر: (عبد اللطيف الحسيني، 1987م، ص 101)، ولا يخضع للقوانين التي تطبق على الاعمال التجارية، التي تنص على انه "يعتبر تاجراً كل شخص طبيعي او معنوي يزاول باسمة ولحسابه على وجه الاحتراف عملاً تجارياً وفق احكام هذا القانون" (قانون التجارة العراقي، رقم (30) لسنة 1984م، المادة: 7)، وهنا العميل ليس تاجراً فعمله يتمثل بحفظ خلاياه ولا يقوم ببيعها، ومقارنته بالتاجر، نجد هذا الاخير يتخذ التجارة حرفة معتادة له لتحقيق الربح وكل خدمة يقدمها بمقابل، وهذا مالا نجد في العميل، وكل تعامل يخرج عن هذه الصيغة يعتبر محظوراً، وذلك لارتباط هذا التعامل بجسم الانسان، ولو اجاز القانون لهذا العقد ان يكون تجارياً بالنسبة للعميل واجاز له بيع هذه الخلايا بنص قانوني سوف يؤدي ذلك الى فتح باب الاتجار بهذه الخلايا ينظر: (بوليا اعرب، 2013م، ص 56).

#### المبحث الثاني

#### التكييف القانوني لعقد حفظ الخلايا الجذعية

عملية تكييف العقود من العمليات المهمة والتي من شأن القضاة القيام بها وخاصة عند مواجهة قضية ما بشأن عقد لم ينظم وليس له احكام في نطاق العقود المسماة في الانظمة القانونية للدولة، وقد لوحظ اختلاف الفقهاء في تكييف هذا العقد، واثار هذا الاختلاف تساؤلات كثيرة حول الطبيعة القانونية لهذا العقد، فمنهم من يرى ان هذا العقد يمكن ان يتناغم في طبيعته مع بعض العقود المسماة المعروفة كعقد المقاولة والوديعة باجر والايجار. ولتلافي الصيرورة لذلك ولإتمام الفائدة سوف نبحت النظريات والآراء التي طرحها الفقه كل في مطلب مستقل، لنرى مدى انطباقها من عدمها على تحديد التكييف القانوني لعقد حفظ الخلايا الجذعية، وذلك على ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

### المطلب الأول

#### تكييف عقد حفظ الخلايا الجذعية عقد ايجار

من اجل ان نقف على مضمون تقريب عقد حفظ الخلايا الجذعية من عقد الايجار، ومدى امكانية تكييف العلاقة بين العميل وبنك حفظ الخلايا على اساس عقد الايجار، لابد لنا اولاً من التعرف على فكرة الايجار بغية الانتهاء بموقف بشأنها .

عقد الايجار كما عرفة القانون المدني العراقي في المادة(722) على انه " تملك منفعة معلومة بعوض معلوم لمده معلومة، وبه يلتزم المؤجر ان يمكن المستأجر من الانتفاع بالمأجور) في حين عرفت المادة 558 من القانون المدني المصري عقد الايجار على انه:(عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه ان يمكن المستأجر من الانتفاع بشي معين مدة معينة لقاء اجر معلوم). والمادة (1709) من القانون المدني الفرنسي النافذ على انه (عقد يتعهد بموجبه احد الطرفين يجعل الآخر يتمتع بشي لوقت معين، وبسعر معين يكون الاخير ملزماً بدفعة له). والمادة(658) من القانون الاردني بانه (تمليك المؤجر للمستأجر منفعة مقصودة من الشيء المؤجر لمدة معينة لقاء عوض معلوم)، فيفهم من التعريف ي توافق ارادتين (المؤجر- والمستأجر) على جعل منفعة الشيء محلاً للعقد، اذ يقرر احد العقادين ان يستفاد من المأجور، ورغبة الطرف الآخر بالحصول على مقابل هذه الاستفادة او المنفعة، أي بمعنى ان عقد الايجار تملك منفعة بمقابل ولفترة من الزمن وليس تملك رقية الشيء. لذا هو يندرج تحت فئة العقود الواردة على المنفعة ينظر: الفصل الاول من الباب الثاني من الكتاب الثاني القانونيين المدنيين العراقي و المصري. وهو من عقود المدة، اذ يعد الزمن عنصراً جوهراً و اساسياً في تحديد المعقود عليه ينظر: (د.عبد الرزاق السنهوري، 2004م، فقرة 66، ص 139). والمقياس الذي يقاس به الانتفاع الذي يلتزم المؤجر بتوفيره للمستأجر، ثم انه عقد ملزم لجانبه ينظر: (د. جعفر الفضلي، 2017 م، ص 196). اذ ان عقد الايجار يولد التزامات متبادلة تقع على عاتق كل من طرفي العقد، وعقد معاوضة، وعقد رضائي، ورضائية العقد ليست من النظام العام أي يجوز الاتفاق على خلافها باشتراطها شكل معين للأداء مثل تحرير ورقة رسمية او عرفية ينظر: (القانون المدني العراقي، المادة:723). وبمقارنه بسيطة بين خصائص عقد الايجار الوارد في نص المادة اعلاه وبين عقد حفظ الخلايا الجذعية، يمكننا ان نلتمس اوجه الشبه بين العقدين في بعض الخصائص، والاختلاف في بعضها الآخر، لذا لابد من بيان تلك الواجه بينهما لتحديد مدى امكانية وصف عقد حفظ الخلايا الجذعية ايجاراً.

اولاً: اوجه الشبه بين عقد حفظ الخلايا الجذعية وعقد الايجار

كلاهما من فئة العقود الرضائية التي لا يشترط في انعقادها شكل معين، ولا تتم الا باتفاق الطرفين، وكلاهما من عقود المعاوضة ومنفعة يقدمها كلا الطرفين، ويلتزم المستأجر بدفع مقابل لهذه الخدمة في عقد الايجار ينظر: (د. عبد الرزاق السنهوري، بدون سنة طبع، ص 15). وكذلك العميل في عقد حفظ الخلايا الجذعية ولمدة متفق عليها، اذ انهما من العقود الزمنية التي يعتبر الزمن عنصراً جوهرياً في ابرامها، اضافة الى كونها من عقود الادارة وليس التصرف، اذ ينشأ على عاتق الطرفين التزامات متقابلة وهما يردان على منفعة الشي وليس ملكيته.

ثانياً: اوجه الاختلاف بين عقد حفظ الخلايا الجذعية وعقد الايجار

1- التزام المؤجر في عقد الايجار بعدم التعرض، وتمكين المستأجر من الانتفاع بالعين ولا يجوز له القيام بأي عمل يخل أو ينقص من هذا الانتفاع، مقابل التزام المستأجر بدفع الأجرة ينظر: (د. عبد الرزاق السنهوري، بدون سنة طبع، ص 15-16). أما في عقد حفظ الخلايا الجذعية ليس هناك هذا النوع من الالتزام، بل يبقى البنك مسؤولاً عن حفظ الخلايا والمحافظة عليها من التلف والضياح فقط، دون أن يكون خاضع لموضوع الالتزام بعدم التعرض للعميل في الانتفاع بالعين المودعة لديه ينظر: (د.كوفي مغدير قادر، د. تحسين حمد سمايل، 2017م، ص 70).

2- محل التزام المؤجر في عقد الايجار هو تمكين المستأجر من الانتفاع بالماجور، أما محل التزام بنك حفظ الخلايا الجذعية هو حفظ العينات (الخلايا)، وهذا يعني ضرورة متابعه البنك كافة الاعمال اللازمة للحفاظ وكذلك متابعة حالة العينات وفحصها بشكل مستمر ينظر: (د. سلام الفتلاوي، وفاطمة عبد الرحيم علي، السنة 12، ع 1، 2020م، ص 68). لضمان تنفيذ العقد .

3- من حيث التسليم: مع صراحة القانونين المدنيين العراقي والمصري، بشأن الالتزام بالتسليم واستناداً الى نص المادة (742) من القانون المدني العراقي والتي نصت على انه (على المؤجر بعد قبضة الاجر المسمى المشروط تعجيله، ان يسلم المأجور للمستأجر بالحالة التي كان عليها وقت العقد.....). والمادة (564) من القانون المدني المصري التي نصت: (يلتزم المؤجر ان يسلم المستأجر العين المؤجرة وملحقاتها.....). الا ان مسألة التسليم لوحدها لا تكفي من تطبيق احكام عقد الايجار على عقد حفظ الخلايا الجذعية.

بالرغم من ان المادة (742)، والمادة (564) اعلاه، جاءتا بمبدأ عام هو ضرورة تسليم المأجور، لكن علينا ان لا نتغاضى حقيقة كون ذلك هو تحقيق المصلحة (المنفعة) المطلوبة من عقد الايجار. اذ ان التسليم لم يطلب لذاته، وانما من اجل تحقيق المنفعة من وراء ابرام العقد، كما ان المادة (743) من القانون المدني العراقي اكدت على المعنى اعلاه، اذ قصدت انه يجب فهم تسليم المأجور على انه ترخيص للمستأجر في ان ينتفع به وكذلك نصت (القانون المدني الفرنسي المعدل المادة:1719).

واخيراً نستنتج مما تقدم، بالرغم من اشتراك عقد حفظ الخلايا الجذعية بعدة خصائص مع عقد الايجار، الا انه يبدو بنا الى القول بأنه لا يمكن تكييف العلاقة بين العميل وبنك حفظ الخلايا الجذعية على اساس انه عقد ايجار، لان احكام هذا الاخير لا تتسع لشمول عموم فكره عقد حفظ الخلايا الجذعية، والاختلاف بينهما في العديد من المسائل والاحكام الجوهرية مما يستحيل معه تطبيق احكام عقد الايجار على عقد حفظ الخلايا الجذعية، لا سيما الأحكام المتعلقة بالتسليم والمحل وغير ذلك .

## المطلب الثاني

### تكييف عقد حفظ الخلايا الجذعية عقد مقاولة

في اثناء محاولة تحديد العلاقة القانونية بين بنك حفظ الخلايا الجذعية والعميل، نبحت مدى امكانية الحاق عقد حفظ الخلايا الجذعية بعقد المقاوله، حيث عرفت المادة (864) من القانون المدني العراقي عقد المقاوله على انه " هو عقد به يتعهد احد الطرفين ان يضع شيئاً او يؤدي عملاً لقاء أجر يتعهد به الطرف الاخر" وتقابله المادة 646 من القانون المدني المصري ؛ والمادة (780) من القانون المدني الاردني رقم (43) لسنة 1976م، وكذلك ورد في القانون المدني الفرنسي المعدل، تعريف عقد اجاره الصناعة (louage d'ouvrage) في المادة (1710) على انه " عقد يتعهد بموجبه احد الاطراف القيام بشي للآخر ، مقابل أجر متفق عليه بينهما " وكذلك قرار رقم 129 (3 / 14) بشأن عقد المقاوله والتعمير حقيقته وتكييفه وصوره، الصادر عن مجلس مجمع الفقه الاسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الاسلامي المنعقد في دورته الرابعة عشر، الدوحة، قطر ، 11 – 16 كانون الثاني 2003 م، ينظر: الرابط: <https://www.iifa-aifi.org/2118.html>.

ومحاولة التقريب هذه تفترض ان العميل هو ( رب العمل)، وبنك حفظ الخلايا الجذعية سيكون هو (المقاول) الذي يلتزم بتنفيذ العمل المفروض عليه ( حفظ الخلايا الجذعية)، وهو في عملة هذا مستقل عن العميل، ولكن في الوقت نفسه يلتزم بالمحافظة على الخلايا التي سلمها له العميل، اما العميل فعليه تسليم الخلايا وان يسدد الاجر المستحق للبنك.

وبين ان الزعم اعلاه لا ينسجم مع طبيعة العلاقة بين العميل وبنك حفظ الخلايا، ونقطة البدء في مناقشة هذه النظرية تكون، ويتميز عقد المقاولة بعدة خصائص نذكر منها الآتي:

1. التراضي في عقد المقاولة يقع على الشيء المطلوب صنعة او العمل المطلوب ادائه من المقاول، ويقع التراضي ايضا على الاجر الذي يدفعه رب العمل للمقاول .

2. عقد المقاولة عقد رضائي وعقد معاوضة وعقد ملزم لجانبين .

3. المقاول مستقل عن ادارة رب العمل، ويقوم بالعمل المكلف به باسمه الخاص، والعقد هو الذي يحدد العمل والنتيجة المتفق عليها من قبل المتعاقدين ؛ ينظر: (د. عبد الرزاق السنهوري، 1964، ص 6-8)؛ (د. معوض عبد التواب، 2007م، ص 230)؛ (د. محمد لبيب شنب، 2004م، ص 16-18). تميزه عن سائر العقود الاخرى، وان العقد (محل البحث)، تتوفر فيه كثير من الخصائص المميزة لعقد المقاول، وعلى الرغم من وجود تشابه بين العقدين، الا انه ليس بالضرورة ان يؤدي هذا التشابه الى اخضاع عقد حفظ الخلايا الجذعية لأحكام عقد المقاولة، كون عقد حفظ الخلايا الجذعية توجد فيه خصائص اخرى مختلفة بإمكانها ان تبعد وصف المقاولة عنه لتعارضها مع احكامه، لذلك نبين فيما يلي اوجه الشبه والاختلاف بين العقدين على النحو التالي:

أولاً: اوجه الشبه بين عقد حفظ الخلايا الجذعية وعقد المقاولة

-كلاهما من العقود التبادلية، وكلا العقدين من عقود المعاوضة، كلاهما من العقود الرضائية، وكلاهما من العقود الزمنية.

-المقاول في عقد المقاولة له الاستقلالية التامة في تنفيذ العمل المسند اليه، كذلك البنك يتمتع باستقلالية في تنفيذ محل العقد، كذلك كلاهما يلتزمان بتحقيق نتيجة.

ثانياً: اوجه الاختلاف بين عقد حفظ الخلايا الجذعية وعقد المقاولة.

1. اختلاف المحل: المحل في عقد المقاولة هو صنع شيء او اداء عمل لشخص اخر مقابل أجر وقد نظم القانون المدني العراقي، رقم 40 لسنة 1951م، المواد ( 866 - 867 - 868 - 869 - 870 - 871 - 872)، بعقد المقاولة مسؤولية مقاول البناء والمهندس المعماري، وهنا يختلف عن محل عقد حفظ الخلايا الجذعية، حيث يلتزم البنك بحفظ الخلايا الجذعية التي تعتبر جزء من جسم العميل او احد افراد اسرته، وردها الى العميل عيناً لقاء اجر ينظر: سعد احمد محمود، 2007م، ص 223). وعمل البنك هو عمل مادي، وعلى الرغم من انه عمل طبي عقلي يختلف الى حد كبير مع عمل المقاول الا ان هذا لا يسقط عنه طابعية المادي ينظر: (بوليا اعراب، 2013م، ص 34).

2-الاعتبار الشخصي : عقد حفظ الخلايا الجذعية يقوم على الاعتبار الشخصي من جانب البنك و العميل، في حين ان الاصل في عقد المقاولة ان شخصية المقاول ليست محل اعتبار، الا اذا كانت مؤهلاته الشخصية محل اعتبار او كانت طبيعة العمل تستلزم التنفيذ شخصياً ينظر: (د.عبد الرزاق السنهوري، 1964م ص 16). وبالتالي يترتب على ذلك ما يلي :

-يحفظ البنك الخلايا الجذعية، ولا يجوز له ان ينقلها او يحفظها في بنك اخر، الا بموافقة العميل او في حاله الضرورة، اما المقاول فله ان ينفذ العمل الملزم به بواسطة مقاول ثاني (د.عبد الرزاق السنهوري، 1964م ص 206).

-الشخصية الاعتبارية للبنك اذا انقضت يؤدي الى انقضاء العقد، بخلاف المقاولة لا تنقضي اذا توفى المقاول ينظر: (احمد محمد عوض، 2018م، ص 343).

3-وان كان عقد المقاولة وعقد حفظ الخلايا الجذعية من جانب (البنك)، يتأسس على حسابات الربح والخسارة، وكذلك على الجانب الاقتصادي والتجاري، الا ان هذا لا ينطبق على العقد من جانب العميل للمزيد من التفصيل راجع الصفحة رقم (8) من هذا البحث.

4- عقد المقاولة من العقود المسماة التي نظمها المشرع، بخلاف عقد حفظ الخلايا الجذعية.

اننا نتفق مع هذا القول فيما يتعلق بوجود الفوارق الجوهرية بينهما، ومن اولها اختلاف المحل، وهذا الاختلاف في محل العقدتين يفتح الباب على مصراعيه لباقي اوجه الاختلاف، مما يجعل اوجه الشبه ليست ذات الاثر بالمقارنة مع اثر اوجه الاختلاف بين العقدتين، وهذا يقودنا الى عدم التسليم بصحة هذه الفرضية ولا قبولها، وهي اضعف من ان تكييف العلاقة بين العميل والبنك على اساسها، ومن ثم لا يصح تطبيق احكام عقد المقاولة على عقد حفظ الخلايا الجذعية.

### المطلب الثالث

#### تكييف عقد حفظ الخلايا الجذعية عقد وديعة مأجورة

بعد ان عجزت محاولات تكييف عقد حفظ الخلايا الجذعية على اساس احد العقود السالف بحثها، ناقش هنا مدى امكانية تكييف العلاقة بين البنك والعميل على اساس انه عقد وديعة بأجر، ولمعرفة مدى إمكانية الاعتماد على هذا التكييف، لا بد من المرور على تعريف عقد الوديعة بأجر وخصائصه في محاولة للوقوف على مكامن التقارب بين العقدتين، حتى نتمكن من الانتهاء بموقف من هذا التوجه.

فقد عرف القانون المدني العراقي في المادة (951) منه عقد الوديعة على انه: (عقد به يحيل المالك او من يقوم مقامه حفظ مال الى اخر، ولا يتم الا بالقبض) وعرفت المادة (202) من القانون التجاري العراقي رقم (30) لسنة 1984م عقد الايداع بانه "عقد يتعهد بمقتضاه المودع لدية شخصا طبيعيا كان او معنويا بتسليم بضائع وحفظها لحساب المودع او لمن تؤول الية ملكيتها، او حيازتها بمقتضى السندات التي تمثلها" وتقبله ايضا نص المادة 718 من القانون المدني المصري . المادة 1101 من القانون المدني الفرنسي). وهو من العقود الواردة على العمل، وقد نظم القانونين المدنيان العراقي والمصري عقد الوديعة في الفصل الرابع من الباب الثالث، ضمن العقود الواردة على العمل، من الكتاب الثاني منهما. وعقد رضائي، وفي الاصل من عقود التبرع، وذات اعتبار شخصي، ومن العقود العينية طبقاً للقانون العراقي، حيث يفهم ذلك من نص العبارة (.....ولا يتم الا بالقبض) الواردة في المادة (951) اعلاه كذلك فعل المشرع المصري في المادة (718)، وللمزيد من التفاصيل بشأن العقود العينية ينظر: (د.عبد المجيد الحكيم، 2007م، ص 44).

والالتزام الاصيلي للمودع عنده هو حفظ الشيء المودع، فاذا لم يكن هناك التزام عقدي بالحفظ لا تكون هناك عقد وديعة، فضلا عن انه عقد ملزم لجانب واحد (الوديع)، اذا كانت الوديعة غير مأجورة ينظر: (د.عبد المجيد الحكيم، 2007م، ص 45). ويستفاد ذلك من حكم المادة (968) منه والتي نصت على (ليس للوديع ان يأخذ أجرة على حفظ الوديعة مالم يشترط ذلك في العقد)، وغير لازم من جانب المودع، حيث يستطيع هذا الاخير طلب رد الشيء المودع في اي وقت ولو قبل انقضاء الاجل مالم يكن الاجل لمصلحه الوديع ينظر: (ياسر عياش، متاح على الموقع:

Detail \ 163975.\https:\\arab-ency.com.sy \ law، تاريخ الزيارة : 21 اذار 2021م.



ويتضح من استعراض خصائص عقد الوديعة، ان الأخير يتشابه مع عقد حفظ الخلايا الجذعية، وقد اثبتت مسألة مدى اعتبار عقد الحفظ عقد وديعة، وعلى الرغم من اوجه الشبه بين العقدين، وانه يقترب كثيراً من عقد الوديعة في بعض الواجه، الا انه يختلف عنه في جوانب عدة لذلك نبين اوجه الشبه والاختلاف فيما بين العقدين على النحو التالي:

#### أولاً: اوجه الشبه بين عقد حفظ الخلايا الجذعية وعقد الوديعة بأجر

عقد حفظ الخلايا الجذعية أقرب الى عقد الوديعة شهما كون كلاهما لا يحتاج الى شكل معين (عقد رضائي)، واذا كانت الوديعة بأجر فهي تتفق مع عقد حفظ الخلايا الجذعية، بحيث يعتبر العقدان من عقود المعاوضة، وعقد ملزم لجانبين، وكذلك يتشابه العقدان بتغليب الاعتبار الشخصي، حيث يبرز هذا الاعتبار في شخص المودع عنده والبنك منه، او في الشخص المودع او العميل، كما للأخير طلب رد الخلايا المخزونة في اي وقت حتى لو كان قبل انتهاء الاجل، واخيراً في كلا العقدين يكون الالتزام الاساسي لهما هو حفظ الشيء المودع.

#### ثانياً: اوجه الاختلاف بين عقد حفظ الخلايا الجذعية وعقد الوديعة بأجر

يختلف عقد حفظ الخلايا الجذعية عن عقد الوديعة بأجر بعدة امور نذكر اهمها:

1- من حيث المحل: عقد الوديعة محللة اشياء مادية، والخلايا لا تعتبر اشياء مادية، كون الشيء هو ما كان محلاً للحقوق المالية وجواز التعامل به بحكم القانون او الطبيعة، وهذا لا ينطبق على الخلايا الجذعية.

2- من حيث طبيعة الالتزام في كلا العقدين مختلف على الرغم من اشتراكهما في حفظ الشيء، الا ان التزام بنك حفظ الخلايا الجذعية هو التزام بتحقيق نتيجة وهو ضمان سلامة هذه الخلايا من العيوب، اما التزام المودع عنده في عقد الوديعة هو التزام ببذل عناية ينظر: (د.عبد المجيد الحكيم، 2007م، الفقرة 355، ص 665). و(د. قدرى عبد الفتاح الشهاوي، 2002م، ص 43). كاعتنائه بحفظ ماله، فالمدين الملتزم في حفظ الشيء اذا بذل العناية المطلوبة في تنفيذ الالتزام يكون قد وفى بالتزامه، ما لم ينص القانون والاتفاق على خلافة، ونصت المادة 952 من القانون المدني العراقي على انه " 1- يجب على الوديع ان يعتني بحفظ الوديعة كاعتنائه بحفظ ماله وان يضعها في حرز مثلها "، ويقابل هذا النص، نص المواد 1/ 211 و 720 من القانون المدني المصري. اما اذا كانت الوديعة بأجر وجب على المودع ان يبذل في حفظ الوديعة عناية الرجل المعتاد، فاذا لم يبذل هذه العناية، او اثبت انه بذل العناية التي يبذلها في حفظ ماله الشخصي كان مسؤولاً (د. قدرى عبد الفتاح الشهاوي، 2002م، ص 29).

3- ان الالتزامات المترتبة على العقد المبرم بين العميل والبنك الخاص، لا يقتصر فقط على الحفظ كما هو في عقد الوديعة، بل يلتزم الاول ايضاً واستخلاص الخلايا الجذعية، بطرق علمية سليمة ثم حفظها داخل مستودعات خاصة

وبعد استعراض اهم مضامين النظرية يكون من الممكن مناقشتها. بهذا الخصوص نقول ان خصائص العقدين متقاربة لدرجه كبيره، لكن لا تصل الى حد القول بوحدة العقدين، الا انه يمكن ان يتم الرجوع الى القواعد الخاصة بعقد معين وتطبيق ما يمكن تطبيقه منها على عقد حفظ الخلايا الجذعية الغير مسمى عن طريق القياس.

#### الرأي الراجح

وتأسيساً على ما تقدم يمكننا تحديد موقفنا من التكييف القانوني لعقد حفظ الخلايا الجذعية، وبعد البحث والمقارنات التي اجريناها على العقود التي طالتها محاولات التكييف جميعها، البعيدة منها والقريبة، وعرضنا الى مواطن التشابه والاختلاف بخصوصها، والسؤال الذي يمكن ان يطرح هنا هل هذا التشابه كفيلاً بانضواء هذا العقد تحت اي من تلك العقود المسماة ؟ ام

انه لما يتمتع به من خصائص تميزه عن باقي العقود مما يضفي عليه نوعاً من الخصوصية بحيث يجعله مستقلاً عنها بأحكام خاصة ؟

وبشأن عقد حفظ الخلايا الجذعية فإن كل ما هو موجود تتمحور مواضيعه حول الحكم الشرعي والقانوني للعلاج بالخلايا الجذعية واستخدامها، وبالتالي يمكن اعتباره من قائمة العقود الحديثة التي استحدثتها التكنولوجيا الحديثة كعقد الليزنيك، وقد عرف القانون الفرنسي عقد الليزنيغ أو التأجير الائتماني (Credit – bait) في المادة L 313-7 بأنه "1-عمليات تأجير للمعدات أو الأدوات التي تشتري لغرض التأجير من قبل المؤسسات التي تبقى مالكة لها عندما تخول هذه العمليات أياً كان وصفها، المستأجر إمكانية اكتساب ملكية كل أو بعض الأموال المؤجرة في مقابل ثمن يتفق عليه مع الأخذ بعين الاعتبار على الأقل جزئياً أقساط الأجرة المدفوعة. ينظر: Code monétaire et financier 2000-1223 du 14/ 12/ 2000

وعليه يمكننا القول بان عقد حفظ الخلايا الجذعية يتمادى على كافة محاولات التكييف السابقة، بما فيها محاولة تكييفه على انه عقد وديعة بأجر، لأن العقد محل الدراسة يتقاطع مع عقد الوديعة بأجر بنقاط جوهرية، كاختلاف المحل وطبيعة الالتزام، هذا مع تسليمنا بان عقد الوديعة بأجر هو اقرب العقود الى عقد حفظ الخلايا الجذعية وأكثرها شبيهاً، لكنهما لا يتطابقان. وعليه نرى ان عقد حفظ الخلايا الجذعية هو عقد غير مسمى، لكنه يأخذ مكانة ضمن زمرة العقود الواردة على منافع الشيء، وهو ذو طبيعة خاصة والى ان يلحقنا المشرع ويتضح موقفه بشأن هذا العقد تبقى احكام عقد الوديعة بأجر، بالقدر الذي يجتمع فيه العقدان، فضلاً عن القواعد العامة المنصوص عليها في المادة (76) من القانون المدني، وما تقتضي به المصادر الثانوية للقانون، والتي يمكن ان يستعان بها في حالة عدم كفاية هذه القواعد عندما يتحتم ايجاد حل للمشاكل التي قد تظهر عند تنفيذ العقد.

## الخاتمة

بوصول هذه الدراسة الى وجهتها الاخيرة، تلك الثمرة المهمة من ثمرات التقدم العلمي في المجال القانوني يتحتم علينا ان نُدلي بأهم ما توصلنا اليه من نتائج، بشأن التكييف القانوني لعقد حفظ الخلايا الجذعية، وسنعمل على عرض هاتين المسألتين في النقطتين التاليتين :

اولاً : النتائج

- 1- عقد حفظ الخلايا الجذعية هو اتفاق بين طرفي العقد (البنك الخاص بحفظ الخلايا الجذعية والعميل)، وتوافق ارادتهما على حفظ الخلايا الجذعية الخاصة بالعميل او احد افراد اسرته، يتعهد بموجبه البنك بجمع الخلايا الجذعية وتنقيتها وتحليلها بطرق علمية، وخبزها لفترة محددة لقاء أجر، وتسليمها للعميل عند طلبها، في مقابل تعهد الاخير بتنفيذ التزاماته العقدية.
- 2- ويتسم بجملة من الخصائص منها: انه عقد يقوم على الاعتبار الشخصي يظهر ذلك من خلال تحليل الالتزامات المفروضة على عاتق طرفية، وانه عقد ملزم لجانين كونه يفرض التزامات متقابلة على طرفيه، كما انه عقد (تجاري ومدني)، عقد تجاري من جانب البنك اذا كان يمارس عمله بقصد الربح، ويعتبر مدنياً من جانب العميل،
- 3- هناك نقاط تشابه واختلاف بين عقد حفظ الخلايا الجذعية وعقود اخرى مثل عقد الايجار والمقاولة والوديعة بأجر، وبعد الدراسة والتحليل والمقارنات تبين لنا ان عقد حفظ الخلايا الجذعية عقد ذو طبيعة قانونية خاصة، مع تسليمنا بأن عقد الوديعة بأجر من اقرب العقود الى عقد حفظ الخلايا الجذعية وأكثرها

شياً، وتبقى احكام عقد الوديعة بأجر بالقدر الذي يجتمع فيه العقدان، فضلا عن القواعد العامة المنصوص عليها في المادة(76) من القانون المدني، وما تقتضي به المصادر الثانوية للقانون .

- 4- يوجب عقد حفظ الخلايا الجذعية جملة من الالتزامات تخص الطرف الاول ( العميل ) كالزامه بتسليم الخلايا الجذعية للبنك، ودفع الأجر والمصروفات، كذلك الافصاح عن المعلومات والبيانات الخاصة به للبنك.
- 5- والطرف الثاني (البنك) يلتزم بجمع وحفظ وصرف الخلايا الجذعية، وضمان سلامتها الخلايا من التلف وصلاحياتها للاستعمال ، وسرية معلومات وبيانات العميل، وعدم التصرف بالخلايا من تلقاء نفسه وردها للعميل عند طلبها.

### قائمة المصادر والمراجع:

#### المصادر باللغة العربية

#### القران الكريم

#### أولاً: الكتب

- 1- اسماعيل مرحبا، البنوك الطبية واحكامها الفقهية، ط1، دار ابن الجوزي، 1429هـ.
- 2- اكرم ياملكي، القانون التجاري (دراسة مقارنة في الاعمال التجارية والتاجر والعقود والعمليات المصرفية والبيوع الدولية)، ط 1، اثناء للنشر والتوزيع، الاردن، عمان، 2012 م.
- 3- باسم محمد صالح، القانون التجاري القسم الاول – النظرية العامة – التاجر-العقود التجارية – العمليات المصرفية – القطاع التجاري الاشتراكي، دار الحكمة مطبعة بغداد، بغداد، 1987 م.
- 4- جعفر الفضلي، الوجيز في العقود المدنية البيع –الايجار-المقاوله، الناشر العاتك لصناعه الكتاب، القاهرة، 2017 م.
- 5- سعد احمد محمود، مسؤولية المستشفى الخاص عن اخطاء الطبيب ومساعديه، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007م.
- 6- عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، تنقيح المستشار/ احمد مدحت المراغي، الجزء الاول نظرية الالتزام بوجه عام، منشأة دار المعارف، الاسكندرية، 2004م.
- 7- عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 6، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بدون سنه طبع .
- 8- عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، عقود الغرر-عقود المقامرة-والرهان والمراتب مدى الحياة وعقد التأمين، ج 7، المجلد 2، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1964 م .
- 9- عبد الرشيد مأمون، عقد العلاج بين النظرية والتطبيق، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999 م.
- 10- عبد القادر الفار، مصادر الالتزام، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004م.
- 11- عبد اللطيف الحسيني، المسؤولية المدنية عن الاخطاء المهنية، ط 2، الشركة العالمية للكتاب، بيروت، 1987م.
- 12- عبد المجيد الحكيم، وعبد الباقي البكري، ومحمد طه البشير، الوجيز في نظريه الالتزام في القانون المدني العراقي، ج 1، ط 1، مكتبه السنهوري، بيروت، 2015 م.
- 13- عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، المكتبة القانونية، بغداد، 2007م.
- 14- قدري عبد الفتاح الشهاوي، احكام عقد الوديعة في التشريع المصري والمقارن مدنيا وجنائيا، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2002 م.
- 15- محمد لبيب شنب، شرح احكام عقد المقاوله في ضوء الفقه والقضاء، ط2، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2004م.

16- معوض عبد التواب، المرجع في التعليق على نصوص القانون المدني، المجلد السابع، ط7، مكتبة عالم

الفكر والقانون للنشر، مصر، 2007م

17- هميسي رضا، محمد لموسخ، حماية الحياة الخاصة للمريض في ظل القانون الطبي، مجلة العلوم القانونية والإدارية، العدد 3، كلية الحقوق، جامعة جيلاني ليايس سيدي بلعباس، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005م.

18- هيثم الزغبي ومحمد العدوان، إدارة المواد-مدخل حديث للشراء والتخزين، ط الأولى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000م.  
ثانياً: الرسائل والاطاريح

1- احمد محمد عواد عوض، التنظيم القانوني لبنوك حفظ الخلايا الجذعية(دراسة مقارنة بأحكام الفقه الاسلامي)، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعه عين شمس، القاهرة، 2018م.

2- بوليا اعرب، الطبيعة القانونية للعقد الطبي، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة، الجزائر، 2013م.

3- رزقيه زقان، زراري جويده، العقد الطبي، رسالة ماجستير، جامعه عبد الرحمن ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2014م.

#### ثالثاً: البحوث والمقالات

1- سلام عبد الزهرة الفتلاوي، وفاطمة عبد الرحيم علي، عقد تجميد النطف والبيضات المخصبة (دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، مجله علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل، السنة 12، ع 1، 2020م.

2- صباح بنت يحيى الغامدي، بنوك الخلايا الجذعية واحكامها الفقهية وضوابطها الشرعية، لحولية كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنات، جامعه الازهر، مجلد3، ع 32، الاسكندرية، 2016م.

3- كفيي مغدير قادر، د. تحسين حمد سمايل، عقد تخزين الخلايا الجذعية للإنسان، مجلة قهل اي زانست العلمية، المجلد 2، ع 1، الجامعة اللبنانية الفرنسية، اربيل، 2017م.

#### رابعاً: القوانين

1- القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948م.

2- القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951م.

3- القانون المدني الاردني رقم (16) لسنة 1960م.

4- القانون التجاري العراقي رقم(30) لسنة 1984.

5- القانون المدني الفرنسي وتعديلاته 2016م.

#### خامساً: المواقع الالكترونية

1- قرار رقم 129 ( 3 / 14 ) بشأن عقد المقاولة والتعمير حقيقته وتكييفه وصوره، الصادر عن مجلس مجمع الفقه الاسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الاسلامي المنعقد في دورته الرابعة عشر، الدوحة، قطر ، 11 – 16 كانون الثاني 2003 م، متاح على الرابط: \\\https://www.iifa-aifi.org/2118.html

1- ياسر عياش، عقد الوديعة، الموسوعة العربية " الموسوعة القانونية المتخصصة "، متاح على الموقع:- \\\Detail 163975.\\https://arab-ency.com.sy / law

المصادر باللغة الاجنبية

1- R . Houin et R .Rodiere: Cours elementaire de droit commercial, 4 ed , 1971. P. 26 et s

2- Code monetaire et financier partie Legislative Annexe a lordonnance 2000-1223 du 14/ 12/ 2000.

## الجرائم الجنسية المرتكبة عبر الإنترنت

### دراسة تحليلية طبقاً للتشريع التركي

#### Sexual crimes committed by Internet

#### Analytical study according to Turkish legislation

غسان صالح مهدي مهدي: طالب دكتوراه قانون عام جامعة سلجوق- كلية الحقوق تركيا

#### مقدمة

إذا تم أخذ أنواع الجرائم المدرجة في القوانين الجنائية فقط في الاعتبار تحت مفهوم الجرائم الجنسية ، وهي جرائم التحرش الجنسي والاعتداء الجنسي. فإن مفهوم الجريمة الجنسية أوسع من ذلك وأكثر من حيث آثارها. خاصة بعد ثورة المعلومات ، حيث أصبح الإنترنت جزءاً لا غنى عنه من حياتنا من حيث التعامل بين الأفراد ونقل جميع أنواع البيانات الشخصية ، بما في ذلك نقل حياتنا الخاصة إلى وسائل التواصل الاجتماعي وكذلك زاد معدل حدوث هذه الجرائم وأثرها بشكل لا يمكن التنبؤ به.

في عصر الانترنت من السهل للغاية على الجاني أن يظل مجهول الهوية في الفضاء الرقمي حيث أن ذلك يجعل من الصعب العثور على هذا الجاني ، كذلك فإن بيئة الانترنت أيضاً بيئة تسهل ارتكاب الجريمة. والمثال الأكثر شيوعاً على ذلك هو ظاهرة "الانتقام الإباحي" ، حيث ينشر أو يشارك عشاق سابقون أو أزواج مجهولون صوراً أو مقاطع فيديو للطرف الآخر عارياً أو أثناء ممارسة الجنس وذلك بواسطة الانترنت ويهدف الانتقام .

وكذلك تعرض الضحايا للابتزاز باستخدام صور أو مقاطع فيديو جنسية تم الحصول عليها من البيئة الرقمية ، وإجبارهم على إقامة علاقات جنسية مع الجاني نفسه أو مع طرف ثالث. كذلك من الجرائم الذي يكافحها العالم بأسره في هذه الأوقات جريمة استغلال الأطفال في المواد الإباحية .

في كل من بلدان العالم ، يتزايد معدل ارتكاب الجرائم الجنسية والإبلاغ عنها على الأقل كل عام ، حيث أصبح مفهوم الجريمة الجنسية مصدر قلق متزايد للمجتمع. خصوصاً في عصر الإنترنت الذي يعد من أهم الأدوات التي تؤثر على عدد وأنواع الجرائم الجنسية.

#### الكلمات المفتاحية:

الجرائم الجنسية , الجريمة المرتكبة , المواد الاباحية , الانتقام الاباحي , استغلال الاطفال

#### Abstract

If only the types of offenses included in criminal laws are taken into account under the concept of sexual offenses, namely, offenses of sexual harassment and sexual assault. The concept of sexual crime is broader than that and more in terms of its effects. Especially after the information revolution, where the Internet has become an indispensable part of our lives in terms of dealing between individuals and transferring all kinds of personal

data, including the transfer of our private lives to social media, as well as the unpredictable incidence and impact of these crimes.

In the age of the internet it is very easy for the offender to remain anonymous in the digital space as this makes it difficult to find this offender, the online environment is also one that facilitates the commission of the crime. The most common example of this is the phenomenon of "revenge porn", where unknown ex-lovers or spouses post or share pictures or videos of the other party nude or during sex on the Internet for the purpose of revenge.

The victims were also subjected to extortion using sexual images or videos obtained from the digital environment, and forcing them to have sexual relations with the perpetrator himself or with a third party. One of the crimes that the whole world is fighting at these times is the crime of child pornography.

In each of the countries of the world, the rate of committing and reporting sexual crimes is increasing at least every year, as the concept of sexual crime has become a growing concern of society. Especially in the age of the Internet, which is one of the most important tools that affect the number and types of sexual crimes.

I will try to clarify sexual crimes in the digital world, and ways to combat them, as well as the crime of sexual revenge, which has emerged as a sexual crime and a new phenomenon and as a social problem

#### key words:

Sexual offenses, committed crime, pornography, revenge porn, child exploitation

#### الهدف:

تهدف هذه الدراسة إلى تبيان مفهوم الجرائم الجنسية الإلكترونية والتعريف بأنواعها والمواد الاباحية التي تم استخدامها وارتباطها بتطبيق القواعد العامة، وصولاً إلى النظر وفق المعيار التحليلي النقدي لبيان ومعرفة مدى نجاعة الآلية التي أخذ بها المشرع التركي لتجريم هذا الفعل وفرض عدد من العقوبات ترتبط بطبيعة الفعل المرتكب.

#### مشكلة الدراسة :

في ضوء ما تقدم تتمثل مشكلة هذه الدراسة في الآتي:

التعرف على الجريمة الإلكترونية وعلاجها وللإجابة عن مشكلة هذه الدراسة ينبغي الإجابة عن هذه الاسئلة :

1 - ما هو مفهوم الجريمة المرتكبة عبر الانترنت ؟

2 - ما هي انواع هذه الجرائم وطرق ارتكابها ؟

3 - من هو مفهوم المواد الاباحية غير الرضائية ؟

4 - ما هو مفهوم الانتقائم الاباحي ؟

– كيف يتم استغلال الاطفال في الجرائم الاباحية ؟

– كيف عالج القانون التركي هذه الجريمة ؟ الانترنت والوصول الى

اهمية الدراسة:

ان اهمية هذه الدراسة تكمن في اثر هذه الجرائم على المجتمع وخصوصا المجني عليهم سواء أكانوا بالغين أم كانوا ممن لم يتموا ثمانية عشر عاما من العمر أو المعاقين عقليا أو نفسيا وكذلك في مدى خطورة الجرائم الإباحية . كما وتكمن أهميتها في طبيعة الجرائم المرتكبة عبر الانترنت، إذ تتطلب دراستها ضرورة الأخذ بالاعتبار تنظيمها القانوني من حيث التجريم والعقاب.

الدراسات السابقة:

الدراسة التي اجراها الاستاذ مراد فولكان دولجر في بحثه بعنوان ((الجرائم الجنسية المرتكبة بواسطة مواقع التواصل الاجتماعي)) والتي اجري فيها تقييم عام حول الجرائم الجنسية التي هي في الواقع نوع قديم من الجرائم في عالم اليوم الرقمي والفرص التي تخلفها لمرتكبي الجرائم وطرق مكافحتها . واهم النتائج التي توصل اليها دخلت العديد من البلدان ، وخاصة المواد الإباحية الانتقامية ، وهو نوع من الاعتداء الجنسي عبر الإنترنت ، في عمل تشريعي محموم بشأن الجرائم الجنسية عبر الإنترنت. أثناء تنفيذ الأنشطة التشريعية المذكورة أعلاه ، من الضروري مراعاة هذه الميزة للإنترنت ، والتي تعد أهم مجال للتعبير عن الناس اليوم ، وتحقيق توازن معقول مع حقوق الأفراد على أساس الحرية.

## المبحث الأول

### الجرائم الجنسية المرتكبة بواسطة الانترنت

الإنترنت ، الذي يوصف غالبًا بأنه منطقة فوضوية وغير قانونية وخطيرة ؛ حيث إنها شبكة كبيرة جدًا تتكون من الترابط بين الشبكات التي تشكلت عن طريق الربط البيني لملايين أجهزة الكمبيوتر حول العالم. يختلف الإنترنت والويب عن بعضهما البعض على الرغم من أنهما يُستخدمان غالبًا بنفس المعنى أو يفترض أنهما متطابقان حيث يعتبر الإنترنت هو المفهوم الأوسع والأشمل الذي يعبر عن جميع أنواع الشبكات التي تتكون من شبكات تربط أنظمة المعلومات ، بينما الويب هو نوع وجزء فرعي واحد فقط من الإنترنت ويفضل مواقع ومتصفحات الويب يمكن نقل ونشر واستقبال وإرسال البيانات بما في ذلك الصور والفيديوهات وما إلى ذلك . و يعد الويب بما يحدثه من تفاعل وربط غير محدود بين الشبكات والأجهزة ، الشبكة الأكثر استخدامًا على الإنترنت. و يجب التذكير بأن الإنترنت لا يتعلق فقط بالويب ، على الرغم من أن الغالبية العظمى من استخدام الإنترنت اليوم يحدث على الويب.

في الواقع ، الجنس هو أحد أكثر الأغراض استخدامًا للإنترنت. في معظم الأبحاث في هذا المجال ، ظهرت كلمة "جنس" على أنها الكلمة الأكثر بحثًا على الإنترنت.<sup>1</sup> ترتبط الكلمات الأكثر بحثًا في الدراسات الأخرى دائمًا بالجنس والمواد الإباحية. حيث إلى أن ما يقرب من 70٪ من محتوى الإنترنت يتكون من محتوى إباحي ، وكذلك يتم إرسال ما يقرب من ثلاثة ملايين رسالة بريد إلكتروني جنسية يوميًا ، وما يقرب من مائة مليون شخص يصلون إلى محتوى إباحي يوميًا ، فلن يكون من الخطأ القول إن الغرض

<sup>1</sup> Kerry Sheldon/Dennis Howitt, Sex Offenders and the Internet, 2007 .



الأساسي من استخدام كثير من الأشخاص للإنترنت هو النشاط الجنسي. ويمكن أن يشار إلى النشاط الجنسي الذي يتم عرضه عبر الإنترنت عادةً باسم "النشاط الجنسي عبر الإنترنت" أو "الجنس عبر الإنترنت".<sup>1</sup>

يتكون جزء كبير من الاستخدام الجنسي للإنترنت من أنشطة لا تعتبر غير قانونية أو على الأقل ليست إجرامية.<sup>2</sup> فمثلاً؛ على الرغم من إمكانية إساءة استخدام التثقيف الجنسي وتجارة المنتجات المثيرة والترفيه الجنسي المشروع والعلاج الجنسي ومنصات البحث عن الشريك الجنسي ومنصات الجنس الافتراضية لأغراض إجرامية ، إلا أنها في الأساس مجالات استخدام مشروعة.<sup>3</sup> ومع ذلك ، فإن استخدام الإنترنت لأغراض جنسية "منحرفة" يعد أمراً جوهرياً أيضاً.

أن البقاء مجهول الهوية على الإنترنت يمهّد الطريق لضحايا الجرائم الجنسية الإلكترونية المحتملين ليصبحوا أكثر عرضة للخطر ، فإن الضحية المحتملة التي تعتقد أن هويتها مخفية ، تكشف عن عالمها العاطفي بسهولة أكبر وتصبح عرضة للتلاعب ،<sup>4</sup> فلا تشكل خصوصية هوية الضحية أي حماية من الجرائم التي لا تستهدف ضحية معينة.<sup>5</sup>

سبب آخر للجنوح الجنسي عبر الإنترنت على نطاق واسع هو عدم الحساسية التي تسببها بيئة الإنترنت. كالحساسية الضميرية ومشاعر التعاطف ، والتي تعمل بشكل عام على منع الجريمة حيث أنها تفقد تأثيرها على الإنترنت. فالجاني الذي غالباً لا يتلامس مع الضحية ولا يستهدف ضحية معينة ، يبتعد عن حساسيات الضمير ويصبح غير حساس بسبب الطبيعة الافتراضية لبيئة الإنترنت.<sup>6</sup> أثناء التعامل مع الجرائم الجنسية المرتكبة على الإنترنت ، أعترّم تفسير مفهوم "الجريمة الجنسية" على نطاق أوسع قليلاً وأيضاً النظر في بعض الأفعال ذات الطبيعة الجنسية ، حتى لو كانت مبنية على الرضا وضمن هذا النطاق أيضاً سوف أجتهد على تقييم مفهوم إجرامي جديد يندرج تحت الجرائم الجنسية المرتكبة بواسطة الإنترنت ألا وهو مفهوم الانتقام الإباحي أو الانتقام الجنسي.

## 1. التحرش الجنسي عبر الإنترنت

### أ. المكان المعياري للتحرش الجنسي

نظم قانون العقوبات التركي الجرائم الجنسية تحت عنوان "الجرائم ضد الحصانة الجنسية" وهي: الاعتداء الجنسي ، الاعتداء الجنسي على الأطفال ، الاتصال الجنسي مع القصر ، التحرش الجنسي. نظراً لأن القرب الجسدي والاتصال بين الجاني والضحية إلزامي من حيث الاعتداء الجنسي والاعتداء الجنسي على الأطفال والاتصال الجنسي مع القصر لا يمكن ارتكاب هذه الجرائم على الإنترنت تقريباً.

<sup>1</sup> Abilio C. de Almeida Neto, "Internet Sexual Offending: Overview of Potential Contributing Factors and Intervention Strategies" 2013, Psychiatry, Psychology and Law, Vol. 20, No. 2, 169.

<sup>2</sup> Neto , 170

<sup>3</sup> Sheldon/Howitt, 5.

<sup>4</sup> Sheldon/Howitt, 5.

<sup>5</sup> Peter Briggs/Walter T. Simon/Stacy Simonsen, "An Exploratory Study of Internet-Initiated Sexual Offenses and the Chat Room Sex Offender: Has the Internet Enabled a New Typology of Sex Offender?" (2011) Sexual Abuse: A Journal of Research and Treatment 23,73.

<sup>6</sup> Neto , 171.

فيما يتعلق بهذه الجرائم ، لا يمكن استخدام الإنترنت إلا كأداة للأعمال التحضيرية. على الرغم من أن استخدام الإنترنت كوسيلة للإعداد فيما يتعلق بمكافحة الجريمة والإجرام يستحق أيضاً الدراسة<sup>1</sup> ، إلا أنني لن أخوض في هذا الجانب من القضية لأنه إطار عملي يشكل حدود القانون الجنائي. في هذا الصدد ، سأتعامل فقط مع جريمة التحرش الجنسي.

## ب. تعريف التحرش الجنسي

نظم المشرع التركي جريمة التحرش الجنسي في نص المادة (105) من قانون العقوبات. وبناءً على ذلك ، "كل من تحرش بشخص ما لأغراض جنسية يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين أو بغرامة مالية ، إذا ارتكب الفعل ضد طفل يعاقب من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات"<sup>2</sup>. نظراً لما سبق فقد وضع المشرع التركي مصطلح التحرش لتعريف التحرش الجنسي لكنه لم يشرح معناه. ووفقاً لقاموس اللغة التركية ، فإن المعنى هو "لا تقلق ، لا تزعج"<sup>3</sup> ووفقاً لتعريف أكثر شمولاً ، فإن المضايقة هي "لا تزعج أحداً ، لا تسبب له المتاعب"<sup>4</sup>.

لم تتناول المادة (105) من قانون العقوبات التركي التحرش غير الجنسي.<sup>5</sup> لذلك ، فإن المفهوم الأساسي الذي نحتاج إلى التعامل معه هو مفهوم التحرش الجنسي. وسوف يتم تعريف هذا المفهوم من خلال الفقه القانوني وتفسير النصوص القانونية. التحرش الجنسي وفقاً لنص المادة (105) من قانون العقوبات التركي. "سلوك جنسي لا ينتمك الحصانة الجسدية للضحية". هناك العديد من التعريفات في الفقه التي تعرّف التحرش الجنسي بشكل واسع. وفقاً لأحد التعريفات ، والذي أعتقد أنه عام ، "يعرف التحرش بأنه إزعاج أو مضايقة المجني عليه جنسياً"<sup>6</sup>. ووفقاً لوجهة نظر أخرى ، فإن التحرش الجنسي هو "أي نوع من أنواع الاعتداء الجنسي على شكل سلوكيات لا أخلاقية ذات طبيعة عدوانية لا تنطوي على الاتصال الجسدي مع المجني عليه أو الحركات الجنسية سواء كانت شفهياً أو كتابياً". بناءً على هذه التعريفات ، فإن التحرش الجنسي ؛ يمكن ارتكابه شفهياً أو كتابياً أو بحركات الجسم. المهم هو ممارسة السلوك الجنسي من خلال استهداف المجني عليه ولكن دون الاتصال الجسدي معه<sup>7</sup>.

يمكن تصنيف أفعال التحرش الجنسي في ثلاث مجموعات رئيسية: التحرش الجنسي ، الاهتمام الجنسي غير المرغوب فيه ، والإكراه الجنسي.<sup>8</sup> في التحرش الجنسي ، يقوم الجاني بمضايقة المجني عليه بطريقة عدائية أو مزعجة بناءً على جنسها. أما

<sup>1</sup> Yar, 484

<sup>2</sup> تنص المادة (105) من قانون العقوبات التركي على ما يلي (1): كل من تحرش بشخص ما لأغراض جنسية يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين أو بغرامة مالية ، إذا ارتكب الفعل ضد طفل يعاقب من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات". (2):. في حالة ارتكاب هذه الجريمة من خلال

أ- الموظف العام أو مقدم الخدمات العامة أو داخل العائلة ؛

ب- من قبل الوصي أو المرابي أو المعلم أو القائم بالحضانة أو الرعاية أو مقدم الرعاية الصحية أو الحماية؛

ت- من قبل الأشخاص الذين يعملون في نفس مكان العمل؛

ث- من خلال أدوات الاتصال البريدية أو الالكترونية؛

ج- بصورة ظاهرة للعامة

يتم تشديد العقوبة بمقدار النصف. وإذا تسببت هذه الجريمة للمجني عليه بتركه للعمل أو المدرسة أو انصاله عن عائلته يجب ألا تقل العقوبة عن سنة.

<sup>3</sup> Türk Dil Kurumu Güncel Türkçe Sözlük, [http://tdk.gov.tr/index.php?option=com\\_bts&arama=kelime&guid= TDK.GTS.5cd546ee19b156.34835455](http://tdk.gov.tr/index.php?option=com_bts&arama=kelime&guid= TDK.GTS.5cd546ee19b156.34835455), 10.11.2020.

<sup>4</sup> Büyük Larousse, (İstanbul 1986) C. 18, 11134.

<sup>5</sup> وقد قضت المحكمة العليا التركية بأن الجاني قد أرسل للمجني عليها هذا الكلمات وهي " حبك في قلبي، سعادتك في يدي، إذا أردتي كلمتين فأنا أحبك، أني أكثر من أي شيء، أني مواسي، أني حسي، أني روجي، أنا أحبك" حيث اعتبرت المحكمة هذه العبارات داخلة ضمن التحرش الجنسي. Yargıtay 2. CD, 23.9.2013, E. 2011/29772, K. 2013/21228.

<sup>6</sup> Mahmut Koca, Ceza Hukuku Özel Hükümler (4. Ed. Adalet 2017) 337.

<sup>7</sup> Artuk/ Gökçen, 330.

<sup>8</sup> Azy Barak, "Sexual Harassment on the Internet" (2005) Social Science Computer Review, 23(1), 79.

الاهتمام الجنسي غير المرغوب فيه فهو إظهار الاهتمام بالمجني عليه من خلال سلوك أو تصريحات جنسية من جانب واحد. أما الإكراه الجنسي فهو الضغط على المجني عليه أو تهديده للانخراط في سلوك جنسي. وقد يكون موضوع هذا الضغط أو الإكراه أفعالاً تؤدي إلى ارتكاب جرائم استغلال أو اعتداء جنسي ، أو أفعال جنسية لا تدخل في نطاق هذه الجرائم ، مثل إجبار الجاني على إعلان رغبته الجنسية.

### ج. أشكال التحرش الجنسي

يشار إلى سلوكيات التحرش الجنسي التي تحدث عبر الإنترنت باسم "التحرش الجنسي عبر الإنترنت" على غرار الأنواع الأخرى من الجرائم الجنسية عبر الإنترنت. جميع أنواع التحرش الجنسي الثلاثة وجهاً لوجه متاحة على الإنترنت. حيث يمكن ارتكاب التحرش الجنسي عبر الإنترنت بالأشكال التالية: اللفظية أو الكتابية المباشرة ، واللفظية أو الكتابية الغير مباشرة ، والرسوم المباشرة ، والرسوم الغير مباشرة<sup>1</sup>.

في حالة الإساءة اللفظية أو الكتابية المباشرة يرسل الجاني رسائل جنسية خطية أو شفوية إلى المجني عليه و كثيراً ما تواجه اليوم سلوكيات التحرش اللفظي أو الكتابي المباشرة ، والتي شوهدت غالباً في شكل رسائل مكتوبة في الأيام الأولى للإنترنت و مع انتشار تطبيقات الاتصال القائمة على الإنترنت مثل Whatsapp ومنصات الإنترنت التي تتيح الاتصال الشفوي.

أما في الإساءة اللفظية أو الكتابية الغير مباشرة يشارك الجاني رسالته ليس مباشرة إلى مجني عليه معين ، ولكن تجاه المجني عليهم المحتملين. أما في حالة الرسوم المباشرة للتحرش الجنسي فيتم تنفيذها بشكل مشابه جداً للفعل اللفظي المباشر ولكن باستخدام صور فاحشة. في حالة الرسوم الغير مباشرة يشارك الجاني أيضاً الصورة الفاحشة تجاه المجني عليهم المحتملين. لا تشكل الأنواع الغير مباشرة من هذه الأفعال جريمة كقاعدة عامة ، ولكنها قد تشكل جريمة تحرش جنسي في ظل ظروف معينة. سأتناقش هذه بالتفصيل أدناه. د- أنواع التحرش الجنسي

### 1. التحرش الجنسي

التحرش الجنسي هو مفهوم يتعرض له مستخدمو الإنترنت بشكل متكرر. من الممكن أن يحدث التحرش الجنسي بشكل كتابي أو لفظي مباشر. مثل التعليقات التي تستهدف جنسا معيناً و التي تحتوي على الكراهية والإذلال خاصة ضد الأشخاص المتحولين ، هي مثال واضح على التحرش الجنسي. وكذلك التعليقات الجنسية المسيئة على الرغم من أنها ليست مهينة بشكل مباشر هي أيضاً تحرش جنسي. أيضاً النكات والتعليقات الفاحشة التي لا تعبر صراحة عن مصلحة جنسية موجهة إلى المحاور أو المرسل إليه فهذه التعليقات التي لم يظلمها أو يرحب بها المرسل إليه تعتبر مضايقة وقد تؤدي إلى تحرش جنسي. عادة ما يتم ارتكاب التحرش اللفظي أو الكتابي المباشر بين الجنسين في مناطق مثل غرف الدردشة والمنتديات ومن خلال أدوات الاتصال عبر الإنترنت (البريد الإلكتروني ، Whatsapp

إلخ)<sup>2</sup>. يمكن أن يكون التحرش الجنسي لفظياً أو كتابياً أو مصوراً. المثال الرئيسي على ذلك هو إرسال صور جنسية إلى المرسل إليه عبر أدوات الاتصال عبر الإنترنت حيث يحدث التحرش الجنسي عندما يتم إرسال محتوى جنسي أو إباحي إلى المرسل إليه الذي لا يريد و يكون المرسل إليه مزعج من هذا السلوك. هنا ، يطرح السؤال عن كيفية تحديد مدى إزعاج المادة الرسومية المعنية. على سبيل المثال ، لا يكون التشويش على صورة بسيطة تحتوي على عُري وصورة أخرى إباحية تحتوي على عنف جنسي هو نفس درجة الإزعاج. علاوة على ذلك ، فإن خصائص شخصية المرسل إليه والعلاقة بين المتلقي والمرسل ستكون عاملاً محدداً

<sup>1</sup> Barak, 81.

<sup>2</sup> Mahmut Koca, Ceza Hukuku Özel Hükümler (4. Ed. Adalet 2017) 337.

في تصور أي محتوى على أنه مزعج. هذه متغيرات موجودة أيضاً من حيث أفعال التحرش الجنسي في البيئة الواقعية. في هذه المرحلة ، أعتقد أن المناهج والاجتهادات الحالية في الفقه ستكون صالحة وموضحة للسلوكيات التي تتم عبر الإنترنت.

يمكن أن يحدث التحرش الجنسي اللفظي أو الكتابي والمصور أيضاً في أشكال غير مباشرة. يمكن نشر المحتوى اللفظي أو الكتابي أو المرئي على الإنترنت اتجاه المجني عليهم المحتملين ، دون استهداف مرسل إليه محدد. على الرغم من أن التحرش الجنسي في أشكال غير مباشرة أمر شائع جداً ، إلا أنه يخضع لنص المادة 105 من قانون العقوبات التركي وبالتالي لا يعتبر جريمة طبقاً لذلك. على الرغم من أن شرط التحرش "بشخص ما" مطلوب صراحة في المادة القانونية فيجب أن يكون الضحية شخصاً محدداً. فإن أفعال الجاني التي تنتهك الحصانة الجنسية لأشخاص عشوائيين بدون تحديد واضح لا تعتبر جريمة جنسية. لكن من الممكن تكييفها تحت بند الجرائم الخادشة للحياء طبقاً لنص المادة 225 من قانون العقوبات. على سبيل المثال ، فإن الطريقة التي يتحدث بها الشخص بمحتوى فاحش أو يعرض صوراً فاحشة دون استهداف أي شخص في مكان عام تنطبق عليه نفس المعايير في بيئة الإنترنت. لهذا السبب ، فإن أفعال التحرش الجنسي الغير مباشرة والتي تصنف على أنها تحرش جنسي في نظر مختلف التخصصات ، وخاصة العلوم السلوكية ، لا تشكل تحرشاً جنسياً بمفهوم القانون الجنائي.

## 2. الاهتمام غير المرغوب فيه

الاهتمام غير المرغوب فيه هو التعبير عن الاهتمام بالمسائل الجنسية بطريقة مزعجة (مسيئة) من خلال استهداف مجني عليه معين. يأخذ هذا النوع من التحرش من خلال التواصل الاجتماعي شكل طرح أسئلة على المجني عليه حول أعضائه التناسلية أو حياته الجنسية أو غيرها من القضايا التي تتطلب علاقة جنسية ، أو دعوة أو تشجيع أو إقناع المجني عليه للانخراط في أفعال جنسية. على عكس التحرش الجنسي ، فإن الجاني هنا يهدف إلى توجيه المجني عليه إلى فعل جنسي متبادل. يمكن أن يكون الفعل المقصود فعلاً جنسياً يحدث في بيئة مادية أو يمكن أن يكون فعلاً يحدث في بيئة افتراضية (مثل الظهور العاري لكاميرا الويب أو الجنس عبر الإنترنت). الفعل المباشر من قبل الجاني ضروري للتحرش في شكل اهتمام جنسي غير مرغوب فيه و يمكن أن يكون هذا الإجراء فعلاً لفظياً أو كتابياً أو تصويرياً ، لكن يجب أن يكون فعلاً مباشراً على أي حال. يمكن أن يكون التحرش الجنسي عبر الإنترنت بطريقة عدوانية أو بشكل معتدل وجذاب. الشيء المهم هو أن هذا الفعل يُنظر إليه على أنه مضايق ومزعج للمجني عليه.

## 3. الإكراه الجنسي الإلكتروني

الإكراه الجنسي الإلكتروني هو شكل مختلف وربما أكثر شدة من المضايقات التي ذكرناها في النوعين السابقين. يشير الإكراه الجنسي الإلكتروني إلى اضطهاد المجني عليه جنسياً بوسائل الإكراه المتاحة أو الممكنة في البيئة الافتراضية. الإكراه الجنسي عبر الإنترنت هو القوة المستخدمة في الإكراه الجنسي التقليدي كالتهديد والابتزاز وما إلى ذلك و يمكن تحقيق ذلك من خلال العديد من الأدوات المتاحة والخاصة ببيئة الإنترنت. على الرغم من أن الجبر المادي غير ممكن في البيئة الافتراضية ، فمن الممكن إجبار الضحية على مقياس مكافئ للجبر المادي باستخدام مرافق المعلومات. على سبيل المثال ، أساليب التجسس المعلوماتي مثل توجيه المجني عليه إلى صفحات معينة ، أو عدم السماح له بمغادرة موقع ويب أو قناة اتصال ، أو تثبيت صورة أو مستقبل صوت أو نقل تطبيقات ضارة على أنظمة المعلومات ، في هذه الحالة قد يتم إجبار الضحية بطريقة مماثلة للإكراه البدني فتحدث جريمة التحرش الجنسي ، ولكن وفقاً لمبادئ الإكراه غير الجسدي والتفسير القانوني الموسع من غير الممكن أن تحدث جريمة الجبر طبقاً لنص المادة 108 من قانون العقوبات التركي.

من الأنواع الشائعة أيضاً في الإكراه الجنسي الإلكتروني حيث يتم تهديد الضحية بتعرضها للأذى في البيئة الواقعية أو على الإنترنت. على وجه الخصوص ، فإن الجاني الذي يصادر الصور العارية للمجني عليه بالقوة أو الرضى فيهدد الضحية بنشرها على الإنترنت ويجبرها على القيام بعلاقة جنسية. في حالة تهديد المجني عليه أو ابتزازه والاستيلاء على بعض بياناته وترهيبه عن طريق نشر صور فاحشة ، بالإضافة إلى جريمة التحرش الجنسي ، يعاقب الجاني بالجرائم التالية (التهديد المادة 106) ، (الابتزاز المادة 107) (الدخول إلى نظام المعلومات 243) ، (إيقاف أو إتلاف أو حذف أو تعديل نظام المعلومات 244) . الجرائم المرتكبة ضد خصوصية وسرية الحياة والمنصوص عليها في المادتين 132 و 138 من قانون العقوبات التركي.

بالإضافة إلى ذلك ، يمكن أن يكون فعل متابعة وملاحقة المجني عليه ، والذي لا ينطوي على إكراه شديد والذي يشكل أي جريمة أخرى أداة ملائمة للضغط على المجني عليه. فالمجني عليه التي يدرك أنه يتم تعقبه ومتابعته باستمرار في بيئة الإنترنت قد يشعر أنه مضطر لفعل السلوك الجنسي الذي يطلبه الجاني. كما هو الحال مع التتبع الجسدي لشخص ما في البيئة الواقعية يمكن أن تشكل الملاحقة على الإنترنت تحرشاً جنسياً بواسطة الإنترنت في شكل إكراه جنسي ينطبق عليه نص المادة (105) من قانون العقوبات التركي.

## المبحث الثاني

### المواد الإباحية غير الرضائية

#### ومفهوم الانتقام الاباحي

يمكن تعريف المواد الإباحية غير الرضائية كطريقة جديدة لارتكاب التحرش الجنسي على أنها إنشاء أو نشر صور أو مقاطع فيديو حميمة وجنسية للمجني عليه<sup>1</sup>. في هذا الصدد ، يشمل تعريف المواد الإباحية غير الرضائية لقطات تم الحصول عليها دون موافقة المجني عليه. على سبيل المثال ، تسجيل سري للمجني أو تسجيل اعتداء جنسي عليه ، وكذلك الصور والفيديوهات التي وافق المجني عليه على تقديمها أو تسجيلها بناءً على علاقته الخاصة<sup>2</sup>.

من ناحية أخرى ، كمصطلح إعلامي ، تشير المواد الإباحية الانتقامية إلى المشاركة غير الرضائية للصور أو مقاطع الفيديو الجنسية والحميمة للمجني عليه التي وافقت على تسجيلها أو منحها لشريكها ولكن تم استخدامها بهدف "الانتقام" بعد انتهاء العلاقة بينهما<sup>3</sup>.

إن انتشار مفهوم الانتقام الاباحي يجلب معه الاستخدام الخاطئ للمصطلح لجميع أنواع المواد الإباحية غير الرضائية. ومع ذلك ، قد لا يتم دائماً نشر أو مشاركة المواد الإباحية غير الرضائية من أجل الانتقام. على سبيل المثال ، الجاني الذي يسجل صور الفعل الذي ارتكبه أثناء الاعتداء الجنسي كي يمكنه ذلك إسكات المجني عليه وإذلاله من خلال نشر هذه الصور أو تهديده بنشرها. كما يتصرف أيضاً الجناة بدوافع تحقيق مكاسب مالية ، والإضرار بسمعة المجني عليه والإضرار بالعلاقات الاجتماعية

<sup>1</sup> Barak, 81.

<sup>2</sup> McGlynn/ Rackley, 544.

<sup>3</sup> Clare McGlynn/Erika Rackley/Ruth Houghton, "Beyond 'Revenge Porn': The Continuum of Image-Based Sexual Abuse", (2017) Feminist Legal Studies 25-1, 25; Hall / Hearn, (n.31) 14; European Parliament's Policy Department for Citizens' Rights and Constitutional Affairs, Cyber Violence and Hate Speech Online against Women.(2018), [http://www.europarl.europa.eu/RegData/etudes/STUD/2018/604979/IPOL\\_STU\(2018\)604979\\_EN.pdf](http://www.europarl.europa.eu/RegData/etudes/STUD/2018/604979/IPOL_STU(2018)604979_EN.pdf), 10.11.2020, 17; Asher Flynn/Nicola Henry/Anastasia Powell, More than Revenge: Addressing the Harms of Revenge Pornography, Summary Report of the 'More than Revenge' Roundtable (Monash University 2016), 4.

الخاصة به.<sup>1</sup> على عكس المفهوم الذي أنتجته وسائل الإعلام مثل الانتقام الإباضي ، بالتوازي مع الأسباب المذكورة أعلاه ، تم العمل على إيجاد مفاهيم أخرى لهذا النوع من الجرائم مفاهيم مثل "الاعتداء الجنسي على الصور"<sup>2</sup> ، "العنف الجنسي الموجه بالتكنولوجيا"<sup>3</sup> ، "الإباحية اللاإرادية"<sup>4</sup> ، الانتقام الجنسي<sup>5</sup> . والمصطلح الأكثر شيوعًا والمقبول علنًا "الانتقام الجنسي" في النطاق والسياق الذي ذكرته أعلاه.

## أ. صفة الصور ومقاطع الفيديو التي تشكل موضوع الانتقام الجنسي

يتكون الانتقام الجنسي من مراحل وهي الحصول على صور أو مقاطع فيديو حميمة وجنسية صريحة للمجني عليهم ونشرها عبر الإنترنت. في حين أن مرحلة الاستحواذ تتم بموافقة المجني عليه نتيجة العلاقة الخاصة بين الجاني والمجني عليه ، يتم تسجيل الصور أو المقاطع من قبل الجاني أو مشاركتها مع الجاني من قبل المجني عليه<sup>6</sup> . ويتم نشر الصور أو المقاطع دون موافقة المجني عليه وفي بعض الحالات بدون علمه بهدف بالانتقام بسبب إنهاء العلاقة الطرفين بسبب الرفض أو الخداع أو غير ذلك. قبل أن يشكل موضوع الجريمة صورًا أو مقاطع حميمة وجنسية فاحشة للمجني عليه من الضروري تحديد هذه المفاهيم وتحديد إطارها.

### 1. الصورة أو المقطع البذئي

يجب أن تشكل الصور أو مقاطع الفيديو البذئية في الأساس صورًا أو مقاطع قد تسبب ضررًا جنسيًا للمجني عليه. وفي هذا الصدد ، ينبغي أن يوجه الجاني هجومه ويلحق الضرر بكرامة شخصية المجني عليه وحصانته الجنسية عن طريق نشر الصور أو المقاطع الجنسية للمجني عليه<sup>7</sup>.

لا شك أن الصور أو مقاطع الفيديو التي تحتوي على الأعضاء (المناطق الجنسية للأشخاص) أو أثناء ممارسة العلاقة الجنسية ستعتبر بذئية. وبالمثل ، يمكن اعتبار بعض الصور والمقاطع التي لا يمكن اعتبارها جنسية صريحة من قبل البعض صورًا أو مقاطع بذئية عند أخذ جميع الصور في الاعتبار<sup>8</sup> . على سبيل المثال ، على الرغم من أن قدم الشخص لا تعتبر منطقة جنسية ، إلا أنها يمكن أن تخلق صورة جنسية ضمن طبيعة وسياق الصور.

### 2. الخصوصية

<sup>1</sup> Flynn/Henry/Powell, 4.

<sup>2</sup> McGlynn/ Rackley, 543.

Helen Nisselbaum, "Protecting Privacy in an Information Age: The Problem of Privacy in Public" (1998), Ethics & Behavior, 208-209.

<sup>4</sup> Asher Flynn/Anastasia Powell/Nicola Henry / Adrian Scott, "Image-based sexual abuse: The extent, nature, and predictors of perpetration in a community sample of Australian residents", (2019), Computers in Human Behavior, Vol. 92, 393; McGlynn/ Rackley, (n.31) 535; Walter S. DeKeseredy/Martin D. Schwartz, "Thinking Sociologically About Image-Based Sexual Abuse: The Contribution of Male Peer Support Theory", (2016-4), Sexualization, Media, & Society Vol.2, 1.

<sup>5</sup> Anne Burns, "In Full View: Involuntary Porn and the Postfeminist Rhetoric of Choice", in C Nally & A Smith (eds) Twenty – first Century Feminism: Forming and Performing Femininity, (Palgrave 2015), 93.

<sup>6</sup> عند ذكر الانتقام الإباضي يتبادر إلى الذهن من أن نشر مقاطع الصور والفيديو يتم من خلال الانترنت فقط ، حيث أنه ليس بالضرورة أن يتم تنفيذه في شكل مشاركة عبر حيث قام . يمكن تحقيق الانتقام الإباضي عن طريق نشر صور ومقاطع الفيديو عن طريق التسليم من يد ليد. مثال ذلك في حادثة وقعت في الولايات المتحدة في عام 2007. الإنترنت الجاني قام بتوزيع هذه النسخ عن طريق وضعها بشكل عشوائي على . من مقطع الفيديو الذي سجل فيه الصور الجنسية والحميمة للضحية DVD الجاني بعمل العديد من نسخ Citron/Franks, 350. الزواج الأمامي للسيارات مع اسم الضحية وعنوانها ورقم هاتفها

<sup>7</sup> Citron/Franks, 345.

<sup>8</sup> UK Legislation, Criminal Justice and Courts Act 2015,. 35.



غالبًا ما تقع الصور أو مقاطع الفيديو البذيئة ضمن المجال السري والخاص للأشخاص. ومع ذلك ، هذا ليس هو الحال دائما. سيتم تصنيف الصور العارية التي يلتقطها الأشخاص للمجلات المثيرة على أنها صور جنسية ولكنها لا تتمتع بصفة الخصوصية. من ناحية أخرى ، تُعتبر الصور العارية التي يرسلها الأشخاص بشكل خاص إلى الشخص الذي تربطهم به علاقة صورًا جنسية وخاصة<sup>1</sup>.

في واقع الأمر ، في الحصول على الصور التي تشكل المرحلة الأولى من الانتقام الجنسي غالبًا ما تكون المشاركة القائمة على الموافقة نتيجة ثقة الشخص في علاقته الخاصة ، والإفشاء والنشر للذات يشكلان المرحلة الثانية والذي يتم غالبًا بعدم رضى المجني عليه أو عدم علمه. ومع ذلك ، فإن هذه المشاركة شخصية ولا تمنح سلطة نشر المقاطع<sup>2</sup>. إن الانتقام الجنسي سيؤدي أيضًا إلى جرائم مختلفة من حيث الطريقة التي يتم بها ارتكابها بموجب القانون الجنائي التركي.

هناك مسألة أخرى تستحق المناقشة من حيث الصور ومقاطع الفيديو البذيئة وهي ما إذا كانت الصور أو مقاطع الفيديو لها طبيعة خاصة إذا تم التقاطها في مكان عام. حقيقة أن الصور ومقاطع الفيديو لم يتم التقاطها في الفضاء العام ، ولم تكن محتوياتها خاصة بشكل مباشر ، وحقيقة أنها تم التقاطها في الفضاء العام لا تتطلب قبول الصور أو مقاطع الفيديو على أنها عامة<sup>3</sup>. في هذه المرحلة ، فقط إرادة الأشخاص ولفظهم أو سلوكهم الصريح لنشر الصور أو مقاطع الفيديو الخاصة بهم هي التي يمكن أن تجعل هذه الصور أو المقاطع عامة لأنه من غير الممكن التمييز بين المكان العام والحياة الخاصة ذات الخطوط الحادة<sup>4</sup>، ففي المكان العام قد تكون هناك مطالب بالخصوصية تغطي المجال الخاص للأفراد. في هذا الصدد ، فإن مكان الصور أو مقاطع الفيديو ليس حاسمًا.

أخيرًا ، يجب أن يكون المعيار الرئيسي الذي يجب أخذه من حيث الصورة أو مقطع الفيديو الخاص هو مدى رغبة مالك الصورة أو مقاطع الفيديو نشرها عبر مواقع التواصل الاجتماعي ورؤيتها تكون متاحة للجميع . لا يمكن أن تحدث العلانية للصور البذيئة إلا بموافقة مالك الصورة أو مقطع الفيديو المراد بثه إلى شخص أو أشخاص معينين<sup>5</sup>.

#### ب. مسألة ما إذا كان يمكن اعتبار الانتقام الجنسي جريمة ضد الحصانة الجنسية

يجب أن أشير هنا إلى أن الانتقام الجنسي ينتهك الخصوصية بلا شك أن مثل هذا السلوك لا يعتبر فقط انتهاكًا للخصوصية؛ إنه يؤدي إلى انتهاك الحرية الجنسية واستقلالية الأفراد ويمس القيم الجنسية والقيم القانونية. الاعتداء على الحصانة الجنسية يصنف على أنه مضايقة وتهريب وإكراه وتهديد واعتداءات عنيفة على الهوية الجنسية والحرية الجنسية وسلامتها

<sup>1</sup> McGlynn/ Rackley, 544.

<sup>2</sup> على الرغم من أن الصور أو مقاطع الفيديو الجنسية والتي أخذت بشكل خفي تنتهك الخصوصية بلا شك ، فإن الصور والمقاطع التي تم الحصول عليها بناءً على الموافقة لها أيضًا طبيعة الصورة الخاصة بسبب عدم الموافقة على المشاركة.

<sup>3</sup> McGlynn/ Rackley, 545.

<sup>4</sup> Anastasia Powell/Nicola Henry, Sexual Violence in a Digital Age, Palgrave Studies in Cybercrime and Cybersecurity, (Palgrave 2017), 5; Anastasia Powell/Nicola Henry, "Embodied Harms: Gender, Shame, and Technology-Facilitated Sexual Violence", (2015-6), Violence Against Women Vol.21, 759; Anastasia Powell/Nicola Henry, "Technology-Facilitated Sexual Violence: A Literature Review of Empirical Research", (2015-2), Trauma, Violence, & Abuse, Vol. 19, 195.

<sup>5</sup> McGlynn/ Rackley, 544.

تم تعريف التحرش الجنسي في نص المادة 40 من اتفاقية المجلس الأوروبي بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي (اتفاقية اسطنبول) على ما يلي: تتخذ الأطراف التدابير التشريعية ، أو غيرها من التدابير الضرورية ، لفرض عقوبات جنائية أو غيرها من العقوبات القانونية ، بحق كل سلوك غير مرغوب فيه ، لفظي أو غير لفظي أو جسدي ، ذي طابع جنسي ، غرضه أو نتيجته انتهاك حرمة شخص ، خاصة إذا أنتج هذا السلوك محيطا ترهيبيا أو عدوانيا أو مذلا أو مهينا.

عندما يؤخذ التعريف في الاعتبار ، من المفهوم أنه من الضروري تحديد ما إذا كان السلوك هو اعتداء جنسي على أساس طبيعة الاعتداء الجنسي على المجني عليه والقيمة القانونية التي يستهدفها الجاني. في هذا الصدد، يجب تضمين المواد الجنسية غير الرضائية والمواد الجنسية الانتقامية في القوانين الجنائية كمشتق أو وسيلة للتحرش الجنسي أو كنوع من أنواع الجرائم المستقلة ، على الرغم من أنها هجوم ضد الحصانة الجنسية.

### ج- آثار الانتقام الجنسي على المجني عليه

انتشار الانتقام الجنسي له العديد من الآثار السلبية المباشرة أو غير المباشرة على المجني عليه. يمكن تصنيف هذه التأثيرات في ثلاث مجموعات رئيسية. وهي الأضرار الجسدية والنفسية والمالية للمجني عليه ، وانتهاك الكرامة الشخصية والخصوصية ، ومنع الحرية الجنسية و حرية التعبير، هذه المجموعات لها تأثير نفسي شديد على ضحايا الانتقام الجنسي. حيث يواجهون معدلات عالية جداً من القلق ونوبات الهلع بسبب أن صورههم ومقاطعهم الجنسية أصبحت متاحة لكثير من الناس بالإضافة إلى مشاعر الذل والخزي التي يعانون منها.<sup>1</sup> فيعيش الضحايا مع فكرة أن صورههم يتم الوصول إليها من قبل أشخاص آخرين كل يوم ، وعلى حد قول مديعة الرياضة الأمريكية الشهيرة إيرين أندروز ، التي انتشرت صورها العارية على الإنترنت من قبل أحد المنحرفين ، "لا يمكنني تجنب الوقوع كضحية كل يوم".<sup>2</sup>

وقد يضطر الضحايا أيضاً إلى مواجهة التبعات المالية للجريمة.<sup>3</sup> حيث تعتبر المعلومات حول الشخص الذي يمكن الوصول إليه على الويب حاسمة في عمليات التوظيف.<sup>4</sup> في قضية الانتقام الجنسي لمدرس يبلغ من العمر 33 عاماً يُدعى هولي توبس ، حيث تم نشر صور عارية للضحية تمت مشاركتها على موقع إباحي ، إلى جانب عنوان المنزل وملفه الشخصي على Facebook . يقول توبس أنه لا يستطيع مغادرة المنزل وحده لأنه لا يعرف ماذا سيحدث له.<sup>5</sup>

وتظهر نتيجة أخرى للجريمة من حيث الاعتداء على كرامة الإنسان وانتهاك خصوصية الحياة الخاصة به.<sup>6</sup> أخيراً ، الشخصية الجنسية والتعبير والاستقلالية ، التي هي انعكاس للشخصية المعنوية هي أيضاً قيم تضررت بسبب الجريمة. فالنساء اول

<sup>1</sup> وبحسب البحث الذي أجرته مبادرة الحقوق المدنية السيبرانية حول هذه القضية ، فإن 93٪ من الضحايا يعانون من مشاكل نفسية كبيرة.

Cyber Civil Rights Initiative, (n.44.) (Liz Kelly, "The Continuum of Sexual Violence" (1987) in Hanmer J., Maynard M. (eds) Women, Violence and Social Control, Explorations in Sociology (British Sociological Association Conference Volume series). (Palgrave Macmillan 1987) 46; McGlynn/ Rackley/Houghton, 36

<sup>2</sup> ; Hall/Hearn, 19 Citron/Franks, 364

<sup>3</sup> Mycglynn/ Rackley, 547.

<sup>4</sup> كشفت دراسة أجريت في عام 2009 حول هذا الموضوع أن المعلومات التي يتم الحصول عليها من المرشحين للوظائف من الويب ومواقع الإنترنت تلعب دوراً مهماً للغاية في عملية التوظيف. 80% من مستولي الموارد البشرية يجرؤون عمليات بحث على شبكة الإنترنت عن المرشحين ، و 89% من هؤلاء يصرحون بأن المعلومات التي حصلوا عليها من عملية البحث يؤثر على عملية التوظيف. بالإضافة إلى ذلك ، 70% من المستبعدين لعبت هذه المعلومات التي تم الحصول عليها عبر الإنترنت دوراً في استبعادهم.

Cross - Tab, Online Reputation in a Connected World (2009), [https://jobhunt.org/guides/DPD\\_Online-Reputation-Research\\_overview.pdf](https://jobhunt.org/guides/DPD_Online-Reputation-Research_overview.pdf), 10.11.2020.

<sup>5</sup> Mycglynn/ Rackley, (n.31) 547.

<sup>6</sup> McGlynn/ Rackley, 549.

الضحايا والجمع ينظر المهم على انهم المسئولون الرئيسيون عن الجريمة , وجهة النظر هذه مع الاسف تخفف من الموقف المتخذ من الجريمة والمجرم وتقلل من حماية الضحايا اذا جاز التعبير<sup>1</sup>.

#### د. نشر الانتقام الجنسي (مواقع الويب)

لا يمكن إنكار دور الهواتف الذكية و الإنترنت في نشر الانتقام الجنسي وظهوره كمشكلة اجتماعية مهمة. فلا تغير التكنولوجيا طريقة ارتكاب جميع أنواع الجرائم فحسب بل تُظهر هذا التأثير أيضاً من حيث الجرائم الجنسية<sup>2</sup>.

أن نشر الصور والمقاطع الجنسية للأشخاص في مواقع الويب التي يتم مشاركة مثل هذا المحتوى الجنسي والتقاط حسابات العديد من الأسماء الشهيرة ومشاركة صورهم الشخصية أحد الأخبار التي نواجهها كثيراً في الصحافة اليوم<sup>3</sup>.

إن موضوع نشر الصور أو مقاطع الفيديو الجنسية في مواقع الانتقام الإباحية يكون أيضاً بدافع الكسب المالي حيث إن نشرها يؤدي إلى إذلال الضحية نفسياً وربما يؤثر عليه جسدياً في البيئة الواقعية.

وبالطبع فإن أشد هذه الصور خطورة وعدوانية هي تلك التي التقطت أثناء الاعتداء الجنسي في حادثة وقعت في الولايات المتحدة في عام 2013 ، حيث قام لاعبا كرة قدم في المدرسة الثانوية بالاعتداء جنسياً على فتاة تبلغ من العمر 15 عامًا ، مما تسبب في تغطية إعلامية كبيرة. السبب الرئيسي لتغطية القضية كثيراً في وسائل الإعلام هو أن الجناة قاموا ببثها مباشرة عبر الانترنت. وبينما تم استخدام المقاطع بعد ذلك لإذلال الضحية ومضايقتها ، واجهت الضحية أيضاً العديد من التهديدات بالقتل<sup>4</sup>.

#### هـ. تقييم الانتقام الجنسي من حيث قانون العقوبات التركي

قد يكون السلوك الانتقامي الجنسي مناسباً لبعض أنواع الجرائم في قانون العقوبات التركي اعتماداً على طريقة ارتكابها. نظراً لأن صور ومقاطع فيديو الأشخاص هي بيانات شخصية ، ففي إمكانية تسجيل الصور ومقاطع الفيديو دون موافقة في المرحلة الأولى من الجريمة ، يشكل الفعل جريمة "تسجيل البيانات الشخصية طبقاً لنص المادة 135 من قانون العقوبات التركي وبما أن هذه الصور الحميمة والفاحشة مرتبطة بالحياة الجنسية لصاحب البيانات ، فيجب معاقبة الجاني وفقاً لنوعية هذه الجريمة. وبالمثل في المرحلة الأولى ، إذا تم الحصول على الصور عن طريق السرقة من كمبيوتر الضحية أو البريد الإلكتروني أو النظام الحسابي الذي يستخدمه ، فإن تصرفات الجاني هذه هي جريمة "الدخول إلى نظام المعلومات طبقاً لنص المادة 243 من قانون العقوبات. وتكون البيانات تحت تصرف الجاني من حساب الضحية نظراً لأنه يتم إرساله إلى نظام آخر ، فإنه يشكل جريمة "تعطيل النظام أو إتلاف أو تعديل البيانات طبقاً لنص المادة 244/2 من نفس القانون. بالإضافة إلى ذلك ، نظراً لأن هذه

<sup>1</sup> McGlynn/ Rackley, 551, Micheal Salter / Thomas Croft / Murray Lee, 'Beyond Criminalization and Responsibilisation: Sexting, Gender and Young People' (2012–13) 24(3) Current Issues In Criminal Justice, 309; Hall/Hearn, 21.

<sup>2</sup> Mary Anne Franks, "The Fight Against Digital Abuse: The View from the US" (2015), Womensaid, <https://www.womensaid.ie/16daysblog/2015/12/15/the-fight-against-digital-abuse-the-view-from-the/>, 11.11.2020.

<sup>3</sup> في عام 2014 وقعت فضيحة تعرف باسم "Celebgate" حيث تم سرقة العديد من الصور الحميمة لبعض المشاهير ومشاركتها على مواقع الانترنت، ولا سيما ممثلة هوليوود الشهيرة جينيفر لورانس حيث وصفت لورانس ما حدث بأنه جريمة جنسية.

Vanity Fair, "Jennifer Lawrence Calls Photo Hacking a "Sex Crime", (2014) <https://www.vanityfair.com/hollywood/2014/10/jennifer-lawrence-cover>, 11.11.2020.

<sup>4</sup> McGlynn/ Rackley/Houghton, 35.

الصور أو المقاطع تعتبر من البيانات الشخصية للضحية ، فإن جريمة إعطاء البيانات أو الحصول عليها بشكل غير قانوني طبقاً لنص المادة 135 ستكون أيضاً موضع تساؤل. وبالمثل ، فإن الجاني الذي يقوم بتحميل الصور الإباحية على الموقع ومسئولي الموقع الذين يشاركون هذه الصور مع الجميع قد يتحملون مسؤولية جريمة الفحش طبقاً لنص المادة 226 من قانون العقوبات.

مما لا شك فيه أن اقتناء الصور أو مقاطع الفيديو ونشرها سيشكل جريمة "انتهاك خصوصية الحياة الخاصة" طبقاً لنص المادة (134) من حيث احتواء الصور أو المقاطع على أمور تنتهك خصوصيتهم. في حالة استخدام الجاني للصور أو المقاطع في الانتقام الجنسي بغرض تهديد الضحية، سيتم تطبيق جريمة "التهديد" المنصوص عليها في المادة 106 ، بينما إذا كان هذا التهديد ينطوي على غرض الاجتماع مع الضحية بالإكراه وإجبارها على ممارسة الجماع دون موافقة الضحية ، فإن الانتقام الجنسي هنا ينتج جريمة الاعتداء الجنسي.

في نطاق جريمة التحرش الجنسي ، الذي يحمي الحرية الجنسية والهوية والتعبير الجنسي عن الذات والاستقلال الذاتي للأفراد ، يتكون من جميع أنواع السلوك التي لا تشكل اتصالاً جسدياً ولكنها تضايق الأشخاص لأغراض جنسية ، ويهدف إلى سحق الضحية جنسياً وتقييد حريته الجنسية. أيضاً الانتقام الجنسي وجميع أنواع الاعتداء الجنسي؛ بالنظر إلى أنه مضايقة ، مخيفة ، قسرية ، تهديدية ، يجب قبول أن الفعل يشكل اعتداء على الحصانة الجنسية. في هذا الصدد، في رأيي ، يجب أيضاً تحميل مرتكب الانتقام الجنسي المسؤولية عن جريمة التحرش الجنسي.

### المبحث الثالث

#### المواد الإباحية للأطفال

تُستعمل مجموعة من المصطلحات لتعريف استغلال الأطفال في المواد الإباحية وهي: استغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية ، والميل الجنسي إلى الأطفال ، والمواد الإباحية المستغلة للأطفال ، والمواد الإباحية المتعلقة بالأحداث ، والمواد الإباحية القائمة على التشبه بالأطفال ، والمواد الإباحية القائمة على المحاكاة ، والمواد الإباحية المنتجة بالحاسوب ، وإنتاج المواد الإباحية والاعتداء الجنسي عبر شبكة الإنترنت ، واستغلال الأطفال في إثارة الشهوة الجنسية ، وما إلى ذلك<sup>1</sup>.

يعد استغلال الأطفال في المواد الإباحية على شبكة الإنترنت شكلاً من أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال ويعتمد وسائل تقنية كثيرة ويُظهر الطفل وهو يمارس أنشطة جنسية بينة ، حقيقية أو محاكاة ، أو تكشف بعض أجزاء جسمه بشكل فاحش يجعله يثير الرغبة أو اللذة الجنسية. وقد يتعلق الأمر بطفل أو عدة أطفال يقومون بأنشطة جنسية بصفة فردية أو مع طفل أو عدة أطفال ، أو بطفلين أو أكثر يقومون بممارسات جنسية ، بمشاركة بالغين أو بدون ، يظهرون في الصورة أو لا يظهرون<sup>2</sup>. وقد يتعلق الأمر بصور وضيعة للغاية للاغتصاب الوحشي ، الشرجي أو المهبلي ، أو الاسترقاق الجنسي أو ممارسة الجنس مع حيوانات أو علاقات جنسية بالفم ، أو أشكال أخرى من الإذلال ، يُقحم فيها أطفال من كل الأعمار. ويتمثل استغلال الأطفال في المواد الخليعة في عرض صور أطفال عراة أو شبه عراة في صفحات مثيرة هدفها جعل الطفل بضاعة جنسية .

<sup>1</sup> Abby Olheiser, "Revenge porn purveyor Hunter Moore is sentenced to prison", (2015), Washington Post, [https://www.washingtonpost.com/news/the-intersect/wp/2015/12/03/revenge-porn-purveyor-huntermoore-is-sentenced-to-prison/?utm\\_term=.c77228683d0f](https://www.washingtonpost.com/news/the-intersect/wp/2015/12/03/revenge-porn-purveyor-huntermoore-is-sentenced-to-prison/?utm_term=.c77228683d0f), 11.11.2020.

<sup>2</sup> Füsün Sokullu Akıncı, "Avrupa Konseyi Siber Suç Sözleşmesi'nde Yer Alan Maddi Ceza Hukukuna İlişkin Düzenlemeler ve İnternette Çocuk Pornografisi" (2001), İÜHFİM, İstanbul, C:LIX S:1-2, 31; Dülger, 200.

هذا المحتوى الإباحي للأطفال ، والذي يعد من أكبر الأضرار التي يمكن أن تلحق بالأطفال عبر الإنترنت والتي يتم تنظيمها كنوع من الجرائم في القانون الجنائي للعديد من الدول الأجنبية ، ويشكل استخدام الأطفال لهذه المحتويات من أهم المشاكل التي تواجههم بسبب الإنترنت<sup>1</sup>.

المادة 9 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية حيث تهدف هذه المادة إلى تعزيز التدابير لحماية الأطفال وخاصة من الاستغلال الجنسي وإعادة ترتيب المواد ذات الصلة من أوامر القانون الجنائي المحلي للدول المتعاقدة بما يتماشى مع هذه الاتفاقية ، ووضع أحكام أكثر فعالية ضد استخدام نظم المعلومات في الجرائم الجنسية ضد الأطفال. وكذلك اتفاقية المجلس الأوروبي بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي ، والتي تهدف إلى منع ومكافحة الاستغلال والاعتداء الجنسي على الأطفال ، وحماية حقوق الأطفال ضحايا الاستغلال والاعتداء الجنسي وتطوير التعاون الدولي ضد هذه المشكلة الاجتماعية ، والتدابير الوقائية لحماية الأطفال من هذه الجرائم كذلك تضع أحكاماً بشأن السياسة الجنائية. حيث تنص المادة (20) من هذه الاتفاقية على أنه يعد جريمة كل من انتاج؛ عرض أو توفير؛ توزيع أو نشر؛ الحصول أو تأمين؛ و الوصول إلى مواد إباحية للأطفال عن قصد من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. الاتفاقية المذكورة أعلاه وقعها تركيا في لانزاروت 2007/10/25 وفي تاريخ 2017/12/10 أصدرت تركيا تشريعاً تحت عنوان قانون حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي وبالتالي أصبحت هذه الاتفاقية جزءاً من النظام القانوني التركي المحلي .

وتنظم جريمة "الفحش" ، والتي تشمل أيضاً استغلال الأطفال في المواد الإباحية ، في نص المادة (226) من القسم الثالث من قانون العقوبات التركي تحت عنوان "الجرائم المرتكبة ضد المجتمع" تحت الفصل السابع "الجرائم المرتكبة ضد الأخلاق العامة". حيث نص المشرع في هذه المادة على تجريم السلوكيات المخلة بالأداب العامة والتي تضر بالسلامة النفسية والجسدية للأطفال والتي تشكل الموضوع المادي للجريمة. المسألة الأولى التي يجب معالجتها فيما يتعلق بالتنظيم القانوني هي استخدام مفهوم واسع ومتغير بمرور الزمن ككلمة "فاحش" في تسمية الجريمة<sup>2</sup>. إن تضمين كلمة إباحية بدلاً من كلمة فاحش سيجعل نوع الجريمة أفضل بكثير وأكثر تحديداً. يجب اعتبار أي فعل متعلق بالمواد الإباحية للأطفال يتم تنفيذه عبر شبكات نقل البيانات والانترنت نوعاً منفصلاً من الجرائم<sup>3</sup>. مثلاً على هذا الموضوع تعرف الجاني على طفل دون سن الثامنة عشرة من خلال حسابه على مواقع التواصل الاجتماعي ، فحصل بطريقة ما على صور عارية لهذا الطفل واستخدمها كوسيلة للابتزاز ، وبالتالي كسر إرادة الطفل وأجبره على التعري وفعل حركات إباحية وقام بتسجيل مقاطع الصور والفيديو وشاركها على الإنترنت.

في نص المادة (1/103) من قانون العقوبات التركي استخدام المشرع تعبير "الشخص الذي استغل الطفل جنسياً" للإشارة إلى الشكل البسيط للجريمة ، وذكر أن "جميع أنواع السلوك الجنسي" ينبغي فهمها من طبيعة شكل الاستغلال الجنسي. في نوع الجريمة ، لا يُطلب أي عنصر آخر للأطفال الذين لم يتموا سن الخامسة عشرة أو أتموها و الذين ليس لديهم القدرة على إدراك المعنى القانوني ونتائج الفعل ، في حين أن السلوك الجنسي ضد الأطفال الآخرين على أساس القوة أو التهديد أو الخداع أو أي سبب آخر يؤثر على الإرادة يُذكر أيضاً على أنه استغلال جنسي للأطفال . من ناحية أخرى ، في الفقرة الثانية من نفس المادة ذكر المشرع كلمة إدخال عضو أو أي شيء آخر في الجسم باعتباره الشكل الموصوف للجريمة. كذلك نص المشرع أنه في حالة ارتكاب هذه الجريمة على أساس القوة أو التهديد أو الخداع أو أي سبب آخر يؤثر على الإرادة فإن ذلك يعتبر كسبب مشدد للعقوبة. في

<sup>1</sup> Sieber, 52.

<sup>2</sup> ECPAT International, "Trends in online child sexual abuse material", (2018), <https://www.ecpat.org/wpcontent/uploads/2018/07/ECPAT-International-Report-Trends-in-Online-Child-Sexual-Abuse-Material2018.pdf>, 13.11.2020.

<sup>3</sup> Dülger, 498.

هذه الحالة ، يُعتبر ارتكاب هذا الإجراء ضد الأطفال الذين لا يستطيعون إدراك فعل وعواقب الإجراء المتخذ ضدهم أو ممن لديهم إرادة ضعيفة أو غير قادرة جريمة ، كذلك إذا تم ارتكابها ضد أطفال لديهم القدرة على التصرف بالتأثير على إرادتهم بناءً على القوة أو التهديد أو الخداع أو أي سبب آخر يؤثر على الإرادة جريمة أيضاً. بمعنى آخر، ترتكب هذه الجريمة ضد الطفل عديم الإرادة أو ضعيف الإرادة ، أو الطفل الذي تتأثر إرادته بعوامل أخرى. في هذه الحالة يمكن تطبيق نص المادة (2/37) والمتعلقة بالفاعل الغير مباشر للجريمة. حيث هنا يمارس الجاني سلوكيات جنسية ويستغل الطفل عن طريق الغش أو التهديد أو أي سبب آخر يؤدي إلى إضعاف إرادته بجعله أداة. في رأيي ، يتوافق هذا التفسير مع مبدأ الشرعية في الجريمة والعقاب.

إذا قيل أن هذا المعيار لا يمكن تطبيقه بسبب معارضته لمتطلبات القانون الجنائي (قد يكون ذلك بسبب المتطلبات النظرية والعملية)، فيجب القول بوجود فجوة قانونية بالتالي العمل على إصدار تشريع جديد.

من حيث نص المادة (102) من قانون العقوبات التركي ، ليس من المستحيل القيام بتفسير بسبب نوع هذه الجريمة ولكنه صعب. ومع ذلك ، فإن هذه الصعوبة لا تغير حقيقة أن البالغين يتعرضون لمثل هذا الاستغلال. لذلك ، يجب على المشرع العمل على تفتادى الثغرات القانونية بشأن هذه المسألة.

على الرغم من أن المشرعين يعاقبون على استغلال الأطفال في المواد الإباحية طبقاً لنصوص القانون الجنائي ، إلا أنه يُلاحظ أن معدل الجريمة لا ينخفض ، بل على العكس يزداد مع التطورات في تقنيات الاتصال المعلوماتية. وفقاً للبحث الذي أجرته منظمة "إنهاء بغاء الأطفال والاتجار بهم" ، "ECPAT" بالتعاون مع منظمة اليونيسيف ، زاد عدد الأشخاص الذين تم اعتقالهم بسبب استغلال الأطفال في المواد الإباحية بنسبة 30 بالمائة بين عامي 2000 و 2006 ، وتضاعف في عام 2009<sup>1</sup>. حيث قال المدعي العام الأمريكي إريك هولدر: "للأسف ، شهدنا زيادة تاريخية في نشر المواد الإباحية للأطفال ، على الإنترنت ، وكذلك الجرائم ضد الحصانة الجنسية للأطفال. للأسف ، الشيء الوحيد الذي نشهد فيه انخفاضاً هو أعمار الضحايا"<sup>2</sup>.

## النتائج

الإنترنت ، الذي يغير بشكل جذري جميع مجالات حياتنا ، يؤثر حتماً على الجرائم وطريقة ارتكاب هذه الجرائم. حيث تقع الجرائم الجنسية أيضاً في مقدمة هذا التأثير على الإنترنت ويتم ملاحظة التغييرات من حيث عدد وأنواع الجرائم الجنسية. يتزايد عدد الجرائم الجنسية عبر الإنترنت يوماً بعد يوم ، كما أن الجنوح الجنسي عبر الإنترنت يزداد شيوعاً. يستند هذا التحول للجرائم الجنسية مع الإنترنت إلى الفرص السلبية التي يوفرها الإنترنت لمرتكبي الجرائم. يعد الوصول الواسع النطاق وتوافر التسهيلات اللازمة للانخراط في السلوك الجنسي المنحرف والقدرة على إخفاء هوية الجاني أو الضحية من الأسباب الرئيسية لتوسع مجال الجنوح الجنسي عبر الإنترنت.

لن يكون هنالك القدرة على منع ظواهر الجرائم الجنسية الإلكترونية التي يمكن جمعها تحت العناوين الرئيسية وهي التحرش الجنسي عبر الإنترنت ، والمواد الإباحية غير الرضائية والمواد الإباحية للأطفال ممكناً إلا إذا أدرك المشرعون ردود أفعال الضحايا والألم الذي يعيشونه وقاموا بتنفيذ الترتيبات القانونية بسرعة لحماية هؤلاء الأفراد. قامت العديد من الدول بإدراج وتقنين جريمة الانتقام الجنسي كأحد الجرائم الجنسية المرتكبة عن طريق وسائل التكنولوجيا وشبكات الانترنت. أثناء العمل على إصدار التشريعات القانونية من الضروري مراعاة أحد ميزات الانترنت ، كون أن الناس يستخدمونه كأداة للتعبير ، والعمل على تحقيق التوازن بين حقوق الأشخاص على أساس حرية الفكر وكذلك العمل على حماية الضحايا من التهديدات الجنسية عبر الإنترنت .

<sup>1</sup> Dülger, 496.

<sup>2</sup> The United States Department of Justice, Child Pornography, (2017), <https://www.justice.gov/criminalceos/child-pornography> 13.11.2020.



## التوصيات

من حيث قانون العقوبات التركي ، ينبغي وضع قاعدة جنائية منفصلة بشأن الانتقام الاباحي؛ نظراً لتأثيره المدمر على الضحايا وأقاربهم والمجتمع ، يجب أن تكون العقوبة قاسية كما هو الحال في الجرائم الأخرى المرتكبة ضد الحصانة الجنسية ويجب تنظيمها كنوع مستقل من الجرائم ضمن الجرائم المرتكبة ضد الحصانة الجنسية. في حالة الاعتداء الجنسي على الطفل عبر الإنترنت ، يجب تطبيق نص المادة (103) معطوفاً عليها نص المادة (2/37) والمتعلقة بالفاعل الغير مباشر للجريمة أو إصدار نصوص تشريعية تتناول هذه الجرائم. كذلك يجب العمل على تنظيم نصوص تشريعية تنظم جريمة الاستغلال الجنسي للبالغين عبر الانترنت للاعتداء الجنسي على البالغين عبر الإنترنت.

ضرورة التعاون الدولي لمواجهة الجرائم الجنسية في البيئة المعلوماتية الالكترونية وذلك من خلال الدخول في اتفاقيات ومعاهدات تجرم هذه الجرائم وتبين كذلك الاختصاص المكاني في حال وقوعها وكيفية تسليم المجرمي ، كما يمكن أن تنص هذه الاتفاقيات على تبادل الخبرات والمعلومات في المسائل المتعلقة بالجرائم المعلوماتية .

## المراجع

- Barak, Azy, "Sexual Harassment on the Internet" (2005) Social Science Computer Review, 23 (1) 92-77.
- Briggs, Peter – Simon, Walter T./Simonsen, Stacy, "An Exploratory Study of Internet-Initiated Sexual Offenses and the Chat Room Sex Offender: Has the Internet Enabled a New Typology of Sex Offender?" (2011) Sexual Abuse: A Journal of Research and Treatment 23 (1) 91-72.
- Burns, Anne, "In Full View: Involuntary Porn and the Postfeminist Rhetoric of Choice", in C Nally & A Smith (eds) Twenty – first Century Feminism: Forming and Performing Femininity, Palgrave 2015, 93–118.
- Citron, Danielle Keats, "Revenge porn should be a crime in U.S.", (2014), CNN, <https://edition.cnn.com/2013/08/29/opinion/citronrevenge-porn/>, 10.11.2020.
- Citron, Danielle Keats/Franks, Mary Anne, "Criminalizing Revenge Porn" (2014-1), 49 Wake n Forest Law Review, 345–391.
- Cooper, Alvin ve diğerleri, "Sexuality on the internet: From sexual exploration to pathological expression" (1999) Professional Psychology: Research and Practice 30, 154–164.
- Cross-Tab, Online Reputation in a Connected World (2009), [https://jobhunt.org/guides/DPD\\_Online-Reputation-Research\\_overview.pdf](https://jobhunt.org/guides/DPD_Online-Reputation-Research_overview.pdf), 10.11.2020.
- Cyber Civil Rights Initiative (CCRI), 2017 Nationwide Online Study of Nonconsensual Porn Victimization and Perpetration: A Summary Report.
- DeKeseredy, Walter S. / Schwartz, Martin D., "Thinking Sociologically About Image-Based Sexual Abuse: The Contribution of Male Peer Support Theory", (2016-4), Sexualization, Media, & Society Vol.2, 1–8.
- Dülger, Murat Volkan, Bilişim Suçları ve İnternet İletişim Hukuku, 7. Ed. Seçkin 2018.
- ECPAT International, "Trends in online child sexual abuse material", (2018) <https://www.ecpat.org/wpcontent/uploads/2018/07/ECPAT-International-ReportTrends-in-Online-Child-Sexual-AbuseMaterial-2018.pdf>, 10.11.2020.
- Flynn, Asher/Powell, Anastasia/Henry, Nicola, "Image-based Sexual Abuse", in Walter S. DeKeseredy and Molly Dragiewicz (Eds), Routledge Handbook of Critical Criminology, 2. Ed. Routledge 2018, 305–315.
- Flynn, Asher/Powell, Anastasia/Henry, Nicola, More than Revenge: Addressing the Harms of Revenge Pornography, Summary Report of the "More than Revenge" Roundtable, Monash University 2016.



- **Flynn**, Asher/Powell, Anastasia/Henry, Nicola/Scott, Adrian, “Image-based sexual abuse: The extent, nature, and predictors of perpetration in a community sample of Australian residents”, (2019), Computers in Human Behavior, Vol. 92, 393–402.
- **Franks**, Mary Anne, “The Fight Against Digital Abuse: The View from the US” 2015, Womensaid,
- <https://www.womensaid.ie/16daysblog/2015/12/15/the-fight-against-digital-abuse-the-view-from-the/>, 10.11.2020.
- **Mehmet** Emin , Ceza Hukuku Özel Hükümler, 17. Ed. Adalet 2018.
- **Yaman** deniz, Internet Child Pornography and the Law, Ashgate 2008.

## اثر الذكاء الاقتصادي في تحقيق الميزة التنافسية المستدامة

### دراسة تحليلية لآراء عينة من القيادات الجامعية في كليات جامعة البصرة

#### The impact of economic intelligence in achieving sustainable competitive advantage

#### An exploratory study of the opinions of a sample of university leaders in Basra University

أ.م. لقاء مطرعاتي

أ.م. د ليلي لفته علي

الجامعة التقنية الجنوبية/ الكلية التقنية الإدارية- بصرة

المستخلص:

يهدف البحث الحالي الى التعرف على متغيرات مهمة وحيوية في بيئة الاعمال المتمثلة بكل من الذكاء الاقتصادي والميزة التنافسية المستدامة . طبق البحث ميدانيا في واحدة من المنظمات المهمة وهي جامعة البصرة بتشكيلاتها وبالبالغ عددها (19) كلية ، وعلى عينة من القيادات الجامعية المتمثلة بالعمداء ومعاوني العمداء ورؤساء الأقسام البالغ عددهم (57) مفردة . استخدمت استمارة الاستبانة كأداة رئيسة لجمع البيانات ، اذ تكونت من محورين الأول للذكاء الاقتصادي والثاني للميزة التنافسية المستدامة . كما اعتمد البحث على فرضية رئيسة مفادها "توجد علاقة ارتباط واثري بين الذكاء الاقتصادي والميزة التنافسية المستدامة، تم تحليل البيانات بواسطة البرنامج الاحصائي AMOS والبرنامج SPSS. توصل البحث الى عدد من الاستنتاجات أهمها ان الذكاء الاقتصادي يعتبر احد الركائز الأساسية لتحقيق الميزة التنافسية المستدامة ، كما تم التوصل الى عدد من التوصيات أهمها ضرورة الاهتمام بتكنولوجيا المعلومات والمعرفة لانها من الأسباب التي تؤدي الى المحافظة على الميزة التنافسية وتجعلها مستدامة.

الكلمات المفتاحية: الذكاء الاقتصادي، الميزة التنافسية المستدامة

#### Abstract:

The current research aims to identify important and vital variables in the business environment represented by both economic intelligence and sustainable competitive advantage. Research was applied in one of the important organizations, the University of Basrah in its formations (19) colleges , and on a sample of the university leaders represented by the deans and their assistants composed of (57) individuals. . The questionnaire was used as a primary tool for data collection, as it consisted of two axes, first of economic intelligence and the second of sustainable competitive advantage. The research was based on a main hypothesis: "There is a correlation between economic intelligence and sustainable competitive advantage, data was analyzed by AMOS and SPSS." The research concluded that economic intelligence is one of the main pillars for sustainable competitive advantage, A number of recommendations, the most important of which is the need to pay attention to information technology and knowledge because it is one of the reasons that lead to maintaining competitive advantage and make it sustainable.

Keywords: economic intelligence , sustainable competitive advantage

#### المقدمة

أدى التسارع في تطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واقتصاد المعرفة الى ظهور مفاهيم جديدة من أهمها الذكاء الاقتصادي، كذلك أدى ظهور التقنيات الحديثة وزيادة المنافسة في إطار الأسواق العالمية الى زيادة الاهتمام بهذا النوع من الذكاء. وفي ظل هذه التغيرات المتسارعة على المنظمات ومنها الجامعات السعي جاهدة اكثر من أي وقت مضى الى تطوير نظام

متكامل يشمل الموارد البشرية الماهرة والتقنيات المتطورة التي تضمن للمنظمة الوصول الى المعلومة الصحيحة والدقيقة في الوقت المناسب وبالمحتوى المناسب والجودة المناسبة باعتبارها المورد غير الملموس الأكثر أهمية لتحقيق الميزة التنافسية المستدامة. ففي ظل توفر المعلومة الاكيدة والصحيحة والكاملة تستطيع المنظمة الانفتاح على العالم ومعرفة الأسواق ، ظروف العمل ، شدة المنافسة مما يمكنها من اخذ التدابير المناسبة لمواجهة المنافسين والمحافظة على وجودها.

لذا فالبحث الحالي يهدف الى الوقوف على مفهوم الذكاء الاقتصادي ودوره في تحقيق الميزة التنافسية المستدامة من خلال التعرف على ابعاده وابعاد الميزة التنافسية المستدامة التي ضممتها محاور البحث في الجانبين النظري والتطبيقي. وقد جاء البحث مجسدا في اربعة محاور، المحور الأول تضمن منهجية البحث ، اما الثاني فقد خصص لعرض بعض من الدراسات السابقة ، اما المحور الرابع فقد تضمن العرض النظري للادبيات المتعلقة بمتغيرات البحث فيما كان المحور الرابع للجانب العملي واهم الاستنتاجات والتوصيات.

### المحور الأول: منهجية البحث

#### أولاً: مشكلة البحث

نتيجة للتغيرات المتسارعة التي حدثت في بيئة الاعمال وخاصة التغيرات الاقتصادية أدى الى الاهتمام بالطلب على المعلومات ، اذ ان حياة المنتجات تتقلص والتقنيات الحديثة تتطور والمنافسة تزداد ، مما جعل الحاجة الى المعلومات حاجة ملحة لتحقيق الميزة التنافسية ، في ضوء ذلك يمكن تجسيد مشكلة البحث بالتساؤلات التالية :

1. هل تدرك المنظمة قيد البحث مفهوم الذكاء الاقتصادي والميزة التنافسية المستدامة ؟
2. ما مدى تطبيق الذكاء الاقتصادي في المنظمة قيد البحث؟
3. كيف يمكن ان يسهم الذكاء الاقتصادي في تحقيق الميزة التنافسية المستدامة؟

#### ثانياً: أهمية البحث

تتمثل أهمية البحث الحالي كونه يعد تاصيل نظري لمتغيرات مهمة في الإدارة متمثلة بكل من الذكاء الاقتصادي Economic Intelligence والميزة التنافسية المستدامة Sustainable Competitive Advantage فضلا عن ان البحث يحاول كشف الدور الذي يلعبه الذكاء الاقتصادي في تحقيق الميزة التنافسية المستدامة.

#### ثالثاً: اهداف البحث

يهدف البحث الى تحقيق جملة من الأهداف:

1. توجيه انظار القيادات الجامعية الى أهمية الذكاء الاقتصادي ودوره في تحقيق الميزة التنافسية .
2. معرفة الدور الذي يؤديه الذكاء الاقتصادي في تحقيق الميزة التنافسية المستدامة .
3. تقديم المقترحات للمنظمة قيد البحث لزيادة الاهتمام بالذكاء الاقتصادي من اجل تحقيق الميزة التنافسية المستدامة.

#### رابعاً: فرضيات البحث

يستند البحث الى فرضية رئيسة مفادها "توجد علاقة ارتباط واثر ذات دلالة إحصائية بين الذكاء الاقتصادي والميزة التنافسية المستدامة" ويشتمل منها الفرضيات الفرعية التالية:


1. توجد علاقة ارتباط واثر ذات دلالة إحصائية بين سياسة التنافسية والميزة التنافسية المستدامة.
2. توجد علاقة ارتباط واثر ذات دلالة إحصائية بين سياسة الامن الاقتصادي والميزة التنافسية المستدامة.

3. توجد علاقة ارتباط واث ذات دلالة إحصائية بين سياسة التاثير والميزة التنافسية المستدامة.

خامسا: انموذج البحث

استنادا الى فرضيات البحث يمكن توضيح متغيرات البحث وفق النموذج التالي:

1. المتغير المستقل: الذكاء الاقتصادي ( سياسة التنافسية ، سياسة الامن الاقتصادي ، سياسة التاثير )
2. المتغير المعتمد ( الميزة التنافسية المستدامة )



شكل (1) انموذج البحث الفرضي

المصدر اعداد الباحثان

سادسا : مجتمع وعينة البحث

يتمثل مجتمع البحث في القيادات الجامعية في تشكيلات جامعة البصرة والبالغ عددها (19) كلية ، اذ تكونت عينة البحث من (57) مفردة ممثلة بالعمداء ومعاوني العمداء للشؤون العلمية والإدارية والطلبة ورؤساء الأقسام ، بلغ عدد الاستثمارات الموزعة ( 57) استثمارا استرجع منها (50) استثمارا جميعها صالحة للتحليل أي بنسبة (87.8%) وحسب الجدول رقم (1)

جدول (1) مجتمع وعينة البحث

النسبة	عدد الاستثمارات غير المسترجعة	النسبة	عدد الاستثمارات المسترجعة	عدد الاستثمارات الموزعة
12.2%	7	87.8%	50	57

المصدر: اعداد الباحثان

سابعاً: أداة البحث والوسائل الاحصائية

اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي حيث شكلت الأسئلة الأداة الأساسية لجمع البيانات المتعلقة بالبحث إذ تضمنت محوران ، الأول خاص بالذكاء الاقتصادي بإبعاده المكونة من (سياسة التنافسية ، سياسة الأمن الاقتصادي ، سياسة التأثير) وتم اختياره ب (12) سؤال ، أما المحور الثاني فقد خصص للميزة التنافسية المستدامة والذي بني وفقا لدراسات الكتاب والباحثين الواردة في الجانب النظري والمكون من (13) سؤال لأبعاد (الكلفة، الجودة ، التميز ، المرونة ) كما استخدم مقياس Likert الخماسي في التحليل الذي يتصف بدقة القياس واستخدمت الوسائل الإحصائية التالية:

1. الوسط الحسابي، لحساب مستوى الأهمية
2. الانحراف المعياري ، لتوضيح مستوى تجانس آراء أفراد العينة.
3. معامل الارتباط لبيان علاقات الارتباط بين متغيرات البحث
4. تحليل المسار لتوضيح علاقات التأثير بين متغيرات النموذج.

ثامنا: حدود البحث

1. الحدود المكانية: تشكيلات جامعة البصرة (باب الزبير وكرمة علي)
2. الحدود البشرية: العمداء ومعاوني العمداء ورؤساء الأقسام العلمية .
3. الحدود المعرفية: اقتصر البحث على المتغيرات المتمثلة بالذكاء الاقتصادي والميزة التنافسية المستدامة.

المحور الثاني: اولاً: الدراسات السابقة

1. دراسة سعدية وفايزة الموسومة (( دور الذكاء الاقتصادي وأهميته في رفع القدرة التنافسية لمنظمات الأعمال مع الإشارة الى حالة الجزائر))

تهدف الدراسة الى إبراز دور الذكاء الاقتصادي في تحقيق القدرة التنافسية لدى منظمات الأعمال باعتباره احد الركائز الأساسية التي تعتمد عليها هذه المنظمات ، أجريت الدراسة في الجزائر ، حيث تمثلت المشكلة بالتعرف على كيفية مساهمة الذكاء الاقتصادي في تحقيق الميزة التنافسية لمنظمات الأعمال ، اهم ما توصلت اليه الدراسة ان المنظمات الجزائرية لا زالت تعاني من نقص المعلومات اللازمة لاتخاذ القرارات ، كذلك اوصت الدراسة بتوفير ما يلزم من راس المال لاستثماره في تكنولوجيا المعلومات وتفعيل مهام وظيفة البحث والتطوير.

2. دراسة احمد وهدي (( اثر الذكاء الاقتصادي على عملية اتخاذ القرار)) 2017

تهدف الدراسة الى التعرف على اثر الذكاء الاقتصادي في عملية اتخاذ القرار ، حيث أجريت الدراسة في المؤسسات الجزائرية ، وتمثلت المشكلة في الاجابة على السؤال كيف يؤثر الذكاء الاقتصادي في عملية اتخاذ القرار؟ توصلت الدراسة الى عدد من الاستنتاجات اهمها ان اهمية الذكاء الاقتصادي تبرز من خلال دعم اتخاذ القرار خاصة في الظروف الاضطرارية التي تجعلها قادرة على الهجوم والدفاع في الوقت نفسه. كما اوصت الدراسة في اعطاء قيمة للمعلومة داخل المنظمة حتى تساهم في خلق قيمة مضافة ، وإبراز اهمية الذكاء الاقتصادي في تسخير المعلومات المناسبة لترشيد عملية اتخاذ القرار.

3. دراسة سناء و حدة (( دور الذكاء الاقتصادي في تحقيق الميزة التنافسية للمؤسسات الاقتصادية)) 2017

تهدف الدراسة الى إبراز اهمية الذكاء الاقتصادي في المؤسسات الجزائرية بالنظر لحاجتها الى التميز في ظل التغيرات البيئية التنافسية المعقدة ، تمثلت مشكلة الدراسة في التعرف على مفهوم الذكاء الاقتصادي وماهي مراحلها وماهو الدور الذي يلعبه في تحقيق الميزة التنافسية ، توصلت الدراسة الى عدد من الاستنتاجات منها ان المنظمات الجزائرية عليها ان تبحث عن طرق ووسائل للحفاظ على مكانتها في السوق والتفوق في ظل بيئة المنافسة ، اوصت الدراسة بضرورة اعتماد انظمة تسهل ذلك من بينها الذكاء الاقتصادي.

4. دراسة Shahraki و Shahraki الموسومة ((Economic Intelligence and Innovation: Case Study)) 2016



يقدم البحث دراسة مكرسة لمجال الذكاء الاقتصادي وعلاقته بالابتكار. اذ تشكل صناعة السيارات في إيران مجالاً للدراسة مثيراً للاهتمام بشكل خاص في هذا المجال. تتمثل مشكلة البحث في اثاره التساؤل الاتي: هل تعتمد ديناميكيات الابتكار على ممارسات الذكاء الاقتصادي المنظمة والمتطورة؟ هل هناك علاقة بين الذكاء الاقتصادي والابتكار في صناعة السيارات الإيرانية؟

### ثانياً: مدى الاستفادة من الدراسات السابقة وما يميز الدراسة الحالية

تساعد الجهود المعرفية السابقة الباحث في تشكيل هيكل البحث بشكل علمي متناسق فيما يتعلق بالمفاهيم وانموذج البحث ومقياس البحث كذلك الافادة منها في تحديد المشكلة ومقياس الدراسة وصياغة فقرات الاستبانة. تتفق الدراسة الحالية مع الدراسات السابقة من حيث تركيزها على اهمية الذكاء الاقتصادي ودوره الحيوي في المنظمات سواء الانتاجية ام الخدمية للحفاظ على الموقع التنافسي لها ، اما ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة هو انها بحثت علاقة متغير الذكاء الاقتصادي مع متغير الميزة التنافسية المستدامة خلافا للدراسات المذكورة، كذلك تختلف في ميدان التطبيق اذ طبقت في احد الصروح العلمية في العراق متمثلة بجامعة البصرة وعلى عينة مهمة لمستقبل الجامعة ( القيادات الجامعية ) خلافا للدراسات سابقة الذكر.

### المحور الثالث : الجانب النظري

#### أولاً: الذكاء الاقتصادي

#### 1. مفهوم الذكاء الاقتصادي

لقد ظهر اول تعريف عملي للذكاء الاقتصادي سنة 1994 اذ تم تعريفه على انه " مجموعة الاعمال المرتبطة بالبحث، المعالجة وبث المعلومة المفيدة للاعوان والمتدخلين الاقتصاديين لصياغة استراتيجياتهم.( خليل، بوعبدلي ، بدون تاريخ ، 1) . والذكاء الاقتصادي يحمل فكرة انتاج المعلومة ودورانها ومعالجتها وكذلك فكرة الحياة والبت للمعلومة ، الا انه يهتم بالمعلومة المفيدة الملائمة ، فهذه المعلومات التي يلتقطها ويحللها ويحميها ويبنها الى مختلف مستويات اتخاذ القرارات تعمل على الكشف على التهديدات والفرص التي تواجه المنظمة ، مراقبة وحماية التراث العلمي والتكنولوجي والتنافسي للمؤسسة لصياغة استراتيجيات تائيرية في خدمة المنظمة.(لزهرة، 2014، 23)

ويمكن ان يقدم الذكاء الاقتصادي على انه نظام للاتصالات ، واحيانا أخرى عملية رصد ، ممارسات دفاعية ، او هجومية من البعض ، او مجموعة من الطرق والأدوات الإدارية للأخرين كنمط اداري. اذ يشير الذكاء الاقتصادي الى المنتج الناتج عن جمع ، تقييم ، تحليل ، تكامل وترجمة كل المعلومات المتوفرة دعماً لعملية صنع القرار المتعلقة باهداف المنظمة المتمثلة بالاستقرار والتطور.(Bricin,vrician,Mihai,non,1-2)

واقترن تصور الذكاء الاقتصادي بظهور اقتصاد المعرفة والتطور الهائل لتكنولوجيا المعلومات والاتصال حيث قدمت ( Martre ) في مجموعة العمل في المحافظة العامة للتخطيط بفرنسا اول تعريف عملي للذكاء الاقتصادي اذ عرفته على انه " مجموعة النشاطات المنسقة من البحث ، المعالجة وبث المعلومة المفيدة للمستفيدين والمتدخلين الاقتصاديين لصياغة استراتيجياتهم في ظل محيط يتسم بالتعقيد واشتداد المنافسة بين مختلف الشركات النشطة فيميدان النشاط الاقتصادي سواء كانت شركات محلية او شركات اجنبية.( محمد ، 2012 ، 12).

كما يعرف الذكاء الاقتصادي على انه " نظام او أسلوب عمل من المتطلبات الأساسية في إدارة الأعمال الحديثة يقوم على مبدأ رصد البيئة وجمع ومعالجة وتحليل المعلومات واستخدامها بطريقة تكفل دعم عملية اتخاذ قرارات صحيحة تسهم في تحقيق الأهداف المرجوة بما يحقق الأداء المطلوب في ظل البيئة التنافسية الحادة.(قاشي، دية ، 2015، 150)

اما الباحث Clude Revel فيقدم الذكاء الاقتصادي في ثلاثة ابعاد هي إدارة المعلومات والمعارف ، الحماية والتاثير وبالتالي يعرف الذكاء الاقتصادي على انه " التحكم في المعلومات بهدف معرفة البيئة الخارجية واتخاذ السلوك الملائم ، فالذكاء الاقتصادي

يمكن من تحديد الفرص ومحددات النجاح وتوقع التهديدات وتقدير المخاطر واتخاذ القرارات للتأثير على المحيط الخارجي .  
ومن هذا التعريف فالذكاء الاقتصادي يتمثل في :- (بوخمخم ، محمد ، 2012)

أ. معالجة المعلومات ، أي جمع المعلومات الضرورية ، تصنيفها ، وتخزينها وجعلها قابلة للاستعمال ، أي توفير المعلومات الملائمة عن سلوك المنافسين والإجراءات والمعايير وان تكون المعلومات عن البيئة الخارجية التي تعني المنظمة بكاملها.

ب. توفير الحماية للمعلومات ، أي ان تكون المنظمة في مأمن على مستوى الأصول الملموسة والأصول غير الملموسة وان تكون لديها القدرات الكافية على توقع المخاطر والمشاكل التي تتعلق خاصة بالملكية الفكرية ، هجوم المنافسين وان هذا البعد يعطي أهمية كبيرة لحماية الأصول غير الملموسة.

ت. التأثير ، أي ان تكون للمنظمة المعارف الكافية التي تمكنها من تقديم الحجج والاقناع والتفاوض وممارسة الضغط. فالذكاء الاقتصادي يمكن المنظمة من المعرفة الجيدة لمنافسها ، متخذي القرارات والقواعد والمعايير التي يمكن ان تؤثر على نشاطها وبالتالي تكون قادرة على التأثير على محيطها وتتفادى السلوك السلبي.  
نستنتج مما تقدم ان الذكاء الاقتصادي يتمثل بمجموعة من الموارد المادية والبشرية والبرمجية وموارد البيانات التي تمكن المنظمة من جمع وتصنيف وتبويب وخبز واسترجاع المعلومات الضرورية لرصد البيئتين الداخلية والخارجية مما يساعدها على معرفة تحركات المنافسين ومواجهتها بنجاح.

## 2. عناصر الذكاء الاقتصادي

يمكن حصر مفهوم الذكاء الاقتصادي في كونه سياسة عامة تحددها الدولة بمشاركة باقي المتدخلين والمتعاملين ، لها محتواها ومجال تطبيقها اذ تنبني عملية الذكاء الاقتصادي على جملة من العناصر: (محمد، 2012، 13)

أ. سياسة التنافسية : وترتكز أساسا على عمليات البحث والتطوير وتسمح بمسايرة المنافسة في تعقب الفرص والحصول على الأسواق الخارجية والمسايرة هذه تكون بالتعرف المشترك على الرهانات الاستراتيجية وتجميع الخبرات والمعلومات العامة والخاصة.

ب. سياسة الامن الاقتصادي : تؤهل العلاقة بين الاستخبارات من جهة والمنافسة الاقتصادية والصناعية من جهة أخرى بالتبادل. وبالرغم من ان المبادرة تعد من أولويات معظم الاعمال المتعلقة بالذكاء الاقتصادي (الحصول واستغلال المعلومات النافعة للمؤسسة ) الا ان الجانب الدفاعي للذكاء الاقتصادي لا يمكن تجاهله. (محمد ، بدون تاريخ، 96)

ت. سياسة التأثير : وبالأخص على مستوى الهيئات المعروفة باعدادها للنظم والمعايير التي تدير الحياة الاقتصادية وهذا بفضل ما يعرف بالعمل الضغط (lobbying) وهو التأثير على القرار السياسي والاقتصادي وسن وتبني القوانين ، اذ جعلته اللجنة الاوروبية ضرورة في العملية الديمقراطية ، ففعالية القوانين المصادق عليها لن تكون الا باخذ المتعاملين الفاعلين من المهنيين دون الحاق الضرر برأي الاخرين وبالأخص الحكم السياسي.

## 3. خصائص الذكاء الاقتصادي

من بين الخصائص الرئيسية للذكاء الاقتصادي الاتي: (محمد ، بدون تاريخ، 98) ، (ضيات، 2013، 234)


- أ. الاستعمال الاستراتيجي والتكتيكي للمعلومات القيمة والكفيلة باعطاء ميزة تنافسية في اتخاذ القرارات المختلفة .
- ب. وجود إدارة قوية لتنسيق جهود الاعوان الاقتصاديين.
- ت. وجود علاقات قوية بين المؤسسات والجامعات ومختلف الإدارات المركزية والمحلية.
- ث. الوصول الى تشكيل جماعات الضغط والتاثير .
- ج. ادماج المعارف العلمية ، التقنية الاقتصادية ، القانونية والجيوسياسية.
- ح. السرية في نشر المعلومات للحصول عليها بطريقة قانونية.

#### 4. أهمية الذكاء الاقتصادي

تقود استراتيجيات التميز في المنظمة الى طرح منتجات ذات تنافسية عالية في الأسواق معتمدة في ذلك على المعلومة التي تعد سلعة غير مادية تستخدم عند الحاجة ، وبذلك تعد المعلومة مصدرا للارباح وضمانا لاستمرار وبناء المنظمة .

وللحفاظ على الميزة التنافسية بين منافسيها ، ينبغي على المنظمة ان تكون سبابة في الحصول على المعلومات والاشارات التي تسمح لها بالتنبؤ بالاحتياجات وردة فعل السوق مثلا اطلاق منتج جديد ، التغير بالتشريعات ، اكتشاف بعض التطورات والتكنولوجيا الجديدة . فتطور الذكاء الاقتصادي يعتبر اقوى وسيلة معرفة تحت تصرف المنظمة ، كما وان تطبيقه بطريقة غير مباشرة بواسطة خلية متكاملة او بواسطة متخصصين ، يعتبر عامل لتطوير إدارة المعلومة وتدفعها داخل المنظمة ( خليل، بوعبدلي ، بدون تاريخ، 8).

ويمكن توضيح أهمية الذكاء الاقتصادي في المنظمة من خلال الشكل رقم (2)



شكل (2) أهمية الذكاء الاقتصادي في المنظمة

Source: Nabila Shanoune ,introduction to the demarched d, intelligence economic

ثانيا : الميزة التنافسية المستدامة

### 1. مفهوم الميزة التنافسية المستدامة

تناول الكثير من الباحثين مفهوم الميزة التنافسية ، اذ عرفها (peteraf,1993) بانها تعبير عن الموارد غير الملموسة ، اما (Aaker,1993) فقد عبر عنها بانها التوجه نحو السوق . وأشار (Hunt&Morgan,1995) الى انها تعبير عن التعلم التنظيمي . (الحدراوي، 2015، 230).

كما يعرفها ( أبو بكر ، 2006) بانها قدرة المنظمة على صياغة وتطبيق الاستراتيجيات التي تجعلها في مركز افضل بالنسبة للمنظمات الأخرى العاملة في نفس النشاط" (صالح، 2009، )

ويمثل مصطلح الاستدامة حماية الموارد لفترة أطول من الزمن في المستقبل، كما ان مفهوم الميزة التنافسية المستدامة يمكن ان يفهم من خلال ابعاد الصمود والتحمل والتقليد ، فالصمود يحدد المدة التي تكون فيها الميزة التنافسية مستدامة ، وتمثل قدرة المنافسين على التكرار او التقليد من خلال الوصول الى الموارد التنافسية والقدرات التنافسية ( Gava، ) (Struwig,Smith,2013,2050).

وان المزايا التنافسية المستدامة للشركة تعتمد على قدرتها على إدارة المحتوى المؤسسي لقرارات الموارد ،وان كلا من رأسمال الموارد ورأس المال المؤسسي ضروري لتحقيق المزايا التنافسية المستدامة .( Oliver,1997,697).

وتشير الدراسات الى ان اول من طرح فكرة او مفهوم الميزة التنافسية المستدامة هو (George Day,1984) عندما أشار الى انه يمكن الحصول على نماذج مختلفة من الاستراتيجية لغرض مساعدة المنظمة في البقاء . ولكن الحقيقة التي يستند عليها في منشأ الميزة التنافسية المستدامة هو ما قدمه (Porter1985) في نموذجه المعروف في تحديد استراتيجيات التنافس والتي تم ربطها مع البيئة من خلال المنتجات التي تقدمها الشركة والتي تتوافق مع حاجات وقدرات المشتري.(البكري وبني حمدان ، 2013، 7).

والميزة التنافسية المستدامة في حقيقتها منتج يرتبط بجانبين هما الميزة التنافسية والميزة الاستراتيجية على اعتبار ان الميزة التنافسية المستدامة هي تلبية الحاجات الحالية للسوق اخذين بعين الاعتبار الحاجات المستقبلية للأجيال القادمة. (Asli,2011,53).

ويمكن ان تتحقق الميزة التنافسية من خلال أنشطة المنظمات المتمثلة بدعم افضل الممارسات والتعلم الأسرع والابداع المستدام ، وتقليل وقت الدورة وازافة قيمة للموارد التي تملكها المنظمة والتي ليس من السهولة امتلاكها من قبل المنافسون. (Khan,2014,).

مما تقدم يمكننا ان نصف الميزة التنافسية المستدامة بانها قدرة المنظمة على تلبية حاجات ورغبات الزبائن الحاليين والمستقبليين بشكل افضل من المنافسين ولفترة أطول من الزمن والمحافظة على هذا مما يخلق الولاء والرضا تجاه منتجات او خدمات المنظمة.

### 2. أهمية الميزة التنافسية المستدامة

ان الميزة التنافسية المستدامة تعد النموذج المتطور للميزة التنافسية التي تستهدفها المنظمة في موقع السوق لانها تحتوي على العناصر التي تضمن استمرارية الاحتفاظ بهذه الميزة أطول فترة ممكنة . وان الميزة التنافسية المستدامة تتضمن معاني متعلقة

بأثبات التميز والتفوق على المنافسين من خلال ماتملكه المؤسسة من قدرات وموارد وتتحقق عندما تضيف المؤسسة قيمة ومنفعة لا يمكن للمؤسسات الأخرى ان تنسخ القيمة والمنفعة او تجد بديلا عنها.

وتبرز أهمية الميزة التنافسية المستدامة في انها الخصائص الفريدة التي تميز منظمة الاعمال عن منافسيها الحاليين والمحتملين ، وتعني أيضا الميزات الجديدة التي تحصل عليها منظمة الاعمال بما يجعلها في مركز متقدم باستمرار بالعلاقة مع منافسيها. (يحياوي ، 2013، 59)

ونظرا لأهمية نجاح المؤسسات على المدى البعيد ، أصبحت الميزة التنافسية المستدامة مجالاً ساخناً لاجراء العديد من البحوث ، اذ ان المنظمة يجب ان تسعى لخلق سمات فريدة من نوعها من اجل تمييز نفسها عن منافسيها بحيث يكون لها ميزة تنافسية مع المستهلكين . ويشير كل من ( Dickson,Hamel&prahalad ) بان المنظمات تفوق أداء منافسيها من خلال تطوير أفكار جديدة من شأنها ان تقدمهم خطوة الى الامام.

وتتمثل مصادر الميزة التنافسية بالكفاءات الأساسية والكفاءات الأساسية تعني ان المنظمة لديها ميزة متميزة وفريدة من نوعها لتلك الشركة بعينها. وعادة ما يكون للمنظمة علامة تجارية او براءة اختراع تفضلها عن المنافسين ، فعلى سبيل المثال بيبسي هي علامة تجارية معروفة ومعترف بها باعتبارها واحدة من شركات الكولا ومن خلال وسائل الاعلام شارك المجتمع في المنافسة الجارية بين كوكا كولا وبيبسي اذ ان هناك خصائص لكل منتج ، وهذا هو السبب في ان كل منتج نال على ولاء الزبائن المخلصين له. ([www.enotes.com](http://www.enotes.com))

### 3. ابعاد الميزة التنافسية المستدامة

تناولت العديد من الدراسات مصادر الميزة التنافسية ، فاطلق البعض عليها عناصر ، اوابعاد وهي تتركز في نقطة او اكثر من النقاط التالية (التميز ، الكلفة ، الابتكار ، النمو ، التحالفات) (عبد العزيز ، داليا ، 6) . وقد أشار (اسحق ، 2013) الى ان ابعاد الميزة التنافسية تتمثل ب( الكلفة ، الابداع ، الجودة ، التميز ، المعرفة ) . ( اسحق ، 2013، 70). بينما يؤكد ( صالح ، 2009) ان المزايا التنافسية تتمثل ب(الكلفة ، الجودة ، تميز المنتجات ، ميزة اقتصار الوقت).

اما الحدراوي فيشير بان ابعاد الميزة التنافسية المستدامة تتمثل ب ( الكلفة ، الجودة ، الابداع ، المرونة). ولتحقيق الميزة التنافسية تحتاج المنظمة الى التركيز باستمرار على تحديد استراتيجيات منتج مختلفة، بناء او إعادة تشكيل للقدرات الجوهرية وتهيئة تكنولوجيا متميزة وتراكم للملكية الفكرية وكل هذا يسخر لصنع نجاح المنظمة في بيئة الاعمال عالية التنافسية (Srivastava, Franklin, Martinette, 2013, 48).

وتتمثل القدرات الجوهرية بدمج ا و إعادة دمج أنشطة المنظمة مع الموارد التنافسية لخلق قيمة للزبون من خلال عمليات وخدمات مختلفة وهيكل أسعار منخفض ، والتركيز العالي على الزبون من خلال الاستجابة العالية للزبون. ( Gaya, Struwig, Smith, 2013, 2051).

ومن خلال ماتم عرضه سيعتمد البحث الابعاد المتمثلة ب(الكلفة ، الجودة ، التميز، المرونة او الاستجابة)

1. الكلفة : ويقصد بها قدرة المنظمة على تصميم وتصنيع وتسويق منتجات باقل تكلفة ممكنة مقارنة بمنافسيها مما يمكنها من تحقيق أرباح كبيرة ، فالتكلفة المنخفضة تهيئ فرص البيع بأسعار تنافسية. (صالح، 2009).

2. الجودة : نتيجة للتغيرات السريعة والتطورات المتعاقبة ، زاد اهتمام المؤسسات بتلبية رغبات المستهلكين والحرص على رضاهم ، اذ لم يعد السعر العامل المحرك لسلوك المستهلك بل أصبحت الجودة هي الاهتمام

الأول له والقيمة التي يسعى للحصول عليها ، هذا ما اوجب على المؤسسات التي ترغب في البقاء في المنافسة ان تصنع منتجات ذات جودة عالية.(يحييه، وصاف،2005،36)

3. التميز :ويعتمد هذا النوع من الميزة على القدرة على تقديم منتج متميز وفريد ولها قيمة مرتفعة من وجهة نظر المستهلك ( ، خصائص خاصة بالمنتج ، جودة اعلى، خدمات مابعد البيع.. الخ لذلك يصبح من الضروري فهم المصادر المحتملة لتميز المنتج من خلال أنشطة سلسلة القيمة.(محمد، 105). وهناك العديد من العوامل التي تساهم في الموقع التنافسي للمنظمة كالموارد والقدرات التي تحدد نوع التميز في سلع وخدمات المنظمة.(Srivastava, Franklin,Martinette ,2013,49)

4. المرونة : يشير ( Krajewski&Ritzman,2005,62 ) الى ان المرونة تتعلق بعمليات الشركة والتي تمكنها من الاستجابة السريعة لاحتياجات الزبائن بكفاءة .

والمرونة تعني قدرة الشركة على تغيير العمليات إلى طرائق أخرى وهذا ربما يعني تغيير أداء العمليات وكذلك تغيير طريقة ووقت أداء العمليات، فالزبون يحتاج إلى تغيير العمليات لتوفير أربع متطلبات هي: (بشير وعمار، بدون تاريخ، 5)

أ. مرونة المنتج: وهي قدرة العمليات على تقديم منتجات جديدة أو معدلة.

ب. مرونة المزيج: وتعني قدرة العمليات لإنتاج مزيج من المنتجات.

ت. مرونة الحجم: وتعني قدرة العمليات على التغيير في مستوى الناتج أو في مستوى نشاط الإنتاج لتقديم أحجام مختلفة من المنتجات.

ث. مرونة التسليم: وتشير إلى قدرة العمليات لتغيير أوقات تسليم المنتجات.

#### المحور الرابع: الجانب الميداني

أولاً: ثبات مقياس البحث

يوضح الجدول (2) الاتساق الداخلي لكل فقرة من فقرات المقياس، اذ تم التحقق من ثبات مقياس البحث من خلال استخدام معامل ألفا كرونباخ

الجدول (2) اختبار ألفا كرونباخ لمتغيرات البحث الرئيسة وابعادها

متغيرات البحث	ابعاد المقياس	ألفا كرونباخ
الذكاء الاقتصادي	سياسة التنافسية	0.812
	سياسة الامن الاقتصادية	0.761
	سياسة التأثير	0.791
الثبات الكلي لمقياس الذكاء الاقتصادي		0.781
الميزة التنافسية المستدامة	الكلفة	0.692
	الجودة	0.741
	المرونة	0.754
	التميز	0.831
الثبات الكلي لمقياس الميزة التنافسية المستدامة		0.812
الثبات الكلي لمقياس البحث		0.792



### المصدر: من اعداد الباحثان بالاعتماد على مخرجات Spss,v.24

يتضح من الجدول (2) ان قيمة كرونباخ الفا للمتغير المستقل (الذكاء الاقتصادي) بلغت (0.781)، فيما كانت للمتغير المعتمد (القيمة التنافسية المستدامة) (0.812) وهي اعلى من قيمة الفا المقبولة، حيث ان اصغر قيمة لمعامل كرونباخ الفا هي 0.6 وافضل قيمة مقبولة هي (0.7-0.8) وكلما زادت القيمة كان افضل. (النجار، 2010، 335). كذلك أظهرت نتائج الاختبارات ان قيمة كرونباخ الفا للمقياس بجميع ابعاده ومتغيراته هي (0.792) وهي قيمة عالية واعلى من قيمة الفا المقبولة 0.6 مما يعني تمتع المقياس بأكمله بالاتساق الداخلي ويؤكد ان فقرات المقياس ترتبط بقوة مع الاستبيان، كذلك ارتباط الفقرات مع بعضها البعض.

### ثانياً: الإحصاء الوصفي

تشكل الإحصاءات الوصفية مجموعة من الأدوات الإحصائية التي تصف الخصائص الأساسية لمجتمع الدراسة وتلخص البيانات بطريقة واضحة ومفهومة.

#### 1. وصف الاستجابات وتقييمها للمتغير المستقل (الذكاء الاقتصادي)

يوضح الجدول (3) نتائج الإحصاءات الوصفية (الوسط الحسابي والانحراف المعياري لفقرات المتغير المستقل (الذكاء الاقتصادي).

#### الجدول (3) الإحصاءات الوصفية للمتغير المستقل (الذكاء الاقتصادي)

الانحراف المعياري	الوسط الحسابي	الفقرات	ابعاد الذكاء الاقتصادي
0.735	4.48	1 المنظمة حددت بشكل واضح ومنظم المسائل الأساسية للعمل	سياسية تنافسية
0.839	4.30	2 جمع المعلومات امر بالغ الأهمية بالنسبة للمنظمة ويوجه إدارة المنظمة نحو البحث عن إرضاء الزبون.	
0.700	4.20	3 كل وحدة في المنظمة تعمل في عملية الذكاء الاقتصادي ومسؤولية استغلال المعلومات موزعة على الوحدات.	
0.772	4.34	4 يتم عقد اجتماعات وندوات بشكل منتظم وجماعي لتحديد الاحتياجات من المعلومات.	
0.818	3.94	5 تستخدم المنظمة الجامعات، المراكز التكنولوجية والمنشورات الدورية والانترنت على نطاق واسع كمصدر للمعلومات اليومية	سياسة الامن الاقتصادية
0.671	4.28	6 توزع المعلومات تلقائياً حسب الاحتياجات المحددة للأفراد	
0.825	4.18	7 تشجع المنظمة دورات التعلم بجميع اشكاله	

		لجميع الافراد		
0.909	4.10	البيئة التنظيمية في المنظمة تحفز اكتساب المعارف وتبادلها	8	
0.877	4.08	يساعد التدريب والتعلم على اكتساب وتطوير الكفاءات في المنظمة	9	سياسة التأثير
0.840	4.22	يتم وصول المعلومات الى الأشخاص المعنيين في الوقت المناسب	10	
0.843	4.06	المعلومات المتبادلة بين الافراد والفروع سليمة وصحيحة	11	
0.725	4.38	هناك تأكيد على سرية المعلومات الحساسة للمنظمة	12	

المصدر: من أعداد الباحثان بالاعتماد على مخرجات spss,v,24

يتضح من الجدول (3) ان قيم الوسط الحسابي لاجابات افراد العينة جميعها عالية واعلى من الوسط الفرضي (3) مما يدل على اهتمام افراد العينة بمتغير الذكاء الاقتصادي باعتباره احد مقومات تحقيق الميزة التنافسية. اما قيم الانحراف المعياري فكانت اقل من الواحد الصحيح مما يدل على تجانس إجابات افراد العينة.

## 2. وصف الاستجابات وتقييمها للمتغير التابع (الميزة التنافسية المستدامة)

يمثل الجدول (4) نتائج الإحصاءات الوصفية (الوسط الحسابي والانحراف المعياري لفقرات المتغير التابع (الميزة التنافسية المستدامة).

جدول (4) الإحصاءات الوصفية للمتغير التابع (الميزة التنافسية المستدامة)

الانحراف المعياري	الوسط الحسابي	الفقرات	ابعاد الميزة التنافسية المستدامة
0.804	4.08	تستخدم المنظمة الموارد المتاحة بصورة اقتصادية ورشيدة	الكلفة
0.890	4.06	تستخدم المنظمة المبحث والتطوير لتحديث عملياتها للوصول الى غايات باقل تكلفة	
1.129	3.90	تسعى المنظمة الى خفض تكاليف الإنتاج المباشر باستمرار.	
0.673	4.42	تستخدم المنظمة أساليب متنوعة لتحسين الجودة.	الجودة
0.673	4.42	تستخدم المنظمة طرق متعددة للرقابة على الجودة.	
0.701	4.28	تعمل المنظمة على تصميم عملياتها بشكل سليم	

		لتحقيق افضل مستوى ممكن للوحدات المنتجة.		
0.802	4.36	يمتلك العاملون في المنظمة مهارات متعددة تجعلهم قادرين على أداء أكثر من وظيفة أو عمل.	19	المرونة
0.795	4.02	للمنظمة القدرة على الاستجابة السريعة للتغيرات المطلوبة	20	
0.751	4.26	تلتزم المنظمة بالمواعيد المحددة عند تسليم المنتجات (الخدمات) الى الزبائن.	21	
0.870	4.24	للمنظمة القدرة على تسليم طلبيات الزبائن في وقت اسرع من المنافسين.	22	
0.780	4.38	تشجع المنظمة العاملين فيها على المبادرات للارتقاء بما يميزها عن الشركات الأخرى.	23	
0.834	4.28	للمنظمة القدرة على عرض منتجات (خدمات) ذات خصائص متميزة ومتفردة.	24	التميز
1.001	4.24	تتميز المنظمة بالتعاون مع منظمات أخرى لتحسين قدرتها على تحقيق الجودة والتميز في العمل	25	

المصدر: من أعداد الباحثان بالاعتماد على مخرجات spss,v,24

يتضح من جدول (4) ان قيم الوسط الحسابي تتراوح بين (3.94-4.48) وهي جميعا عالية واعلى من الوسط الفرضي مما يشير الى اهتمام افراد عينة البحث بمتغير البحث المتمثل بالميزة التنافسية المستدامة، اما قيم الانحراف المعياري فمعظمها اقل من الواحد الصحيح مما يدل على تجانس إجابات افراد العينة.

ثالثاً: اختبار الفرضيات

يهدف هذا الجزء الى اختبار الفرضيات المتعلقة بطبيعة العلاقات المتوقعة بين متغيرات البحث

1. الارتباط بين متغيرات وابعاد البحث:

يمثل معامل الارتباط احد أساليب أو طرائق الإحصاءات الاستدلالية أذ يستخدم لمعرفة طبيعة واتجاه ودرجة العلاقة وقوتها ومعنويتها للعلاقة الخطية بين متغيرين، فضلاً عن ذلك يشير الإحصاء الاستدلالي الى الإحصاءات التي تمكننا من الحصول على استنتاجات من بيانات العينة ، وتعميمها على مجتمع الدراسة والجدول (5) يوضح الارتباط بين متغيرات وابعاد البحث.

الجدول (5) علاقات الارتباط لمتغيرات و ابعاد البحث

الميزة التنافسية المستدامة	التميز	المرونة	الجودة	الكلفة	الذكاء الاقتصادي	سياسية التأثير	سياسة الامن الاقتصادية	سياسة تنافسية	ابعاد ومتغيرات البحث
								1	سياسة تنافسية
							1	.039	سياسة الامن الاقتصادية
						1	.169	.237	سياسة التأثير
					1	.598**	.712**	.400**	الذكاء الاقتصادي
				1	.154	.263	.123	.156	الكلفة
			1	.055	.135	.199	.104	.095	الجودة
		1	.181	.054	.081	.057	.136	.070	المرونة
	1	.110	.164	.267	.039	.325*	.197	.239	التميز
1	.488**	.434**	.454**	.739**	.160	.360*	.079	.211	الميزة التنافسية المستدامة

المصدر: من اعداد الباحثان بالاعتماد على مخرجات spss,v.24


من الجدول (5) نلاحظ ان هناك علاقات ارتباط ترقى الى مستوى القبول بين المتغيرات الرئيسة للبحث والابعاد المكونة لها حيث كانت بين الذكاء الاقتصادي وابعاده (سياسة التنافسية، سياسة الامن الاقتصادي ، سياسة التأثير ) على التوالي (0.598،0.712،0.400). اما فيما يخص الميزة التنافسية المستدامة فكانت علاقات الارتباط عندما نشير الى ابعادها والتي جاءت حسب التسلسل ابتداء من الكلفة (0.739 ، 0.454 ، 0.434 ، 0.488) مما يدل على ان هناك علاقة ارتباط بين الميزة التنافسية والابعاد المكونة لها.

كذلك يشير الجدول(5) الى وجود علاقات ارتباط بين المتغير المستقل للبحث ( الذكاء الاقتصادي ) بابعاده مجتمعة (سياسة التنافسية، سياسة الامن الاقتصادي ، سياسة التأثير ) والمتغير المعتمد الميزة التنافسية المستدامة وعلى التوالي (0.211 ، 0.079 ، 0.360) مما يدل على ان هناك علاقة ارتباط بين الذكاء الاقتصادي والميزة التنافسية المستدامة ويثبت صحة الفرضية الرئيسة للبحث.

## 2. اختبار التأثير بين المتغيرات:

### أ. اختبار علاقة التأثير بين المتغيرات الرئيسة للبحث

تم اجراء هذا الاختبار باستخدام تحليل المسار (Path Analyze) بواسطة برنامج التحليل الاحصائي AMOS, V.24 لغرض التحقق من علاقة التأثير بين الذكاء الاقتصادي والميزة التنافسية المستدامة وتم التوصل الى النتائج الموضحة في الجدول (6) والشكل (2) وكالاتي:



شكل (2) علاقة التأثير بين المتغيرات الرئيسة للبحث

المصدر: اعداد الباحثان بالاعتماد على مخرجات الحاسوب برنامج AMOS

Label	P	C.R.	S.E.	Estimate	
قبول الفرضية	***	4.950	.017	.082	الذكاء الاقتصادي <---- الميزة التنافسية المستدامة


جدول (6) علاقة التأثير بين المتغيرات الرئيسة للبحث

المصدر: من اعداد الباحثان بالاعتماد على مخرجات AMOS, V.24

يلاحظ من الشكل (2) أن هناك مساراً يسلكه المتغير المستقل (الذكاء الاقتصادي) خلال تأثيره بالمتغير المعتمد (الميزة التنافسية المستدامة). وبناء على ما جاء في الجدول والشكل المذكورين انفاً تقبل فرضيات البحث الرئيسة، اذ يتضح وجود تأثير مباشر وايجابي ذي دلالة احصائية للذكاء الاقتصادي في الميزة التنافسية المستدامة (قيم C.R أكبر من 1.96) اذ بلغ مقدار التأثير (0.53). (Tabachnick and Fidell, 2001, p.687)

ب. اختبار علاقة التأثير بين ابعاد الذكاء الاقتصادي والميزة التنافسية المستدامة:

تم اجراء هذا الاختبار باستخدام التحليل العاملي بواسطة برنامج التحليل الاحصائي AMOS, V.24 لغرض التحقق من علاقة التأثير بين ابعاد الذكاء الاقتصادي والميزة التنافسية المستدامة وتم التوصل الى النتائج الموضحة في الجدول (7) والشكل (3) وكالاتي:



شكل (3) علاقة التأثير بين ابعاد الذكاء الاقتصادي والميزة التنافسية المستدامة

المصدر: اعداد الباحثان بالاعتماد على مخرجات الحاسوب برنامج AMOS

جدول (7) علاقة التأثير بين ابعاد الذكاء الاقتصادي والميزة التنافسية المستدامة

النتائج	P	C.R.	S.E.	Estimate	
قبول الفرضية	***	4.950	0.041	0.204	سياسة تنافسية ----->الميزة التنافسية المستدامة
قبول الفرضية	***	4.550	0.051	0.253	سياسة الامن الاقتصادي ----->الميزة التنافسية المستدامة
قبول الفرضية	***	3.950	0.058	0.287	سياسة التأثير ----->الميزة التنافسية المستدامة

المصدر: اعداد الباحثان بالاعتماد على مخرجات الحاسوب برنامج AMOS

وبناء على ما جاء في الجدول والشكل المذكورين انفاً تم التوصل الى الاتي:

- قبول فرضيات التأثير بين سياسة التنافسية والميزة التنافسية المستدامة ، اذ يتضح وجود تأثير مباشر وايجابي ذي دلالة احصائية (قيم C.R أكبر من 1.96) بلغ مقداره (0.43). (Tabachnick and Fidell,2001, p.687).

- قبول فرضية التأثير بين سياسة الامن الاقتصادي والميزة التنافسية المستدامة فقد بلغت قيمة التأثير (0.48) لأن مستوى المعنوية اقل (0.05)
  - واخيراً تم قبول فرضية التأثير بين سياسة التأثير والميزة التنافسية المستدامة فقد بلغت قيمة التأثير (0.13).
- المحور الرابع: الاستنتاجات والتوصيات

#### أولاً: الاستنتاجات

تم التوصل الى جملة من الاستنتاجات أهمها:

1. من خلال الاطلاع على العديد من المصادر والمراجع ذات العلاقة تبين ان الذكاء الاقتصادي احد مقومات تحقيق الميزة التنافسية والحفاظ عليها لاطول وقت.
2. أظهرت نتائج التحليل الاحصائي لمتغيرات البحث ان هناك اهتمام بمتغيرات البحث على الرغم من وجود تفاوت في هذا الاهتمام من قبل افراد العينة.
3. يمكن الاستنتاج بثبوت اسهام الذكاء الاقتصادي في تحقيق الميزة التنافسية المستدامة في المنظمة قيد البحث.
4. يحتاج تطبيق الذكاء الاقتصادي الى توفير مقومات (موارد) مادية وبشرية ومعلوماتية في المنظمة مما يعزز تحقيق الميزة التنافسية المستدامة.
5. يمكن ان يبرز دور الذكاء الاقتصادي في تحقيق الميزة التنافسية في ظل توافر ثقافة داعمة لهذه المتغيرات في البيئة الجامعية.
6. أظهرت نتائج التحليل العاملي ان هناك اثر مباشر وايجابي بين الذكاء الاقتصادي والميزة التنافسية المستدامة مما يؤكد صحة الفرضيات وبالتالي قبولها.

#### ثانياً: التوصيات

بناء على ماتم التوصل اليه من استنتاجات فقد قدمت عدد من التوصيات :

1. باعتبار القيادات الجامعية تمثل عصب الحياة بالنسبة للجامعات لذا يجب الاهتمام بهذه الشريحة من خلال توفير الفرص لهم لاستيعاب الذكاء الاقتصادي ودوره في تحقيق الميزة التنافسية المستدامة.
2. ضرورة الاهتمام بمتطلبات تحقيق الذكاء الاقتصادي في الجامعات من خلال توفير التكنولوجيا الكفيلة بمعرفة البيئة الخارجية وتأثيرها والحماية من هذا التأثير.
3. توجيه انظار المهتمين الى أهمية متغيرات البحث المتمثلة بالذكاء الاقتصادي والميزة التنافسية المستدامة كونهما من الركائز المهمة للجامعات في بيئة التنافسية.
4. ضرورة نشر الوعي حول أهمية متغيرات البحث (الذكاء الاقتصادي والميزة التنافسية المستدامة) من خلال الدورات التدريبية والحلقات النقاشية وورش العمل.
5. تهيئة البيئة المناسبة لترسيخ واستثمار مزايا الذكاء الاقتصادي ودوره في تحقيق الميزة التنافسية للجامعات.

#### المصادر References

#### أولاً: المصادر العربية

1. اسحق، اثير حسو (( دور إدارة المعرفة في تعزيز فاعلية إدارة علاقات الزبائن لضمان امتلاك مزايا تنافسية)) ، مجلة كلية الحداثة الجامعة ، بحوث مستقبلية، العدد 41، 2013.
2. بشير، بن عيشي ، عمار، بن عيشي ، ((اثر المسؤولية الاجتماعية على الميزة التنافسية في مؤسسات الصناعة الجزائرية)).



3. البكري، ثامر وبني حمدان، خالد، ((الاطار المفاهيمي للاستدامة والميزة التنافسية المستدامة ، محاكاة لشركة HP الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية)) ، 2013.
4. بوخمم، عبد الفتاح، محمد، صالح، ((الذكاء الاقتصادي سياسة حوار بين المنظمة ومحيطها)) المؤتمر العلمي السنوي الحادي عشر، الأردن، 2012.
5. بوسهمين، احمد و هدى، شهيد ((أثر الذكاء الاقتصادي على عملية اتخاذ القرار في المؤسسة الاقتصادية )) Vol-01,Iss-04 Nov 2017.
6. الحدراوي، حامد كريم، ((تدريب الموارد البشرية كمدخل لتحقيق الميزة التنافسية المستدامة دراسة ميدانية في مديرية طرق وجسور محافظة واسط)) 2015.
7. خليل، عبد الرزاق، أبو عبدلي، أحلام، ((الذكاء الاقتصادي في خدمة منظمة الاعمال )) بدون تاريخ).
8. سناء، رحمانى وحده ، بلبول (( دور الذكاء الاقتصادي في تحقيق الميزة التنافسية للمؤسسات الاقتصادية))
9. صالح، رضا إبراهيم ، ((رأس المال الفكري ودوره في تحقيق الميزة التنافسية للمنظمات)) ، 2009.
10. ضيات، خفاوي شمس ، ((الذكاء الاقتصادي رهان لتسيير المؤسسات الحديثة)) ، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية ، العدد العاشر ، 2013.
11. قاشي، خالد، دية، رافع ((الذكاء الاقتصادي الية لدعم إدارة العلاقة مع الزبون في منظمات الاعمال الحديثة)) مجلة الردة لاقتصادات الأعمال العدد 1، 2015،
12. لزهرة، علمي (( أهمية الذكاء الاقتصادي في فهم بيئة المؤسسة وزيادة قدرتها التنافسية)) مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، العدد 20، 2014 .
13. محمد، حمداني، ((أهمية الذكاء الاقتصادي في تحسين ملائمة مناخ الأعمال وجذب الاستثمارات الأجنبية )) مجلة اداء المؤسسات الجزائرية ، العدد 2، 2012.
14. النجار، نبيل جمعة صالح، ((الاحصاء في التربية والعلوم الانسانية مع تطبيقات برمجية SPSS)) ، الطبعة الاولى ، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2010.
15. يحضية، سمالي، و صاف ، سعدي، (( نحو تسيير استراتيجي للمعرفة والميزة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية)) ، 2005 .
16. يحيوي ، رزيقة ، ((الابداع كمدخل لاكتساب ميزة تنافسية مستدامة في منظمات الاعمال))، 2013 .
17. سعدية، حمو وفايزة ، بالعابد ((دور الذكاء الاقتصادي واهميته في رفع القدرة التنافسية لمنظمات الاعمال مع الاشارة الى حالة الجزائر)) حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية المجلد 7 العدد 2

#### ثانيا: المصادر الأجنبية

1. 1. Asli, Kucukaslan (( The Value of environmental management and green product design within sustainable development and competitive strategies of the companies)), African Journal of Agricultural Research vol.6(1),2011
2. Briciu,Sorin,Vrincianu,Mihai,Florin,((Towards a new Approach of the Economic Intelligence Process: Basic Concepts, Analysis Methods and Informational Tools)).
3. Gaya,Hanningtone,Stuwig,Miemie & E smith, Eiroy,((Creating a sustainable competitive advantage at a high performing firm in Kenya)), African journal of Business Management,vol.7(21),2013.
- 4.Khan,Rafi Ahmad,(( Sustainable Competitive Advantage through Knowledge Management)), International Journal of Advanced Research in computer Engineering & Technology, vol (31) issue (4),2014.
5. Oliver,Christine,(( Sustainable Competitive Advantage: combining institution and Resource- Based Views)),Strategic Management journal,vol(18:9)1997.
6. Srivastava,Mukesh ,Franklin,Andy&Martinette,Louis, ((Building a Sustainable Competitive Advantage)), Journal of Technology Management & Innovation,Vol(8)issue(2),2013.



7. . Tabachnick, B.G., and Fidell, L.S. (2001). (( Using Multivariate Statistics )) . 4th ed. Boston Allyn and Bacon.
8. . Nabila ,shanoune(( introduction seminaire de sensibilisation ,intelligence economic))2008.
9. Shahraki, Armita Maleki, & Shahrak,i Elmira Maleki (( Economic Intelligence and Innovation)): Case Study, Asian Social Science; Vol. 12, No. 12; 2016.

## الشباب المغربي وإشكالية المشاركة السياسية المؤسساتية

### Moroccan youth and the problem of institutional political participation

علي نافع: باحث بسلك الدكتوراه في القانون العام

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة ابن زهر، أكادير

#### الملخص:

تتناول الدراسة موضوع الشباب المغربي والمشاركة السياسية المؤسساتية في سياق انتخابي عرفه المغرب بعد 8 شتنبر 2021، من خلال محاولة قياس درجة مشاركة الشباب سياسيا بالمغرب، سواء اتخذت هذه المشاركة شكل الانخراط في الأحزاب السياسية، أو التعاطف معها وجدانيا، أو درجة الاهتمام بالحياة السياسية، أو المشاركة في العملية الانتخابية. وتم اعتماد تقنية المقابلة أو النقاش مع عينة الدراسة من الشباب، حيث سعت إلى تحليل مواقف الشباب المغربي من المشاركة السياسية والوقوف عند أهم الأسباب التي أفقدتهم الثقة في الأحزاب السياسية. الكلمات المفتاحية: المشاركة السياسية، الحزب السياسي، الانتخابات.

#### Résumé:

Cette étude traite le sujet de la jeunesse marocaine et la participation politique institutionnelle dans un contexte électoral que le Maroc a connu après le 8 septembre 2021, en essayant de mesurer le degré de participation politique des jeunes au Maroc, si cette participation a pris la forme de l'adhérent dans les partis politiques, ou sympathie avec eux, ou degré d'intérêt pour la vie politique, ou Participation au processus électoral. La technique de l'entretien ou de la discussion a été adoptée avec l'échantillon des jeunes de l'étude, car elle cherchait à analyser les attitudes des jeunes marocains envers la participation politique et à identifier les raisons les plus importantes qui leur ont fait perdre la confiance dans les partis politiques, en revanche, cette participation a augmenté pendant la période électorale.

**Mots clés:** participation politique, parti politique, élections.

#### Abstract

The study dealing with the Topic of Moroccan youth and institutional Political and participation in an electoral context that Morocco has known after September 8, 2021, by trying to measure the degree of political participation of young people in Morocco, whether this participation took the form of engaging in political Parties, or emotional or Political Interests the degree of interest in political life, or Participation in the electoral process. The interview and discussion technique were adopted with the Study sample of young people, as it sought to analyze the attitudes of Moroccan youth towards political participation and to identify the most important reasons that made them lose confidence in political parties.

**Key words:** political participation, political party, elections.

#### مقدمة

تعتبر المشاركة السياسية إحدى المفاهيم الرئيسية في حقل العلوم السياسية الذي يتم التأسيس عليه لقياس مدى ديمقراطية النظام السياسي، وكذا مدى تماسكه السياسي، وطبيعة الثقافة السياسية لدى المواطنين، وهو مفهوم يتصل بمفاهيم أخرى لا تقل عنه أهمية، من قبيل "الديمقراطية" و"الثقافة السياسية" "التنشئة السياسية" و"الوعي السياسي" و"السلوك السياسي" ... إلخ. وهكذا فإن المشاركة السياسية تعني في جانب منها مشاركة المواطنين في الحياة السياسية وفي عملية اتخاذ القرار عبر طرق إجرائية معينة.

وتُعبر المشاركة السياسية القوية عن مستوى الوعي السياسي للمواطن الذي يعتبر محور ما يتخذ من قرارات وبرامج وسياسات عمومية، كما تعبر أيضا عن مستوى التطور السياسي للنظام السياسي القائم، فأشراك المواطن سواء في عملية صنع

القرار أو في التنمية الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية أو غيرها كعمليات شاملة، يعكس مدى ديمقراطية النظام السياسي القائم أو مدى استبداده أو مدى هجانه أو ديكتاتوريته إلخ.

وتأتي أهمية المشاركة السياسية من تسهيل عملية نقل المطالب إلى صانع القرار، أي أنها تقوم بعملية الوساطة بين القاعدة وصانع القرار، والتأثير في سلوك الحكام عبر توصيل معلومات عن أولويات المواطنين.

ويتعتبر جُل الباحثين في العلوم السياسية أن المشاركة السياسية عملية طوعية وإرادية وليست عملية قسرية بإجبار المواطنين قسرا على المشاركة السياسية، بل إنها آلية تتم عبر وسائل وطرق متعددة مباشرة أو غير مباشرة حسب نمط النسق السياسي القائم، حيث يؤدي الأفراد داخل هذا الأخير أدوارا محددة حسب ذلك النمط (ماجد محيي آل غزاي، د.ت، ص 3).

وتتحقق المشاركة السياسية عبر عدة آليات وطرائق، سواء عبر الانخراط في الأحزاب السياسية، أو التعاطف معها، أو المشاركة في الانتخابات، أو العضوية في المجالس المنتخبة، أو النشاط في المجتمع المدني، أو المشاركة في المظاهرات والتجمعات العمومية (كتعبير عن رفض المشاركة السياسية المؤسساتية)، إلى غير ذلك من الآليات الأخرى.

لقد سجل الشباب المغربي حضورهم في مختلف المحطات والمنعطفات السياسية المهمة في تاريخ المغرب المعاصر، وعلى سبيل المثال فقد شكّلت في أواسط خمسينات القرن الماضي حركة سياسية شبابية سميت بالاتحاد المغربي للشباب، تأسست في سياق سياسي واجتماعي عرفه المغرب خلال تلك الفترة، وتزعّمها آنذاك الشاب اليساري المهدي بن بركة ومجموعة من رفاقه الشباب، وقد كانت بواعثها سياسية واجتماعية واقتصادية، من أجل إصلاح الوضع الداخلي لحزب الاستقلال أولا، ثم تثبيت الاستقرار السياسي والأمني بالمغرب المستقل حديثا خلال فترة الخمسينيات، واسترجاع باقي الأراضي المغربية التي لا تزال مستعمرة، وتبني نظام سياسي ديمقراطي إلى غير ذلك من الأهداف السياسية. وستعرف حقبة ستينات وسبعينات القرن الماضي، مجموعة من الحركات السياسية الشبابية المتأثرة بالمد اليساري وما تلاهما من أحداث سياسية واجتماعية فاصلة، كمنظمة 25 مارس وحركة إلى الأمام ومنظمات طلابية وتلاميذية ونسائية، تلتها حركات شبابية أخرى متأثرة بالمرجعية الإسلامية خلال فترة تسعينيات من القرن الماضي، إلى حركة 20 فبراير التي جاءت بدورها في سياق عرفت فيه مجموعة من الدول العربية حراكا شعبيا مطالبا بمجموعة من المطالب السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

إن الغاية من استحضار هذه الحركات الشبابية بالمغرب، هو أن الشباب المغربي ظل دائما في صلب الدينامية السياسية التي يعرفها المغرب من حين لآخر، وكان دائما محركها الأبرز. غير أن هذه الحركات بمعنى أو بآخر، هي حركات ذات طبيعة احتجاجية، ولو أن بعضها تطور إلى تنظيمات حزبية، كالاتحاد المغربي للشباب الذي تم إصلاح مساره وتأسيس بعد ذلك الاتحاد الوطني للقوات الشعبية. إن "الاحتجاج والتظاهر" ذو المضمون السياسي، يعتبران أيضا شكلا من أشكال المشاركة السياسية. غير أن المشاركة السياسية المؤسساتية، كالانخراط في الأحزاب السياسية والتعاطف الحزبي (أنظر خطاطة موريس دوفيرجيه حول مستويات الانتماء الحزبي)، والمشاركة في العمليات الانتخابية، هي التي تعتبر الوجه الأمثل للمشاركة السياسية، لأنها تُعبّر عن ثقة الشباب في المؤسسات وتجسد مستوى الوعي والفكر السياسي لديهم، من فكر ووعي صدامي مع السلطة، إلى وعي سياسي توافقي.

بعد أكثر من عشر سنوات على آخر دستور للبلاد، وفي سياق مرحلة انتخابية مهمة يوم 8 شتنبر 2021، يبدو مهما دراسة التحولات على مستوى المواقف السياسية واهتمام الشباب المغربي بالحياة السياسية في كل أبعادها. على اعتبار أن الشباب المغربي أكثر تعلما، وأكثر استعمالا وتوظيفا للوسائل التكنولوجية الحديثة، والأكثر نسبة على المستوى الديمغرافي بالمغرب.

ويشكل الشباب في المغرب نسبة مهمة في الهرم السكاني في الدولة، حيث تزيد نسبة هذه الفئة العمرية عن 34 في المائة من مجموع السكان، وهي نسبة تؤكد وجود رأسمال بشري لامادي مهم، فبعدما كانت قوة الدول تقاس بمواردها الطبيعية، ثم على أساس المعطيات المتعلقة بالنتائج الداخلي الخام، الذي يعكس مستوى عيش الفرد داخل الدولة، أصبح الرأسمال البشري غير المادي من أحدث المعايير المعتمدة دولياً، لقياس القيمة الإجمالية للدول وقوتها (الخطاب الملكي، 2014). وهكذا فإن الاستثمار في هذا الرأسمال البشري هو مدخل التنمية على كافة الأصعدة، سواء التنمية السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية.

### المفاهيم الرئيسية في الدراسة:

تتمحور هذه الدراسة حول مفهومين رئيسيين، وهما مفهوم "المشاركة السياسية المؤسسية" و"الشباب".

### أولاً: الشباب

يعتبر مصطلح الشباب مصطلحاً فضفاضاً وملتبساً وليس عليه اتفاق حول معنى محدد له. وقد بدأ تداول "الشباب" أثناء بروز الحراك الطلابي خلال ستينيات القرن الماضي، بفرنسا، حيث برز مفهوم "الشباب" خلال هذه المرحلة للتعبير عن العنفوانية والاندفاع والحيوية التي يتصف بها الشباب (مروان بلايحا، 2019، ص 11).

ظاهرياً تعتبر الفترة العمرية الممتدة من سن معين إلى سن أو مرحلة عمرية أخرى أنها فترة شباب، وحسب بعض الدراسات تبتدئ من فترة المراهقة حتى فترة البلوغ، إلا أن هذا التوصيف وجهت إليه انتقادات كثيرة، على اعتبار أن هذه المرحلة والتي من بينها أن الفرد لا يغادر فترة الشباب إلا بعد انبهاه لدراسته وتوجهه لسوق السوق الشغل وإعالة نفسه أو تكوين أسرته، حيث يصير الإنسان في هذه الحالة راشداً وإن كانت تظهر عليه علامات الشباب (مروان بلايحا، ص 11).

وقد عرفت الأمم المتحدة الشباب على أنهم "أولئك الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم، بين 15 و24 سنة، دون المساس بتعاريف أخرى معتمدة من قبل الدول الأعضاء"، مع أن هذا التعريف ملائم للعمليات الإحصائية، بالتالي فإن استخدام مصطلح الشباب يجب أن يراعى فيه الوسط الاجتماعي والثقافي الذي يُدرَس فيه الشباب (محمد باسك منار، 2015، ص 11)، فهذا الأخير يختلف اختلافاً كبيراً من دولة لأخرى، ويمثل فئة غير مستقرة، ودائمة التحول والتغير، بحيث يعد "السياق" عنصراً هاماً في تحديد تعريف مصطلح "الشباب" (اليونيسكو، د.ت).

وهناك من يربط مرحلة الشباب بالوضع المؤسسي في الدولة، بحيث أن هذه الأخيرة إذا كانت تساعد على خلق مناخ ملائم للأفراد على المستوى السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، يمكن توقع أن تمر مرحلة الشباب بشكل أفضل، أما إذا كان العكس ولم تعمل الدولة على تحسين المناخ السياسي والاقتصادي والاجتماعي العام، فإن الفرد سيظل "شاباً" من زاوية الإعالة، حيث يغذو متكلاً على عائلته إلى غاية عمر الثلاثين أو أكثر (مروان بلايحا، ص 11).

وفي المغرب ليس هناك رسم أو تحديد معين للشباب، بحيث نجد الحصة المخصصة للشباب من مقاعد مجلس النواب قبل إغائها في الانتخابات الأخيرة، قد حددت فترة الشباب في الفترة ما بين 18 إلى 40 سنة، وأما المندوبية السامية للتخطيط فقد استندت إلى التعريف الأممي، بحيث أكدت على أن الانتقال إلى سن الرشد لا يكتمل قبل سن 24 سنة، بينما نجد وزارة الشباب والرياضة من جهة أخرى وظفت تعريفاً تبنته مجموعة من الدول، حيث حددت فترة الشباب بين 15 سنة و29 سنة (محمد باسك منار، ص 11). وهنا يلاحظ اختلاف المؤسسات الرسمية حول فترة الشباب.

وعلى المستوى غير الرسمي، يلاحظ وجود اختلاف بين الباحثين وعلماء الاجتماع بصفة عامة حول مصطلح الشباب، حيث يعتبر عالم الاجتماع الفرنسي إدغار موران بأن "الشباب" هم الحلقة الأضعف في التماسك الاجتماعي، وغالباً ما يدرسون

باعتبارهم ينتمون إلى عالم مغلق، وباعتبارهم كذلك فئة خاصة في بيئتهم الاجتماعية، يعيشون أزمات متعددة، سواء في الشغل أو في التكوين أو الاندماج الاجتماعي. ومن جانب عالم الاجتماعي الأمريكي تالكوت بارسونز فقد دمج "الشباب" في نسق وظيفي يجعل الانتقال من مرحلة الطفولة إلى مرحلة الرشد سهلا (محمد باسك منار، ص 12)، وغالبا ما يتصف هذا الانتقال بالاضطراب وعدم الاستقرار واكتشاف الذات والشخصية.

عموما يمكن القول بأن مصطلح الشباب، عرف جدالا كبيرا كمصطلح حديث ظهر خلال فترة ستينات القرن الماضي. وانطلاقا من التعريفات السابقة، فإنها جميعها تلتقي في اعتبار شريحة الشباب كحقيقة ومجتمع نوعي، يسعى إلى إشباع الحاجة والانتماء، والتعبير عن الذات وتكوين الشخصية المستقلة عن المعيل (محمد باسك منار، ص 12).

من هذا المنطلق ستركز دراستنا على الفئة العمرية الشابة ما بين 18 و40 سنة، انطلاقا من مبرر أن الحصص المخصصة للشباب من مقاعد مجلس النواب سابقا، حددتها في نفس الفترة العمرية أي ما بين 18 إلى 40 سنة، بالتالي فإن الدراسة تستهدف قياس المشاركة السياسية المؤسسية على مستويات متعددة سواء عبر الانخراط الحزبي أو المشاركة في الانتخابات أو العضوية في المجالس المنتخبة إلى غير ذلك. وهكذا يقتضي الأمر منهجيا تحديد الفترة من 18 إلى 40 سنة للاعتبار الذي أشرنا إليه آنفا.

### ثانيا: مفهوم المشاركة السياسية

تتعدد التعاريف التي أعطيت للمشاركة السياسية، بالرغم من أن مجموعة من الدراسات التي تنتهي إلى حقل العلوم السياسية قد تطرقت إليها من كل الجوانب والأبعاد والدلالات، غير أنه لا يزال مفهوما غامضا وملتبسا.

إن المشاركة السياسية الفعالة تقتضي وجود مؤسسات قوية وفاعلة ومسيرة ديمقراطية قبل المطالبة بتوسيعها، ومن هذا المنطلق وتاريخيا، فقد تناولت ثلاثة نماذج تفسيرية للمشاركة السياسية، حيث تطرق النموذج الأول الذي قدمه إيريك نوردينجر إلى أهمية إنشاء مؤسسات سياسية فعالة قبل توسيع المشاركة بهدف تهيئ الظروف المواتية لها، أما النموذج الثاني الذي قدمه روبرت دال فقد تطرق إلى نفس الفكرة السابقة، وجادل في أن المشاركة السياسية الموسعة والناجحة غالبا ما تحدث بعد توسيع الفرص للتنافس السياسي. أما النموذج التفسيري الثالث، الذي قدمه الأمريكي هنتنجتون فقد جادل أيضا بكون المشاركة السياسية يجب أن تتوسع في وقت مبكر من عملية التنمية (Lina KHATIB, 2013, p 319).

إن المستخلص من هذه النماذج التفسيرية هو تركيزها على عملية البناء والتوسيع قبل المطالبة بالمشاركة، سواء عبر بناء أحزاب سياسية قوية وفاعلة وديمقراطية، والاحتكام إلى الانتخابات لإفراز النخب والمسؤولين، ما يكشف أهمية المؤسسات السياسية كعامل من عوامل المشاركة السياسية المؤسسية التي تعكس التقدم السياسي للدولة (فإذا كان هناك تقدم على المستوى الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي، فإن هناك تقدم سياسي، أعني به درجة تطور المؤسسات السياسية ومستوى التنشئة السياسية والثقافة السياسية السائدة وثقة المواطنين في المؤسسات وتنظيم انتخابات دورية بهدف إفراز ممثلين حقيقيين للسكان، إلى غير ذلك من المحددات التي تعبر عن التقدم السياسي).

وقد تناولت الدراسات الكلاسيكية المشاركة السياسية في فرعين أو قسمين، القسم الأول تناول المشاركة السياسية الاعتيادية أو المؤسسية التي تكون عبر الهيئات الرسمية كالانخراط في الأحزاب السياسية، والمشاركة في الانتخابات والاستفتاءات، والعضوية في المجالس المنتخبة وغيرها من الأعمال والنشاطات السياسية المؤسسية الرسمية. وفي مقابل ذلك هناك مشاركة سياسية غير مؤسسية تربطها بالفعل الاحتجاجي والمظاهراتي المعبر عن السخط وعدم الرضا، وغالبا ما يجسد عدم الثقة أو اهتزازها في المؤسسات الرسمية (مروان بلايحا، ص 13).

وفي السياق المغربي على المستوى الدستوري، تجدر الإشارة إلى أن الدستور المغربي تطرق إلى مسألة مشاركة الشباب في التنمية السياسية وغيرها من أشكال التنمية الأخرى، حيث أُلزم الفصل 33 من الدستور السلطات العمومية باتخاذ التدابير الملائمة لتحقيق توسيع وتعميم مشاركة الشباب في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية (الدستور المغربي، 2011، الفصل 33).

انطلاقاً من هذا الفصل ومن مختلف الدراسات التي تطرقت إلى موضوع المشاركة السياسية، فإن هذه الأخيرة لا تتحقق إلا إذا كان العمل أو النشاط سياسياً Action Politique أو عملاً حزبياً Action Partisan أو أي عمل ذو حمولة سياسية، يكون الهدف منه التأثير في الحكومة أو المشاركة في صنع القرار السياسي أو الضغط على الحاكم أو توجيه سياسة عمومية أو برنامج سياسي أو غير ذلك من الأهداف والغايات. لأن باقي الأعمال الأخرى والمشاركات قد تدخل في مجالات أخرى كالمجال الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو غير ذلك. بمعنى آخر أن المشاركة تختلف من مجتمع إلى آخر، من مجتمع سياسي إلى مجتمع اقتصادي إلى مجتمع ثقافي أو مجتمع مدني إلخ.

وهكذا فإن الدراسة تتمحور حول مفهوم المشاركة السياسية المؤسسية، التي تعتبر أحد أهم المداخل المهمة لبناء دولة مؤسسية ديمقراطية قائمة على مؤسسات سياسية منتخبة فعالة. فمن جهة، تعمل الأحزاب السياسية على تأطير وتكوين المواطنين سياسياً، بهدف إشراكهم في الحياة العامة وتدريب الشأن العام، والتعبير عن إرادة الناخبين في المؤسسات المنتخبة بالوسائل الديمقراطية. ومن جهة أخرى تكون العملية الانتخابية هي الأداة لولوج تلك المؤسسات المنتخبة.

### أهمية الموضوع:

تأتي أهمية الدراسة من خلال محاولة تشخيص واقع المشاركة السياسية لدى الشباب بالمغرب على المستوى المؤسسي في سياق انتخابي مهم عرفه المغرب يوم 8 شتنبر 2021، والمتمثل بتنظيم انتخابات تشريعية وجماعية، وهو حدث انتخابي مهم يستحق تسليط الضوء عليه، سواء من حيث المشاركة أو من حيث اهتمام الشباب المغربي به، أو من حيث تتبع آراء الشباب وتطلعاتهم وانتظاراتهم.

### الإشكالية الرئيسية للدراسة:

تأسيساً على ما سبق، تدور الإشكالية المحورية لهذه الدراسة حول واقع المشاركة السياسية المؤسسية بالمغرب مستهدفة فئة الشباب، سواء عبر انخراطهم في الأحزاب السياسية أو المشاركة في الانتخابات كفاعل سياسي مؤسسي، وعليه تتبلور إشكالية الدراسة على الشكل التالي:

ما مدى اهتمام الشباب المغربي بالمشاركة السياسية المؤسسية بالمغرب؟

ولتناول هذا الإشكالية ارتأينا تفرعها إلى عدة أسئلة فرعية على الشكل التالي:

- ما درجة مشاركة الشباب المغربي في السياسة؟
- ما هي عوامل عدم اهتمام فئة الشباب المغربي بالعمل السياسي؟
- هل تعتبر الانتخابات ممارسة ديمقراطية كفيلاً بتجويد أداء المؤسسات المنتخبة وتحقيق تطلعات الشباب؟
- كيف يمكن تطوير وتقوية وتدعيم المشاركة السياسية المؤسسية بالمغرب؟

### الفرضية الرئيسية:



انطلاقاً مما سبق، فإن الدراسة تنطلق من فرضية رئيسية تصف العلاقة بين متغيرين اثنين، المتغير المستقل تجسد لنا في "ضعف المشاركة السياسية المؤسسية لدى فئات عريضة من الشباب المغربي"، والمتغير التابع وهو "ضعف الثقة وعدم توفر الأحزاب السياسية على برامج خاصة بالشباب". وعليه فإن فرضية الدراسة هي كالتالي:

أدى فقدان ثقة الشباب المغربي في الأحزاب السياسية، وعدم توفر هذه الأخيرة على برامج لتأطيرهم وتكوينهم إلى ضعف المشاركة السياسية بالمغرب.

#### منهجية تناول الدراسة:

لتناول الموضوع اعتمدنا منهجياً على المنهج الوصفي التحليلي، لوصف الظاهرة المدروسة والإحاطة بها وتأطيرها وكشف أسبابها وتفسيراتها بهدف التغيير، في إطار قاعدة "الوصف" ثم "التفسير" من أجل "التغيير".

من جهة ثانية تم الاعتماد على أسلوب المقابلة مع فئة الشباب الجامعي بمدينة أكادير وكان عددهم 15 شاباً، تم اختيارهم بشكل عشوائي للوقوف على واقع المشاركة السياسية ميدانياً، واستقصاء أسباب ضعفها أو قوتها، وقد كانت هذه المقابلات مركزة ومفتوحة بهدف فتح مجال المناقشة والتفاعل أكثر مع الشباب كمجتمع الدراسة.

#### خطة الدراسة:

انطلاقاً من الإشكالية الرئيسية ومن الأسئلة الفرعية المتفرعة عنها ومن فرضية الدراسة، ارتأينا تناول الموضوع في محورين اثنين، إذ يتناول المحور الأول الانتماء الحزبي لدى الشباب ودوره في تدعيم المشاركة السياسية ورصد أهم العوامل المساهمة في ضعف الانتماء الحزبي بالمغرب. وسيتناول المحور الثاني قضية الشباب والمشاركة في الانتخابات، من خلال التطرق إلى دور الانتخابات في الرقي بالمؤسسات المنتخبة، بين الواقع والمأمول، ثم التطرق إلى سبل وآليات تطوير وتدعيم المشاركة السياسية المؤسسية بالمغرب.

#### أولاً: الشباب والانتماء الحزبي


يعتبر الانتماء الحزبي من بين أهم المحددات الدالة على قوة المشاركة السياسية أو ضعفها، فمن جهة يدل على ثقة المواطنين في المؤسسات الحزبية، ومن جهة أخرى يدل على أن هذه الأخيرة هي مؤسسات مواطنة وفاعلة في المجتمع السياسي. إذن كيف يساهم الانتماء الحزبي في تدعيم المشاركة السياسية المؤسسية بالمغرب؟ وما هي أبرز العوامل المساهمة في ضعفه؟

#### 1- الانتماء الحزبي ودوره في تدعيم المشاركة السياسية المؤسسية


يعتبر الانتماء السياسي أو الحزبي سلوكاً وعملاً تطوعياً للفرد، وحرية من الحريات العامة التي يضمنها الدستور (الدستور المغربي، 2011، الفصل 29). فهو ليس عملاً قسرياً يُجبر الفرد على الانخراط في حزب سياسي معين، غير أنه يعكس كما أشرنا سابقاً درجة الوعي السياسي، ودرجة اهتمامهم بالشأن العام للبلاد. وأحد الأسس الخاصة بممارسة الرقابة على الحكومة، وممارسة الحياة السياسية والحزبية داخل الهيئات السياسية.

إن الانتماء الحزبي هو انخراط المواطن في حزب سياسي معين، معتقاً إيديولوجيته ومرجعياته الفكرية والمبادئية. فضلاً عن ذلك، فإن التعاطف الوجداني مع حزب سياسي معين، يعد شكلاً من أشكال الانتماء الحزبي أيضاً، دون اشتراط الانضمام الرسمي للحزب السياسي، حيث يكفي فقط أن يكون هناك تعاطف مع إيديولوجية حزب سياسي معين، أو تعاطف مع توجهه

العام أو برامجه السياسية والانتخابية إلخ، وهو ما يتضح في النموذجين التوضيحيين أسفله، بحيث أن حلقات الانتماء الحزبي، تتحدد من خلال المناضلين الحزبيين أو القادة المركزيين، ثم الأعضاء أو الأنصار، فالمتعاطفين ثم المصوتين الذين يدلون بأصواتهم الانتخابية لصالح الحزب السياسي، كما هو موضح في النموذجين التاليين الذي حددهما الفرنسي موريس دوفرجيه في




(النموذج 2)




(النموذج 1)

(النموذج 1) وسكاروو Scarrow في (النموذج 2) (E. VAN HAUTE, N. SAUGER, 2018, p 590):

إن الأغلبية الساحقة للعينة التي قمنا باستجوابها في هذه الدراسة، لم تكن منتمية حزبيا نظرا لعدة أسباب (سنتطرق لهذه الأسباب في الشق التالي من هذا المحور) ساهمت في عزوفهم عن العمل السياسي من داخل التنظيمات السياسية الحزبية، حيث كانت نسبة غير المنتمين حزبيا 93 في المائة، مقابل نسبة 7 في المائة فقط من المنتمين، فيما كانت نسبة التعاطف مع الأحزاب السياسية، أي أنهم كانت لهم ميولات إيديولوجية أو تاريخية/وطنية أو مصلحة أحيانا، بحيث أن البعض منهم صرح بأنهم لا يرون مانعا في الانخراط في أي حزب سياسي إذا كان سيحقق لهم طموحاتهم وأهدافهم من قبيل التشغيل مثلا. بمعنى أنهم كانوا مستعدين للانخراط حزبيا مقابل تحقيق غايات نفعية/مصلحية. ويوضح الشكل المبين التالي صورة الانتماء واللائحة الحزبي للعينة الخاصة التي تم استجوابها خلال المقابلات:



أما فيما يتعلق بالانتماء الحزبي للشباب المغربي بصورة إجمالية بالمغرب، فقد توصلت دراسة إحصائية سابقة للمندوبية السامية للتخطيط، حول الشباب والمشاركة السياسية بالمغرب إلى أن نسبة 99 في المائة من الشباب ما بين 18 سنة و44 سنة لا يمارسون العمل السياسي (تجدر الإشارة إلى أن هذه الأرقام ليست أرقام حديثة، فتاريخ الدراسة الإحصائية مرت عليه عشر سنوات تقريبا، غير أن السبب الذي دفعنا إلى إدراجها، هو الكشف عن النسب الرسمية الصادرة عن هيئة وطنية معترف بإحصائياتها، والكشف عن درجة تجاهل الشباب المغربي للعمل السياسي المؤسسي، وحجم إحباطهم منه، وحتى لو تغيرت وتحسنت هذه النسب، فإنها لن تتغير أو تتحسن كثيرا بشكل إيجابي، بالنظر إلى الواقع السياسي العام الذي يمكن ملاحظته من خلال جس النبض لدى الشباب حول موضوعات السياسة وموقفهم من الأحزاب السياسية ودرجة ثقتهم فيها)، وأن نسبة 1 في المائة فقط هي من تمارسه من داخل الأحزاب السياسية كأعضاء نشيطين (Haut Commissariat au plan, 2011, p 147). وهو ما يكشف ظاهرة عزوف الشباب المغربي عن العمل السياسي المؤسسي وتفضيلهم أشكال تعبيرية أخرى من المشاركة السياسية، سواء عبر الاحتجاج أو الاعتصامات أو التجمعات العمومية أو غيرها من الأشكال المعبرة عن الإحباط وعدم الثقة في المؤسسات.




وبالرغم من تمثيل الشباب لثلث السكان بالمغرب، فلا زال عدم اهتمامه بالعمل السياسي المؤسسي هو الغالب في المشهد السياسي المغربي. وفي هذا السياق جاء في الخطاب الملكي خلال افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية 2017-2018 يوم 13 أكتوبر 2017 أن (الخطاب الملكي، 13 أكتوبر 2017): "التقدم الذي يعرفه المغرب لا يشمل مع الأسف كل المواطنين وخاصة شبابنا، الذي يمثل أكثر من ثلث السكان والذي نخصه بكامل اهتمامنا ورعايتنا. فتأهيل الشباب المغربي وانخراطه الإيجابي والفعال في الحياة الوطنية يعد من أهم التحديات التي يتعين رفعها. وقد أكدنا أكثر من مرة ولاسيما في خطاب 20 غشت 2012 بأن الشباب هو ثروتنا الحقيقية ويجب اعتباره كمحرك للتنمية وليس كعائق أمام تحقيقها. والواقع أن التغيرات المجتمعية التي يشهدها المغرب قد أفرزت انبثاق الشباب كفاعل جديد له وزنه وتأثيره الكبير في الحياة الوطنية. ورغم الجهود المبذولة فإن وضعية شبابنا لا ترضينا ولا ترضيهم، فالعديد منهم يعانون من الإقصاء والبطالة ومن عدم استكمال دراستهم وأحيانا حتى من الولوج للخدمات الاجتماعية الأساسية". وهكذا فإن تأهيل الشباب المغربي وانخراطه في الحياة الوطنية يعد من أهم التحديات التي يتعين رفعها، باعتبارهم الثروة الحقيقية للمجتمع ومحرك التنمية، وفاعل جديد له وزنه وتأثيره الكبير في الحياة الوطنية.

إن الصلة التي تربط بين "الانتماء السياسي/الحزبي" وبين "الهيئات الحزبية" و"المشاركة السياسية"، تكمن في اعتبار أن الأحزاب السياسية هي أهم العناصر المحورية والقوى المؤثرة في الأنظمة السياسية، إذ لا يمكننا الحديث عن نظام سياسي ديمقراطي دون وجود أحزاب سياسية فاعلة فيه (علي نافع، 2018، ص 11)، تؤدي الوظائف المنوطة بها. ولا يرتبط الحزب

السياسي بمؤسسيه وقادته أو بنخبة محددة من الأعضاء، بل هو مرتبط بالقيام بالوظائف التي وجدت من أجلها، سواء على مستوى الوظيفة التأطيرية للشباب أو للمواطنين بصفة عام، من أجل تخليق الحياة السياسية بالدولة، والوظيفة التمثيلية، فضلا عن وظائف أخرى مرتبطة بالتنشئة السياسية وإشراك المواطن في تدبير الشأن العام وتأهيل النخب لتحمل المسؤولية وتنشيط النظام السياسي، في اتفاق مع التعريف الذي وضعه الفرنسي ميشيل أوفغلي M. Offerlé في كتابه " Les Partis politiques " حيث اعتبر بأن الحزب في " مفهومه الضيق " تنظيم دائم لا يرتبط بمؤسسيه وقادته، بل هو دائم الاستمرار " ( M. OFFERLÈ, 2010, p 8, 9, 10, 11).

بالتالي فإن الانتماء الحزبي يعتبر أحد المداخل المهمة لتدعيم المشاركة السياسية بالمغرب، لأن عكس ذلك سيحول الهيئات الحزبية والسياسية إلى مجرد هيئات مخصصة لتحقيق الأهداف المصلحية والشخصية لفئة محددة من الأفراد، بعيدا عن وظائفها ومهامها الطبيعية.

وتجدر الإشارة إلى أن ظاهرة ضعف الانتماء أو شبه انعدام الانتماء الحزبي، ظاهرة تعرفها مختلف دول العالم الثالث، والعالم العربي خصوصا، فحسب المؤشر العربي 2020/2019 فإن نسبة 11 في المائة فقط من تنتسب لحزب سياسي معين، فيما نسبة 61 في المائة غير منتسبة لأي حزب سياسي، مقابل تعاطف 17 في المائة من المستجوبين. ويظهر الشكل التوضيحي التالي هذه النسب (المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2020، ص 34):



وهكذا فإن ضعف الانتماء الحزبي شكّل السّمة الغالبة على المشهد السياسي المغربي، رغم ما يشكله هذا الضعف من تأثير سلبي على البناء الديمقراطي للنظام السياسي، ونقصد هنا مشاركة الشباب في تدبير الشأن العام واهتمامهم بالحياة السياسية، ومساهماتهم في نظام الحكم ومشاركتهم في حركية النظام السياسي بشكل عام وأداء وظائفه ومهامه الطبيعية (سعيد شكالك، 2018).

## 2- عوامل ضعف الانتماء الحزبي بالمغرب


إذا كان الانتماء الحزبي يعبر عن درجة المشاركة السياسية داخل أي نظام سياسي، ومستوى الوعي السياسي والاهتمام بالشأن العام والمصلحة العامة، فإنه رغم ذلك لا يزال مؤشرا ضعيفا في المغرب، حيث تنامت ظاهرة العزوف السياسي نتيجة عدة عوامل وأسباب سياسية، من قبيل ضعف أو انعدام الثقة في الأحزاب السياسية، وغياب الديمقراطية الداخلية، وضعف التأطير، وانعدام الوعي السياسي لدى الشباب المغربي إلى غير ذلك من الأسباب الأخرى.

وتعتبر مسألة "الثقة" أساس كل الأشياء في الوجود، وعليها تتأسس أفعالنا واختياراتنا، وبدونها أيضا تقع الفوضى والاستقرار. إنها تتجسد لنا في كل مناحي الحياة، بدءا بالأسرة والمحيط والمدرسة والموظف والمؤسسة إلخ. بحيث نتساءل، هل يمكن للمؤسسات على سبيل المثال أن تشتغل لأمد طويل بدون ثقة المواطنين والمرتفقين؟ إنها (أي المؤسسات) على اختلاف مهامها وأدوارها وطبيعتها، ستفقد شرعيتها بفقدان ثقة الناس فيها.

إن الحكومة بنفسها لا تنصب إلا بعد حصولها على ثقة مجلس النواب لصالح برنامجها الحكومي (الدستور المغربي، 2011، الفصل 88)، وقد ذكرت في الدستور ست مرات الدستور المغربي، 2011، الفصول 88 و92 و103) مرتبطة بسير عمل الحكومة من عدمه. وقد يكون بإمكان الحكومة اللجوء إلى استخدام القوة والعنف لفرض الحكم والسلطة، غير أن ذلك سيتحقق على المدى القصير فقط، وليس على المدى البعيد الذي تحتاج فيه إلى الحصول على ثقة المواطنين كمحدد لشرعيتها (رشيد أوزار، فرانثيسكو كولين، 2020، ص 17).


يعتبر انعدام الثقة في الأحزاب السياسية أو ضعفها جزء من المشهد السياسي المغربي، فقد سبق للعديد من الدراسات الاستطلاعية أن عملت على قياس هذا المؤشر، وتوصلت إلى أن غالبية المستجوبين لا يثقون في الأحزاب السياسية أو في العمل السياسي عموما، وهو ما يدفع بالشباب كقوة نشيطة إلى أشكال أخرى من المشاركة السياسية العنيفة أحيانا كالاحتجاج أو الاعتصام أو التجمع العمومي، أو مختلف الأشكال الأخرى كالمقاطعة الاقتصادية أو العمل السياسي من داخل شبكات مواقع التواصل الاجتماعي أو مختلف الوسائل الأخرى المعبرة عن عدم الرضا وفقدان الثقة والإحباط.

وسبق لدراسة أعدها المعهد المغربي لتحليل السياسات، حول "مؤشر الثقة في المؤسسات 2020" أن توصلت إلى أهم الأشكال السياسية التي يفضلها الأفراد غير المشاركة السياسية عبر الانخراط الحزبي والعمل السياسي النشط من داخل التنظيمات الحزبية وهي على الشكل التالي (رشيد أوزار، فرانثيسكو كولين، ص 83):



يظهر الرسم المباني أن الأشكال المفضلة للمشاركة السياسية تتمثل في "الاحتجاج والاعتصام" بنسبة 35,5 في المائة، مقابل "توقيع العرائض" بنسبة 13,3 في المائة، و"المقاطعة الاقتصادية" كشكل من أشكال المشاركة السياسية بنسبة 58,3 في المائة، و"مقاطعة الانتخابات" بنسبة 27,1 في المائة، و"العمل السياسي عبر الأنترنت" بنسبة 17,3 في المائة، و"التصويت في الانتخابات" بنسبة 37,6 في المائة.

وتتباين هذه الأشكال المفضلة من فئة عمرية إلى أخرى، بحيث أن فئة الشباب دائما ما تظهر عدم الرضا والسخط من المشاركة المؤسسية كالمشاركة في الانتخابات أو توقيع العرائض، والمقاطعة الاقتصادية والانتخابية وتميل أكثر إلى الاحتجاج أو الاعتصام (رشيد أوزار، فرانسيسكو كولين، ص 84)، وهو ما يوضحه الشكل أسفله.



إن مستويات الثقة في الأحزاب السياسية متدنية جدا لدى الشباب المغربي الذي عبر عن عدم رضاه من عملها وأدوارها، لأسباب متعددة، هناك من يرجعها من المستجوبين إلى سعي الأحزاب السياسية إلى تحقيق المصالح الشخصية لقادتها وعائلاتهم ونهب الأموال العامة ومساهمتها في تفشي الفساد. وهكذا فإن تَمَثَّل الشباب وانطباعهم العام تجاه التنظيمات الحزبية يبقى دائما مرتبطا بالفساد.

إذا كان تدني درجة الوعي السياسي لدى الشباب المغربي هو الذي يساهم في عدم تفضيل المشاركة السياسية المؤسسية، فلماذا يلجؤون إلى أشكال أخرى من المشاركة السياسية؟ ونتساءل أيضا، حول من يدعم الآخر، هل نمو الوعي السياسي هو الذي يساهم في تطور المشاركة السياسية، أم أن هذه الأخيرة هي من تنمي الوعي السياسي لدى الشباب؟

للإشارة فإن مستويات تدني الثقة في الأحزاب السياسية، تتباين من فئة عمرية إلى أخرى، حيث توصلت دراسة المعهد المغربي لتحليل السياسات، حول "مؤشر الثقة في المؤسسات 2020" إلى أن 81 في المائة من الذين استطلعهم لا يثقون بالأحزاب السياسية، و42 في المائة لا يثقون إطلاقا بها، فيما بلغت نسبة ثقة الشباب 1 في المائة فقط، وعكس ذلك تصل نسبة ثقة الفئة العمرية ما بين 40 و49 سنة وما فوق أعلى مستوياتها، حيث وصلت نسبة الذين يثقون في الأحزاب السياسية لهذه الفئة العمرية إلى 30 في المائة.

بالإضافة إلى ما سبق، هناك من المستجوبين من يُرجع ضعف الانتماء الحزبي إلى غياب الديمقراطية الداخلية للأحزاب السياسية. فلا زالت الأحزاب السياسية تُقصي جميع الآراء المخالفة لقادتها، وتسعى إلى القضاء على معارضتها الداخلية، وهو ما يؤدي إلى إعاقة وظيفتها التأسيسية وخلق أزمات تنظيمية وانشقاقات.

وهناك شكل آخر من أشكال المشاركة السياسية الذي نعتبره مشاركة مؤسسية، تحظى بنسبة مشاركة مهمة مقارنة بالانتماء السياسي/الحزبي، وهي المشاركة في الانتخابات التي تتخذ شكل التصويت أو الانتخاب أو المشاركة في الحملات الانتخابية.

ثانيا: الشباب المغربي ومسألة المشاركة في الانتخابات



تعتبر المشاركة في الانتخابات شكلا رئيسيا من أشكال المشاركة السياسية في الدول التي تعتمد مبدأ الانتخاب لتمثيل المواطنين في المجالس النيابية. وسنتطرق في هذا المحور إلى دور الانتخابات في الرقي بالمؤسسات بالمغرب، وأهم السبل والآليات لتدعيم المشاركة السياسية بالمغرب.

## 1- دور الانتخابات في الرقي بالمؤسسات المنتخبة بالمغرب: بين الواقع والمأمول

تعد الانتخابات الحرة والنزيهة والشفافة أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي، وتعتبر المشاركة فيها حقا دستوريا لكافة المواطنين المتمتعين بحقوقهم السياسية والمدنية، حيث يلزم الفصل 12 من الدستور السلطات العمومية باتخاذ وتوفير كافة الوسائل والآليات الكفيلة بالنهوض بهذا الحق.

إن عملية الانتخاب هي الآلية الوحيدة التي تمكن من فرز ممثلين للناخبين في كافة الهيئات والمجالس المنتخبة التشريعية والجهوية والجماعية والإقليمية والمهنية إلخ، وهي الوسيلة الرئيسية التي يستطيع الأفراد بواسطتها اختيار ممثلهم للتأثير في القرارات والسياسات العمومية والبرامج الحكومية وسن قوانين وتشريعات لصالح انتظارات المواطنين.


وقد أقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هذا الحق حين أكد على أن لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يُختارون في حرية، ولكل شخص بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة في بلده، وتعتبر إرادة الشعب هي مصدر الحكم في الدولة، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دوريا بانتظام بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948، المادة 21). على اعتبار أن هذا الأخير تعد أحد ركائز السلوك الانتخابي واستجابة عملية لآلية الانتخابات (للمزيد أنظر: سامية خضر صالح، 2005، ص 111).

لقد تبنى المغرب منذ صدور أول دستور سنة 1962 العملية الانتخابية وسيلة رئيسية لاختيار ممثلين للمواطنين (الدستور المغربي، 1962، الفصل 37)، وهي الآلية التي انتظم عليها على طول تاريخه السياسي من ستينات القرن الماضي إلى اليوم، باستثناء بعض المراحل السياسية والدستورية الاستثنائية التي مرّ منها.


بالرجوع إلى قاعدة البيانات الخاصة بوزارة الداخلية، فقد عرفت الانتخابات التشريعية نسبة مشاركة كبيرة بالمقارنة مع الانتخابات السابقة لسنة 2016، حيث شارك 50,86 في المائة على المستوى من أصل 17,509,127 ناخب مسجل في اللوائح الانتخابية، مقابل 42,29 في المائة في الانتخابات التشريعية لسنة 2016 من أصل 15,702,592 ناخب مسجل.



### نسبة المشاركة في الانتخابات التشريعية على المستوى الوطني




### توزيع الهيئة الناخبة حسب الفئة العمرية للانتخابات التشريعية لسنة 2021



ويلاحظ من خلال هذا الرسم البياني أن الفئة العمرية أكثر من 60 سنة هي التي ارتفعت لديها نسبة المشاركة الانتخابية مقارنة بالفئات العمرية الأخرى الأدنى منها، خصوصا الفئة العمرية ما بين 18 و24 سنة التي وصلت نسبة مشاركتها إلى 8 في المائة فقط.

إن الأهمية التي تكتسبها العملية الانتخابية تكمن في اعتبارها أداة ديمقراطية لتسهيل عملية المشاركة في اتخاذ القرار والتعبير عن المواقف السياسية، وإعطاء الشرعية للمنتخبين الذين نالوا ثقة الناخبين. وهكذا فإن الصلة التي تربط بين الناخب والمنتخب، تكمن في أن الأول يمارس حقه وواجبه في نفس الوقت في اختيار المنتخب الأجدر بعضوية المجلس (البرلماني أو الجهوي أو الجماعي)، بالتالي فإن المتحكم في هذه العملية هو الناخب نظريا، إلا أنه بتحليل الواقع الانتخابي نجد بأن هناك العديد من المحددات والمتغيرات التي تتدخل في هذه العملية وتخرجها من مسارها الطبيعي لخدمة أجندات خاصة بفئات معينة من المنتخبين.

أما فيما يتعلق بالعينة التي تم استجوابها، فقد تسجل في اللوائح الانتخابية 60 في المائة منها، وأدلت بأصواتها بنفس النسبة في الانتخابات.



وأرجعت العينة المستجوبة التي امتنعت عن التصويت قرارها إلى عدة أسباب، منها عدم فاعلية الآلية الانتخابية في تعزيز الديمقراطية وعدم قدرتها على فرز نخب قادرة على ترجمة انتظارات المواطنين إلى أرض الواقع، وأن الأحزاب السياسية في المغرب تسير بمنطق المصلحة الشخصية، وهو ما عبر عنه أحد المستجوبين بالقول بأنه "لا توجد شفافية وكل الأحزاب السياسية تسعى إلى المصلحة الشخصية"، وهو عامل من بين عدة عوامل رئيسية ساهمت في تنامي ظاهرة العزوف السياسي بالمغرب. وهناك أيضا من أرجع سبب عدم مشاركته إلى إعادة ترشح نفس الأشخاص بالرغم من فشلهم في التجارب التدييرية السابقة أو أنهم متابعتهم قضائيا في قضايا فساد... إلخ، وهنا يبرز قصور مدونة الانتخابات التي لم تضع شروطا صارمة خاصة بأهلية الترشح (مدونة الانتخابات، المادة 41)، لوضع حد "لنفس الوجوه التي تنتخب دائما" (كما عبر عن ذلك أحد المستجوبين).

أرجع مستجوب آخر سبب عدم تصويته في الانتخابات الأخيرة، إلى اقتناعه بعدم تمتع الأحزاب السياسية بهامش واسع من السلطة، وهو ما عبر عنه أحد المستجوبين بالقول بأن "الأحزاب السياسية في المغرب لها دور نسبي في السلطة"، إلا أنه يرجوعنا إلى الوثيقة الدستورية نجدتها تنص في الفصل السابع على أهم الأدوار الرئيسية للأحزاب السياسية وهي المشاركة في السلطة وليس الانفراد بها واحتكارها، نظرا لخصوصية النظام السياسي والدستوري المغربي.

فيما أرجع بعض المستجوبين الآخرين سبب عدم مشاركتهم، إلى اقتناعهم بعدم جدوى المشاركة، وهي من العوامل الذاتية المساهمة في العزوف عن المشاركة السياسية بصفة عامة كما أشار إليها الأستاذ الفحصي المهدي في مؤلفه "مدخل لدراسة العلوم السياسية"، حين ربط هذا العامل الذاتي بكون الفرد يحس بعدم جدوى المشاركة السياسية عبر الآلية الانتخابية، وأن هذه الأخيرة لا تخدم إلا النظام السياسي القائم، باعتبارها (أي العملية الانتخابية) آلية لإضفاء الشرعية عليه (الفحصي المهدي، 2019، ص 165).

وعن سؤال هل الانتخابات في شكلها الحالي تساهم في إيجاد نخب قادرة على ترجمة انتظارات المواطنين إلى أرض الواقع؟ أجاب أغلب المستجوبين بالنفي، أي بعدم قدرة الانتخابات على فرز نخب قادرة على الدفع بعجلة التنمية إلى الأمام، على اعتبار أن الإشكالات التنموية التي يعرفها المغرب على المستوى المحلي، يعود أغلبها إلى عدم إلمام المنتخبين بقضايا التنمية. وبالرجوع إلى نظام التراكيب نجد بأن الأحزاب السياسية تلجأ أحيانا إلى تزكية مترشحين بدون مستوى دراسي يؤهلهم على الأقل لفهم مسائل التنمية المحلية وأهم تعثراتها وسبل النهوض بها. وقد سبق للمديرية العامة للجماعات الترابية لوزارة الداخلية أن أحصت في دراسة لها 20 في المائة من المستشارين الجماعيين بدون مستوى دراسي، أي ما مجموعه 5690 مستشار (المديرية العامة

للجماعات المحلية بالمغرب، 2009، ص 122)، وخلال الانتخابات الأخيرة لسنة 2021 أكدت وزارة الداخلية بأن 10 في المائة من المنتخبين بالمجالس الجماعية بدون مستوى دراسي.

ولجعل الانتخابات آلية فعالة لإفراز نخب قادرة على التدبير وتحمل المسؤولية، وتجاوز الاختلالات المحلية الحالية التي تعيق التنمية، اقترح أحد المستجوبين اعتماد معيار الكفاءة في منح الترقية بعيدا عن لغة المال، بحيث أن الأحزاب السياسية غالبا ما تلجأ إلى مترشحين ذوي النفوذ في مناطقتهم بهدف نيل أكبر عدد من المقاعد، وهكذا فإن منطق الغنيمة هذا، الذي يحكم العلاقة بين الأحزاب السياسية والانتخابات لا شك سيؤدي إلى مزيد من تأزم واقع التنمية سواء على المستوى المحلي أو الجهوي أو الوطني. فيما اقترح مستجوب آخر ربط المسؤولية بالمحاسبة كأحد المبادئ التي يقوم عليها النظام السياسي المغربي (الدستور المغربي، 2011، الفصل 1).

فضلا عن ذلك، اقترح أحد المستجوبين "تغيير قواعد اللعبة السياسية بالمغرب"، كي لا تساهم الانتخابات التشريعية أو الجهوية أو الجماعية في إعادة إنتاج نفس النخب فقط، وهو ما يحيلنا على فكرة بيبورديو حول "إعادة الإنتاج"، التي ربط فيها آلية معينة والممارسة العملية التي يتم بواسطتها إنتاج وإعادة إنتاج نفس الأفراد أو نفس النخب أو نفس الممارسات.

وقد اقترح مستجوبون آخرون "إنشاء مؤسسة مستقلة للإشراف على الانتخابات وإعادة هيكلة الأحزاب السياسية، وتغيير عقلية النخب"، إلى عقليات تنموية عوض عقليات غنائمية، و"إصلاح النظام الانتخابي الحالي الذي لا يسمح بإفراز نخب ملمة بالواقع الانتخابي والسياسي، إن من حيث آليات الترشيح والتصويت بالإضافة إلى اختصاصات المنتخب سواء على مستوى الجماعة أو الجهة أو البرلمان"، وتجدر الإشارة إلى أن صلاحيات الجماعات الترابية عرفت تطورا إيجابيا، وهو ما يستدعي تطوير آليات التدبير وضرورة وجود منتخبين أكفاء.

## 2- سبل وآليات تطوير وتدعيم المشاركة السياسية المؤسسية بالمغرب

إذا كان مصطلح "المشاركة" يعني أن يكون لكل فرد حصة ونصيب في شيء ما، وإذا ارتبط هذا المصطلح بعمل ذو طبيعة سياسية وأصبح "مشاركة سياسية"، فإنه يصبح مفهوما ذو أبعاد ودلالات واسعة، وهي المشاركة في الشأن العام (المهدي الفحصي، ص 144)، سواء عبر المشاركة في تديره أو تقديم الآراء أو المشاركة عبر أية وسيلة من وسائل المشاركة السياسية المؤسسية وغير المؤسسية، فإنها (أي المشاركة السياسية) لا زالت ضعيفة في المغرب خصوصا لدى فئة الشباب، وهو ما يحتم إيجاد سبل وآليات لتطويرها وتدعيمها.

وهناك عدة وسائل وآليات لتقوية المشاركة السياسية المؤسسية بالمغرب باعتبارها أحد ركائز الديمقراطية التشاركية (سعيد شكاك، 2018)، ومن بين هذه الوسائل والآليات التي يمكن أن تساهم في تقوية المشاركة السياسية وتدعيمها هناك:

### - تغيير نمط التفكير في السياسة:

يسيطر منطق الاكتساب والغنيمة على نمط تفكير بعض السياسيين والمنتخبين. بحيث أن السياسي (رجل السياسة) ما دام سعيه من السياسة هو الاكتساب، سواء المال أو النفوذ أو السلطة، فإن ذلك سيزيد من ضعف المشاركة السياسية ومن استفحال ظاهرة العزوف السياسي بالمغرب. بمعنى آخر، يعد إيمان المنتخبين بفكرة الغنيمة السياسية، عبر السعي بكافة الطرق إلى ريع المناصب والمسؤوليات عوض وضع رؤى وتصورات وبرامج تنموية لصالح المصلحة العامة، وليس المصلحة الشخصية.

### - توعية الشباب وتحسيسهم بأهمية المشاركة السياسية:

لتدعيم المشاركة السياسية بالمغرب لابد من توظيف مختلف الوسائل الإعلامية بهدف تحسيس الشباب بأهميتها في التنمية السياسية. كما يمكن التنصيص في مختلف القوانين المنظمة للقطاع السمعي البصري على ضرورة استفادة الشباب

منه، عبر مشاركتهم في البرامج السمعية البصرية التي تهم الشأن العام (سعيد شكاك، 2018)، بهدف شيوع أهمية المشاركة السياسية التي لا تتم فقط عبر الآليات أو الأشكال التي تطرقنا إليها، بل أيضا عبر الاهتمام بالسياسة ومتابعة كل ما يهم الحياة السياسية.

- إعادة الثقة للشباب في المؤسسات الحزبية من خلال تنفيذ البرامج والوعود:

سبق أن تطرقنا أعلاه إلى مسألة الثقة حين ربطناها بضعف المشاركة السياسية، بالتالي فإن أهم مدخل لتدعيم هذه الأخيرة، هو كسب ثقة الشباب في الأحزاب السياسية، سواء عبر ديمقراطية الفعل الحزبي، وإصلاح القوانين الانتخابية، خصوصا نظام التزكيات، بهدف منع عودة نفس الوجوه السياسية التي فشلت سابقا في تدبير الشأن العام. بالإضافة إلى ذلك، يمكن اعتبار تنفيذ البرامج السياسية والوعود الانتخابية أحد العوامل التي قد تعيد الثقة في العمل الحزبي والمشاركة السياسية بصفة عامة.

- تكريس الحريات الأساسية:

إن الانفتاح على الفضاء العام للنقاش وتبادل الآراء حول قضايا تهم الشباب والمواطنين والمصلحة العامة، سيساعد على تدعيم المشاركة السياسية والحد من ظاهرة العزوف السياسي/الحزبي. وهنا اقترح أحد المستجوبين التأسيس لليبرالية السياسية المتمثلة في التعددية السياسية والتداول السلمي على السلطة وتكريس الحقوق والحريات الدستورية الأساسية كحرية التعبير وتكوين الأحزاب السياسية والجمعيات والنقابات وضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

- الاهتمام بالتربية السياسية المواطنة في المناهج التعليمية والجامعية:

إن الاهتمام بالتربية السياسية المواطنة سيضمن مشاركة سياسية فاعلة وناجعة في المستقبل، على اعتبار أن الشباب هم الحاضر والمستقبل، فلبناء نظام سياسي ديمقراطي لا بد من تنمية الوعي السياسي المواطن لدى فئة الشباب، بأهمية الاهتمام بالسياسة والانتماءات السياسية والمشاركة في الانتخابات سواء عبر التصويت أو التسجيل في اللوائح الانتخابية أو المشاركة في الحملات الانتخابية، وكل ما يعبر عن المشاركة السياسية المؤسسية.

- تدعيم الديمقراطية الداخلية للأحزاب السياسية:

لا زالت مسألة الديمقراطية الداخلية للأحزاب السياسية من أهم الإشكالات التي تعيق المشاركة السياسية للشباب، على اعتبار أن هذه الفئة العمرية لا تستطيع الوصول إلى المراكز القيادية داخل التنظيمات الحزبية، واقتصارها فقط على المقربين للقادة في إطار مبادئ الطاعة والولاء. في مقابل ذلك تعمل الدائرة المحيطة بالحلقة المركزية للحزب السياسي، على مقاومة كل معارضة حزبية تشكل من داخل التنظيم، وهو ما يؤدي إلى تكوين حركات تصحيحية تنتهي بانشقاقات حزبية وأزمات تنظيمية.

## الخاتمة:

إذا كانت المشاركة السياسية في شكلها المؤسسي الذي قصدنا به الانتماء السياسي والحزبي والمشاركة الانتخابية سواء عبر التصويت أو الترشح أو المشاركة في الحملات الانتخابية، فإن واقع هذه المشاركة لا زال ضعيفا في المغرب، من جانب الانتماء السياسي والحزبي، أما إن كانت عكس ذلك في جانب المشاركة الانتخابية، فإن هناك مجموعة من العوامل التي تتدخل لتدعيمها، خصوصا وأن البعض يسميها بالمشاركة السياسية الموسمية، على اعتبار أنها ترتبط فقط بالفترات الانتخابية التي تكون من فترة لفترة ويفصل بينها بضعة سنوات. ثم إن هذه المشاركة الانتخابية خلال فترات انتعاشها وإقبال الشباب عليها للمشاركة في الحملات الانتخابية، ومن خلال الملاحظة الميدانية كشفت لنا كون هذه الحركية على مستوى المشاركة في الحملات

الانتخابية لدعم مرشح على حساب آخر، ليس بدافع الانتماء السياسي أو الحزبي أو التعاطف الحزبي، بل بدافع أن الشباب يستغلون هذه الفترة لتحقيق عائدات مادية مهمة.

وهكذا فإن المشاركة السياسية في المغرب بحاجة إلى تفعيل مجموع هذه الآليات والسبل التي تطرقنا إليها أعلاه والتي تطرق إليها كذلك العديد من الباحثين الذين سبقونا لدراسة هذا موضوع الشباب والمشاركة السياسية، لأنها تشكل (أي المشاركة السياسية) إحدى دعائم التنمية السياسية لأي نظام سياسي.

### نتائج الدراسة:

يستنتج من خلال ما سبق أهم النتائج التالية:

- إن المشاركة السياسية المؤسساتية لا زالت مستوياتها متدنية وسط الشباب بالمغرب نتيجة مجموعة من العوامل المرتبطة بفقدان الثقة في الأحزاب السياسية وفي المؤسسات بصفة عامة. وابتعاد الأحزاب السياسية عن لعب أدوارها الدستورية، خصوصاً وظيفتي التأطير والتكوين، واقتصارها فقط على التواصل الظرفي أو الموسمي المتعلق بفترة الانتخابات.
- إن الشباب بالمغرب لهم من الوعي السياسي ما يمكنهم من استيعاب وفهم كل ما يخص الحياة السياسية بالمغرب، إلا أنهم يفضلون التعبير عن هذا الوعي بوسائل وطرق أخرى من المشاركة السياسية غير المؤسساتية، أي عبر التظاهر أو الاحتجاج أو الاعتصامات أو عبر وسائل التواصل الاجتماعي.
- بالنسبة لموضوع الانتخابات، فقد أضحت هذه الأخيرة غاية في حد ذاتها بالنسبة للأحزاب السياسية، وليست وسيلة وأداة للتداول على السلطة فرز نخب قادرة على ترجمة انتظارات الشباب، وهو العامل الذي يساهم في ترسيخ ظاهرة العزوف السياسي/الحزبي بالمغرب.
- ترتبط مشاركة الشباب في الحملات الانتخابية بالعامل الاقتصادي المرتبط بتحقيق عائد مادي، ولا ترتبط مشاركة غالبيتهم بقناعة سياسية أو حزبية، ولهذا أشرنا إليها بالمشاركة السياسية الموسمية أو الظرفية لارتباطها بفترة الانتخابات فقط.
- إن ترشيح وانتخاب أشخاص بدون مستوى دراسي، له أثر سلبي على عمل المجالس المنتخبة، ولهذا نتساءل عن كيف يمكن لمنتخبين بدون مستوى دراسي أن يساهموا في إعداد وتنفيذ وتقييم برامج التنمية، وأن يترافعوا من أجل تنزيل مضامين النموذج التنموي الجديد وغير ذلك من مخططات التنمية؟

### التوصيات والمقترحات:

- نشر ثقافة المشاركة السياسية وسط الشباب، من أجل كسب رهان التنمية السياسية.
- تحسيس الشباب بأهمية المشاركة السياسية المؤسساتية، على حساب المشاركة السياسية غير المؤسساتية لما لهذه الأخيرة من استنزاف للطاقات وتأثير سلبي على موضوع التنمية السياسية.
- حث الأحزاب السياسية على القيام بأدوارها التأطيرية والتكوينية، والتواصل الدائم مع الشباب والمواطنين بصفة عامة، بدل اقتصارها على التواصل الظرفي زمن الانتخابات فقط.

### قائمة المراجع:

الكتب باللغة العربية:

- الفحصي المهدي (2019) "مدخل لدراسة العلوم السياسية"، دار النشر والتوزيع مكتبة العرفان للنشر والتوزيع، مطبعة قرطبة، أكادير، ط 5.
- أوزار رشيد، فرانشيسكو كولين (2020) "مؤشر الثقة في المؤسسات 2020: البرلمان وما وراءه في المغرب تجديد الثقة من خلال بحث جنود نقصها"، المعهد المغربي لتحليل السياسات، الرباط.
- خضر صالح سامية (2005) "المشاركة السياسية والديمقراطية، اتجاهات نظرية ومنهجية حديثة تساهم في فهم العالم من حولنا"، كتب عربية.
- ماجد محيي آل غزاي (د.ت) "المشاركة السياسية، الآليات والعوامل المؤثرة: دراسة نظرية". الأطاريح والرسائل الجامعية:
- بلايحا مروان (2018-2019) "الشباب والمشاركة السياسية: دراسة في محددات الاختيار بين الاحتجاج والفعل السياسي المؤسساتي"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاجتماعية والاقتصادية، جامعة ابن زهر.
- علي نافع (2017-2018) "الأحزاب السياسية في النظام السياسي المغربي: دراسة بين الثابت والمتحول"، رسالة الماجستير في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بأكادير جامعة ابن زهر.
- المقالات والدراسات:
- المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات (أكتوبر 2020) "المؤشر العربي 2020/2019 في نقاط"، برنامج قياس الرأي العام العربي.
- باسك محمد منار (2015) "المشاركة السياسية والانخراط المدني للشباب المغربي بعد تحولات الربيع العربي"، مؤسسة قرطبة بجنيف.
- التقارير الرسمية:
- المديرية العامة للجماعات المحلية، مديرية الشؤون القانونية والدراسات والتوثيق والتعاون (2009) "الجماعات المحلية في أرقام *Collectivités Locales en chiffres*".
- Haut-Commissariat au plan (2011) « Enquête nationale sur les jeunes », Rapport de synthèse.
- القوانين والوثائق الرسمية:
- الدستور المغربي لسنة 2011.
- الدستور المغربي لسنة 1962.
- القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات.
- الخطاب الملكي بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية 2017-2018، بتاريخ 13 أكتوبر 2017.
- الخطاب الملكي بمناسبة الذكرى الـ 15 لاعتلاء العرش سنة 2014.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948.
- الروابط الالكترونية:
- اليونيسكو: بربادة الشباب، مع الشباب، من أجل الشباب، الرابط:  
<https://ar.unesco.org/youth#:~:text=وتعرف%20الأمم%20المتحدة%20الشباب%20بأنهم%20المائة%20من%20عدد%20سكان%20العالم%85>
- تاريخ الزيارة، 2021/09/29
- <https://mipa.institute/8231>
- تاريخ الزيارة 04/10/2021
- سعيد شكاك، مقال حول "آليات تمكين الفئة الشبابية من المشاركة السياسية بالمغرب"، منشور بالموقع الالكتروني التالي:  
[droitetentreprise.com](http://droitetentreprise.com) | مجلة القانون والأعمال
- تاريخ الزيارة 08/10/2021



### المراجع باللغات الأجنبية:

- Emilie VAN HAUTE & Nicolas SAUGER (2018) « *partis politiques et systèmes Partisans* », Manuel de science politique, Editions 2.
- Lina Khatib (2013 « *Plitical participation and democratic transition in the arab world* », Publiée par Penn Law : Legal Scholarship Repository, Vol 34 :2.
- Michel Offerlé (Août 2010) « *Les Partis politiques* » Collection Que sais-je ?, Presses Universitaires de France, 7<sup>ème</sup> édition.



## أهمية إستقلالية مجلس الادارة في تقويم الاداء المالي والاداري بالمصارف التجارية السودانية The importance of the independence of the board of directors in evaluating the financial and administrative performance of Sudanese commercial banks

د. اسماعيل محمد احمد شبو (استاذ مشارك) جامعة الزعيم الازهرى

المستخلص

تمثلت مشكلة الدراسة في إعتقاد العديد من المصارف التجارية السودانية في تقويم الاداء المالي والاداري للمصارف علاوة على عدم اخذ في الاعتبار مدى استقلالية مجلس الادارة وخاصة الاهتمام بجانب المالي والاداري، وصيغت مشكلة الدراسة في التساؤل الاتي: هل هناك علاقة ذات دلالة احصائية بين مجلس الادارة و تقويم الاداء المالي والاداري في المصارف التجارية، وهدفت الدراسة إلي التعرف على استقلالية مجلس الادارة ودورها في تقويم الأداء المالي والاداري، ونبعت اهمية الدراسة من امكانية المساهمة في اثراء المكتبات السودانية بدراسة قد تساهم في تطوير القطاع المصرفي، و ابراز اهمية مجلس الادارة في تقويم الاداء المالي والاداري بالمصارف التجارية، واتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي ، لقد توصلت الدراسة الي وجود علاقة ذات دلالة احصائية بين استقلالية مجلس الادارة و تقويم الاداء المالي، وجدت علاقة ايجابية بين مجلس الادارة وتقويم الاداء الاداري في المصارف التجارية السودانية.

الكلمات المفتاحية: مجلس الادارة، تقويم الاداء، المالي والاداري، الضبط المؤسسي.

### Abstract:

The problem of the study was the adoption of many Sudanese commercial banks in evaluating the financial and administrative performance of the banks, in addition to not taking into account the extent of the independence of the board of directors, especially the interest in the financial and administrative aspect. Management and evaluation of financial performance in commercial banks, and is there a statistically significant relationship between the independence of the board of directors and evaluation of administrative performance. The study aimed to identify the independence of the board of directors and its role in evaluating financial and administrative performance. It may contribute to the development of the banking sector, and highlight the importance of the board of directors in evaluating the financial and administrative performance of commercial banks, and the researcher followed the descriptive analytical approach. And evaluation of administrative performance in Sudanese commercial banks.

**Keywords:** board of directors, evaluating financial and administrative performance.

### المقدمة

ارتبط الضبط المؤسسي كاحدى اليات التحكم في إدارة المؤسسة المالية ، حيث ارتبط بالشركات المساهمة الكبرى لما تتمتع به من خصائص ابرزها انفصال الملكية وذلك باعتبار ان المساهمين ليس لديهم الخبرة الكافية والوقت لادارة الشركات وتحسين إدارة المؤسسة وقيادتها وخلق مسئولية اجتماعية ، على أن يوفر الضبط المؤسسي الهيكل التنظيمي الذي يتم من خلاله تحديد أهداف الشركة ووسائل تحقيق هذه الأهداف ومراقبة الأداء، لذا يعول اصحاب المصالح والمساهمين على حماية مصالحهم من خلال جودة الاداء المالي والاداري وبالتالي حوكمة المؤسسات او ( الضبط المؤسسي)

حيث ان المؤسسة المتميزة تتمتع بوجود قادة ذوي رؤية للمستقبل يحققونها من خلال الالتزام برسالة معينة تجاه بيئتهم وعملائهم. لدى المؤسسات المتميزة دائما قدرة على التحرك والاستجابة بكفاءة وفعالية لاقتناص الفرص وتجنب التهديدات أو التعامل معها بما يخدم مصالحها ويجعل من تلك التهديدات فرصا يجب اغتنامها.

كما تتطلب مبدأ السلامة المصرفية بان تتمتع كل وحدة من وحدات النظام المصرفي بموقف مالي سليم ومعافي ولديها القدرة والكفاءة الإدارية التي تمكنها من إدارة مطلوباتها وموجوداتها بكفاءة والقيام بدورها في الوساطة المالية مع تمتعها بالملاءة المالية والقدرة على مقابلة متطلبات كفاية رأس المال والسيولة وتحقيق قدر مناسب من السيولة من خلال الالتزام بالمعايير والضوابط خاصة بالضبط المؤسسي والصادرة من الجهات الرقابية المختلفة .

تحاول هذه الدراسة تناول اهمية استقلالية مجلس الإدارة (كاحدى اليات الضبط المؤسسي ) في تقويم الاداء المالي والاداري بالقطاع المصرفي السوداني  
مشكلة الدراسة:

تحاول الدراسة الاجابة التساؤل الرئيسي الاتي::

هل هناك علاقة ذات دلالة احصائية بين مجلس الادارة و تقويم الاداء المالي والاداري في المصارف التجارية؟.

أهمية الدراسة:

1/ الأهمية العلمية:

أوصت العديد من المؤسسات الأكاديمية والبحثية باجراء المزيد من الدراسات حول الضبط المؤسسي ( أهمية مجلس الإدارة ) بالقطاع المصرفي.

تعتبر نتيجة هذه الدراسة بمثابة قاعدة بيانات لمزيد من الدراسات المستقبلية في هذا المجال.

2/ الأهمية العملية:

تقدم هذه الدراسة صورة لوضع دراسة الحالة ( مصرف المزارع التجاري) فيما يتعلق بتطبيق القوانين والمبادئ المتعلقة بالضبط المؤسسي ( أهمية مجلس الإدارة ) التي يصدرها البنك المركزي  
ابراز أهمية استقلالية مجلس الإدارة وتقويم الأداء المالي والإداري لمنظمي ابنوك واصحاب المصلحة ذوي الصلة .

أهداف الدراسة :

-التعرف علي الأطار النظري في المصارف التجارية السودانية وتأثير استقلالية مجلس الإدارة في تقويم كفاءه الاداء المالي والاداري بالقطاع المصرفي.

- توضيح علاقة الارتباط بين ( الضبط المؤسسي) استقلالية مجلس الإدارة وتقويم الأداء المالي والإداري بالمصارف التجارية المبحوثة.

-الوصول الي نتائج علمية وعملية في مجال أهمية استقلالية مجلس الإدارة بالقطاع المصرفي .

فرضيات الدراسة :

توجد علاقة ذات دلالة احصائية بين مجلس الادارة و تقويم الاداء المالي والاداري في المصارف التجارية..

منهج الدراسة :

يستخدم الباحث المناهج الوصفي التحليلي لدراسة ووصف أهمية مجلس الادارة في تقويم الاداء المالي والاداري في المصارف التجارية.

مصادر جمع البيانات: يستخدم بالباحث المصادر التالية:-

المصادر الأولية: وتمثل في ( الإستبيان ) المقابلات الشخصية والملاحظة

المصادر الثانوية: الكتب - المراجع والدوريات والرسائل الجامعية ومواقع الانترنت.

## حدود الدراسة :

الحدود الزمانية : اجريت الدراسة خلال العام 2021م.

الحدود المكانية :مصرف المزارع التجاري -الخرطوم-

الاطار النظري للضبط المؤسسي والدراسات السابقة

مفهوم الضبط المؤسسي:

يعرف الإنضباط بمعناه اللفظي " الجدية والالتزام، والدقة، وحسن أداء الواجب، واحترام حقوق الآخرين، ، كما يمكن تعريف الإنضباط الوظيفي بأنه إلتزام الموظف بواجبات ومسؤوليات الوظيفة المكلف بها ، وبمعنى آخر وجود قواعد ولوائح محددة مسبقاً يجب على الموظف أن يلتزم بها (عوض بدير الحداد : 1999، ص:58)

وعرف الضبط المؤسسي على أنه: " مجموعة من المعايير التي يقوم بموجيها أصحاب المصلحة في الشركة بحاسبة المديرين في المستويات العليا على قراراتهم و النتائج المتولدة عنها ، للسيطرة على الشركة و اكتساب الميزة التنافسية " (حنا نصر الله " 2001: م : ص 169-170).

مبادي الضبط المؤسسي:

نسبة للتزايد المستمر لمفهوم الضبط المؤسسي في الوقت الحالي فقد حرصت عديد من المؤسسات الدولية في العديد من الدول على تناول هذا المفهوم بالتحليل والدراسة وإصدار مجموعة من المبادئ والمعايير التي تحكم التطبيق السليم له ، ومن تلك منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في الضبط المؤسسي، حيث اصدرت خمسة مبادئ وفقاً للنسخة المصدر عام 1999م ما يلي (. محمد مصطفى سليمان: 2008: ص:14).

المبدأ الاول : حقوق المساهمين .

المبدأ الثاني : المساواة في معاملة المساهمين

المبدأ الثالث : دور اصحاب المصالح و الأطراف ذات العلاقة بالمصرف

المبدأ الرابع : الافصاح و الشفافيه .

المبدأ الخامس : مسؤوليات مجلس الإدارة (على مجلس الادارة ان يضمن التوجيه الارشادي للشركة ومحاسبة مجلس الادارة عن مسؤوليته امام المساهمين .). (فؤاد محمد عيسي : 2013 م : ص 310).

معايير الضبط المؤسسي :

إن للجنة بازل دوراً في حوكمة القطاع المصرفي ، نشطت لجنة بازل للإشراف المصرفي لحصول على الخبرة المجمع من أعضائها وغيرهم و التي تمثلت في إصدار توجيه إشرافي من اجل تسريع ممارسات مصرفية آمنه ومعقولة ، حيث لا يمكن أن يعمل الإشراف بشكل جيد اذا لم يكن الضبط المؤسسي يعمل حسب المخطط له و بالتالي فإن المشرفين في المصارف لهم مصلحة قوية في ضمان وجود ضبط مرسى فعال في كل منظمة مصرفية ، حيث إن الخبرة الإشرافية تشدد على ضرورة وجود المستويات المناسبة للمساءلة وفحص الارصدة في كل مصرف ، فالضبط المؤسسي للمقبول تجعل عمل المشرفين أكثر سهولة كما انها تمكن من المساهمة في ايجاد علاقات تعاونية بين ادارة البنك والمشرفين (حبار عبد الرازق : 2012م : ص 84) . ، وقد اصدرت لجنة بازل اوراق عملية حول مواضيع محددة ، حيث تم فيها التركيز على اهمية اضبط المؤسسة بالقطاع البنكي وتشمل الأوراق ما يلي :

1- مبادئ إدارة مخاطر الائتمان ( مايو 1998م).

2- مبادئ إدارة مخاطر معدل الفائدة (سبتمبر 1998م).

3- تحسين شفافية البنك (سبتمبر 1998).

4- إطار لنظم الرقابة الداخلية في المنظمات البنكية (1998م)

. بينت هذه الاوراق حقيقة الاستراتيجية والاساليب الفنية التي تعتبر اساس الضبط المؤسسي السليمة داخل الجهاز المصرفي تتكون من عدة عناصر منها . (منصور حامد محمود : 2012م :ص90)

أ/ توفر دليل عمل ومعايير للسلوك الملائم ، ونظم لقياس مدى الالتزام بهذه المعايير

ب/ توفر إستراتيجية واضحة للمؤسسة ، يتم على اساسها قياس نجاح المنشأة ككل ومدى مساهمة الافراد في هذا النجاح .

ج/ التوزيع السليم للمستويات ومراكز اتخاذ القرارات ، متضمنا نظام هرمي لسلطات الاعتماد المتدرجة بداية من الافراد وحتى مجلس الإدارة .

د/ وضع آلية للتعاون بين مجلس الإدارة العليا ومراجعة الحسابات .

هـ/ توفر نظم قوية للرقابة الداخلية تتضمن وظائف المراجعة الداخلية و الخارجية ، ووظائف إدارة المخاطر .

و/ رقابة خاصة لمراكز المخاطر في المواقع التي يتصاعد فيها احتمال تضارب المصالح ، بما في ذلك علاقات العمل مع المقترضين المرتبطين بالبنك وكبار المساهمين والإدارة العليا ومتخذى القرارات الرئيسية في المؤسسة .

ز/ الحوافز المالية والإدارية للإدارة العليا والتي تحقق العمل بطريقة ملائمة ، للموظفين سواء كانت في شكل مكافآت أو ترقيات

ح/ تدفق مناسب للمعلومات سواء الي داخل البنك او خارجه .

اشارت ورقة اخرى صادرة من لجنة بازل خاصة بالضبط المؤسسي والاشراف على ما يلي:

1/ الحصول على موافقة من مجلس إدارة البنك او إحدى اللجان المختصة وكذلك من الإدارة العليا على كافة النواحي المادية لعمليات التصنيف والتقدير ويجب عن يكون لدى تلك الأطراف فهم عام عن نظام البنك لتصنيف المخاطر ومفهوم تفصيلي عن التقارير الإدارية المصاحبة ،

2/ على الإدارات العليا ان تقدم اخطار لمجلس الإدارة او اللجنة المختصة له عن أي تغييرات مادية او استثناءات من السياسات المقررة قد تؤثر ماديا على عمليات نظام التصنيف الخاص بالمصرف .

3/ ان يكون لدى الإدارة العليا مفهوم جيد عن تصميم وكيفية عملة ، كما يجب عليها ان توافق على الاختلافات المادية بين الإجراءات الموضوعية والممارسة الفعلية ويجب على الإدارة ان تتأكد باستمرار من سلامة عمل النظام وان يكون التصنيف الداخلي جزءا اساسيا من عملية التقارير لتلك الأطراف ويجب ان تضم التقارير طبقا لاهميه ونوع المعلومات ومستوى الجهة التي تقدم اليها التقارير ( حبار عبد الرازق: 2012:ص84).

الضبط المؤسسي في المصارف السودانية :

اهتمت لجنة بازل للرقابة المصرفية بالضبط المؤسسي ، حيث تم اصدار ورقة عن تعزيز الضبط المؤسسي للمؤسسات المصرفية في يوليو 2005م . وذلك كمراجعة للوثيقة التي تم نشرها في العام 1999م . وقد جاءت ابرز محاور الورقة ان اشكال للرقابة التي يجب ان يتضمنها الهيكل التنظيمي لاي بنك تمثل في الآتي:

1/ رقابة مجلس الإدارة أو المجلس الرقابي .

2/ رقابة الافراد الذين لا يشاركون في إدارة الاعمال اليومية المختلفة .

3/ الرقابة المباشرة للاعمال المختلفة .

4/ ادارة المخاطر ووظائف التدقيق و الالتزام.(. عبد المنعم محمد الطيب : 2002م :: ص 2)

يرى الباحث ان مفهوم الضبط المؤسسي يؤمن على اهمية (التزام أعضاء فريق العمل بالمعايير بالقوانين واللوائح الموضوعة لتحقيق أهداف أصحاب المصالح)

أهمية دور مجلس الادارة في حوكمة الشركات :

في ظل مفهوم حوكمة الشركات فإن مجلس الادارة سوف يقوم بصفة محددة نيابة عن المساهمين بمساءلة المديرين ومحاسبهم عن أدائهم لتحقيق أهداف الشركة وتحقيق مصالح المستثمرين وهذا هو السبب في وجوب إعطاء درجة كافية من لاستقلال لمجلس الادارة تمكنه من تقييم قدرته على الرقابة المديرين وفصلهم إذا لم يحققوا الاداء المطلوب (مصطفى سليمان : 2009 ص: 111).

مسئوليات مجلس الإدارة:

إن التحديد الدقيق لمسئوليات مجلس الادارة يعتبر من العوامل الهامة لضمان فعالية مجلس الإدارة وفي هذا السياق ذكرت قواعد ومبادئ حوكمة الشركات مجموعة من المسئوليات التالية لمجلس الادارة:

-1

مع

مراعات اختصاصات الجمعية ، يتولى مجلس الادارة جميع الصلاحيات والسلطات الازمة لادارة الشركة ، وتظل المسئولية النهائية على المجلس وإن شكل لجانا أو فوض جهات أو أفراد آخرين للقيام ببعض أعماله وعلى المجلس تجنب اصدار تفويضات عام او غير محددة المدة.

يجب تحديد مسؤوليات مجلس الادارة بوضوح في نظام الشركة الاساسي

يمثل عضو مجلس الادارة جميع المساهمين وعليه أن يلتزم بالقيام بما يحقق مصلحة الشركة عموما ، وليس ما يحقق مصالح المجموعة التي يمثلها.

يحدد مجلس الادارة الصلاحيات التي يفوضها للإدارة التنفيذية وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض ، كما يحدد الموضوعات التي يحتفظ بصلاحيته البت فيها.

يجب على المجلس الادارة التأكد من وضع اجراءات لتعريف أعضاء مجلس الادارة الجدد بعمل الشركة وبخاصة الجوانب المالية والقانونية ..

يجب على مجلس الادارة التأكد من توفير الشركة معلومات وافية عن نشاطها بوجه خاص وذلك من أجل تمكينهم من القيام واجباتهم على الوجه الأكمل .

وضع الاستراتيجية والأهداف الرئيسية للشركة والإشراف علي تنفيذها .

وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف التام عليها.

وضع السياسات والإجراءات التي تضمن احترام الشركة للأنظمة واللوائح والتزامها بالافصاح عن المعلومات الجوهرية للمساهمين والدائنين وأصحاب المصالح الأخرى.

2- وضع نظام حوكمة للشركة والإشراف عليه ومراقبة مدى فعاليته وتعديله عند الحاجة.

وظائف مجلس الادارة

يتعين ان يطلع مجلس الإدارة بمجموعة من الوظائف الاساسية منها ( . محمد مصطفى سليمان: 2008: ص: 35)

أ/ مراجعة وتوجيه استراتيجية الشركة وخطط العمل وسياسة المخاطر ، والموازنات السنوية ، وخطط النشاط ، كما يجب ان يتولي مجلس الإدارة الاشراف على الانفاق الراسمالي و على عمليات الاستحواذ ، وبيع الأصول .

ب/ اختيار المسؤولين التنفيذيين الرئيسيين وتقرير المرتبات و المزايا الممنوحة لهم ومتابعتهم

ج/ مراجعة مستويات مرتبات ومزايا المسؤولين التنفيذيين و اعضاء مجلس الإدارة وضمان الطابع الرسمي و الشفافية لعملية ترشيح اعضاء مجلس الإدارة .

د/ متابعة وادارة صور تعارض المصالح المختلفة للإدارة التنفيذية ومجلس الإدارة والمساهمين

هـ/ ضمان سلامة التقارير المحاسبية و المالية للشركة ( المصرف ) ومن متطلبات ذلك ، وجود مراجع مستقلة وإيجاد نظر الرقابة الملائمة ، وبصفة خاصة نظم متابعة المخاطرة و الرقابة المالية .

و/ متابعة فعالية الضبط المؤسسي التي يعمل المجلس في ظلها وإجراء التغييرات المطلوبة .

أنواع أعضاء مجلس الادارة:

يمكن تصنيف أعضاء مجلس الادارة إلى ثلاثة أنواع :

أ. العضو التنفيذي Executive Director : هو العضو الذي يشغل منصب تنفيذي بالشركة ، ومن أمثله المدير التنفيذي للشركة أو العضو المنتدب ورؤساء الادارات بالشركة مثل المدير المالي ، وتراجع أهمية وجود الاعضاء التنفيذيين بمجلس الادارة لما لهم من دراية كاملة بالشركة وبالمشاكل والمخاطر التي تواجهها وكذلك بالفرص الاستثمارية التي يمكن الدخول فيها.

ب. العضو غير التنفيذي Non-Executive Director : هو العضو الذي لا يشغل منصب تنفيذي بالشركة ، ولا يكون متفرغا لادارة الشركة ، مع ملاحظة أن العضو غير التنفيذي عن طريق علاقته بالشركة يمكن أن يكون عضو مستقل أو غير مستقل.

ت. العضو المستقل: Independent Director : هو عضو المجلس الذي يتمتع باستقلالية تامة ومما ينافي الاستقلالية على سبيل المثال لا الحصر أي من الآتي :

امتلاك أسهم في الشركة أو في أي شركة تابعة لها أو في مجموعتها .

أن يكون من كبار التنفيذيين خلال العامين الماضيين في الشركة أو شركة في مجموعتها .

أن تكون له صلة قرابة من الدرجة الأولى مع أي من أعضاء مجلس الادارة أو المدراء التنفيذيين في الشركة أو في أي شركة من مجموعتها .،

أن يكون عضو مجلس إدارة في أي شركة ضمن مجموعة الشركة المرشح لعضوية مجلس إدارتها.

أن يكون عمل كموظف خلال العامين الماضيين لدى أي من الأطراف المرتبطة بالشركة أو بأي شركة من مجموعتها كالمحاسبين القانونيين وكبار الموردين أو أن يكون مالكا لحصص سيطرة لدى أي من تلك الاطراف خلال العامين الماضيين. (محمد مصطفى سليمان: 2008: ص 36)

#### لجان مجلس الادارة:

إن التطور الذي حدث في مجلس الادارة من خلال ارشادات الحوكمة هو تكوين لجان مساعدة يفوضها مجلس الإدارة لأداء بعض المهام ومن هذه اللجان ثلاثة لجان أساسية هي لجنة المكافآت ولجنة التعيينات ولجنة المراجعة ، وفيما يلي نستعرض أهم مهام هذه اللجان

لجنة المكافآت والحوافز **Remuneration Committee**: تتكون من الأعضاء غير التنفيذيين فقط بمساعدة المجلس وتوجيه النصح بخصوص المكافآت المناسبة للمديرين على ضوء مستوى الاداء وحالة السوق والشركات المنافسة وكذلك درجة الخبرة والمؤهلات التي يمتلكها المدير .

لجنة التعيينات **Nomination Committee**: تتكون غالبيتها من الأعضاء غير التنفيذيين فقط وتقوم بالموافقة على مواصفات الوظيفة والمحافظة على توازن مجلس الادارة من ناحية الأعضاء التنفيذيين وغير التنفيذيين وتنوعهم وذلك من خلال وضع خطة للاحلال والإبدال للأعضاء تتوافق مع متطلبات حوكمة الشركات.

لجنة المراجعة **Audit Committee** تتكون من الأعضاء غير التنفيذيين مع ضرورة وجود واحد منهم على الأقل له خلفية وخبرة مالية وتقوم هذه اللجنة بمساعدة المجلس في ضمان صحة البيانات المالية ، حيث يتضمن ذلك اجراء اتصالات مع المراجعين الخارجيين والداخليين مع وجود سلطة لاجراء تحقيقات عند الضرورة. (Bob Tricker , Corporate Governance ) (Principles Polices , and Practices Second Edition, Oxford University Prees UK 2012 , page 357)

وتكمن قيمة هذه اللجان في ثلاثة مجالات: (محمد مصطفى سليمان: 2009: 132)

- أ. طمأننة المساهمين بخصوص شمولية وموضوعية عمليات مجلس الإدارة.
- ب. تحسين جودة القرارات حيث تضيف اللجان الجيدة قيمة ملحوظة للعمليات التي يقومون بها.
- ت. حل النزاعات التي تنشأ نتيجة تعارض المصالح بين المديرين التنفيذيين والمساهمين أو بين المديرين التنفيذيين والمراجعين الخارجيين ، أو الداخليين أو بمعنى آخر زيادة درجة الاستقلالية لقرارات مجلس الادارة.

#### هيكل مجلس الادارة: **Board Structures**:

تختلف عدد من الدول والأنظمة في تصميم هيكل مجلس الإدارة ولكن بشكل عام هناك نوعان أساسيان لمجلس الادارة الأول يتكون من مستوى واحد من أعضاء مجلس الادارة والثاني يتكون من مستويين لأعضاء مجلس الإدارة.

#### مجلس الادارة الواحد **Unitary Board**:

وهو مجلس من مستوى واحد يحتوي على كل الأعضاء الذين يجتمعون مع بعضهم لادارة الشركة وهو ما بنيت عليه كل نظريات الحوكمة وهذا التكوين له عدة فوائد منها أن المجلس الواحد يستفيد من خبرة الأعضاء غير التنفيذيين باعطائهم نظرة واسعة لتحسين قرارات المجلس ، كما أن ارتباط الأعضاء غير التنفيذيين والتنفيذيين في مجلس واحد يجعل الكل مسؤول تجاه قرارات الشركة مما يؤدي إلى تقليل الأخطاء والغش وزيادة ثقة المساهمين. (Kaplan ACCA paper p1 Governance Risk and publishing UK 2015 , page 69 )



## مجلس الادارة المزدوج )

هو مجلس إدارة يتكون من مستويين الأول مجلس اشرافي وغالبا ما يتكون من الأعضاء غير التنفيذيين وممثلي أصحاب المصالح بالشركة وأعضاء هذا المستوى الادنى و الثاني للمجلس فهو مستوى تنفيذي يهتم بأعمال الشركة ونشاطاتها المختلفة وهو يتكون من الأعضاء التنفيذيين ويكون برئاسة المدير العام التنفيذي للشركة ، من مميزات هذا المجلس أنه يفصل بشكل واضح بين الإدارة والملاك ، ( Bob Tricker , Corporate Governance Principles – Polices , and Practices Second Edition, )<sup>1</sup> (Oxford University Prees UK 2012 , page 48-50)

### المشكلات المحتملة مع مجالس الادارة اليوم:

أحد واجبات مجلس الإدارة هو تقييم الادارة وخاصة الادارة التنفيذية ولكن عدد من الشركات التي لا تتبع إرشادات الحوكمة تجدها تخطط بين الوظيفتين بحيث يكون رئيس مجلس الإدارة التنفيذي هو شخص واحد وهنا مشكلة أخرى مع بعض المجالس هي أن المديرين ليس لهم تحدي مصالح مستقبلية في الشركة فمثلا لا يمتلكون أسهم ولا يهتمون بزيادة سعر السهم مستقبلا لجعل المدراء التنفيذيين أكثر ارتباطا بأهداف المستثمرين الاستراتيجية ( كينث ، أ ، كيم وجون فوستر وديرك ج. هومر: 2012 ص: 78)

مما تقدم يستنتج الباحث

على الإدارة العليا توزيع المهام والمسؤوليات على فريق العمل وارساء هيكل الإدارة الذي يعزز من المسؤولية وتظل ملتزمة بمراقبة تنفيذ هذه المسؤوليات وبمسؤوليتها تجاه المجلس فيما يتعلق بأداء المصرف .  
يعد مجلس الإدارة مسؤولا عن العمليات و السلامة المالية للمصرف وعدم المشاركة في إدارة البنك التنفيذية اليومية الا لما م بالدور الرقابي وفقا لموجات البنك المركزي والمعايير الضبط المؤسسي مراقبة الخطط الإدارية.  
ان تكون هناك سياسة واضحة في التعامل مع الإدارة العليا وإدارة المراجعة الداخلية والمخاطر المصرفية والالتزام من اجل ارساء قيم الضبط المؤسسي .

### تقويم الاداء المالي والإداري:

#### تعريف تقويم الأداء:

عرف تقويم الأداء ( بأنه بحث وتحري درجة الكفاية الإنتاجية المصاحبة للتنفيذ وذلك بهدف اتخاذ الإجراءات الصحيحة، كما عرف البعض عملية تقويم الاداء ( بأنها المراجعة الدورية لعمليات المنشأة بغرض التأكد من انها تسير وفقا لما يحقق أهدافها) (محمد بن يعقوب مجد الدين الفيروزي : 1402هـ): ص165..). كما عرف تقويم الاداء بأنه عملية تقرير ورقابة مستمرة لنشاط الشركة الاقتصادية ككل ثم عناصر الإنتاج بها سواء كان العنصر مادي أو بشري (ابو الفتوح على فضاله : 1994م) ، ص25 .

لذا يرى البعض أن تقييم الأداء عبارة عن عملية فحص وتحليل وقياس النتائج المحققة التي تمت بجهود الافراد المسئولين عن الاداء في ظل ظروف معينة وأوقات محددة وإمكانيات متاحة بهدف الكشف عن القصور والانحرافات وتحليل اسبابها والمسئول عنها ، ومن خلاله يمكن الحكم على المستوى أو الكفاءة التي نفذت بها الأهداف ، وعلى ذلك فإن تقييم الاداء يعد الحلقة الاخيرة في الدورة الإدارية (محمد فضل سعد : 1993م : ص122).

كما عرف : ( الركيزة الأساسية لتحسين الأداء وكفاءته). ( محمد علي الطويل : 1997م : ص254). لأنه جوهر الرقابة من اجل تحليل الانحرافات المترتبة على عملية التقويم بالإضافة الي اتخاذ الإجراء الفحص الدقيق والتحليل المنظم لكل اتجاهات التنظيم داخل العمل كالتنظيم والإجراءات والقواعد واختيار الأفراد لتحقيق الاهداف بأقل جهد وتكلفة وزمن لتحقيق عائد مجزي من العمل .

## فوائد تقييم الأداء : ونورد فوائد تقييم الاداء في الاتي :

- 1/ يعتبر تقييم الأداء اهم الركائز التي تبني عليها عملية المراقبة و الضبط .
- 2/ يفيد تقييم الاداء بصورة مباشرة في تشخيص المشكلة وحلها ومعرفة مواطن القوة و الضعف في المنشأة .
- 3/ كما يفيد تقييم الاداء في تزويد الإدارة بالمعلومات اللازمة لاتخاذ القرارات اللازمة الهامة سواء للتطوير أو الاستثمار أو عند إجراء تغييرات جوهرية مثل شراء مكاينات ، تغيير المنتجات ، غزو أسواق جديدة .
- 4/ يعتبر من اهم دعائم رسم السياسات العامة سواء على مستوى المنشأة او على مستوى الدولة .
- 5/ كما يعتبر تقييم الاداء من أهم مصادر البيانات اللازمة للتخطيط . (سهير الشناوي :2006: ص6).

## أهداف تقييم الاداء : تتمثل هذه الأهداف فيما يلي:

- 1/ تحديد العوامل التي تؤثر على النتائج وتشخيص ما قد يتبين من الصعوبات و التي تظهر في التنفيذ في كل مركز من مراكز المسؤولية في الوحدة الاقتصادية وتحديد اسبابها واقتراح سبل لعلاجها .
- 2/ تعمل على قياس مدى كفاءة الوحدة الاقتصادية في استخدام الموارد الاقتصادية المتاحة لديها بصورة سليمة وبغرض الحكم على مدى نجاحها في تحقيق الأهداف المخططة لها على أكمل درجة ممكنة .
- 3/ استخدام الأساليب الحديثة في تقييم مدى كفاءة ومثالية المنشأة في إدارة المنشأة (الوحدة) الاقتصادية وتمتد فعالية تقييم الاداء التي تحديد العلاقة ما بين النتائج المستهدفة من الادارة ، وبين النتائج التي تم تحقيقها في الوحدة الاقتصادية ،
- 4- يشمل تقييم كفاءة الاداء على كفاءة تنظيم الوحدة الاقتصادية وبوجه خاص تقييم نظام الرقابة الداخلية فيها وكفاءة سير الاداء في عملياتها المالية فضلاً عن تجويد مدى قدرة الوحدة الاقتصادية على تقليل تكلفة مواردها الى أدنى مستوى ممكن مع مراعاة الجودة والتنوعية المطلوبه .
- 5/ يعمل تقييم الاداء على مساعدة الادارة في توجيه إنتباهها الى نقاط الضعف والقصور في أداء مراكز المسؤولية والعاملين ودراستها و الخروج بحلول جذرية تساعد في التغلب على تلك الظروف والصعاب عن طريق نظام دقيق وسليم للمساءلة .
- 6/ يعتبر نظام تقييم الاداء نظام المعلومات يزود إدارة الوحدة الاقتصادية بالمعلومات الضرورية التي تحتاجها في إدارة موجوداتها المختلفة من حيث اتخاذ القرارات السليمة التي تتعلق بالأصول واستخداماتها و المفاضلة بين البدائل المختلفة (المجموعة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية و المحاسبية :1995م)، ص17).

## أهمية تقييم الاداء :

تعتبر عملية تقييم وضبط الاداء المالي من اهم الادوات التي تساعد ادارة المنشأة على قياس فعالية وكفاءة ادائها المالي والكشف عن الخلل فيه مما يتضمن بقائها واستمراريتها ، وتبرز أهمية دراسة الأداء المالي من خلال ما يلي

- متابعة ومعرفة نشاط المؤسسة الاقتصادية وطبيعته.
- متابعة ومعرفة الظروف المالية والاقتصادية المحيطة بها.
- المساعدة في إجراء عملية التحليل والمقارنة وتقييم البيانات المالية.
- المساعدة في فهم التفاهم المتفاعل بين البيانات المالية. (مشعل جهز المطيري: 2011م: ص 13).

يلاحظ ان تطبيق مبادئ الضبط المؤسسي (استقلالية مجلس الادارة) له اثر على زيادة سمعة المؤسسات المالية في السوق من خلال الاستقرار الداخلي والتقييم وبالتالي تحسين الاداء واستمرارية المؤسسات المصرفية .

### الدراسات السابقة

/دراسة : ( طه ، 2021م ) ،

تمثلت مشكلة الدراسة في عدم تركيز التعامل مع المعلومات بصورة كلية من الناحية العلمية والعملية ، واعتمدت الدراسة على التحقق من عدة فرضيات أهمها فرضية عدم ارتباط في أهداف مركز دعم القرار بخط إستراتيجي وتأثره بالتعديلات الوزارية الجارية من فترة لأخرى ، ، استخدمت الدراسة المنهج التحليلي الوصفي ، توصلت الدراسة الي عدة نتائج علمية أهمها: تزايد الحاجة لتطوير اليات ووسائل مركز المعلومات في السودان، واوصت الدراسة بعدة توصيات منها :الاهتمام بإعتماد الحاسوب في المراحل التعليمية وإبتداع نظم مالية في صورة عون دائم لتوفير الأجهزة والمعدات في المدارس لتحقيق محو الأمية التقنية.

/دراسة بريمة، 2020م: هدفت الدراسة الى التعرف على اهم الجوانب الايجابية للضبط المؤسسي وابرز أهمية تطبيقها في القطاع المصرفي السوداني من خلال الالتزام بمبادئ الضبط المؤسسي ودورها في زيادة ثقة المستثمرين والمساهمين بما يعزز من تدفق وانسياب حركة رؤؤس الاموال الوطنية والاجنبية داخل الجهاز المصرفي السوداني . اعتمدت الدراسة على استخدام المنهج الوصفي التحليلي والمنهج التاريخي . توصلت الدراسة الى عدة نتائج منها وجود تأثير للمتغيرات المستقلة بابعاد الضبط المؤسسي على جذب الودائع . وايضا وجود تأثير للمتغيرات المستقلة بابعاد الضبط المؤسسي في كفاءة راس المال . واوصت الدراسة بوضع اطار عام ينظم العلاقات بين اصحاب المصالح والاطراف ذات المصلحة في المصارف ويحفظ حقوق تلك الاطراف ويحدد الواجبات والمسؤوليات داخل تلك المصارف . /دراسة، عباس، 2010م ) : تمثلت مشكلة الدراسة حول مدى قدرة المنظمات على التعامل مع الضبط المؤسسي على كفاءة الاداء بالتطبيق على شركات التامين السودانية . وبنيت الدراسة على فرضية ان الضبط المؤسسي بالمنظمة يساعد على توجية وتكامل الانشطة الادارية . وتوصلت الدراسة الى عدة نتائج أهمها وجود شكل بدائي للممارسة وتوتمد على خبرة المدير دون مرجعية علمية . واوصت الدراسة بضرورة الاهتمام بالمستويات الاكاديمية للمستوى القيادي والاهتمام بتدريب الادارة الوسطى وبيان الاهداف للمستويات التشغيلية لزيادة ضمان تحقيقها. يلاحظ ان الدراسات السابقة قد تناولت موضوع الضبط المؤسسي في القطاع المصرفي وغيره ، حيث ركزت على دور الضبط المؤسسي في ضبط الاداء ، وتختلف الدراسة الحالية بانها تطرقت على التركيز على علاقة استقلالية مجلس الادارة بالاداء المالي والاداري في المصارف التجارية .

### الدراسة الميدانية

#### منهجية الدراسة

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي الذي يتضمن استخدام أسلوب الدراسة الميدانية القائمة على جمع البيانات والمعلومات ومن ثم تحليل البيانات ، بمصرف المزارع التجاري باستخدام الاستبانة المتعلقة بمتغيرات الدراسة من وجهة نظر العاملين بالمصرف من أجل اختبار صحة فرضية الدراسة إحصائيا:  
مجتمع وعينة الدراسة:

يتكون مجتمع الدراسة من العاملين بمصرف المزارع التجاري. تم اختيار عينة الدراسة عن طريق العينة الميسرة بما يخدم أهداف الدراسة وبناء على معرفتهم دون أن يكون هناك قيود أو شروط غير التي يراها هو مناسبة. وهي إحدى العينات الاحتمالية وقد تم توزيع (60) استمارة، تم استرداد (50) استمارة منها، أي بنسبة استرداد بلغت (83.3%).

## تصميم أداء الدراسة:

اعتمدت الدراسة على وسيلة الاستبانة كأداة رئيسية للحصول على البيانات والمعلومات اللازمة. وتعرف الاستبانة بأنها: أداة من أدوات البحث تتألف من مجموعة من المفردات مصحوبة بجميع الإجابات الممكنة عنها، أو بفرغ للإجابة عندما تتطلب إجابة مكتوبة، وعلى الفرد أن يحدد ما يراه أو ينطبق عليه فيها، أو يعتقد أنه الإجابة الصحيحة على كل مفردة من المفردات، أو أن يكتب في الفراغ المحدد ما يعتقد أنه يراه أو يشعر به تجاه ما تقيسه هذه المفردات).  
تم تصميم استمارة لدراسة من قسمين:

القسم الأول: يشمل البيانات الخاصة بأفراد عينة الدراسة وهي البيانات الشخصية المتعلقة بوصف عينة الدراسة وهي ( الفئة العمرية، المؤهل العلمي، التخصص العلمي،. المسعى الوظيفي، سنوات الخبرة.  
القسم الثاني: يشمل عبارات الدراسة الأساسية وهي المحاور التي من خلالها يتم التعرف على فروض البحث. ويشتمل هذا القسم وفقاً لما يلي:

المحور الأول : استقلالية مجلس الإدارة يتكون من (5) عبارات.

المحور الثاني: تقويم الأداء المالي والإداري بالمصرف ويتكون من (7) عبارات.

وروعي في صياغة فقرات الاستبانة ما يلي:

1. ملائمة للبعد الذي وضعت لقياسه.
2. شاملة للبعد أو المجال الذي تنتمي إليه.
3. واضحة من حيث الصياغة وخالية من الحشو اللغوي.
4. ذات اتجاه "إيجابي" في بعضها و"سليبي" في بعضها الآخر لضمان تركيز المستجيبين، وقيست درجة الاستجابات المحتملة على الفقرات التي تدرج خماسياً حسب مقياس ليكرت الخماسي (Likart Scale)، والذي يتراوح من لا أوافق بشدة إلى أوافق بشدة، كما هو موضح في الجدول رقم (1)

جدول (1/2/3): مقياس درجة الموافقة

الوزن	درجة الموافقة
1	لا أوافق بشدة
2	لا أوافق
3	محايد
4	أوافق
5	أوافق بشدة

المصدر: إعداد الباحث من نتائج الإستبيان، 2021م

وقد تم تصحيح المقياس المستخدمة في الدراسة كالآتي:- الدرجة الكلية للمقياس هي مجموع درجات المفردة على العبارات ((1+2+3+4+5)/5=3). والأوساط المرجحة لهذه الأوساط كما في الجدول التالي: الجدول (2) يوضح الأوزان والأوساط المرجحة لخيارات إجابات أفراد العينة.

جدول (2): الوزن الوسط المرجح لمقياس الدراسة

الخيار	لا أوافق بشدة	لا أوافق	محايد	أوافق	أوافق بشدة
الوزن	1	2	3	4	5
المتوسط المرجح	1.0-1.79	1.8-2.59	2.6-3.39	3.4-4.19	4.2-5

المصدر: عز عبد الفتاح، مقدمة في الإحصاء الوصفي والاستدلالي باستخدام SPSS، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1982م)، ص 541.

#### تقييم أدوات القياس

اعتمدت الدراسة في المرحلة الأولى على تقييم ملائمة المقاييس المستخدمة في القياس باستخدام اختبارات الثبات والصدق لاستبعاد العبارات غير المعنوية من مقاييس الدراسة البالغ عددها (22) والتحقق من أن العبارات التي استخدمت لقياس مفهوماً معيناً تقيس بالفعل هذا المفهوم ولا تقيس أبعاد أخرى وتتميز هذه الاختبارات بقدرتها على توفير مجموعة من المقاييس التي تحدد مدى انطباق البيانات للنموذج الذي تم الكشف عنه واستبعاد أي نماذج أخرى بديلة يمكن أن تفسر العلاقة بين عبارات المقياس بناءً على استجابة مفردات عينة الدراسة. وفيما يلي يعرض الباحث نتائج التحليل للمقاييس المستخدمة في الدراسة:

#### 1/ اختبار صدق محتوى المقياس:

تم إجراء اختبار صدق المحتوى لعبارات المقاييس من خلال تقييم صلاحية المفهوم التي قد ترجع أما إلى اختلاف المعاني وفقاً لثقافة المجتمع أو نتيجة لترجمة المقاييس من لغة إلى أخرى. وبداية تم عرض عبارات المقاييس على عدد (3) من المحكمين المختصين في مجال الدراسة لتحليل مضماني العبارات وتحديد مدى التوافق بين عبارات كل مقياس والهدف منه وفقاً لرأيهم تم قبول وتعديل بعض عبارات المقاييس حيث كانت هناك عبارات يصعب على المستقصى فهم معانها. وبعد استعادة الاستبيان من المحكمين تم إجراء التعديلات التي اقترحت عليه، وبذلك تم تصميم الاستبانة في صورتها النهائية.

#### 2/ اختبار الاتساق والثبات الداخلي للمقاييس المستخدمة في الدراسة

تم استخدام معامل ألفا كرونباخ (Cronbach.s Alpha)، والذي يأخذ قيماً تتراوح بين الصفر والواحد الصحيح، فإذا لم يكن هناك في البيانات قيمة المعامل تكون مساوية للصفر، وعلى العكس إذا كان هناك ثبات تام في البيانات فإن قيمة المعامل تساوي الواحد الصحيح. أي أن زيادة معامل ألفا كرونباخ تعني زيادة مصداقية البيانات من عكس نتائج العينة على مجتمع الدراسة. كما أن انخفاض القيمة عن (0.60) دليل على انخفاض الثبات الداخلي.

ويمكن توضيح نتائج تحليل الثبات لمقاييس الدراسة بواسطة معامل ألفا كرونباخ لكل محور على النحو التالي:

#### المحور الأول: استقلالية مجلس الإدارة

والجدول (3) يوضح معاملات الارتباط بين كل فقرة من فقرات المحور الأول والدرجة الكلية لفقراته.

جدول (3): نتائج اختبار ألفا كرونباخ لمقاييس عبارات محور استقلالية مجلس الإدارة

ألفا كرونباخ	العبارات
0.94	يقوم مجلس الإدارة بإجازة الخطة السنوية.
0.94	يقوم مجلس الإدارة بتقويم أداء الإدارة التنفيذية.
0.94	يقوم مجلس الإدارة بوضع الهياكل التنظيمية.
0.97	يلتزم مجلس الإدارة بالمعايير العملية المفيدة في اختيار أعضائه.
0.94	يلتزم مجلس الإدارة بالمصرف بموجهات البنك المركزي.
0.95	إجمالي العبارات

المصدر: إعداد الباحث من نتائج الإستبيان، 2021م

يلاحظ من الجدول (3) نتائج اختبار الثبات أن قيم ألفا كرونباخ لجميع العبارات متغيرات المحور الأول أكبر من (60%) وتعني هذه القيم توافر درجة عالية جداً من الثبات الداخلي لجميع العبارات سواء كان ذلك لكل عبارة على حدا أو على مستوى جميع عبارات المقياس حيث بلغت قيمة ألفا كرونباخ للمقياس الكلي (0.95) وهو ثبات مرتفع ومن ثم يمكن القول بأن المقاييس التي اعتمدت عليها الدراسة لقياس عبارات المحور الأول تتمتع بالثبات الداخلي لعباراتها مما يمكن من الاعتماد على هذه الإجابات في تحقيق أهداف الدراسة وتحليل نتائجها.

#### المحور الثاني : تقويم الأداء المالي والإداري بالمصرف

والجدول (4) يوضح معاملات الارتباط بين كل فقرة من فقرات المحور الثاني والدرجة الكلية لفقراته.

جدول (4) نتائج اختبار ألفا كرونباخ لمقياس عبارات محور تقويم الأداء المالي والإداري بالمصرف

ألفا كرونباخ	العبارات
0.97	تمكن مؤشرات تقويم الأداء المالي بتزويد المستويات الإدارية بوسائل القياس.
0.97	تمكن مؤشرات تقويم الأداء الإداري بتزويد المستويات الإدارية بوسائل القياس.
0.97	تساعد مؤشرات تقويم الأداء المالي على اكتشاف الانحرافات.
0.97	تساعد مؤشرات تقويم الأداء الإداري على اكتشاف الانحرافات.
0.97	تتم معالجة الانحرافات وفقاً للأسس والضوابط سارية المفعول بالمصرف.
0.97	تساعد مؤشرات تقويم الأداء المالي والإداري على وضع نظام للحوافز والتنظيم البشري بالمصرف.
0.97	تساعد مؤشرات تقويم الأداء المالي والإداري على المقارنة ما بين الأنشطة المختلفة.
0.97	إجمالي العبارات

المصدر: إعداد الباحث من نتائج الإستبيان، 2021م

يلاحظ من الجدول (4) نتائج اختبار الثبات أن قيم ألفا كرونباخ لجميع العبارات متغيرات المحور الثاني أكبر من (60%) وتعني هذه القيم توافر درجة عالية جداً من الثبات الداخلي لجميع العبارات سواء كان ذلك لكل عبارة على حدا أو على مستوى جميع عبارات المقياس حيث بلغت قيمة ألفا كرونباخ للمقياس الكلي (0.97) وهو ثبات مرتفع ومن ثم يمكن القول بأن المقاييس التي اعتمدت عليها الدراسة لقياس عبارات المحور الثاني تتمتع بالثبات الداخلي لعباراتها مما يمكن من الاعتماد على هذه الإجابات في تحقيق أهداف الدراسة وتحليل نتائجها.

تحليل البيانات واختبار فرضيات الدراسة

1: تحليل البيانات الشخصية : فيما يلي التوزيع التكراري لإجابات المبحوثين والذي يعكس خصائص المبحوثين بالدراسة:

أ/ الفئة العمرية: لمعرفة أعمار المبحوثين، فقد تم طرح الخيارات التالية عليهم (أقل من 20 سنة، و20 أقل من 30 سنة، 30 وأقل من 40 سنة، 40 وأقل من 50 سنة، 50 سنة فأكثر)، وقد جاءت إجاباتهم كما هو موضح بالجدول (5).

جدول (5): التوزيع التكراري لأفراد العينة وفقاً للفئة العمرية

النسبة	التكرار

40 و اقل من 45 سنة	14	28.0%
45 و اقل من 50 سنة	16	32.0%
أكثر من 50 سنة	20	40.0%
المجموع	50	100.0%

المصدر: إعداد الباحث من نتائج الإستبيان، 2021م

يتضح من الجدول (5) أن أعلى فئة عمرية كانت الفئة (50 سنة فأكثر) حيث بلغت نسبتهم (40.0%) من أفراد العينة الكلية، ثم تليها الفئة (45 وأقل من 50 سنة) فقد بلغت نسبتهم (32.0%)، أما الفئة من (40 وأقل من 30 سنة) فقد بلغت نسبتهم (28.0%) من إجمالي العينة المبحوثة. يتضح من ذلك أن النسبة العظمى من أفراد العينة تتراوح أعمارهم (45 سنة فأكثر) حيث بلغت نسبتهم (72.0%) مما يدل على جودة العينة وقدرة أفرادها على فهم عبارات الاستبانة والإجابة عليها ب/ المؤهل العلمي: لمعرفة المؤهل العلمي للمبحوثين، فقد تم طرح الخيارات التالية عليهم (بكالوريوس، دبلوم فوق الجامعي، ماجستير، دكتوراه)، وقد جاءت إجاباتهم كما هو موضح بالجدول (6).

جدول (6): التوزيع التكراري لأفراد العينة وفق متغير المؤهل العلمي

النسبة	التكرار	
50.0%	25	جامعي
36.0%	18	ماجستير
14.0%	7	دكتوراه
100.0%	50	المجموع

المصدر: إعداد الباحث من نتائج الإستبيان، 2018م.

يتضح من الجدول (6) أن غالبية أفراد العينة من المؤهل العلمي بكالوريوس (جامعي) حيث بلغت نسبتهم (50%) من أفراد العينة الكلية، وتليها أفراد العينة من المؤهل العلمي ماجستير حيث بلغت نسبتهم (36.0%)، بينما بلغت نسبة الدكتوراه (14.0%) من إجمالي العينة المبحوثة. ويتضح من كل ذلك أن جميع أفراد العينة ممن يحملون درجات جامعية وفوق الجامعية، مما يدل على جودة التأهيل العلمي لأفراد العينة وبالتالي قدرتهم على فهم عبارات الاستبانة بشكل جيد والإجابة عليها بدقة. ج/ التخصص العلمي: لمعرفة التخصص العلمي للمبحوثين، فقد تم طرح الخيارات التالية عليهم (إدارة، محاسبة، اقتصاد، تكاليف، أخرى)، وقد جاءت إجاباتهم كما هو موضح بالجدول (7).

جدول (7): التوزيع التكراري لأفراد العينة وفق متغير التخصص العلمي

النسبة	التكرار	
30.0%	15	محاسبة
50.0%	25	إدارة أعمال
20.0%	10	اقتصاد



المجموع	50	100.0%
---------	----	--------

المصدر: إعداد الباحث من نتائج الإستبيان، 2021م

يتضح من الجدول (7) أن غالبية أفراد العينة من التخصص العلمي إدارة أعمال بنسبة (50.0%) من أفراد العينة الكلية، بينما بلغت نسبة التخصص العلمي محاسبة (30%) ونسبة التخصص العلمي اقتصاد (20.0%) من إجمالي العينة المبحوثة. ويتضح من كل ذلك أن غالبية أفراد العينة من ذوي العلاقة بمجال الدراسة مما يدل على جودة التخصص العلمي لأفراد العينة وبالتالي قدرتهم على فهم عبارات الاستبانة بشكل جيد والإجابة عليها بدقة. د/ المسعى الوظيفي: لمعرفة الإدارة للمبحوثين، فقد تم طرح الخيارات التالية عليهم (موظف، رئيس قسم، مدير إدارة)، وقد جاءت إجاباتهم كما هو موضح بالجدول (8).

جدول (8): التوزيع التكراري لأفراد العينة وفق المسعى الوظيفي

النسبة	التكرار	
80.0%	40	موظف
14.0%	7	رئيس قسم
6.0%	3	مدير إدارة
100.0%	50	المجموع

المصدر: إعداد الباحث من نتائج الإستبيان، 2021م

يتضح من الجدول (8) أن غالبية أفراد العينة من الموظفين بنسبة (80.0%) من أفراد العينة الكلية، وتلها الفئة رئيس قسم حيث بلغت نسبتهم (14.0%) من أفراد العينة، بينما بلغت نسبة الفئة مدير إدارة (6.0%) من إجمالي العينة المبحوثة.

ه/ الخبرة: لمعرفة خبرة المبحوثين، فقد تم طرح الخيارات التالية عليهم (أقل من 5 سنوات، 10 سنوات أقل من 15 سنوات، 15 سنوات وأقل من 20 سنة، 20 سنة فأكثر) وقد جاءت إجاباتهم كما هو موضح بالجدول (9).

جدول (9): التوزيع التكراري لأفراد العينة وفق متغير سنوات الخبرة

النسبة	التكرار	
30.0%	15	أقل من 5 سنوات
40.0%	20	10 وأقل من 15 سنة
10.0%	5	15 وأقل من 20 سنة
20.0%	10	أكثر من 20 سنة
100.0%	50	المجموع

المصدر: إعداد الباحث من نتائج الإستبيان، 2021م

يتضح من الجدول (9) أن غالبية أفراد العينة خبرتهم (10 وأقل من 15 سنة) حيث بلغت نسبتهم (40.0%) من إجمالي أفراد العينة الكلية، ثم تلها الفئة (أقل من 5 سنوات) بنسبة (30%)، أما أفراد العينة والذين تتراوح سنوات خبرتهم ما بين (20 سنة فأكثر) فقد بلغت نسبتهم (20.0%)، وأخيراً الفئة (15 وأقل من 20 سنة) بنسبة (10.0%) لكل فئة من إجمالي العينة

المبحوثة. ويتضح من ذلك أن غالبية أفراد العينة تتراوح سنوات خبرتهم (10 سنة فأكثر) وهذه النسبة تدل على نضج أفراد العينة مما يمكنهم من الإجابة على أسئلة الاستبانة بشكل موضوعي.

تحليل البيانات الأساسية: يشتمل هذا الجزء على تحليل البيانات الأساسية للدراسة للتمكن من مناقشة فروض البحث وذلك للخطوات التالية:

تحليل بيانات المحور الأول: استقلالية مجلس الإدارة

تم طرح عبارات المحور الأول على المبحوثين وأعطوا الإجابات أوافق بشدة، أوافق، محايد، لا أوافق، لا أوافق بشدة، وكان المتوسط الحسابي و الانحراف المعياري وقيمة كاي تربيع والقيمة الاحتمالية (Sig.) لفقرات المجال كما مبينه بالجدول (10).

جدول (10): التوزيع النسبي والوسط والانحراف المعياري ونتائج اختبار (كاي تربيع) لمحور استقلالية مجلس الإدارة

العبارات	النسبة %					الوسط	الانحراف المعياري	قيم كاي	sig	الدلالة
	أوافق بشدة	أوافق	محايد	لا أوافق بشدة	لا أوافق بشدة					
1 يقوم مجلس الإدارة بإجازة السنوية.	34.0	54.0	6.0	2.0	4.0	4.1	0.92	53.2	0.00	قبول
2 يقوم مجلس الإدارة بتقويم أداء الإدارة التنفيذية.	44.0	44.0	8.0	4.0	0.0	4.3	0.78	29.0	0.00	قبول
3 يقوم مجلس الإدارة بوضع الهياكل التنظيمية.	38.0	52.0	8.0	2.0	0.0	4.3	0.69	34.3	0.00	قبول
4 يلتزم مجلس الإدارة بالمعايير العملية المفيدة في اختيار أعضائه.	32.0	32.0	14.0	20.0	2.0	3.7	1.0	16.2	0.00	قبول
5 يلتزم مجلس الإدارة بالمصرف بموجهات البنك المركزي.	38.0	54.0	6.0	2.0	0.0	4.3	0.67	38.0	0.00	قبول
المتوسط العام	37.2	47.2	8.4	6	1.2	4.1	0.81	34.1	0.00	قبول

المصدر: إعداد إعداد الباحث من نتائج الإستبيان، 2021م

يلاحظ من جدول (10) ما يلي:

- حصلت العبارة رقم (2) (يقوم مجلس الإدارة بتقويم أداء الإدارة التنفيذية) على المرتبة الأولى كأعلى متوسط حسابي، حيث حصلت على (4.3) وأنَّ الدرجة الكلية من (5) أي أنَّ نسبة الموافقة (92.0%) وقيمة الاختبار (38.0)، وأنَّ القيمة الاحتمالية (Sig.) تساوي (0.00) لذلك تعتبر هذه الفقرة دالة إحصائياً عند مستوى دلالة ( $\alpha \leq 0.05$ ) مما يدل على أنَّ متوسط درجة الاستجابة لهذه الفقرة قد زاد عن درجة الحياد وهي (3) وهذا يعني أنَّ هناك موافقة من قبل أفراد العينة على هذه الفقرة.

- حصلت العبارة رقم (4) (يلتزم مجلس الإدارة بالمعايير العملية المفيدة في اختيار أعضائه) على المرتبة الأخيرة حيث كان المتوسط الحسابي (3.7) أي أنَّ نسبة الموافقة (64.0%) وقيمة الاختبار (16.2) وأنَّ القيمة الاحتمالية (Sig.) تساوي (0.00) لذلك تعتبر هذه الفقرة دالة إحصائياً عند مستوى دلالة ( $\alpha \leq 0.05$ ) مما يدل على أنَّ متوسط درجة الاستجابة لهذه الفقرة قد زاد عن درجة الحياد وهي (3) وهذا يعني أنَّ هناك موافقة من قبل أفراد العينة على هذه الفقرة.

يلاحظ من الجدول (10) بصفة عامة أن الأوساط الحسابية لإجابات الباحثين على عبارات المحور الأول تتراوح بين (3.7-4.3) وهذه الأوساط جميعها أكبر من الوسط الفرضي (3) وهذا يمثل درجة تقدير كبيرة ومعنوية عند مستوى دلالة (0.05) أي أنهم موافقون على استقلالية مجلس الإدارة، كما توضحه نسب الموافقة المدرجة بالجدول رقم (8/3/3). كما تراوحت قيم الإنحراف المعياري للإجابات على عبارات المحور الأول بين (0.67-1.0) وهذه القيم تشير إلى التجانس الكبير في إجابات الباحثين على هذه الفقرات أي أنهم متفقون بدرجة كبيرة. أما المتوسط الحسابي العام فقد بلغ (4.1) وهو أكبر من الوسط الفرضي (3) كما بلغت قيمة (كاي تربيع) (34.1) للجدول ككل وهي معنوية عند مستوى دلالة (0.05).

تحليل بيانات المحور الثاني: تقويم الأداء المالي والإداري بالمصرف

تم طرح عبارات المحور الثاني على الباحثين وأعطوا الإجابات أوافق بشدة، أوافق، محايد، لا أوافق، لا أوافق بشدة، وكان المتوسط الحسابي و الانحراف المعياري وقيمة كاي تربيع والقيمة الاحتمالية (Sig.) لفقرات المجال كما مبينه بالجدول (11).

جدول (11): التوزيع النسبي والوسط والانحراف المعياري ونتائج اختبار (كاي تربيع) لمحور تقويم الأداء المالي والإداري بالمصرف

العبارات	النسبة %					الوسط	الانحراف المعياري	قيم كاي	sig	الدلالة
	أوافق بشدة	أوافق	محايد	لا أوافق	لا أوافق بشدة					
1	48.0	46.0	2.0	4.0	0.0	4.4	0.72	38.8	0.00	قبول
2	62.0	32.0	4.0	2.0	0.0	4.5	0.67	47.8	0.00	قبول
3	48.0	46.0	2.0	4.0	0.0	4.4	0.72	38.8	0.00	قبول



										تقويم الأداء المالي على اكتشاف الانحرافات.	
قبول	0.00	12.5	0.67	4.5	0.0	10.0	42.0	48.0	4	تساعد مؤشرات تقويم الأداء الإداري على اكتشاف الانحرافات.	
قبول	0.00	47.7	0.68	4.5	0.0	2.0	4.0	32.0	62.0	5	تتم معالجة الانحرافات وفقاً للأسس والضوابط السارية المفعول بالمصرف.
	0.00	32.1	0.76	4.3	0.0	4.0	6.0	46.0	44.0		تساعد مؤشرات تقويم الأداء المالي والإداري على وضع نظام والتنظيم البشري بالمصرف.
	0.01	11.9	0.91	3.9	0.0	8.0	22.0	42.0	28.0		تساعد مؤشرات تقويم الأداء المالي والإداري على المقارنة ما بين الأنشطة المختلفة.
قبول	0.00	32.8	0.7	4.4	0	3.4	7.1	40.9	48.6		المتوسط العام

المصدر: إعداد الباحث من نتائج الإستبيان، 2021م

يلاحظ من جدول (11) ما يلي:

- حصلت العبارة رقم (2) (تمكن مؤشرات تقويم الأداء الإداري بتزويد المستويات الإدارية بوسائل القياس) على المرتبة الأولى كأعلى متوسط حسابي، حيث حصلت على (4.5) وأنَّ الدرجة الكلية من (5) أي أنَّ نسبة الموافقة (94.0%) وقيمة الاختبار (47.8)، وأنَّ القيمة الاحتمالية (Sig.) تساوي (0.00) لذلك تعتبر هذه الفقرة دالة إحصائياً عند مستوى دلالة ( $\alpha \leq 0.05$ ) مما يدل على أنَّ متوسط درجة الاستجابة لهذه الفقرة قد زاد عن درجة الحياد وهي (3) وهذا يعني أنَّ هناك موافقة من قبل أفراد العينة على هذه الفقرة.
- حصلت العبارة رقم (7) (تساعد مؤشرات تقويم الأداء المالي والإداري على المقارنة ما بين الأنشطة المختلفة) على المرتبة الأخيرة حيث كان المتوسط الحسابي (3.9) أي أنَّ نسبة الموافقة (70.0%) وقيمة الاختبار (11.9) وأنَّ القيمة الاحتمالية (Sig.) تساوي (0.00) لذلك تعتبر هذه الفقرة دالة إحصائياً عند مستوى دلالة ( $\alpha \leq 0.05$ ) مما يدل على أنَّ متوسط

درجة الاستجابة لهذه الفقرة قد زاد عن درجة الحياد وهي (3) وهذا يعني أنّ هناك موافقة من قبل أفراد العينة على هذه الفقرة.

يلاحظ من الجدول (11) بصفة عامة أن الأوساط الحسابية لإجابات الباحثين على عبارات المحور الثاني تتراوح بين (3.9- 4.5) وهذه الأوساط جميعها أكبر من الوسط الفرضي (3) وهذا يمثل درجة تقدير كبيرة ومعنوية عند مستوى دلالة (0.05) أي أنهم موافقون على تقويم الأداء المالي والإداري بالمصرف، كما توضحه نسب الموافقة المدرجة بالجدول رقم (11). كما تراوحت قيم الإنحراف المعياري للإجابات على عبارات المحور الثاني بين (0.67-0.91) وهذه القيم تشير إلى التجانس الكبير في إجابات الباحثين على هذه الفقرات أي أنهم متفقون بدرجة كبيرة. أما المتوسط الحسابي العام فقد بلغ (4.4) وهو أكبر من الوسط الفرضي (3) كما بلغت قيمة (كاي تربيع) (32.8) للجدول ككل وهي معنوية عند مستوى دلالة (0.05).

ثالثاً: اختبار فرضية الدراسة

يتناول الباحث في هذا الجزء مناقشة وتفسير نتائج الدراسة الميدانية وذلك من خلال المعلومات التي أسفرت عنها جداول تحليل البيانات الإحصائية.

الفرضية: توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين استقلالية مجلس الإدارة وتقويم الأداء المالي والإداري بالمصرف  
تم صياغة هذا الفرض كما يلي:

الفرضية الصفرية: لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين استقلالية مجلس الإدارة وتقويم الأداء المالي والإداري بالمصرف  
الفرضية البديلة: توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين استقلالية مجلس الإدارة وتقويم الأداء المالي والإداري بالمصرف  
ولإثبات هذه الفرضية تم استخدام أسلوب الانحدار البسيط والذي يقيس العلاقة بين المتغير التابع ويمثله في الدراسة (تقويم الأداء المالي والإداري بالمصرف) والمتغير المستقل ويمثله (استقلالية مجلس الإدارة) وفيما يلي جدول يوضح نتائج التحليل:

جدول (12) نتائج تحليل الانحدار للعلاقة بين استقلالية مجلس الإدارة وتقويم الأداء المالي والإداري بالمصرف

الفرضية 1	معامل الانحدار (B)	قيمة T	مستوى المعنوية	نتيجة العلاقة
العلاقة بين استقلالية مجلس الإدارة وتقويم الأداء المالي والإداري بالمصرف	0.96	23.7	0.000	قبول وجود علاقة
معامل الارتباط R	0.96			
معامل التحديد (R2)	0.92			

المصدر: إعداد الباحث من نتائج الاستبيان، 2021م

يتضح من الجدول (12):

1/ هنالك ارتباط طردي قوى بين استقلالية مجلس الإدارة وتقويم الأداء المالي والإداري بالمصرف ويتضح ذلك من خلال قيمة معامل الارتباط (R) وقيمة معامل الانحدار (B) وذلك على النحو التالي

2/ بلغت قيمة معامل الارتباط (0.96) وتدل هذه القيمة على وجود علاقة ارتباطية بين (استقلالية مجلس الإدارة وتقويم الأداء المالي والإداري بالمصرف). كما بلغت قيمة معامل الانحدار (0.96) وهذه القيمة الموجبة تدل على وجود اثر طردي (استقلالية مجلس الإدارة وتقويم الأداء المالي والإداري بالمصرف) في المجتمع موضع الدراسة) وبالتالي فإن تغيير في (استقلالية مجلس الإدارة) بنسبة 10% يؤدي إلى إحداث تغيير في (تقويم الأداء المالي والإداري بالمصرف) بمعدل (9.6%).

3. كما تشير نتائج التقدير إلى أن استقلالية مجلس الإدارة يؤثر في تقويم الأداء المالي والإداري بالمصرف بنسبة (92%) حيث بلغت قيمة معامل التحديد (0.92) بينما المتغيرات الأخرى تؤثر على بنسبة (8%).

4. كما يتضح من نتائج التحليل وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين استقلالية مجلس الإدارة وتقويم الأداء المالي والإداري بالمصرف وفقاً لاختبار (t) عند مستوى معنوية (5%) حيث بلغت قيمة (t) المحسوبة لمعامل العلاقة بين استقلالية مجلس الإدارة وتقويم الأداء المالي والإداري بالمصرف (23.7) بمستوى دلالة معنوية (0.000) وقيمة مستوى الدلالة أقل من مستوى المعنوية 5%. وعليه يتم رفض فرض العدم وقبول الفرض البديل والذي يشير إلى وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين استقلالية مجلس الإدارة وتقويم الأداء المالي والإداري بالمصرف في المجتمع موضع الدراسة وبناء على نتائج التحليل الإحصائي الموضحة في الفقرات السابقة يتم قبول الفرضية (توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين استقلالية مجلس الإدارة وتقويم الأداء المالي والإداري بالمصرف).

## النتائج والتوصيات

### - النتائج

توصلت الدراسة الى النتائج التالية :

1. الضبط المؤسسي (استقلالية مجلس الادارة) تساعد في وجود نظام محاسبي واداري فاعل يراعي مصلحة كافة اصحاب المصلحة .
2. تطبيق موجّهات الضبط المؤسسي تساعد في إمكانية فحص وتقييم كفاءة وفعالية الأداء المالي والإداري بالمصرف.
3. أشارت نتائج الدراسة لوجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين استقلالية مجلس الإدارة وتقويم الأداء المالي والإداري بالمصرف

### - التوصيات

من خلال النتائج التي توصلت إليها الدراسة اوصى الباحث بالآتي:

1. تفعيل دور مجالس الادارات في المصارف التجارية من خلال تطبيق مهامها وايجاد الية واضحة للاشراف والمتابعة بتنفيذ موجّهات الضبط المؤسسي.
2. تفعيل الدور الرقابي للبنك المركزي على المصارف التجارية من خلال إلزام المصارف بتطبيق موجّهات الضبط المؤسسي في مجال اختيار مجالس الادارات .
3. التدريب المستمر لتأهيل الموظفين والمراجعين الداخليين للقيام بأدوارهم في ظل الالتزام بموجّهات الضبط المؤسسي بالمصارف التجارية .

## المصادر والمراجع:

- 1- ابو الفتوح على فضاله ، الهياكل التمويلية ، ( القاهرة : دار الكتب العلمية للنشر و التوزيع ، 1994م ) .
- 2- حبار عبد الرازق ، الإلتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي ، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا ، كلية التجارة ، جامعة الشرف الجزائر ، العدد السابع 2012م .
- 3- حنا نصر الله ، " إدارة الموارد البشرية " ، (عمان، دار زهران للنشر و التوزيع 2001).
- 4- خليفة على طنيتش ، أهمية التحليل المالي لمراقب الحسابات كمدخل لتقويم اداء المنشآت الصناعية ومراقبة تكاليفها في مجال الانتاج و التسويق ، مجلة الرقابة الالية ( تونس : المجموعة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية و المحاسبية العدد 34 ، 1999م ) .
- 5- سبهر الشناوي ، تقييم الاداء في المنشأة الصناعية مصلحة الكفاية الإنتاجية ، التدريب المبني ، 2006

- 6-عبد المنعم محمد الطيب ، واقع الرقابة على القطاع المصرفي السوداني ، اتحاد المصارف السوداني ، 2002م .
- 7-عثمان السيد عمر عباس ، دور الضبط المؤسسي في رفع كفاءة الاداء ، دراسة حالة شركة التامين السودانية ، وهي عبارة عن رسالة ماجستير غير منشوره في إدارة الاعمال مقدمة لجامعة النيلين ، 2010م .
- 8-عوض بدير الحداد ، " تسويق الخدمات المصرفية " ، (مصر: دار البيان للطباعة والنشر 1999)
- 9-فؤاد محمد عيسى ، دور الحوكمة وأختبارات الضغط في ضبط اداء القطاع المصرفي في مصر ، المجلة العلمية للبحوث و الدراسات التجارية ، كلية التجارة وغدارة الاعمال ، جامعة حلوان ، العدد الأول الجزء الأول ، 2013م .
- 10-كينث ، أ ، كيم وجون فوستر وديرك ج. هومر ، تعريب ومراجعة محمد عبد الفتاح العشماوي ، وغريب جبر غنام حوكمة الشركات الراصدة والمشاركة ، دار المريخ للنشر ؟، الرياض السعودية ، 2012
- المجموعة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية و المحاسبية ، تقويم الاداء في المشروعات الاستثمارية العامة ، ( بيروت : مجلة الرقابة الشاملة ، القاهرة العدد 122 ، 1995م).
- 11-محمد بن يعقوب مجد الدين الفيروزي ، القاموس المحيط الجزء الرابع ( القاهرة : المطبعة الاميرية ، 1402 خ) .
- 12-محمد علي الطويل ، الإدارة المعاصرة ، المدخل و المشاكل و الكفاءة ( القاهرة : دار الفرجاني 1997م) .
- 13-محمد فضل سعد ، محاسبة المسئولية كنظام للبنك المركزي لتطوير الرقابة وتقييم اداء البنوك التجارية ، رسالة دكتوراة غير منشورة ، جامعة ام درمان الإسلامية ، كلية الاقتصاد و العلوم الاجتماعية ، 1993م .
- 14-محمد مصطفى سليمان ، حوكمة الشركات ودور أعضاء مجلس الادارة والمديرين التنفيذيين الدار الجامعية الاسكندرية 2008.
- محمود السر محمد طه ، الضبط المؤسسي وأثره على أداء مراكز المعلومات في السودان ، رسالة ماجستير غير منشورة باللغة العربية ، 2002م .
- 16-مشعل جيز المطيري ، تحليل وتقييم الاداء المالي لمؤسسات البترول الكويتية ، ط1 ( الكويت: جامعة الشرق الاوسط ، 2011م).
- 17-مصطفى سليمان ، دور حوكمة الشركات في معالجة الفساد المالي والإداري ، الدار الجامعية الاسكندرية ، الطبعة الثانية 2009 .
- 18-منصور حامد محمود ، اثر تكامل الآليات الداخلية و الخارجية للحوكمة على الاداء المالي للبنوك التجارية ، رسالة ماجستير المحاسبة غير منشوره ، كلية التجارة ، جامعة القاهرة ، 2012م .
- معاوية محمد خاطر بريمة (2020) مبادئ الضبط المؤسسي واثرها في الموارد المالية للمصارف السودانية :رسالة دكتوراه غير منشورة ، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا . الخرطوم

Higgs report review of the role and effectiveness of non – executives directors January 2003 London )

Bob Tricker , Corporate Governance Principles – Policies , and Practices Second Edition, Oxford University Press UK 2012

Cadbury report , the committee of financial aspects of corporate governance . london December 1 / 1992

financial reporting council , the UK corporate governance code , 2010

Governance Risk and ACCA paper p1 Kaplan publishing UK 2015 ,

Tyson report , the recruitment and development of non – executive directors June 2003 London



## المحاسبة الرشيقة ودورها في دعم الميزة التنافسية (دراسة ميدانية على عينة من المصارف السودانية

(

### graceful accounting and its role in supporting competitiveness advantage (A field study on a sample of Sudanese banks)

1.د. علي يونس بريمة جماع - أستاذ المحاسبة المساعد - جامعة الضعين – كلية العلوم الإدارية.

2.د. حسن عوض حسن خالد – أستاذ المحاسبة المساعد – جامعة النيلين – كلية التجارة – قسم المحاسبة.

المستخلص

تمثلت مشكلة الدراسة في تطوير الخدمات المصرفية والإهتمام بها إحدى المداخل الرئيسية لزيادة وتطوير القدرة التنافسية للمصارف وذلك لان تطوير مستوى الخدمة المصرفية يعتبر السلاح التنافسي الحاكم في تحقيق توقعات ومتطلبات العملاء، لذلك تم صياغة مشكلة الدراسة في شكل التساؤلات الآتية، هل هناك علاقة ذات دلالة احصائية بين اسلوب التكلفة المستهدفة ودعم الميزة التنافسية؟، و هل هناك علاقة ذات دلالة احصائية بين اسلوب هندسة القيمة ودعم الميزة التنافسية؟، هل هناك علاقة ذات دلالة احصائية بين بطاقة الاداء المتوازن ودعم الميزة التنافسية؟، هدفت الدراسة إلى معرفة دور المحاسبة الرشيقة في دعم الميزة التنافسية، ونبتعت اهمية الدراسة من ضرورة الإهتمام بكل جديد من تقنيات مختلفه من شأنها دعم المركز التنافسي المصرفي، تسعى إدارة التكلفة إلى مقابلة تطلعات العميل من خلال تقديم خدمات ذات جودة عالية وتكلفه منخفضة وتصل إلى العميل في الوقت المناسب والمحدد، واتبع الباحثان المنهج الوصفي التحليلي، لقد توصلت الدراسة الي وجدت علاقة ايجابية بين اسلوب التكلفة المستهدفة ودعم الميزة التنافسية في المصارف السودانية، وجدت علاقة ايجابية بين اسلوب هندسة القيمة ودعم الميزة التنافسية في المصارف السودانية. الكلمات المفتاحية: المحاسبة الرشيقة، دعم الميزة التنافسية.

**Abstract :**

The problem of the study represented in developing banking services and taking care of them as one of the main entrances to increasing and developing the competitiveness of banks, because the development of the level of banking service is the ruling competitive weapon in achieving the expectations and requirements of customers, so the study problem was formulated in the form of the following questions, is there a statistically significant relationship between Target cost method and competitive advantage support?, Is there a statistically significant relationship between the value engineering method and competitive advantage support? Is there a statistically significant relationship between the balanced scorecard and competitive advantage support? The study aimed to know the role of lean accounting in supporting competitive advantage. The importance of the study stems from the need to pay attention to all new technologies that would support the banking competitive position. Cost management seeks to meet the aspirations of the client by providing services of high quality and low cost that reach the client in a timely and specific manner. The researchers followed the descriptive analytical approach. The study found a positive relationship between the target cost method and the competitive advantage support in Sudanese banks. It found a positive relationship between value engineering and supporting competitive advantage in Sudanese banks.

**Keywords:** graceful accounting, in supporting competitiveness advantage.

**المحور الاول: الاطار المنهجي للدراسة:**

**تمهيد:**

في بداية هذا القرن عرفت الصناعة تحولات سريعة أثرت على مختلف الأنظمة الصناعية من العالم مما يحتم على البنوك البحث عن استراتيجيات فعالة لمواجهة التحديات التنافسية المتزايدة بالشكل الذي يدفع البنك إلى خلق قدرات تنافسية متحددة ومستمرة وقد أصبح تطوير الخدمات الصناعية والإهتمام بها إحدى المداخل الرئيسية لزيادة وتطوير القدرة التنافسية للبنوك.

**مشكلة الدراسة:**

تمثلت مشكلة الدراسة في تطوير الخدمات المصرفية والإهتمام بها إحدى المداخل الرئيسية لزيادة وتطوير القدرة التنافسية للمصارف وذلك لأن تطوير مستوى الخدمة المصرفية يعتبر السلاح التنافسي الحاكم في تحقيق توقعات ومتطلبات العملاء، لذلك تم صياغة مشكلة الدراسة في شكل التساؤلات الآتية:

1. هل هناك علاقة ذات دلالة احصائية بين اسلوب التكلفة المستهدفة ودعم الميزة التنافسية؟.
2. هل هناك علاقة ذات دلالة احصائية بين اسلوب هندسة القيمة ودعم الميزة التنافسية؟.
3. هل هناك علاقة ذات دلالة احصائية بين بطاقة الاداء المتوازن ودعم الميزة التنافسية؟.

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية البحث في الآتي:

أولاً: الأهمية العلمية:

يكتسب البحث أهميته العلمية من خلال الآتي:

1. دعم المكتبات بمرجعية تتناول المحاسبة الرشيقة وادوتها ودورها في الدعم الميزة التنافسية للمصارف السودانية.
2. توفير معلومات ذات فائدة تساعد الطلاب الباحثين في هذا المجال.

ثانياً: الأهمية العملية:

وتتبع الأهمية العملية من أن هذا البحث يساهم في الآتي:

1. توضيح مفهوم وادوت المحاسبة الرشيقة.
2. بيان العلاقة بين اسلوب التكلفة المستهدفة ودعم الميزة التنافسية.
3. بيان العلاقة بين اسلوب هندسة القيمة ودعم الميزة التنافسية.
4. بيان العلاقة بين بطاقة الاداء المتوازن ودعم الميزة التنافسية.

أهداف الدراسة:


تتمثل أهداف الدراسة في الآتي:

1. التعرف على مفهوم وأهمية وأهداف المحاسبة الرشيقة.
2. تحديد دور اسلوب التكلفة المستهدفة كاداة للمحاسبة الرشيقة في دعم الميزة التنافسية.
3. تحديد دور اسلوب هندسة القيمة كاداة للمحاسبة الرشيقة في دعم الميزة التنافسية.
4. توضيح دور بطاقة الاداء المتوازن كاداة للمحاسبة الرشيقة في دعم الميزة التنافسية.

نموذج الدراسة:

#### الشكل (أ)

يوضح متغيرات الدراسة:





### فرضيات الدراسة:

تختبر الدراسة الفرضيات التالية:

1. هناك علاقة ذات دلالة احصائية بين اسلوب التكلفة المستهدفة ودعم الميزة التنافسية.
2. هناك علاقة ذات دلالة احصائية بين اسلوب هندسة القيمة ودعم الميزة التنافسية.
3. هناك علاقة ذات دلالة احصائية بين بطاقة الاداء المتوازن ودعم الميزة التنافسية.

### منهجية البحث :

يتبع البحث المنهج العلمية الاتية :

1. المنهج الاستنباطي : لتحديد طبيعة مشكلة البحث وصياغة الفرضيات.
2. المنهج الاستقرائي : لاختبار فرضيات البحث.
3. المنهج التاريخي : لعرض الدراسات السابقة.
4. المنهج التحليلي الوصفي لتحليل بيانات البحث الميدانية.

### مصادر جمع البيانات:

سوف يعتمد البحث علي المصادر الاتية:

1. المصادر الثانوية : الكتب والمقالات والنشرات الدورية والرسائل الجامعية و الانترنت
2. المصادر الأولية : استمارة الاستبانة.

حدود الدراسة: تنحصر حدود الدراسة بالآتي:

الحدود المكانية: عينة من المصارف السودانية

الحدود الزمانية: 2021 م.

المحور الثاني: الدراسات السابقة:

دراسة: كاظم، (2014م):

تمثلت مشكلة الدراسة في اجراء مقارنة بين ادوات المحاسبة المالية التقليدية وادوات المحاسبة الرشيقة من خلال القضاء على عنصر الضياع والهدر في العملية الانتاجية والتشغيلية وتخفيض التكلفة وتحقيق الجودة، وهدفت الدراسة الى المقارنة بين المحاسبة التقليدية والمحاسبة الرشيقة من حيث القدرة تخفيض تكاليف الانتاج وتحقيق الجودة، وقد توصلت الدراسة الى ان تطبيق ادوات المحاسبة الرشيقة يساهم في الحد من الهدر والضياع في العملية الانتاجية وتحقيق الجودة وكمية المخزون وزيادة الجودة وسرعة الاستجابة للزبون وتحقيق الرضاء وتقليل و ادارة تدفق القيمة.

دراسة: شجاع، (2015م):

تمثلت مشكلة الدراسة في معرفة دور ادوات المحاسبة الرشيقة في تخفيض التكاليف من حيث الابعاد (سلسلة القيمة، التكلفة المستهدف، تخفيض المخزون)، هدفت الدراسة الى بيان دور ادوات المحاسبة الرشيقة في تخفيض التكاليف في شركة فاين للورق الصحي ومن ابرز النتائج التي توصلت اليها الدراسة استخدام ادوات المحاسبة الرشيقة وهي (سلسلة القيمة، التكلفة المستهدفة، تخفيض المخزون) ، لها اثر في تخفيض التكاليف بشكل مباشر وغير مباشرة على المدى البعيد.

دراسة: celik, (2016)

هدفت الدراسة التعرف على مدى استخدام الاساليب الرياضية والاحصائية لتطبيق المحاسبة الرشيقة وما تحققه من القضاء على التكاليف غير الضرورية في الشركات التي تعمل في صناعة البناء والتشييد، وتوصلت الدراسة الى ان على الشركات قبول المحاسبة الرشيقة وتطبيقها لانها تلبي احتياجات الشركات الحديثة التي تسعى ان تكون مرنة وتعمل على تخفيض مستويات المخزون، والقضاء على الفاقد وتجنب الاجراءات غير الضرورية، وتقليل الطاقة العاطلة، وتوصلت ايضا الى ان مجموعة واسعة من شركات البناء والتشييد لاتزال تستخدم المحاسبة التقليدية الى حد كبير.

دراسة: (Dimi.o. (2016)

تمثلت مشكلة الدراسة في امكانية تطبيق ادوات المحاسبة الرشيقة في الشركات الرومانية للصناعة الاحزية، هدفت الدراسة الى تطبيق المحاسبة الرشيقة في صناعة الاحزية الرومانية لانها تمثل اكثر الانشطة التنافسية للصناعات الرومانية، وتوصلت الدراسة الى ان شركات صناعة الاحزية الرومانية لها قدرة على تطبيق المحاسبة الرشيقة لما تحققه من فوائد كبيرة من بينها تخفيض التكاليف، والقضاء على الفاقد في العملية الانتاجية، كما ان هذه الشركات لها قدرة كبيرة على المنافسة لما يتمتع انتاجها بجودة عالية وثقة العملاء بها.

دراسة: عابدين، رشوان، (2017م):

هدفت الدراسة الى التعرف على دور المحاسبة الرشيقة في تخفيض التكاليف وقياس الاداء المالي، ولتحقيق اهداف الدراسة تم اجراء دراسة تطبيقية، وتوصلت الدراسة الى ان استخدام ادوات المحاسبة الرشيقة لها دور مباشر في تخفيض التكاليف وتقليل الهدر والضبايع في الوقت والموارد للشركة عينة الدراسة، واوصت الدراسة بضرورة تطبيق ادوات المحاسبة الرشيقة لانها تعطي الصورة الواضحة عن الاداء المالي وتوفير المعلومات اللازمة لاتخاذ القرار واعداد التقارير بسهولة ووضوح وتساعد في عملية تقويم وتحقيق اهدافها الاستراتيجية.

دراسة: سليمان واخرون، (2019م):

تهدف هذه الدراسة الى بيان واقع استخدام ادوات المحاسبة الرشيقة في المؤسسات محل الدراسة من اجل ربط العلاقة بين تطبيق المحاسبة الرشيقة وادارة التكلفة، وتوصلت الدراسة ان المحاسبة الرشيقة لها ادورات التي تعمل على القضاء لمخلفات انواع الهدر والضبايع وذلك الى الوصول الى ادنى التكاليف في مختلف العمليات و المراحل التي تربط عمليات الانتاج والتي من خلال تحقيق المؤسسات الاهداف المنشودة وتعزيز مكانتها، ومن اجل الوصول الى هذه النتائج تم استخدام المنهج الوصفي التحليلية.

المحور الثالث: الاطار النظري:

أولاً: مفهوم المحاسبة الرشيقة:

لا يوجد من الناحية النظرية اتفاق على تعريف المحاسبة الرشيقة حيث تعددت و اختلفت التعاريف بين المنظمات المهنية والأكاديميين والباحثين في المحاسبة تبعاً للظروف ووجهات النظر، الا أن معظم التعاريف متشابهة في عناصرها، لكنها مختلفة في صياغتها ويمكن عرض بعض التعاريف كما يأتي:

عرفها (MASKELL Baggelay, 2004, P 12) بأنها "التغيير اللازم في نظام المحاسبة والرقابة والقياس لدعم التصنيع والتفكير الرشيق.

كما عرفت بانها "منهج محاسبي جديد يؤدي الى زيادة العمل من خلال تبني ثقافة الترشيح والعمل على قياس الاثر المالي لتنفيذ اجراءات التحسين الرشيق للوحدة الاقتصادية" (Stephen, 2010, P 71)

عرفها (Berge, 2005, p 5) هي قيمة السمعة أو الخدمة من منظور الزبوف. إذ إن الزبائن غير معينين بتفاصيل العمل أو التقنية المستخدمة أو كلف العيوب أو أية تكاليف غير مسوغة. إذ إنهم يقيمون السلعة أو الخدمة على أساس أدائها واذا ما كانت هذه السلعة أو الخدمة تشبع احتياجات ورغباتهم ام لا..

مما سبق يتضح للباحثان أن المحاسبة الرشيقة فرع من فروع علم المحاسبة الذي يعمل من خلال مجموعة من الأدوات على قياس التكلفة وتخفيضها وذلك عن طريق المزج بين الأساليب الرياضية والاحصائية، وكل ذلك بغرض تخفيض التكلفة وتقل الهدر في العمليات الانتاجية وتحقيق الجودة ودعم الميزة التنافسية.

ثانياً: أبعاد المحاسبة الرشيقة:

هنالك بعدين للمحاسبة الرشيقة وهما:

البعد الأول: يشير الى تطبيق المفاهيم الرشيقة في اجراء النظام المحاسبي كالرقابي وفي عملية القياس والهدف هو ازالة الضياع والاختفاء وجعل الاجراءات واضحة ومفهومة.

البعد الثاني: يشير الى اجراء تغييرات جزرية في نظام المحاسبة كالرقابة والقياس التقليدية وتوجيه هذه التغيير باتجاه تحقيق المفاهيم الرشيقة، وذلك من اجل ان تكون ملائمة للبيئة الرشيقة، وبالشكل الذي يؤدي الى توفير معلومات ملائمة لاتخاذ القرارات كالرقابة لتعطي صورة واضحة عن قيمة العملاء، وتكون بسيطة واضحة ومرئية لكافة المستويات داخل المنشأة الصناعية. (الاسدي، 2012م، ص 11)

ثالثاً: أهمية المحاسبة الرشيقة:

يتضح ان اهمية المحاسبة الرشيقة من الاتي:

1. تخفيض التكاليف للتخلص من الفاقد من العمليات عن طريق استبعاد العمليات غير الضرورية في المنشأة.
2. تحديد المنافع المالية من خلال تطبيق الفكر الانتاجي الخالي من الفاقد والضائع والتركيز على استراتيجيات تطبيق المحاسبة الرشيقة التي تحقق هذه المنافع.
3. توفير معلومات لاتخاذ القرارات الرشيدة التي تؤدي الى تخفيض التكلفة وزيادة الايرادات والارباح.
4. التركيز على تعظيم قيمة العميل وذلك من خلال الربط بين قياس الاداء وبين مسببات خلق القيمة.
5. توفير معلومات دقيقة في الوقت المناسبة وتكون مفهومة لكي تدفع مسيرة المنشأة نحو التحول الرشيق.
6. استخدام ادوات المحاسبة الرشيقة للقضاء على الضياع من العمليات المحاسبية للقيام بالرقابة المالية بشكل مستمر.
7. التقيد التام بالمبادي المحاسبة المقبولة عموماً فيما يتعلق باعداد التقارير الداخلية والخارجية.
8. دعم الثقافة من خلال الموارد البشرية العاملة في المنشأة وتوفير المعلومات الملائمة وتشجيع التحسين المستمر في كل مستويات المنشأة.
9. توفير المحاسبة الرشيقة المال وتخفيض التكاليف فمعظم الشركات ليس لديها خطة لتخفيض التكاليف بسبب انشغالها بالانشطة المتنوعة، وعدم وجود نظام كفاء فاستخدام المحاسبة الرشيقة من شأنها ان تستبعد الضياع من العمليات وتخفيض التكلفة. (الكسب، 2004م، ص 34)

مما تقدم يتضح للباحثان أن أهمية المحاسبة الرشيقة من خلال التحفيز على استخدام التحسين المستمر والتصنيع الرشيق في المدى الطويل من خلال اتباع مقاييس الترشيق مثل بطاقة الاداء المتوازن وسلسلة القيمة وغيرها، وتحدد المحاسبة الرشيقة الاثر المالي بوضوح لتحسين الانتاج فكثير من الشركات تستخدم النظم التقليدية لتخفيض التكاليف، ولكن استخدام المحاسبة الرشيقة يعمل على الضياع من الهدر والضياع لموارد المنشأة وكذلك توفير الطاقة.

رابعاً: ادوات المحاسبة الرشيقة:

تستخدم المحاسبة الرشيقة مجموعة من الادوات، وسيتناول الباحثان ثلاثة ادوت فقط، وهي:

1. اسلوب التكلفة المستهدفة:

ويمكن تعريف التكلفة المستهدفة بانها " نظام لتخطيط الارباح وادارة التكلفة يعتمد على سعر البيع والتركيز على العميل وتصميم المنتج ووجود فريق عمل متكامل ملتزم بتطبيق النظام، ويتيح تطبيق نظام التكاليف المستهدفة ممارسة ادارة التكلفة في المراحل

المبكرة لتطوير المنتج، وتستمر تلك الممارسات خلال دورة حياة المنتج وذلك من خلال دورة حياة المنتج وذلك من خلال التعامل النشاط مع سلسلة القيمة الكلية" (عيسى، 2015م، ص 156).  
تهدف التكلفة المستهدفة الى تقديم منتج او خدمة بالتكلفة والجدة والسعر الذي يرضي العملاء بالاضافة الى تحقيق ربح مناسب المنشأة.

ويعتبر اسلوب التكلفة المستهدفة الاداة اللازمة لتلبية احتياجات العملاء وزيادة القيمة المقدمة اليهم وتستخدم التكلفة المستهدفة لفهم متطلبات العملاء وتحديد التغير الواجب اجرائها من اجل زيادة القيمة المقدة للعميل، وتتضمن التكلفة المستهدفة مجموعة من الخطوات تبدأ من مرحلة فكرة تطوير منتج جديد مروراً بكافة المراحل كالتصميم والانتاج والتسويق حتى تقديم المنتج الى العميل بالجودة ومواصفات والسعر المناسب، ويبدأ تطبيق نظام التكلفة المستهدفة من خلال تحديد السعر الذي يقود السوق باعتباره السعر المستهدف، بناء عليه يتم تحديد التكلفة المستهدفة من خلال طرح الربح المستهدف من المبيعات المستهدفة ثم يتم مقارنة التكلفة المستهدفة بالتكلفة الاولية لتبين ما إذا كان هنالك انحرافات ام لا فاذا وجدت انحرافات تسمى فجوة التكلفة، ثم نقوم باعادة عملية التصميم المبدئي لتخفيض الفجوة وعند طرحها من التكلفة المبدئية نتحل على تكلفة المستهدفة الى التصنيع. (المشهوراوي، 2015م، ص 58)

يتضح للباحثان ان اسلوب التكلفة المستهدفة هو التكلفة المسموح بها للانتاج بناء على السعر التنافسي وبما يحق الربح المستهدف، وتمثل علاقة الارتباط بين نظام التكلفة المستهدفة والمحاسبة الرشيقة حيث تستخدم نظام التكلفة المستهدفة لانه يتضمن مجموعة من الادوات مثل سلاسل القيمة وهندسة القيمة واعادة التصميم والهندسة المتزامنة والتي تعمل على سد فجوة التكلفة والوصول الى تكلفة المسموح بها.

## 2. اسلوب هندسة القيمة:

عرفت هندسة القيمة بانها "اداة التحليل الاستراتيجي المهمة التي تستخدمها ادارة من تشخيص مجالات المنفعة، او القيمة بالنسبة للعملاء وعملها على تخفيض تكلفة المنتجات طوال دورة حياتها من اجل الحصول على فهم افضل للميزة التنافسية للمنشأة وربطها مع عملائها" (blocher, 2010, p 27).

تتضمن هندسة القيمة سلسلة من التحليل لكل وظيفة اساسية من وظائف اي المنشأة الانشطة المكونة لها، وكل نشاط العمليات التشغيلية الفرعية الخاصة به بهدف تحديد المنفعة او القيمة المضافة للعميل من المنتج.

يتضح مما سبق ان اسلوب هندسة القيمة من الاساليب الحديثة لتخفيض التكاليف يتم من خلالها احتساب التكاليف على اساس الانشطة الرئيسية منها والفرعية من خلال اعادة هيكلة الانشطة بهدف تعظيم قيمة تلك الانشطة بدءاً من عملية شراء المواد الاولية ولغاية تسليم المنتج الى العميل، وان عملية تحليل تكلفة الانشطة يساعد الادارة في التعرف على مقدار تماثله تكلفة كل نشاط قياساً بالتكلفة الاجمالية وبالتالي يتم التركيز على الانشطة ذات التكلفة المرتفعة قياساً بالانشطة الاخرى وبالتالي يتم البحث عن كل السبل التي تؤدي الى تخفيض تلك التكاليف وبالشكل الذي يؤدي الى الحفاظ على نوعية المنتجات او الخدمات المقدمة.

## 3. بطاقة الاداء المتوازن:

تقسم بطاقة الاداء المتوازن الى قسمين اداء الخلية واداء تيار القيمة وهي على النحو الاتي:

- أ. مقياس اداء الخلية: ان تصنيع وعمليات المحاسبة الرشيقة تحتاج الى مقاييس ادوات مختلفة فالخلية الرشيقة تركز على بطاقة وقت الزبون ومعدل التدفق وفاعلية العمل الموحدة واستقرار نظام السحب وتدفع قطعة واحدة، حيث تتكون مقاييس اداء الخلية من اربعة مقاييس وهي:
  - التقرير اليومي بالساعات: وهو تقرير يومي يتابع نجاح الخلية في وقت الاتمام وذلك لتحقيق زمن الدورة المحددة سابقاً على اساس المنتجات المصنعة.

- اول وقت من خلال الغرض منه: وهو رصد عمل الخلية في المره الاولى هل كانت تعمل بشكل صحيح ام لا.
- تقرير الانتاج تحت التشغيل الفعلي و المعياري: ويقيس مدى نجاح نظام السحب حيث يتم مقارنة المخزون الفعلي بالخلية بالمخزون تحت التشغيل المعياري المصمم للخلية فاذا كان متشابهين فان نظام السحب يعمل بشكل صحيح والعكس صحيح.
- فاعلية تشغيل المكائنة: هو مقياس يتناول المكائن داخل الخلية وتتبع قدرتها على جعل المنتج متاحة في الوقت المحدد والنوعية الجيدة في العديد من العمليات يتم تحديد وقت دورة الخلية بواسطة قابلية الماكينة للعمل منسوبة لدورة الوقت والغرض منه توفير المعلومات التي تحتاج اليها اعضاء الخلية لتلبية احتياجات الزبائن اليومية.
- 2. مقياس اداء تيار القيمة: يضم هذا العنصر اعداد تقارير الساعة واليوم الخاص بالخلية وتنفيذ قياسات اداء تيار القيمة باعداد التقارير الاسبوعي واظهار كيفية تيار القيمة تحقيق الاداء وتتركز على عدة مقاييس منها:
  - الوحدات المصنعة: هذا مقياس القيمة الناتج عن تيار القيمة حيث انها مع مرور الزمن اذ تزداد الانتاجية من خلال بيع المزيد من المنتجات باستخدام الموارد نفسها.
  - التسليم في الوقت المحدد: هو المقياس لنسبة الطلبات التي يتم شحنها الى الزبائن في الوقت المحدد.
  - متوسط فترة تحصيل الزم المدينة.
  - المساحة الارضية.
  - معدل تكاليف الوحدة. (المشهوراوي، 2015م، ص 63)
- يتضح مما سبق ان نظام بطاقة الاداء المتوازن يستخدم في قياس استلام النقدية من الزبائن وذلك دعم عملية التدفق النقدي في المنشأة، ويمكن من عدم تقدير التكاليف الانتاج الى المدير او فريق تيار القيمة.
- خامساً: مفهوم الميزة التنافسية:  
عرفت على أنها قدرة المنظمة على صياغة وتطبيق الاستراتيجيات التي تجعلها في مركز أفضل بالنسبة للمنشآت الأخرى العاملة في نفس النشاط. (ابوبكر، 2011م، ص 13)  
وعرفت أيضاً بأنها القدرات الجوهرية للمنشأة المتمثلة في التعلم الجماعي لكيفية تنسيق مهارات الإنتاج المتنوعة وتكامل التطبيقات المتعددة للتكنولوجيا بما يجعلها صعبة التقليد. (القيومي، 2011م، ص 33).
- وعرفت أيضاً على أنها هي الموقع المتميز الذي تطوره المنشأة مقابل منافسيها عن طريق أنماط نشر المواد (الزاكي، 2010م، ص 64).  
وكما عرفت الميزة التنافسية بأنها وصول المنشأة إلى اكتشاف طرق جديدة أكثر فعالية بتلك المستعملة من قبل المنافسين. بمجرد وصول المنشأة لعملية الإبداع" (حيدر، 2002م، ص 8).
- وتعرف الميزة التنافسية على أنها ما تختص به **المنشأة** دون غيرها و ما يعطي قيمة تقدم **المنشأة** من المنافع أكثر من المنافس، أو تقديم نفس المنافع بسعر أقل" (عبدالحميد، 2002م، ص 190).
- يرى الباحثان أن الميزة التنافسية هي تمتع وتفرد المصرف بقدرات و مهارات خاصة تميزه عن غيره من المصارف الأخرى.
- سادساً: أهمية الميزة التنافسية:  
في السنوات الأخيرة زادت أهمية بناء الميزة التنافسية ، وبشكل عام تتجسد أهمية الميزة التنافسية في الآتي:
  1. تعطي المنظمة تفوقاً نوعياً وكمياً عن المنافسين وبالتالي تتيح لها تحقيق نتائج أداء عالية.
  2. تجعل من منظمة الأعمال متفوقة في الأداء في قيمة ما تقدمه للعملاء أو الاثنين معاً.
  3. تساهم في التأثير الايجابي في مدركات العملاء وباقي المتعاملين مع المنظمة وتحفزهم لاستمرار وتطوير التعامل. (نصار، 2012م ص 262)
  4. تحقيق حصة سوقية للمنظمة وكذلك ربحية عالية للبقاء والإستمرار في السوق.



5. تعمل على توفير البيئة التنافسية الملائمة لتحقيق كفاءة تخصيص الموارد وإستخدامها، وتشجيع الإبداع والإبتكار بما يؤدي إلى رفع مستوى الأداء وتحسين معيشة المستهلكين عن طريق خفض التكاليف والأسعار. (حسابو، 2014م، ص 67)

ويرى الباحثان أن للميزة التنافسية أهمية كبيرة للمنشآت فالمنشأة التي تمتلك ميزة تنافسية عن غيرها من المنشآت سوف تعطي المنشأة تفوقاً نوعياً وكيمياً و تساهم في التأثير الإيجابي في مدركات العملاء.

سابعاً: أهداف الميزة التنافسية:

تسعى المنشآت من خلال سعيها إلى امتلاك الميزة التنافسية إلى تحقيق العديد من الأهداف تتمثل في :

1. كثافة الأرباح والسعي لتحقيقها: فالأرباح هدف رئيسي من أهداف المنشآت ذات المزايا التنافسية، وهدف يرتبط بدافع لتملك والحيازة لكافة أشكال الوصول، ويتم ذلك من خلال خطة مبرمجة زمنياً من اجل: (بوشمال، 2014م، ص 137)
- أ- زيادة العائد: أسهم الملكية، سندات التمويل، صكوك الاستثمار.
- ب- زيادة المردودية: القيمة المضاعفة، هامش الربح، فارق سعر البيع.
- ج- زيادة الدخل: الأجر، المرتبات، المكافآت.

من خلال هذه الزيادات تتمكن المؤسسة من رفع احتياطاتها ومن ثم تدعيم الاستثمار والتوسع في نشاطها مما يؤدي إلى زيادة أرباحها وتحقيقها لموقع مميز في السوق.

2. الانفتاح الواسع على الآخرين: بمعنى القفز من مرحلة الانغلاق على الذات إلى مرحلة الانفتاح على الآخرين الذين يصبحون مكوناً رئيسياً من مكونات نشاط المنشأة والذين يعتبرون كجسر واصل بين واقع حاضر ومستقبل مرغوب، فبتحقيق المنشأة لميزة تنافسية سيزيد عدد مستهلكي منتجاتها ومن ثم مع تعاملاتها واطلاعها على مختلف سلوكيات وأذواق المستهلكين واكتسابها لخبرة معينة في التعامل معهم (مصطفى، 2001م، ص 124).

3. التوغل في السوق العالمية: ويقصد به التحول من تغطية السوق المحلية إلى تغطية أسواق عالمية، وهذا للوصول إلى درجة متقدمة من السيطرة والتحكم في هذه الأسواق (النسور، 2009م، ص 22).

ويرى الباحث أن الهدف الرئيسي من سعي المنشآت إلى امتلاك الميزة التنافسية يتمثل في زيادة الأرباح وزيادة الحصة السوقية لمنشآت الأعمال لذلك تسعى منشآت الأعمال إلى تبني السياسات والطرق التي تمكنها من تحقيق الميزة التنافسية.

ويرى الباحثان أن الهدف الرئيسي من سعي المنشآت إلى امتلاك الميزة التنافسية يتمثل في زيادة الأرباح وزيادة الحصة السوقية.

المحور الرابع: الدراسة الميدانية:

يستعرض الباحثان دراسة بعنوان (المحاسبة الرشيقة ودورها في دعم الميزة التنافسية) دراسة ميدانية علي عينة من المصارف السودانية، من محاسب، مراجع داخلي، موظف استثمار، موظف استثمار، موظف مخاطر، تم اختيار عينة عشوائية للباحث من (50) مفردة من ذوي الإختصاص.

يستعرض الباحث فيمالي البيانات الشخصية وتحليل البيانات واختبار الفرضيات:  
أولاً: البيانات الشخصية:

#### الجدول (1)

يوضح متغيرات البيانات الشخصية لافراد عينة الدراسة:

النسبة المئوية	التكررات	البيان	
		المتغير	فئات الخاصية
38%	19	المؤهل العلمي	بكالوريوس
6%	3		دبلوم عالي
46%	23		ماجستير

10%	5	دكتوراه	المؤهل المهني
100%	50	الاجمالي	
20%	10	زمالة المحاسبين القانونيين السودانية	
0%	0	زمالة المحاسبين القانونيين البريطانية	
0%	0	زمالة المحاسبين القانونيين الامريكية	
80%	40	لايوجد مؤهل	
100%	50	الاجمالي	المسمى الوظيفي
42%	21	محاسب	
20%	10	مراجع داخلي	
14%	7	موظف مخاطر	
24%	12	موظف استثمار	
100%	50	الاجمالي	
30%	15	اقل من 5 سنوات	سنوات الخبرة
24%	12	من 5 و اقل من 10 سنة	
40%	20	من 10 سنة و اقل 15 سنة	
6%	3	15 سنة فاكثر	
100%	50	الاجمالي	

المصدر: اعداد الباحثان من بيانات الدراسة الميدانية، 2021م.

يتضح للباحثان من الجدول رقم (1) أن (38%) من افراد عينة الدراسة هم من حملة البكالوريوس، و(62%) من افراد عينة الدراسة هم من حملة شهادات عليا، وأن (20%) لديهم زمالة المحاسبين القانونيين السودانية ولايوجد مؤهل مهني بنسبة (80%)، وهذه المؤشرات تدل على ان افراد عينة الدراسة لديهم تاهيل علمي ومهني في مجال المحاسبة مما ينعكس على دقة البيانات التي يدلون بها، كما ان (42%) من افراد عينة الدراسة هم محاسبين، و (20%، 14%، 24%) هم مراجعون داخليون، وموظفون استثمار ومخاطر على التوالي، كذلك فان (30%، 24%، 40%، 6%) من افراد عينة الدراسة خبرتهم اقل من 5 سنوات ومن 5 و اقل من 10 سنة و من 10 سنة و اقل من 15 سنة واكثر من 15 سنة على التوالي.

قياس الاعتمادية لاداة الدراسة:

تم قياس درجة الاعتمادية لاستمارة الاستقصاء بموجب طريقة التجزئة النصفية وكانت النتائج كما في الجدول الاتي:

#### الجدول (2)

نتائج قياس درجة الاعتمادية لاداة الدراسة:

م	المحور	معامل الارتباط	معامل الثبات	معامل الصدق الذاتي
1	المحور الاول	0.87	0.988	0.971
2	المحور الثاني	0.91	0.937	0.991
6	استمارة الاستقصاء كاملة	0.96	0.952	0.961

المصدر: اعداد الباحثان، بالاعتمادية على بيانات الاستبانة، 2021م

يتضح للباحث من الجدول رقم (2) أن جميع معاملات الثبات والصدق لإجابات افراد العينة على العبارات المتعلقة بكل متغير وعلى استمارة الاستقصاء كاملة كانت اكبر من (50%)، والبعض منها قريب جداً من (100%) مما يدل على ان اداة الدراسة تتصف بالثبات والصدق الذاتي الكبيرين جداً بما يحقق أغراض البحث، ويجعل التحليل الاحصائي سليم ومقبولاً.  
إختبار الفرضيات:

لاختبار الفرضيات (الأولى، الثانية، الثالثة) تم استخدام نموذج الانحدار الخطي البسيط، حيث يستخدم هذا النموذج في حالة وجود متغير واحد مستقل (X)، ومتغير واحد تابع (Y) في فرضية الدراسة، ويأخذ نموذج الانحدار البسيط المعادل الأساسية التالية:

$$Y = a + bX$$

حيث ان (B0) تمثل الجزء الثابت للنموذج.

وان (B1) فهي تمثل معامل الانحدار.

أما بالنسبة للفرضية الرابعة فيتم استخدام تحليل المسار لمعرفة تأثير المتغير الوسيط في العلاقة بين المتغير المستقل والمتغير التابع.

#### 1. إختبار الفرضية الأولى:

تنص الفرضية الأولى من فرضيات الدراسة على الآتي: "توجد علاقة بين التكلفة المستهدفة ودعم الميزة التنافسية" تهدف هذه الفرضية إلى بيان دور التكلفة المستهدفة في دعم الميزة التنافسية، وللتأكد من صحة الفرضية سيتم استخدام أسلوب الانحدار الخطي البسيط في بناء النموذج حيث تم تحديد التكلفة المستهدفة كمتغير مستقل ممثل بـ (1x) ودعم الميزة التنافسية كمتغير تابع ممثل بـ (y) وذلك كما في الجدول الآتي:

#### الجدول (3)

نتائج تحليل الانحدار الخطي البسيط لقياس الفرضية الأولى.

التفسير	القيمة الاحتمالية (Sig))	أختبار (t)	معاملات الانحدار	
معنوية	0.000	2.765	1.286	$\hat{B}_0$
معنوية	0.000	0.595	0.788	$\hat{B}_1$
			0.80	معامل الارتباط (R)
			0.76	معامل التحديد ( $R^2$ )
			89.124	أختبار (F)
			النموذج معنوي	
			$Y=1.286+0.788x$	

المصدر: إعداد الباحثان من الدراسة الميدانية، 2021م

يتضح للباحث من الجدول (3) قد أظهرت نتائج التقدير وجود ارتباط قوي بين التكلفة المستهدفة كمتغير مستقل ودعم الميزة التنافسية كمتغير تابع، حيث بلغت قيم معامل الارتباط البسيط (0.80)، وبلغت قيمة معامل التحديد ( $R^2$ ) (0.76)، هذه القيمة تدل على ان التكلفة المستهدفة كمتغير مستقل تؤثر بـ (76%) في دعم الميزة التنافسية (المتغير التابع)، و نموذج الانحدار البسيط معنوي حيث بلغت قيمة أختبار (F) (89.124) وهي دالة عن مستوى دلالة (0.000)، و 2.765، ومتوسط دور التكلفة المستهدفة في دعم الميزة التنافسية يساوي (2) مرة، 0.595: وتعني أن التكلفة المستهدفة تساهم في دعم الميزة التنافسية بـ 60%.

مما تقدم يستنتج الباحث أن فرضية الدراسة الأولى والتي نصت على: " هناك علاقة ذات دلالة احصائية بين التكلفة المستهدفة ودعم الميزة التنافسية " قد تحققت.

#### 2. إختبار الفرضية الثانية:

تنص الفرضية الثانية من فرضيات الدراسة على الآتي: "توجد علاقة بين هندسة القيمة و دعم الميزة التنافسية". تهدف هذه الفرضية إلى بيان دور هندسة القيمة في دعم الميزة التنافسية، وللتأكد من صحة الفرضية سيتم استخدام أسلوب الانحدار الخطي البسيط في بناء النموذج حيث أن تكلفة الطاقة كمتغير مستقل ممثل بـ (2x) و دعم الميزة التنافسية كمتغير تابع ممثل بـ (y) وذلك كما في الجدول الآتي:

#### الجدول (4)

نتائج تحليل الانحدار الخطي البسيط لقياس الفرضية الثانية:

التفسير	القيمة الاحتمالية (Sig))	أختبار (t)	معاملات الانحدار	
معنوية	0.000	2.761	1.575	$\hat{B}_0$
معنوية	0.000	0.582	0.661	$\hat{B}_1$
			0.82	معامل الارتباط (R)
			0.80	معامل التحديد ( $R^2$ )
النموذج معنوي			91.496	أختبار (F)
$Y=1.575+0.661x$				

المصدر: إعداد الباحثان من الدراسة الميدانية، 2021م

يتضح للباحث من الجدول (4) قد أظهرت نتائج التقدير وجود ارتباط طردي قوي بين هندسة القيمة كمتغير مستقل و دعم الميزة التنافسية كمتغير تابع، حيث بلغت قيم معامل الارتباط البسيط (0.82)، وبلغت قيمة معامل التحديد ( $R^2$ ) (0.80)، هذه القيمة تدل على أن هندسة القيمة كمتغير مستقل تؤثر بـ (80%) في دعم الميزة التنافسية (المتغير التابع)، ونموذج الانحدار البسيط معنوي حيث بلغت قيمة اختبار (F) (91.496) وهي دالة عن مستوى دلالة (0.000)، و 2.761، متوسط دور هندسة القيمة في الميزة دعم التنافسية يساوي (2) مره، و 0.582، وتعني أن هندسة القيمة يساهم في دعم الميزة التنافسية بـ 58%. مما تقدم يستنتج الباحث أن فرضية الدراسة الثانية والتي نصت على أن: "هناك علاقة ذات دلالة احصائية بين هندسة القيمة و دعم الميزة التنافسية" قد تحققت.

#### 3. اختبار الفرضية الثالثة:

تنص الفرضية الثالثة من فرضيات الدراسة على الآتي: "توجد علاقة بين أسلوب بطاقة الاداء المتوازن و دعم الميزة التنافسية". تهدف هذه الفرضية إلى بيان دور أسلوب بطاقة الاداء المتوازن في الميزة التنافسية، وللتأكد من صحة الفرضية سيتم استخدام أسلوب الانحدار الخطي البسيط في بناء النموذج حيث أن أسلوب بطاقة الاداء المتوازن كمتغير مستقل ممثل بـ (2x) و دعم الميزة التنافسية كمتغير تابع ممثل بـ (y) وذلك كما في الجدول الآتي:

#### الجدول (5)

نتائج تحليل الانحدار الخطي البسيط لقياس الفرضية الثالثة:

التفسير	القيمة الاحتمالية (Sig))	أختبار (t)	معاملات الانحدار	
معنوية	0.000	2.799	2.906	$\hat{B}_0$



معنوية	0.000	0.696	0.796	$\hat{B}_1$
			0.89	معامل الارتباط ( $R$ )
			0.83	معامل التحديد ( $R^2$ )
النموذج معنوي			72.453	أختبار ( $F$ )
$Y=2.906+0.796x$				

المصدر: إعداد الباحثان من الدراسة الميدانية، 2021م

يتضح للباحث من الجدول (5) قد أظهرت نتائج التقدير وجود ارتباط طردي قوي بين أسلوب بطاقة الاداء المتوازن كمتغير مستقل دعم الميزة التنافسية كمتغير تابع، حيث بلغت قيم معامل الارتباط البسيط (0.89)، وبلغت قيمة معامل التحديد ( $R^2$ ) (0.83)، هذه القيمة تدل على ان أسلوب بطاقة الاداء المتوازن كمتغير مستقل تؤثر ب (83%) في دعم الميزة التنافسية (المتغير التابع)، ونموذج الانحدار البسيط معنوي حيث بلغت قيمة أختبار (F) (122.453) وهي دالة عن مستوى دلالة (0.000)، و 2.799، متوسط دور أسلوب بطاقة الاداء المتوازن في دعم الميزة التنافسية يساوي (2) مره، 0.696، وتعني ان أسلوب بطاقة الاداء المتوازن يساهم في دعم الميزة التنافسية ب 70%.

مما تقدم يستنتج الباحث أن فرضية الدراسة الثالثة والتي نصت على أن: "هناك علاقة ذات دلالة احصائية بين أسلوب بطاقة الاداء المتوازن و دعم الميزة التنافسية" قد تحققت.

الخاتمة: وتشتمل على الآتي:

أولاً: النتائج:

من خلال الاطار النظري و الدراسة الميدانية توصل الباحثان الي عدة نتائج منها:

1. وجدت علاقة ايجابية بين أسلوب التكلفة المستهدفة ودعم الميزة التنافسية في المصارف السودانية.
2. وجدت علاقة ايجابية بين أسلوب هندسة القيم ودعم الميزة التنافسية في المصارف السودانية.
3. وجدت علاقة ايجابية بين أسلوب هندسة القيمة ودعم الميزة التنافسية في المصارف السودانية.

ثانياً: التوصيات:

بناءً على هذه النتائج السابقة يوصي الباحثان بالآتي:

1. ضرورة تطبيق ادوات المحاسبة الرشيقة في المصارف السودانية غير المطبقة لها، لما لها من دور مباشر في دعم الميزة التنافسية.
2. ضرورة تدريب العاملين والموظفين على عملية الانتاج بتطبيق ادوات المحاسبة الرشيقة بدلاً من استخدام نظام التكاليف المعيارية نظراً لسهولة وبساطتها الى جانب توفير معلومات فعلية عن تكاليف كل تيار قيمة.
3. ضرورة العمل على استخدام ادوات المحاسبة الرشيقة وخاصة سلسلة القيمة والتكلفة المستهدفة لانها توفير المعلومات اللازمة لاتخاذ القرارات واعادة التقدير بوضوح وسهولة وتحقيق الجودة ودعم الميزة التنافسية.
4. العمل على استخدام ادوات المحاسبة الرشيقة وخاصة سلسلة القيمة والتكلفة المستهدفة لانها تعطي الصورة الواضحة عن دعم الميزة التنافسية.
5. الاقتداء بالمصارف العالمية المطبق للمحاسبة الرشيقة والعمل اثرها فيما يتعلق بدعم الميزة التنافسية.

قائمة المراجع والمصادر:

المراجع باللغة العربية:

- عابدين، رشوان، السني عابدين، عبدالرحمن محمد، (2017م)، دور المحاسبة الرشيقة في تخفيض التكاليف وقياس الاداء المالي – دراسة تطبيقية، مجلة المحاسب العربي كلية العلوم والتكنولوجيا، العدد 44.

- شجاع، مخلد فؤاد، (2015م)، دور المحاسبة الرشيقة في تخفيض التكاليف دراسة تطبيقية على شركة فاين للورقة الصحي، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الأعمال جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن.
- كاظم، حاتم كريم، (2014م)، نموذج مقترح لتطبيق المحاسبة الرشيقة في الشركات العاملة للصناعات الكهربائية، بغداد، مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد 35، العرق.
- سليمانى وآخرون، ابتسام سليمانى وآخرون، (2019م)، استخدام ادوات المحاسبة الرشيقة في ادارة التكلفة بين الاطار النظري والواقع العملي دراسة حالة عينة من المؤسسات، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادى، الجزائر، رسالة مقدم الى نيل درجة الماجستير في المحاسبة.
- الاسدي، معتصم علي لفتة، 2012م، "تطبيق بعض ادوات الانتاج الرشيق في معما رقم (7) في الشركة العامة لمصناعات الجمديّة دراسة حالة " رسالة ماجستير، ادارة اعمال، كمية الادارة والاقتصاد، جامعة بغداد.
- الكسب علي ابراهيم حسين، 2004، المعلومات المحاسبية اللازمة لاعتماد اسلوب التحسين المستمر (كايزن) في المنشآت الصناعية للتطبيق على مصنع الغزل والنسيج في الموصل، رسالة ماجستير في المحاسبة، كلية الادارة والاقتصاد جامعة الموصل.
- المشهراوي، زاهر حسين قاسم، (2015م)، استخدام نموذج قياس اتكاليف تيار القيمة اغراض تدعيم استراتيجية الاستدامة فظل بيئة التصنيع المرشد، جامعة عين شمس، مصر.
- عيسى، سيروان كريم، ومحسن، محمد عبدالعزيز، (2015م)، المحاسبة الرشيقة تطبيق نموذج مقترح لتيار القيمة في شركة فاملي لانتاج المواد الغذائية، مجلة جامعة كركوك للعلوم الادارية والاقتصادية، المجلد 5 العدد الاول، العرق.
- ابوبكر، مصطفى محمود، (2011)، الموارد البشرية مدخل تحقيق الميزة التنافسية، الإسكندرية: خبير التخطيط الاستراتيجي وأستاذ إدارة الأعمال، الدار الجامعية.
- الفيومي، احمد محمد، (2011)، اثر الأصول غير الملموسة في تحقيق الميزة التنافسية في ظل تبني معايير إدارة الجودة الشاملة، عمان : جامعة الشرق الأوسط، كلية الأعمال، رسالة ماجستير في المحاسبة غير منشورة.
- الزاكي، على ناصر، (2010)، اثر التوافق بين الإستراتيجية الانتمائية واستراتيجيات إدارة الموارد البشرية في تحقيق المزايا التنافسية، الجزائر: جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، رسالة دكتوراه.
- حيدر، معالي فهي، (2002م)، نظم المعلومات مدخل لتحقيق الميزة التنافسية، الإسكندرية: الدار الجامعية.
- عبد الحميد، طلعت اسعد، (2002م)، التسويق الفعال، القاهرة: دار الكتب المصرية.
- نصار، حمدي جابر محمد، (2012م)، أثر العلاقة بين الذاكره التنظيمية وتحقيق الميزة التنافسية في المنظمات، مجلة الدراسات والبحوث التجارية، كلية التجارة، جامعة بنها، العدد 2.
- حسابو، طارق حبيب مصطفى، (2014م)، دور الأصول غير الملموسة في تحقيق الميزة التنافسية في منشآت الأعمال، الخرطوم: جامعة النيلين، كلية الدراسات العليا، رسالة ماجستير في المحاسبة غير منشورة.
- مصطفى، أحمد سيد، (2001)، مجالات و استراتيجيات المنافسة في القرن الحادي والعشرين، آفاق اقتصادية، المجلد 22، العدد 27.
- النصور، عبد الحكيم عبدالله، (2009م)، الأداء التنافسي لشركات صناعة الأدوية في ظل الانفتاح الاقتصادي، الجزائر: جامعة تشرين، كلية الاقتصاد، رسالة دكتوراه غير منشورة.
- بوشمال، هشام حريز عبدالرحمن، (2014م)، التسويق كمدخل إستراتيجي لتحسين القدرة التنافسية للمؤسسة، الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية.

#### المراجعة باللغة الانجليزية:

- Celik, ismailerkan, (2016), mathematics and excel based statistical lean accounting implementation on a construction Industry firm, bujss julia, vol9, no.1.
- Dimi, ofileanu, (2016), implementation of lean accounting in the footwear industry, flow, ross publishing, 1st edition, USA.
- Maskell, B. and Baggaley, B. (2004), Practical lean Accounting, 1st edition, Congress Publication Data, USA.
- Stephen, L., Woehrle and Louay, Abou Shady. (2010), Using Dynamic Value Stream Mapping and Lean Accounting Box Scores to Support Lean Implementation, Mankato, USA.
- Berg and Ohlsson, IBM, 2005, Becoming a Lean – Driven Organization



- Blocher , Edward. (2010), Cost Management: A Strategic Emphasis 5th Revised edition Edition



## مبدأ الشفافية للمرفق العام و اثره في حماية الاموال العامة

### The principle of transparency of the public service

د. أبو بكر أحمد عثمان النعيمي

مدرس القانون الإداري بكلية الحقوق بجامعة الموصل

#### ملخص

على الرغم من الأهمية القصوى التي يمثلها المرفق العام للأفراد إلا أن الوضع الذي كان يحكم هذا النوع من النشاط الإداري يقوم على استثناء الإدارة في عملية تسيير المرفق العام بصورة تكاد تكون كاملة فلم تكن توجد أية البيئات يمكن للأفراد من خلالها مشاركة أو مراقبة الإدارة وهي تقوم بنشاط المرفق العام، وبناء على ذلك فإن النشاط المرفقي كان يغطيه الغموض والسرية ولم تكن هناك أية التزامات قانونية على الإدارة تلزمها إحاطة الأفراد بمعلومات عن نشاطها المرفقي أو تسبب قراراتها الإدارية التي تصدرها وهي بصدد ممارسة هذا النوع من نشاطها. وقد نجم عن هذا الوضع آثار وخيمة تمثلت في تردي وانتكاس الخدمات العامة التي تلبى الحاجات الأساسية للأفراد بسبب جدار السرية الذي كان يحيي موظفي الإدارة العامة من مراقبة وتقييم نشاطهم واعمالهم وهو ما سهل عمليات الفساد والاعتداء والترف من المال العام. ولمواجهة هذه الآثار السلبية بدأت عدد من دول العالم ومنها فرنسا تبعها بعد مراحل زمنية متفاوتة عديد من الدول العربية في عملية إصلاح شاملة للنشاط الإداري عموماً ونشاط المرفق العام خصوصاً، وقد كان من أبرز هذه الإصلاحات إقرار مبدأ الشفافية الإدارية في مجال نشاط المرفق العام، فصادرت فرنسا وابتداء من سنة 1978 تشريعات اصلاحية كانت بمثابة المعول الذي بدأ يحطم جدار السرية والغموض الذي كان يحيط بنشاط الإدارة، وتعصيماً لمبدأ الوضوح والشفافية للمرفق العام اتجه المشرع الفرنسي إلى تكريس فكرة تسبب القرارات الإدارية لأهميتها في الوقوف على الأسباب التي تدفع الإدارة لاتخاذ قراراتها الإدارية المختلفة. أن الآثار الايجابية التي حققتها الحركة الاصلاحية الفرنسية في مجال نشاط المرفق العام، كانت محركاً لتبني عديد من الدول العربية لخطوات مشابهة وعلى النقيض من الحركة الإدارية الاصلاحية العالمية، فإن الوضع في العراق لا يزال يقوم على سرية العمل الإداري وتفرد الإدارة في نشاطها فلم يصدر اي تشريع مستقل يلزم الإدارة باطلاع الافراد على نشاطها الاداري او يلزمها بتسبب قراراتها الإدارية بوصف ذلك قاعدة عامة.

#### Abstract

The prevalence of secrecy and ambiguity in the activity of the public services had dire effects in the deterioration and setback of public services that meet the basic needs of individuals because of the wall of secrecy that protected public administration employees from monitoring and evaluating their activities and work, which facilitated corruption, abuse and profiting from public money, a phenomenon that did not escape including all countries, including developed countries, from the economic, social and legal aspects.

In order to confront these negative effects, many countries of the world, including France, followed after varying lengths of time, many Arab countries in a comprehensive reform process for the administrative activity in general and the activity of the public utility. One of the most prominent of these reforms was the adoption of the principle of administrative transparency in the field of public utility activity. France issued, starting in 1978, reform legislation that was a shovel that began to break the wall of secrecy and ambiguity that surrounded the activity of the administration. This reform process has continued since that time and is still in progress is non-stop, and in support of the principle of clarity and transparency of the public utility.

#### المقدمة

التعريف بالموضوع: يعرف المرفق العام بأنه كل نشاط تقوم به الإدارة بصورة مباشرة أو تشرف عليه بهدف اشباع الحاجات العامة للأفراد. وواضح من هذا التعريف أن للمرفق العام طرفان هما الإدارة والافراد، وعلى الرغم من أن الفرد هو الطرف الذي يتأثر بالمرفق العام إلا أنه لم يكن له دور يذكر في مجال المرفق العام، فلم يكن يعترف له بحقوق تجاهه، إن هذا الوضع إنما نشأ لأسباب تتعلق بطغيان الفكر البيروقراطي بوصفه الأسلوب المعتمد في إدارة المرفق العام، وعدم تطبيق الفكر الديمقراطي في النشاط الإداري، اسوة بأعمال السلطتين التشريعية والقضائية. لقد افرز هذا الوضع الذي كان يقوم عليه المرفق اثاراً سلبية بتدرج نوعية الخدمات العامة والتعقيدات والبطء في تقديمها، وانعدام اية مشاركة للأفراد في النشاط المرفقي. فبدأت منذ سبعينيات القرن الماضي حركة الاصلاح الاداري تكللت بظهور مبدأ جديدة وحديثة للمرفق العام تمثلت بمبدأ المشاركة، ومبدأ

الشفافية، ومبدأ نوعية الخدمة، ومبدأ البساطة وسهولة الوصول. ويعد إقرار مبدأ الشفافية للمرفق العام من أهم الخطوات الإصلاحية للمرفق العام، ويحتاج تكريس مبدأ الشفافية للمرفق العام جملة من المتطلبات تتمثل باعتراف المشرع بحق الأفراد في الاطلاع والحصول على المعلومات الإدارية، وتفعيل الحق في الاعلام الاداري من خلال ضمان الاطلاع اليسير للأفراد على القوانين والانظمة التي تؤسس عليها الادارة اعمالها فضلاً عن تبني فكرة الحكومة الالكترونية ، وأخيراً فإن الزام الإدارة بتسيب قراراتها الإدارية هو لا غنى لتحقيق الشفافية للمرفق العام.

أهمية الموضوع: يعد النشاط المرفقي هو النشاط الأهم للإدارة فمن خلال ضمانه يمكننا القول أن حقوق الإنسان بجميع أجيالها قد تم مراعاتها وضماتها للأفراد، لذا فإنه يلزم ضمان تحقيق المرفق العام لأهدافه في اشباع الحاجات العامة، وهذا سوف لا يكون متأتياً إلا من خلال تكريس حقوق واضحة ومحددة للأفراد إزاء المرفق العام، وفي مقدمة هذه الحقوق تكريس الشفافية للمرفق العام.

إشكالية البحث: يصطدم إقرار مبدأ الشفافية للمرفق العام بصعوبات متعددة، منها ما يتعلق، بتمسك الإدارة بسرية اعمالها وترددتها في الاعتراف بإن للأفراد دوراً يمارسونه في النشاط الإداري إلى جانب الإدارة العامة، ومنها ما يتعلق بالحاجة إلى سن تشريعات اصلاحية تتضمن تنظيم العلاقة بين الافراد والادارة بما يضمن شفافية الاعمال الإدارية، فضلاً عن تثقيف الكوادر الوظيفية بأهمية هذا المبدأ، وتوعية الافراد بالحقوق التي يلزم تمتعهم بها تجاه المرفق العام، ولا يقل أهمية عن ذلك اعتماد الوسائل التقنية الحديثة في انجاز الاعمال الإدارية وهو ما بات يسمى بالحكومة المفتوح. منهجية البحث: اعتمدنا في دراستنا على المنهج التحليلي والمقارن، من خلال استعراض تجارب الدول وتحليلها للوصول إلى نتائج محددة تكون رافداً في تطوير المرافق العامة في العراق.

المبحث الأول: التعريف بمبدأ خطة البحث: جاءت خطة البحث على وفق الآتي:  
الشفافية للمرفق العام.

المطلب الأول: ماهية مبدأ الشفافية للمرفق العام.

المطلب الثاني: ظهور مبدأ الشفافية للمرفق العام.

المطلب الثالث: القيمة القانونية لمبدأ الشفافية للمرفق العام.

المبحث الثاني: عناصر تحقيق مبدأ الشفافية للمرفق العام.

المطلب الأول: الحق في الحصول والاطلاع الوثائق الإدارية.

المطلب الثاني: الحق في الاعلام الإداري.

المطلب الثالث: تسيب القرارات الإدارية.

## المبحث الاول

### التعريف بمبدأ الشفافية للمرفق العام

لغرض التعريف بمبدأ الشفافية للمرفق العام سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب نناقش في الأول ماهية مبدأ الشفافية للمرفق العام، ونناقش في الثاني ظهور المبدأ، ونخصص الثالث لدراسة القيمة القانونية له.

### المطلب الاول

#### ماهية الشفافية للمرفق العام

وسنبين مفهوم مبدأ الشفافية في فرع أول، ونخصص الفرع الثاني لأهمية مبدأ الشفافية للمرفق العام.

### الفرع الاول

#### مفهوم مبدأ الشفافية للمرفق العام

تتعدد المفاهيم التي قيلت بصدد الشفافية بتعدد المجالات التي تستخدم فيها، وبقدر تعلق الامر بعلاقة الشفافية بالمرفق العام سنركز على تعريف الشفافية من هذه الناحية فقط من دون الخوض بمفاهيم الشفافية في المجالات الأخرى. يرى الاستاذ Mishel Bazex أن مبدأ الشفافية هو "وسيلة لمراقبة الخدمات التي يقدمها المرفق العام، لغرض التأكد من أن المصالح الاقتصادية للمنتفعين أو للمستهلكين قد روعيت فعلاً من الأشخاص المكلف بتسيير المرفق العام" وبالمعنى نفسه يعرف الدكتور سعيد علي الراشد إلى أن الشفافية "هي توفير المعلومات اللازمة ووضعها وإعلان تداولها والتصرف بطريقة مكشوفة"<sup>1</sup> وعرفت الشفافية في المجال الإداري بأنها تعني تحرر الإدارة من غموضها وانغلاقها، وأشار الاستاذ Zoellner إلى هذا المعنى بقوله إن الشفافية هي "وضوح القواعد التشريعية والتنظيمية وسهولة الاطلاع على الممارسات الفعلية تماماً كما ينظر من خلال نافذة ذات لوح زجاجي في غاية النظافة"<sup>2</sup>. ويذهب الاستاذ Jégouzo أن الحق في الشفافية الإدارية والمالية يشمل "مجموعة من الإجراءات الهادفة إلى تطوير وتحسين العلاقة بين الإدارة والأفراد. وخصوصاً الإجراءات المتعلقة برفع السرية الإدارية، والإجراءات التي تفرض على الإدارة التزاماً بالإبلاغ عن نشاطها عن طريق النشر (la publicité) وعن طريق ما تقدمه للمواطنين من معلومات حيوية (d'information active) بما يتيح مشاركتهم في النشاط الإداري"<sup>3</sup>. ويعرف الدكتور سامي الطوخي الشفافية بأنها "التزام الإدارة بإشراك المواطنين في إدارة الشؤون العامة التي تمارسها لصالح وحساب المواطنين مع الالتزام باتخاذ الإجراءات والتدابير التي تضمن تزويد المواطنين بالبيانات والمعلومات الصادقة عن خططها وأنشطتها وأعمالها ومشروعيتها موازنتها ومداولاتها وإعلان الأسباب الواقعية والقانونية الدافعة لها، وتوضيح طرق وإجراءات مسألة الإدارة عن أوجه القصور والمخالفة وإقرار حقاً عاماً بالاطلاع والوصول غير المكلف لمعلومات ووثائق الإدارة بوصفه أصل عام"<sup>4</sup>. ومما تقدم من تعاريف ومفاهيم لمبدأ الشفافية للمرفق العام يمكن أن نطرح التعريف الآتي "ينصرف مبدأ الشفافية للمرفق العام إلى حق الأفراد عندما يكونون في علاقة ما مع الإدارة بالاطلاع على الوثائق التي تتعلق بهذه العلاقة، كما ينصرف إلى حق الأفراد في أن تطلعهم الإدارة على أنشطتها وأعمالها، كما يكون للأفراد الحق في مطالبة الإدارة بتسيير القرارات الإدارية التي تصدرها".

## الفرع الثاني

### أهمية مبدأ الشفافية للمرفق العام

1. يمثل مبدأ الشفافية حجر الزاوية في تحقيق الديمقراطية في المجال الإداري، فالشفافية تمثل الاداة التي تحقق قدرة الأفراد على المشاركة بصورة فاعلة في عملية صنع القرار وهذا الامر يشكل جوهر الديمقراطية.
2. يؤدي مبدأ الشفافية دوراً بارزاً في الرقابة على أعمال الإدارة العامة، فمن خلاله يستطيع الأفراد تتبع تفاصيل وحقيقة النشاط الإداري والوقوف على أسباب اتخاذ القرارات الإدارية، فيشمل هذا المبدأ تدابير مختلفة بما في ذلك عمليات موحدة لتطوير أو تعديل تنظيمي، والتشاور مع أصحاب المصلحة، والكتابة بلغة واضحة ونشر النصوص وتدوين

<sup>1</sup> د. سعيد علي الراشد، الإدارة بالشفافية، دار كنوز المعرفة العلمية، عمان، 2007، ص 16.

<sup>2</sup> Zoellner, "Transparency: An Analysis Of An Evolving Fundamental Principle In International Law 583,P 583."

نقلًا عن د. حسن عبد الرحيم السيد جامعة الامارات العربية المتحدة ، مجلة الشريعة ، والقانون، والشفافية في قواعد واجراءات التعاقد الحكومي في دولة قطر، مجلة الشريعة والقانون ، جامعة الامارات العربية المتحدة، العدد التاسع والثلاثون، يوليو، 2009، ص 55.

<sup>3</sup> JÉGOUZO Yves, le droit à la transparence administrative, COLL. transparence.,P.U.F., paris, 1988,p.168.

نقلًا عن د. موسى شحادة حقوق المواطنين في علاقاتهم مع الإدارة (دراسة تحليلية للقانون الفرنسي رقم 321-2000 الصادر في 12 أبريل 2000)، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الرابع- السنة 29- ذو القعدة 1426هـ- ديسمبر 2005، ص 178.

<sup>4</sup> د. سامي الطوخي، الإدارة بالشفافية، الطريق للتنمية والإصلاح الإداري من السرية وتدني الأداء والفساد إلى الشفافية والتسيير وتطوير الأداء البشري والمؤسسي "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، 2006، ص 187.

- الاجراءات لتكون في متناول الرقابة على السلطة التقديرية للإدارة، وتبليغ المستفيدين بأسباب القرار المتخذ، مع امكانية وصول الجميع للملفات الادارية في حدود التشريعات النافذة ووجود عدالة ادارية فعالة<sup>1</sup>
3. يخلق مبدأ الشفافية الثقة بين الافراد والجهات الإدارية المختلفة، فمن خلاله يتم تحقيق الاتصال بين الإدارة والافراد طالما ان الشفافية توفر القدرة للأفراد بالاطلاع على الوثائق التي بحوزة الإدارة فضلاً عن توفير العلانية للأعمال الادارية مما يخلق الطمأنينة للأفراد تجاه اعمال وتصرفات الجهات الإدارية.
4. يعد مبدأ الشفافية افضل وسيلة لمكافحة الفساد الإداري، فهو يمنح الافراد وسيلة للكشف عن الاخطاء والانحرافات التي يرتكبها الموظفون العاملين في جهات الإدارة المختلفة،
5. يساهم مبدأ الشفافية للمرفق العام في التنفيذ الفعال لمبدأ المساواة ومنها المساواة في الحصول على الوظائف العامة، ويمنع اي شكل من اشكال المحسوبية او المحاباة بين مستخدمي الخدمات العامة، فضلاً عن توفيره الحياد والموضوعية في الخدمة العامة<sup>2</sup>.

## المطلب الثاني

### ظهور مبدأ الشفافية للمرفق العام

بخلاف المبادئ التقليدية للمرفق العام التي تعرف بقانون رولاند للمرفق العام، يعد مبدأ الشفافية من المبادئ الحديثة للمرفق العام، ذلك انه والى وقت قريب كانت السرية هي التي تهيمن على نشاط المرفق العام، إلا أن عوامل عديدة ساهمت في التحول من هذه السرية إلى العلانية والوضوح المتجسد في فكرة الشفافية.

ولغرض الإحاطة بموضوع ظهور مبدأ الشفافية للمرفق العام فإننا سنستعرض أولاً مرحلة هيمنة السرية على نشاط المرفق العام، ثم نوضح التحول نحو مبدأ الشفافية للمرفق العام.

## الفرع الأول

### مرحلة هيمنة السرية على نشاط المرفق العام

تعرف السرية بأنها "إخفاء حقيقة الاعمال المتصلة بهذه السلطة سواء كانت اعمال مادية أم قانونية، وسواء تم هذا الاخفاء باتخاذ موقف سلبي عن طريق السكوت عن ذكر الحقائق رغم وجودها أم باتخاذ موقف ايجابي بواسطة الكذب وذكر معلومات مزيفة لتغطية الموضوع المتعلق بهذه الحقائق، وبصرف النظر عن الدافع إلى إخفاء هذه الحقائق هو شريف يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، أم وضع يهدف إلى تضليل المحكومين لصالح الحكام وسواء كانت الحكومة تخفي هذه المعلومات عن جمهور المواطنين أم تخفيها فقط عن اغلب العاملين فيها"<sup>3</sup> وتمتد فكرة السرية بجذورها الى مراحل تاريخية بعيدة، فقد حظيت بتأييد افلاطون، كما تبناها قسم من فلاسفة القرن السادس عشر<sup>4</sup>، وبلغت سرية اعمال الدولة ذروتها في كتابات ميكافيلي الذي يذهب الى أن السرية تبرر بالمصلحة العامة باسم وجود الدولة والمحافظة عليها، اذا تتطلب السياسة إحلال حاجة الدولة محل القواعد الاخلاقية<sup>5</sup>. وأيد هوبز فكرة السرية وجعل منها اساساً لتفضيل نظام الحكم الملكي على النظام الديمقراطي<sup>6</sup>. إن هيمنة سرية

<sup>1</sup> د. مازن ليل راضي ود. علي يونس اسماعيل، التطور الحديث في المبادئ الحاكمة للمرفق العام في فرنسا وقيمتها القانونية، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد 34 العدد 4، 2018، ص 16.

<sup>2</sup> مازن ليل راضي ود. علي يونس اسماعيل، مصدر سابق، ص 17.

<sup>3</sup> د. ماجد راغب الحلوي، السرية في اعمال السلطة التنفيذية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية للطباعة والنشر، بيروت، 1993، ص 45.

<sup>4</sup> عمر محمد سلامة العليوي، حق الحصول على المعلومات في ضوء القانون الاردني رقم (47) لسنة 2007، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2011، ص 14.

<sup>5</sup> نيكولو دي برناردو دي ماكيافيلي، كتاب الامير، ترجمة أكرم مؤمن، مكتبة ابن سينا، القاهرة، 2004، ص 160.

<sup>6</sup> عمر محمد سلامة العليوي، مصدر سابق ص 16.

اعمال الإدارة لم يكن ليظهر ويستمر من فراغ وانما كانت هناك عديد من المبررات التي يقول بها المدافعون عن فكرة السرية يمكن ان نحددها بالآتي<sup>1</sup>:

1. تضمن السرية الإدارية فاعلية النشاط الإداري واستقلال الإدارة بأعمالها تحقيقاً للصالح العام لأن إطلاع الافراد على بعض الامور قد يمنع تحقيق الإدارة لأهدافها بفاعلية، لذا فإن ضمان سير العمل الإداري وانتظامه بوصفه من المبادئ الاساسية للإدارة يتطلب حماية السرية الإدارية.
2. تضمن السرية الإدارية حياد الإدارة من خلال ابعادها عن الخوض في مسائل لها طابع سياسي، فعلى الرغم من ان الإدارة العامة هي الاداة التنفيذية التي تتولى تنفيذ السياسة العامة التي ترسمها الحكومة المنتخبة، فإن الواقع العملي يؤكد ضرورة إبعاد الادارة عن الخلافات والتزاعات ذات الطابع السياسي بين الحكومة ومعارضها.
3. يفترض علم الافراد المسبق بالمعلومات كافة التي تدخل في السرية الإدارية من خلال البرامج التي تقدمها الحكومة المنتخبة للجمهور، إذ تمثل هذه البرامج الخطوط الرئيسة لأسلوب ادائها وكيفية إدارتها للمرافق.
4. ان الافراد انفسهم يعتقدون بضرورة واهمية السرية في الحالات التي تتعلق بحياتهم الخاصة.

## الفرع الثاني

### مرحلة ظهور مبدأ الشفافية للمرفق العام

صدر قانون حرية القلم والصحافة السويسري الذي اقر لأول مرة بحق الافراد في الحصول على الوثائق الرسمية سنة 1766، فسن هذا القانون مبدأ النشر والشفافية الادارية وقد تم تكريس هذا المبدأ على وفق الصياغة الاتية "في مصلحة حرية التعبير والرأي في مصلحة إعلام كامل، فإن كل سويسري لديه حق التوغل لكل الوثائق الادارية الرسمية وبشروط يحددها القانون"<sup>2</sup>. إلا ان القانون لم يكن له صدى يذكر على المستوى العالمي فظلت السرية مطبقة في دول العالم المختلفة رداً طويلاً من الزمن حتى بدأت الدول تقرر انهاء السرية واحلال الشفافية الادارية بدلاً عنها فأصدرت الولايات المتحدة الامريكية قانون حرية المعلومات التي تحتفظ بها الوكالات الحكومية لسنة 1969، وقد كان لهذا القانون اثر كبيراً في عديد من دول العالم فبدأ المشرعون في هذه الدول بسن التشريعات المتضمنة إقرار مبدأ الشفافية الادارية<sup>3</sup>، وانضمت فرنسا والتي كانت من اهم الدول التي تتبنى السرية في المجال الإداري الى الاخذ بمبدأ الشفافية الإدارية وذلك ابتداءً من سنة 1978 فصدرت سلسلة من القوانين المهمة لتكريس مبدأ الشفافية للمرفق العام فصدر قانون 1978\1\6 بشأن المعلوماتية والوثائق والحريات، وقانون 1979\6\17 بشأن اصلاح العلاقة بين الإدارة والجمهور، وقانون 1979\4\12 بشأن تسبيب القرارات الإدارية، والمرسوم رقم 83\1025 الصادر في 1983\11\28 بشأن العلاقات بين الإدارة والمنتفعين، وقانون 2000\4\12 بشأن حقوق المواطنين في علاقاتهم مع الإدارات.

وقد بلغ عدد الدول التي سنت قوانين تقرر الحق في الاطلاع والحصول على المعلومات الى سنة 2019 124 وعلى المستوى العربي اصدرت لحد الان ستة دول عربية قوانين تعلق بحق الوصول إلى المعلومات كان اولها الاردن سنة 2007 وتونس 2011 واليمن 2012 والسودان 2015 ولبنان 2017 والمغرب 2018.

أما في العراق فإن البناء القانوني له يخلو الى الوقت الحاضر من اي تشريع ينظم العلاقة بين الادارة والمواطنين أو يكرس حقوقاً لهم إزاء المرافق العامة. إن هذا القصور التشريعي في إصلاح اوضاع الإدارة العامة وتكريس حقوق الافراد إزاء المرفق العام ترتب عليه اثار وخيمة ذات ابعاد اقتصادية واجتماعية وسياسية يمكن ان نحدد أبرزها بما يأتي:

1. استمرار ظاهرة الفساد الاداري والمالي وتجذرها في القطاعات الحكومية المختلفة، فوفقاً لمؤشر مدركات الفساد الذي تنشره منظمة الشفافية الدولية فقد استقر العراق خلال المدة 2013-2015 على المستوى 16 ثم ارتفع إلى المستوى 17

<sup>1</sup> د. أشرف عبد الفتاح ابو المجد، تسبيب القرارات الادارية امام قاضي الالغاء. منشأة المعارف، الاسكندرية. 2007، ص 304-305

<sup>2</sup> زكية سايب، العلاقة بين الإدارة والمواطن في القانون المقارن، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أكلي محند أولحاج- البويرة- الجزائر، ص 45

<sup>3</sup> عمر محمد سلامة العليوي، مصدر سابق، ص 32.

1. خلال سنة 2017 إذ احتل المرتبة 166 من 167 دولة شملها المؤشر، ما يعني أن العراق ما يزال في ذيل القائمة وفقاً لمؤشر مدركات الفساد<sup>1</sup>.
2. فقدان ثقة المواطنين بالجهاز الإداري للدولة، إذ يعتقد 54% من العراقيين بتفشي الفساد، و12% من العراقيين الذين يراجعون موظفي الدولة للحصول على الخدمات يقومون بدفع رشاوى، و95% من حالات الرشوة لا يتم الإبلاغ عنها<sup>2</sup>.
3. تردي كبير في مستوى الخدمات العامة في مختلف القطاعات نوعاً وكماً.
4. اتساع الفجوة بين واقع الإدارة العامة وحاجات المواطنين ومتطلباتهم وذلك لأن هذه الإدارات باتت قديمة وبطيئة، وهي عاجزة عن التجاوب مع احتياجات الناس ورغباتهم وعن تلبيةها بالسرعة والفعالية التي تفرضها مقتضيات العصر.
5. فقدان التنسيق والتعاون بين الوحدات الإدارية في مجالات القطاع العام، الأمر الذي يؤدي الى التشابك في الصلاحيات وتعقيد المعاملات وهدر الطاقات والنفقات.
6. فقدان الاستقرار السياسي بسبب تردي الواقع الاقتصادي والاجتماعي.

### المطلب الثالث

#### القيمة القانونية لمبدأ شفافية المرفق العام

جاء ظهور مبدأ الشفافية ضمن مرحلة شهدت تحديث المرفق العام، فأضيفت للمرفق العامة مبادئ جديدة وهي مبدأ المشاركة ومبدأ جودة الخدمة ومبدأ بساطة وسهول الوصول للمرفق العام فضلاً عن الشفافية موضوع دراستنا، واثار هذا الظهور للمبادئ الجديدة تساؤلات عن القيمة القانونية لها وفيما اذا تتمتع بالقيمة الدستورية أم لا؟

ففي فرنسا نجد أن مبدأ الشفافية للمرفق العام يعد واحداً من المبادئ التوجيهية لا الدستورية التي تعطي معنى لإجراءات التشاور والمداولة بشكل غير مباشر، لأنها تتيح للإدارة أن تكون أكثر وعياً وأكثر اطلاعاً على الاثار المحتملة لقراراتها<sup>3</sup>.

في حين ذهبت دساتير دول اخرى الى النص صراحة على مبدأ الشفافية بوصفه من المبادئ التي تحكم المرافق العامة فجاء في الفصل 154 من الدستور المغربي لسنة 2011 على أن ".... تخضع المرافق العمومية لمعايير الجودة والشفافية والمحاسبة والمسؤولية، وتخضع في تسييرها للمبادئ والقيم الديمقراطية التي أقرها الدستور".

وذهبت اكثرية الدول إلى الإشارة إلى مبدأ الشفافية تحت عنوان الحق في الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية والوصول الحر لها ومن ذلك الدستور الفنلندي اذ نص في الدادة (7) منه على أن "الوثائق التي في حوزة السلطات تكون مباحة إلا إذا كان نشرها قد تم تقييده لأسباب ضرورية خاصة في القانون" كما نص الدستور الألماني في المادة الخامسة منه على ان "1. يحق لكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول والكتابة والصور، كما أن له الحق في الحصول على المعلومات بدون عائق من المصادر المتاحة، وتكفل حرية الصحافة، وحرية التغطية الاعلامية عبر الوسائل المسموعة والمرئية، ولا يجوز فرض رقابة على ذلك.

2. يخضع تقييدات هذه الحقوق لأحكام القوانين العامة واحكام القوانين الخاصة بحماي الاحداث وللتشريعات الخاصة بحق الشرف الشخصي"

أما بالنسبة للعراق فلم يتضمن دستور 2005 أية اشارة صريحة لمبدأ الشفافية، كما لم يتضمن أية اشارة لأدوات تحقيق هذا المبدأ الا وهي الحق في الحصول على المعلومات والوثائق الادارية والوصول الحر لها، ويذهب البعض أن نص المادة (38\2)

<sup>1</sup> خطة التنمية الوطنية 2018-2022، وزارة التخطيط العراقية، ص 43. متاحة الموقع الالكتروني لوزارة التخطيط على الرابط الآتي:

<sup>2</sup> <https://mop.gov.iq/page/view/details?id=61> تاريخ زيارة الموقع الالكتروني 2021/2/6.

<sup>3</sup> لمحة عن العراق، موقع الامم المتحدة- العراق، متاح على الموقع الآتي:

[https://www.uniraq.org/index.php?option=com\\_k2&view=item&layout=item&id=1078&Itemid=573&lang=ar](https://www.uniraq.org/index.php?option=com_k2&view=item&layout=item&id=1078&Itemid=573&lang=ar)

تاريخ زيارة الموقع 2021/2/6.

<sup>3</sup> د. مازن ليلو راضي ود. علي يونس اسماعيل، مصدر سابق، ص 17.



المتعلقة بكفالة حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل وحرية الصحافة وحرية التظاهر السلمي والطباعة والإعلان والنشر هي الأساس الدستوري لحق الحصول على المعلومات<sup>1</sup> والذي يعد إحدى الأدوات المهمة لتحقيق مبدأ الشفافية. ويذهب البعض الآخر إلى أن هناك إشارة ضمنية لمبدأ الشفافية في الدستور العراقي، فالدستور نص في المادة (5) منه على أن الشعب مصدر السلطات وهي إشارة قد يفهم منها ضمناً ومع إمعان النظر والفحص ما يؤدي إلى تحقيق غرض الشفافية عندما يكون الشعب هو صاحب السلطة والسيادة في البلاد إذ لا يعقل -منطقياً- أن يمارس هذا الشعب سيادته وسلطته ما لم يتسلح بسلاح المعلومات والمعرفة بما يدور في أروقة السلطة ومؤسسات الدولة، كما لا يعقل أن يرتضي هذا الشعب أن تكون سلطته فاسدة أو مستبدة، ومن ثم ستكون الشفافية أحد أدواته في إدارة دفة هذا السلطة وتوجيهها الوجهة التي تخدم مصالحه<sup>2</sup>.

## المبحث الثاني

### عناصر مبدأ الشفافية للمرفق العام

يلزم لقيام مبدأ الشفافية للمرفق العام توفر عناصر محددة تتمثل بحق الأفراد بالحصول في المعلومات من الجهات الإدارية المختلفة، وحق الأفراد بالإعلام الإداري، وحق الأفراد في تسبب القرارات الإدارية.

### المطلب الأول

#### حق الأفراد في الحصول على المعلومات

يعد حق الأفراد في الحصول على المعلومات عنصراً لتحقيق مبدأ الشفافية للمرفق العام، فمن خلاله تختفي السرية التي كانت تغلف تصرفات وأعمال الإدارة في علاقتها مع الأفراد.

ويعد قانون الوصول إلى المعلومات من كفاً الآليات التي تمكن المواطن من مسألة حكومته والإطلاع على البيانات والوثائق التي بحوزتها، ومن ثم فهو أداة فعالة للكشف عن حالات الفساد والرشوة، ومثال على ذلك ملفات الشراء العامة التي قد تنطوي على تحايل في اختيار المتعاقد أو عدم التطابق مع دفاتر الشروط، وهو ما قد يشير إلى تواجد شبهات فساد. كما أن كشف حالات من الإخلال الإداري أثر الوصول إلى معلومات تخص تقديم خدمات إدارية يمكن أن يكون مؤشراً لتواجد حالات رشوة وفساد وراء ذلك، وقد تبقى هذه الحالات غير مكشوفة في ظل عدم تواجد آلية تتيح الوصول للمعلومات والإطلاع عليها من طرف عموم أفراد المجتمع<sup>3</sup>.

ولغرض الوقوف على حق الأفراد في الحصول على المعلومات سنقسم هذا المطلب إلى فرعين

### الفرع الأول

#### مفهوم الحق في الحصول على المعلومات

تظهر عملية استعراض الدراسات التي أجريت بصدد حق الأفراد في الحصول على المعلومات عزوف معظم الفقهاء والباحثين عن وضع تعريف محدد لهذا الحق. ففي الولايات المتحدة الأمريكية عرفه الفقيه (Ernest Villanueva) بأنه "حق الفرد في الحصول على البيانات أو التسجيلات وجميع أنواع المعلومات الخاضعة لسيطرة الهيئات العامة أو الشركات الخاصة ذات النفع العام أو المملوكة كلياً للدولة ولا يستثنى من ذلك إلا بنص صريح في القانون"<sup>4</sup>. وفي فرنسا عرفه (Jean Jacques Paradi ssis) من خلال الربط بين مفهومين للحق في المعلومات إيجابي وسلبي، وينصرف المفهوم الإيجابي إلى حق الأشخاص في الحصول على

<sup>1</sup> د. يمامة محمد حسن كشكول ود. وائل منذر البياتي، التنظيم الدستوري والقانوني للحق في الحصول على المعلومة - قراءة تقييمية في مشروع قانون الحصول على المعلومات، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، الجامعة المستنصرية، مجلد 16 عدد 30-29 (2017)، ص 4.

<sup>2</sup> د. مؤيد عبداللطيف وآخرون، التأصيل الدستوري لمبدأ الشفافية - دراسة مقارنة، مجلة جامعة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 2، الإصدار 2\4، 2019، ص 80.

<sup>3</sup> الجوانب القانونية للحكومة المفتوحة والبيانات المفتوحة، اللجنة الاجتماعية والاقتصادية لغربي آسيا -الاسكوا، الأمم المتحدة، بيروت، 2020، ص 11، متاح على الموقع

الإلكتروني الآتي:

<sup>4</sup> أورده عمر محمد سلامة العليوي، مصدر سابق ص 70-71.



المعلومات كافة والوثائق التي تحتفظ بها الإدارة الا ما استثناه القانون بنص صريح من دون تطلب توفر المصلحة، وينصرف المفهوم السلبي إلى ان هذا الحق لا يعد حقاً خاصاً فهو لا يقتصر على اشخاص محددين أو وثائق محددة<sup>1</sup>. وعلى المستوى العربي عرفه بلال البرغوثي بأنه "حق الفرد الذي يعيش في مجتمع ما ان يحصل على معلومات كافية من الإدارة او السلطة التي تحكم هذا المجتمع وذلك في الامور الذي تعنيه ويرغب في معرفتها"<sup>2</sup>. وعرفه الباحث فرحان نزال المساعيد بأنه "تمكين الافراد داخل الدولة من الاطلاع على ما يهمهم من معلومات ترتبط بمرفق عام تديره الدولة وفق قيود شكلية وموضوعية معقولة تضمن خلالها الحصول عليها"<sup>3</sup>.

## الفرع الثاني

### التنظيم القانوني للحق في الحصول على المعلومات والوثائق الادارية

يظهر استعراض تشريعات الدول التي تبنت اقرار الحق في الحصول والاطلاع على المعلومات الادارية وجود تباين في تنظيم الحق في الحصول والاطلاع على الوثائق الادارية في نواحي عديدة، ويمكننا توضيح التنظيم القانوني للحق في المعلومات على وفق الاتي:

أولاً- تحديد الاشخاص الذين لهم الحق بالاطلاع والحصول على الوثائق الادارية

انقسمت تشريعات الدول بصدد تحديد الاشخاص الذين يحق لهم الاطلاع والحصول على الوثائق الادارية بين اتجاهين:

- الاتجاه الواسع: ويقرر ثبوت هذا الحق للأشخاص جمعياً بصرف النظر عن كونهم مواطنين ام اجانب، وفيما اذا كانوا اشخاص طبيعيين ام معنويين، ومن الدول التي تبنت هذا الاتجاه مملكة السويد فعلى الرغم من ان المادة (1\1) من قانون حرية الصحافة لسنة 1776 تنص على انه "يحق لكل مواطن سويدي الحصول الحر على الوثائق الرسمية" الا انه من الناحية العملية يمكن لأي شخص المطالبة بهذا الحق<sup>4</sup>. كما اخذ بهذا الاتجاه قانون حرية المعلومات الامريكي فنص في البند الفرعي (أ-3-1) على حق اي شخص في طلب وتلقي المعلومات من قبل الوكالات المعنية. كما اخذ بهذا الاتجاه قانون المملكة المتحدة في البند (1\3) من قانون حرية المعلومات لسنة 2000 والتي منحت الحق لكل شخص ان يطلب معلومات من سلطة حكومية. كما اقر المشرع الفرنسي في المادة الاولى من قانون رقم 753\78 الصادر في 17 يوليو 1978 في شأن اصلاح العلاقة بين الادارة والجمهور الحق لكل شخص الاطلاع على المعلومات والوثائق الادارية، وقد تأكد هذا الحق بصور القانون رقم 321 ابريل لسنة 2000 المتعلق بحقوق المواطنين في علاقتهم مع الإدارة، ويلحظ بالنسبة للمشرع الفرنسي انه اوجد تمييز يتعلق بين الوثائق الغير اسمية والتي هي حق للجميع والوثائق الاسمية التي يقتصر الحق في الحصول عليها على الشخص المعني بها فقط<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> Le droit d'accès général aux documents administratifs en France et en Grèce. D.E.A. de Droit Public Comparé des Etats Européens. Université Panthéon - Sorbonne (Paris I), Année Universitaire 2000-2001.

<https://www.paradissis.com/MEMOIRE.html>

تاريخ زيارة الموقع 10\1\2021

<sup>2</sup> بلال البرغوثي، الحق في الاطلاع او حرية الحصول على المعلومات، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، ، رام الله، 2004، ص 6-7.

<sup>3</sup> د. فرحان نزال المساعيد، حق الحصول على المعلومات في التشريعات الاردنية، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد 32 العدد الثاني، 2017، ص 309.

<sup>4</sup> توبي مندل، حرية المعلومات، منظمة التربية والثقافة والفنون التابعة للامم المتحدة، 2013، ص 107. متاح على الموقع الالكتروني الاتي:

<http://www.unesco.org/new/en/communication-and-information>

تاريخ زيارة الموقع 2\2\2012

<sup>5</sup> بوشنافة أحمد، طرق مكافحة الفساد في القانون الاداري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مجد بوضباف، 2015، ص 39.

- الاتجاه الضيق: ويذهب هذا الاتجاه التشريعي الى حصر الحق في الحصول والاطلاع على الوثائق الادارية بالمواطنين فحسب ومن ثم ليس للأجانب الحق في التمتع بهذا الحق، ومن الدول التي اخذت بهذا الاتجاه اليونان وايطاليا والهند وكوريا الجنوبية والاردن.

ثانياً- تحديد الجهات الادارية المشمولة بقانون الحق في الاطلاع والحصول على الوثائق الادارية:  
فعلى وفق القانون السويسري يشمل القانون كل السلطات الادارية فضلاً عن البرلمان. وفي الولايات المتحدة الامريكية وبموجب المادة (أ552) من قانون حرية المعلومات لسنة 1966 يتعين على كل وكالة بأن تجعل سجلاتها متاحة للجمهور سواء اكانت مدنية ام عسكرية فضلاً عن الشركات الوطنية وكل كيان تابع للسلطة التنفيذية والهيئات التنظيمية المستقلة. وفي المملكة المتحدة وبموجب البند (1\3) من قانون حرية المعلومات لسنة 2000 فإن تحديد الجهات الحكومية يتم باستخدام قائمة مرفقة بالقانون وتشمل القائمة على جميع الاقسام والهيئات الحكومية التشريعية والقوات المسلحة والهيئات الاخرى المذكورة بالقائمة بالاسم، وبموجب البند 5 يمكن لوزير الدولة أن يصنف هيئات على أنها سلطات حكومية وهي التي تمارس وظائف ذات طبيعة عامة او التي تقدم بموجب عقد خدمات لسلطة حكومية. اما في فرنسا فإن الجهات الملزمة بتمكين الاشخاص من الاطلاع والحصول على الوثائق الادارية تشمل كل الهيئات الادارية العامة المركزية منها والمحلية والمؤسسات العامة فضلاً عن المؤسسات الخاصة المكلفة بمهام المرفق العام.  
ثالثاً- المصلحة بوصفها شرطاً لثبوت الحق في الاطلاع:

تذهب معظم التشريعات المنظمة لحق الاطلاع والحصول على الوثائق الادارية الى عدم اشتراط توفر المصلحة في الشخص الذي يطلب هذه المعلومات، ذلك ان المعلومات التي تحتفظ بها الهيئات الحكومية هي ملك لأفراد الشعب، فمن غير المقبول ان يشترط القانون على الافراد اظهار مصلحة مشروعة او سبب مشروع للتمتع بحق الحصول على المعلومات، فضلاً عن ذلك فإن لزوم توفر المصلحة في الشخص الذي يطلبها يتعارض مع دور حق الحصول على المعلومات في تحقيق الشفافية الادارية وتكريس فكرة الديمقراطية الادارية، اذ لا يوجد معيار دقيق للمصلحة المعتبرة التي تسوغ طلب الحصول على المعلومة، وهذا سيؤدي الى استخدام الادارة لسلطتها التقديرية بصورة تحكومية واستبدادية<sup>1</sup>.

وقد ذهب المشرع الامريكي الى عدم اشتراط المصلحة في الشخص طالبة الحصول على المعلومة. ونفس الموقف تبناه المشرع الفرنسي فلم يتطلب توفر المصلحة في مقدم الطلب الحصول على المعلومات والوثائق الادارية.  
رابعاً- الاستثناءات التي ترد على حق الاطلاع والحصول على الوثائق الادارية: لا يعد الحق في الاطلاع والحصول والوثائق الادارية حقاً مطلقاً، اذ هناك حالات عديدة تتعلق بالمصلحة العامة او بمصالح الافراد الاخرين تفرض سرية المعلومات والوثائق التي تحتفظ بها الجهات الادارية المختلفة.

ان اقرار الاستثناءات على حق الاطلاع والحصول على المعلومات والوثائق الادارية يتطلب مراعاة امرين ضروريين<sup>2</sup>:

1. يجب ان تتعلق المعلومات والوثائق المستثناءة من حق الاطلاع بمصلحة مشروعة يقرها القانون نفسه.
2. أن يكون من شأن الكشف عن المعلومات ضرر كبير بحيث يكون الضرر على المصلحة العامة اكبر من مصلحة الحصول على المعلومات، وهكذا فإنه لا يخلو تشريع من التشريعات المنظمة لحق الحصول على المعلومات والوثائق الادارية من استثناءات على هذا الحق بحيث يكون للجهات الادارية الحق في الامتناع عن اتاحة هذه الوثائق، إلا انه هناك ثمة تباين في مدى او نطاق هذه الاستثناءات فبينما نجد ان الدول التي تطبق الديمقراطية تطبيقاً حقيقياً وفعالياً تتجه إلى تبني نطاقاً ضيقاً ومحدوداً بهذا الصدد ومن الامثلة على هذه الدول قانون حرية المعلومات السويدي في المادة 16 منه وقانون حرية المعلومات الامريكي لسنة 1966 المعدل في المادة (ب) من قانون حرية المعلومات لسنة 1966، اما

<sup>1</sup> عمر محمد سلامة العليوي، مصدر سابق، ص 448-449.

<sup>2</sup> توبي مندل، مصدر سابق، ص 59.

في بريطانيا فإن المشرع اتجه لتبني أسلوب القائمة بإيراد مجموعة كبير من الاستثناءات وقسم هذه الاستثناءات الى عدة اصناف فالبعض منها يعفى من الخضوع للقانون بصورة مطلقة وهي المنصوص عليه في البند (3\2) واخضاع البعض الآخر يخضع لما يسمى اختبار المصلحة العامة. أما في فرنسا فقد حددت المادة (6\1) من قانون 17 يوليو مجموعة من الاستثناءات على الحق في الاطلاع والحصول على الوثائق الادارية.

### الفرع الثالث

#### موقف القانون العراقي من الحق في الحصول على المعلومات

كما ذكرنا سابقاً لا يتوفر لدى العراق إلى الوقت الحاضر تشريع خاص ينظم الحق في الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية. وإذا استعراضنا القوانين الموجودة يصادفنا قانون قانون الحفاظ على الوثائق رقم (37) لسنة 2016 والذي وفي معرض بيانه لأنواع الوثائق اشار إلى حق الافراد بالاطلاع على وثائق العامة وذلك في المادة (3) من القانون والتي نصت على أنه "تقسم الوثائق من حيث طبيعتها إلى ثلاثة أنواع:

أولاً: الوثائق العامة: وهي الوثائق التي يجوز الاطلاع عليها من قبل كل ذي مصلحة.

ثانياً: الوثائق الخاصة: وهي الوثائق التي لا يجوز الاطلاع عليها إلا في الحالات التي تستوجب ذلك وبموافقة الجهة المعنية.

ثالثاً: وهي التي لا يجوز الاطلاع عليها وذلك لمساسها بأمن الدولة أو ان الافصاح عنها يقود ضرر". ونص في المادة (4\أولاً) على انه "اولاً . يكون الاطلاع على الوثائق الرسمية من الباحثين وطلبة الجامعات ووسائل الاعلام ويمكن لأي شخص الاطلاع عليها بتأييد رسمي من الجهة المختصة وله الحق في الحصول على صوره منها بموافقة الدائرة المعنية على الا يقود ذلك الى ضرر. ولكن هذا القانون لا يمكن ان يكرس حق الافراد بالاطلاع على الوثائق الإدارية فهو لا يعدو ان يكون وسيلة وكما بينها القانون في المادة الاولى منه للمحافظة على الوثائق ذات الأهمية الأكاديمية والتاريخية العائدة الى دوائر الدولة التنفيذية والتشريعية.

### المطلب الثاني

#### الحق في الاعلام الاداري

لا تقل اهمية الحق في الاعلان الاداري عن الحق في الحصول على المعلومات فهو مكمل له من اجل تحقيق مبدأ الشفافية الإدارية، وتلتزم الادارة بموجب الحق في الإعلام الاداري بالقيام باطلاع الجمهور على اعمالها وانشطتها بصورة تلقائية ومن دون وجود طلب وذلك من خلال نشر المعلومات المتعلقة بتلك الأنشطة بحيث يكون للأفراد كافة الاطلاع عليها. و سنقسم هذا المطلب الى فرعين نعالج في الفرع الاول مفهوم الحق في الاعلام الاداري، ونعالج في الفرع الثاني اليات تحقيق الحق في الاعلام الاداري.

### الفرع الأول

#### مفهوم الحق في الاعلام الاداري

يعرف الحق في الاعلام الاداري بأنه "هذه الصلاحية التي تمنح للمواطن من أجل مساءلة الادارة عن قراراتها قبل أن تتخذها، والاطلاع على وثائقها وملفات التي لها علاقة بحياته الخاصة، أو تلك التي تكتسي طابعاً عاماً ذات الارتباط الجوهري بتسيير شؤون المحيط"<sup>1</sup>.

كما عرفت العلانية بأنها "الاباحة الجزئية التي تسمح بها الادارة للفرد او المجموعة او حتى الجمهور كافة في معرفة معلومات عن جزء او مرحلة ما من نشاطها او اعمالها التي تقوم بها اثناء ممارسة وظائفها المختلفة، متى الزمها القانون بذلك صراحة، او

<sup>1</sup> عبد الحفيظ اوسكين، الحق في الاعلام الاداري، اطروحة دكتوراه، معهد الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر، 1994، ص 606.

كشف عن هذا الجزء بمحض إرادتها وسلطتها التقديرية المطلقة، ودون أن يكون هناك مبرر منطقي وعملي لبقاء باقي اجزاء نشاطاتها او اعمالها في سراديب السرية عن الكافة"<sup>1</sup>.

ونحن نرى ان الحق في الاعلام الاداري هو "التزام الادارة تجاه الافراد بالإتاحة التلقائية للوثائق والمعلومات الإدارية المتعلقة بأنشطتها وتصرفاتها باستثناء تلك التي منع القانون نشرها وتداولها بوصفها سرية"

## الفرع الثاني

### البيات تحقيق الحق في الاعلام الاداري

تتضمن تشريعات الدول التي تبنت الحق في الاعلام الاداري مجموعة الوسائل التي تكفل تحقيق هذا الحق، وتتجسد هذه الوسائل بإعلام الافراد بالتشريعات والقرارات الادارية، وإقرار سياسة البيانات المفتوحة من الجهات الادارية. أولاً- نشر التشريعات والانظمة: أن نشر التشريعات والانظمة في الجريدة الرسمية والذي يهدف الى إيصال الخطاب الملزم المتسم بالعمومية والتجريد للمخاطبين به بات يحتاج الى وسائل اخرى تفضي الى تسهيل حصول المواطنين على القواعد القانونية، إذ مع طغيان ظاهرة التضخم التشريعي وكثرة التعديلات التي تطرأ عليها اصبحت معرفة المواطنين بهذه التشريعات وفهمها امراً ليس بالسهل<sup>2</sup>، فضلاً عن ذلك فإن النشر سوف لا يؤدي غرضه في حالة عدم اكتمال الشروط الموضوعية لاستيعاب وفهم المخاطبين بالقاعدة القانونية إذ ان الخطاب القانوني الذي يأتي بالنصوص القانونية ولما يحتويه من تعبير تقني معقد قد يعجز عن فهمه طائفة واسعة من المخاطبين بالقاعدة القانونية<sup>3</sup>.

وفي هذا الصدد اكد مجلس الدولة الفرنسي أن "وضع القوانين تحت تصرف الجمهور ونشرها، وكذلك نشر القرارات والوثائق الإدارية يستجيب للكثير من المبادئ العام للقانون وبخاصة مبدأ المساواة أمام القانون، ومبدأ المساواة في الحصول على النصوص القانونية والوثائق والمعلومات الإدارية، ومبدأ الحياد ومبدأ الموضوعية. ويشكل بذلك بطبيعته par nature مهمة من مهام المرفق العام"<sup>4</sup>.

وقد الزم المشرع الفرنسي الإدارة بنشر جميع القوانين والانظمة التي تؤسس عليها اعمالها.

ولغرض تحقيق العلانية للتشريعات اتجهت معظم الدول إلى الاستفادة من ظهور وسائل الاتصال الحديث لاسيما شبكة الانترنت بإنشاء مواقع الكترونية تتيح التشريعات والانظمة للجمهور من دون مقابل ولاشك ان هذه الطريقة ستعزز من حق الافراد في الاعلام الإداري.

ثانياً- تبني فكرة الحكومة المفتوحة: تعد الحكومة المفتوحة هي التطور الاحداث والاهم في مجال الاعلام الاداري، فقد اتاحت التطورات التقنية في مجال الاتصالات فرصة ثمينة لتحقيق الاتصال بين الادارة والجمهور وتفعيل مشاركة هذا الاخير في الشؤون العامة.

يذكر الباحثان لاثروب وروما Lathrop and Ruma أن الحكومة المفتوحة في ابسط اشكالها تتجلى في السماح للمواطنين بالوصول إلى المعلومات الحكومية ويذكر المؤلفان أن معنى الحكومة المفتوحة في تطور مستمر، وقد تأثر بحركة البرمجيات المفتوحة المصدر، بمعنى أن التركيز فيها ينتقل بين الحكومة والمواطنين من الوصول إلى المشاركة<sup>5</sup>

<sup>1</sup> د. سامي الطوخي، مصدر سابق، ص 331.

<sup>2</sup> د. موسى شحادة، مصدر سابق، ص 182.

<sup>3</sup> عبد الحفيظ اوسكين، مصدر سابق، ص 604.

<sup>4</sup> أورده د. موسى شحادة، مصدر سابق، ص 182.

<sup>5</sup> الاسكوا (لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي اسيا)، تعزيز الحكومة في المنطقة العربية، اللجنة الاجتماعية، بيروت، 2018، ص 21.

متاح على الموقع الالكتروني الآتي: <https://www.unescwa.org/ar/publications>

تاريخ الزيارة 2021/2/4.

نشأ مصطلح "الحكومة المفتوحة" في الولايات المتحدة، فبعد الحرب العالمية الثانية، قدم ولاس باركس، الذي خدم في لجنة فرعية للمعلومات الحكومية، التي أنشأها الكونغرس الأمريكي، المصطلح في مقالته لعام 1957 "مبدأ الحكومة المفتوحة: تطبيق الحق، في المعرفة بموجب الدستور" بعد هذا، وبعد إقرار قانون حرية المعلومات (FOIA) ، في عام 1966، بدأت المحاكم الفيدرالية، في استخدام هذا المصطلح كمرادف للشفافية الحكومية، وعلى الرغم من أن هذه كانت المرة الأولى التي يتم فيها إدخال "الحكومة المفتوحة" فإنه يمكن إرجاع مفهوم الشفافية، والمساءلة في الحكومة، إلى اليونان القديمة، في القرن الخامس قبل الميلاد، إذ شهدت اثينا تنظيم المؤسسات القانونية المختلفة لسلوك المسؤولين وعرضت مساراً للمواطنين للتعبير عن شكاواهم تجاههم. إحدى هذه المؤسسات، ethane، حملت المسؤولين إلى مستوى "الاستقامة" وفرضت أنهم يقدمون كشفاً أمام مجلس المواطنين، حول كل ما فعلوه في ذلك العام.<sup>1</sup>

وتعد مملكة السويد من أوائل الدول التي تبنت الحكومة المفتوحة ففي سنة 2010 قامت وتوافقاً مع "التوجيه الخاص بمعلومات القطاع العام" "Public Sector Information" الصادر عن المفوضية الأوروبية بإقرار القانون رقم 566 لسنة 2010 الخاص بإعادة استخدام الوثائق الإدارية العمومية ويحتوي الموقع الخاص بالبيانات المفتوحة على نحو 300000 وثيقة معلومة بدءاً من سنة 1971. لقد تمكنت الحكومة السويدية مع المجتمع المدني والقطاع الخاص وجمهور العموم إيجاد انفتاح يذهب ابعد من الحكومة المفتوحة، ليصل الى حالة المجتمع المفتوح.<sup>2</sup>

اما في الولايات المتحدة الأمريكية فيعد عام 2009 هو التاريخ الرسمي لانطلاق الحكومة الالكترونية بصور "المذكورة عن الشفافية والحكومة المفتوحة" "Memorandum on Transparency and Open Government" وقد تضمنت هذه الوثيقة ثلاثة مبادئ وهي أنه على الحكومة أن تكون شفافة، وتشاركية وتعاونية. وقد جرى تعميم هذه الوثيقة على جميع الإدارات والوكالات الحكومية.<sup>3</sup> وعلى المستوى العربي تبنت عدد من الدول فكرة الحكومة المفتوح، فقد انضمت كل من الاردن وتونس والمغرب إلى الشراكة العالمية للحكومة المفتوحة (OGP) التي اقرت سنة 2011. وتعد التجربة التونسية الاكبر نجاحاً في مجال الحكومة المفتوحة. ففي اطار تكريس مبادئ الحكومة المفتوحة تم تحقيق العديد من الانجازات و المتمثلة في:<sup>4</sup>

1. تكريس حق النفاذ الى المعلومة:

- اقرار مبدأ دستورية الحق في النفاذ الى المعلومة حيث نص الفصل 32 من دستور 2014\27 2014 على أنه "تضمن الدولة الحق في الإعلام والحق في النفاذ إلى المعلومة"

- اصدار القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

2. تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد بالقطاع العمومي:

- توفير إطار مدعم وتدرجي لانخراط كل المؤسسات العمومية والخاصة فيما يتعلق بالحكومة والأخلاقيات والوقاية من الفساد والمسؤولية المجتمعية

- العمل على تطوير منظومة إلكترونية مندمجة للشكاوي وللإبلاغ عن حالات الفساد

- اعداد مشروع قانون حماية المبلغين عن حالات الفساد في القطاع العام.

والاردن هي اول دولة عربية انضمت الى شراكة الحكومة المفتوحة وذلك في اب سنة 2011، وقد قامت الحكومة بسلسلة من الإجراءات لتعزيز الشفافية والنزاهة وصدر قانون الوصول إلى المعلومات رقم 47 لسنة 2007. وفي العراق لا توجد الى الان خطط

<sup>1</sup> ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، [//https://ar.wikipedia.org/wiki/](https://ar.wikipedia.org/wiki/)

<sup>2</sup> الاسكوا (لجنة الامم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي اسيا)، تعزيز الحكومة في المنطقة العربية، اللجنة الاجتماعية، مصدر سابق ص 34.

<sup>3</sup> الاسكوا (لجنة الامم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي اسيا)، تعزيز الحكومة في المنطقة العربية، اللجنة الاجتماعية، مصدر سابق ص 34.

<sup>4</sup> خطة العمل الوطنية لشراكة الحكومة المفتوحة، بوابة البيانات المفتوحة، الجمهورية التونسية، ص 3.

متاحة على الموقع الالكتروني الاتي: <http://www.data.gov.tn>

واضحة لتبني فكرة الحكومة المفتوحة بما يؤدي إتاحة البيانات الحكومية للجمهور، ويذكر بهذا الصدد أن قانون ديوان الرقابة المالية رقم (31) لسنة 2011 قد أقر مبدأ العلانية للأعمال والأنشطة التي يقوم بها فجاء في المادة (28\ثانياً) " ينشر المجلس قائمة بالتقارير الرقابية والتدقيقية المنجزة ويوفر لوسائل الإعلام ولاية جهة مختصة نسخاً منها بناء على طلبها باستثناء التقارير الماسة بالأمن الوطني فلا يجوز نشرها إلا بموافقة مجلس النواب ."

### المطلب الثالث

#### تسبب القرارات الإدارية

يعد التسبب للقرار الإداري جزءاً جوهرياً من مضمون مبدأ الشفافية الإدارية فلا تقوم من دونه، وهو وسيلة لعقلنة النشاط الإداري فمع أواخر القرن التاسع عشر بدأ المشرع يدرك أهمية الموضوع وحقيقة أن الإدارة في ظل الدولة القانونية يجب أن تلتزم في تصرفاتها بقواعد القانون وبإعلام أفرادها بأسباب قراراتها الإدارية<sup>1</sup>. ونظراً لبروز الحاجة الملحة لتسبب للقرار الإداري شهد العقد السابع من القرن العشرين تطورات مهمة باتجاه إقرار التسبب الوجوبي للقرار الإداري والتخلي عن قاعدة لا تسبب إلا بنص.

ولدراسة التسبب الوجوبي للقرار الإداري سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع.

#### الفرع الأول

##### مفهوم التسبب للقرار الإداري

تسبب القرار الإداري هو "صياغة أسباب التسبب التي هي أساس القرار الإداري، فهو يتعلق بالمظهر الخارجي للقرار والقواعد التي تحدده تعود للمشروعية الخارجية للعمل، في حين أن أسباب التسبب تتكون من الأسباب القانونية والواقعية التي تبني القرار وتتعلق بالمشروعية الداخلي للقرار"<sup>2</sup>. كما عرف التسبب بأنه "التزام قانوني تعلن الإدارة بمقتضاه الأسباب القانونية والواقعية التي حملتها على إصدار القرار الإداري وشكلت الأساس القانوني الذي بنى عليه"<sup>3</sup>. وعرف التسبب كذلك بأنه "الافصاح عن الأسباب القانونية والواقعية كتابة في صلب القرار سواء أكان الافصاح واجباً قانونياً أو بناءً على الزام قضائي أو جاء تلقائياً"<sup>4</sup>.

#### الفرع الثاني

##### أهمية التسبب للقرار الإداري

يمثل تسبب القرار الإداري أهمية كبيرة من نواحي متعددة حملت عديد من المشرعين إلى النص على إلزام الإدارة بتسبب القرارات الإدارية، بعد أن كانت القاعدة المستقرة بتمتع الإدارة بسلطة تقديرية بالنسبة لتسبب قراراتها الإدارية. وسنبين فيما يأتي المزايا التي يحققها التسبب للقرار الإداري.

1. يعد عدم التسبب عنصراً جوهرياً للسرية الإدارية، ومن ثم فهو يتنافى مع شفافية العلاقات بين الإدارة والأفراد وشرعيتها، ذلك أن التسبب من شأنه أن يقوي الثقة بالإدارة حتى لا تحاط قراراتها بالسرية<sup>5</sup>.
2. يمكن التسبب الأفراد ومنذ صدور القرار الإداري من معرفة الأسباب التي دعت الإدارة إلى اتخاذ القرار وبإمكانهم بسهولة المنازعة فيه<sup>1</sup>

<sup>1</sup> د. محمد قصري إلزام الإدارة بتعليل قراراتها الإدارية ضماناً للحقوق والحريات ورقابة قضائية فعالة، المجلة المغربية للإدارة المحلية، العدد 34، 2003، ص 43.  
<sup>2</sup> جورج فوديل وبيار دلفوليه، القانون الإداري، الجزء الأول، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2008، ص 241.  
<sup>3</sup> علي خطار شطناوي، موسوعة القضاء الإداري، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 561.  
<sup>4</sup> د. أنيس فوزي عبدالحاميد، الاستثناءات الواردة على مبدأ التسبب الوجوبي للقرارات الإدارية في فرنسا، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، السنة 26، العدد 50، أبريل 2012، ص 316.  
<sup>5</sup> د. سامي الطوخي، مصدر سابق، ص 599.



3. يشكل التسبب أداة مهمة لرقابة مدى مشروعية قرارات الإدارة، فهو وسيلة فعالة للرقابة على مبدأ حياد الإدارة ونزاهتها بالنظر لم تتمتع به من سلطة تقديرية في المجال الإداري تحقيقاً لمصلحة سير المرفق العام.<sup>2</sup>
4. يعد التسبب بمثابة الاداة التي تحد من النزاع بين الإدارة والافراد، ومن ثم تحسين العلاقات بين الطرفين، وهو ما شار إليه الاستاذ ريفيرو (Rivero) على أن "تنفيذ القرار يعد أكثر سهولة كلما كان مفهوماً، فإذا اخذنا على عاتقنا ان نشرح للفرد لماذا أو كيف ما هو مفروض عليه، فإن حريته وعقله سوف يكونان في الحسبان".<sup>3</sup>
5. يسهل التسبب مهمة القاضي الإداري في أداء دوره في الرقابة على المشروعية الخارجية للقرار الإداري.<sup>4</sup>

### الفرع الثالث

#### التنظيم التشريعي لتسبب القرار الإداري

فرضت أهمية التسبب للقرار الإداري تدخل المشرع في عديد من الدول لإصدار القوانين التي تلزم الإدارة بتسبب قراراتها الإدارية، فمع تمسك الإدارة بالطابع السري لإعمالها وقراراتها واحجام القضاء عن تقرير مبدأ التسبب الوجوبي للقرارات الإداري ملقياً بالكرة في ملعب المشرع، وجد المشرع نفسه ملزماً بالتصدي للمساوي التي الناشئة عن عدم الزام الإدارة بتسبب قراراتها الإدارية.

ففي الولايات المتحدة تم حماية التسبب بأنظمة قانونية متكاملة وفقاً لقانون الإجراءات الادارية (APA) الذي تضمن أنه لا يجوز وضع سياسة جديدة ولا تغيير سياسة حالية من دون إعلام الجمهور بالمحتوى والاسباب التي تشمل القرارات الإدارية الفردية والتنظيمية على حد سواء وقوانين اشعة الشمس (Sunshin Laws) فضلاً عن قانون حرية المعلومات لسنة 1966، وفي استراليا الزم قانون القرارات الإدارية القضائية الصادر في 1997 الادارة بالتسبب الوجوبي للقرارات الإدارية.<sup>5</sup> وفي السويد قرر قانون الإجراءات الإدارية الصادر سنة 1971 التسبب الوجوبي بوصفه مبدأ عاماً مع ايراد بعض الاستثناءات كالقرارات التي من شأنها المساس بأمن الدولة.<sup>6</sup> وفي فرنسا كان اهتمام المشرع استثنائياً بمسألة التسبب الوجوبي للقرارات الإدارية، فعدها عنصراً ضرورياً في مسيرة الاصلاح الإداري التي بداءها المشرع بما يحقق تحسين العلاقة بين الادارة ومواطنيها، فصدر 11\7\1979 المتعلق بتسبب القرارات الإدارية، وبموجب احكام المادتين الأولى والثانية من هذا القانون يتوجب على الإدارة تسبب كل القرارات الاتية:

1. القرارات التي تحد من ممارسة الحريات العامة، وبصورة عامة تلك التي تشكل تدابير من تدابير الضبط الإدارية
2. القرارات التي تتضمن فرض عقوبة.
3. القرارات التي تتضمن رفض منح ترخيص.
4. القرارات التي تسحب أو تلغي قراراً إدارياً مكسباً.
5. القرارات التي تحتج بالتقادم او السقوط.
6. القرارات التي ترفض منح خدمة أو منفعة يتوجب منحها اصلاً للأشخاص الذين تتوفر فيهم شروط الحصول عليها.

<sup>1</sup> جورج فوديل وبيار دلفولفيه، مصدر سابق، ص 241.

<sup>2</sup> د. سامي الطوخي، مصدر سابق، ص 687.

<sup>3</sup> د. محمد عبداللطيف، تسبب القرارات الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 1.

<sup>4</sup> د. أشرف عبدالفتاح ابو المجد محمد، مصدر سابق، ص 165.

<sup>5</sup> د. سامي الطوخي، مصدر سابق، ص 696.

<sup>6</sup> د. أشرف عبدالفتاح ابو المجد محمد، مصدر سابق، ص 149-150.



## 7. كل القرارات الإدارية الفردية التي تخالف القواعد العامة المحددة في القوانين والانظمة.

وقد اشترطت المادة الثالثة من القانون في التسبب أن يكون مكتوباً ودقيقاً بما فيه الكفاية لكي تظهر اسباب القرار بوضوح. اما في العراق فلا يوجد الى الان تشريع ينظم تسبب الإدارة لقراراتها الإدارية، وقد استقر القضاء الإداري على ان لا تسبب إلا بنص او امر قضائي، وهذا مقتضاه ان الإدارة غير ملزمة بتسبب قراراتها الإدارية إلا إذا وجد قانوني يلزمها بذلك أو قرر القضاء ذلك. ونحن ندعو المشرع العراقي إلى التدخل بسن قانون ينظم التسبب للقرارات الإدارية وبما يكرس مبدأ الشفافية والوضوح ويحمي حقوق وحريات الافراد.

### الخاتمة

بعد أن انتهينا من بحثتنا الموسوم "مبدأ الشفافية للمرافق العام واثري في حماية المال العام" فقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات.

أولاً- النتائج:

1. مبدأ الشفافية هو مبدأ حديث للمرفق العام ينصرف مفهومه إلى حق الافراد عندما يكونوا في علاقة ما مع الإدارة بالاطلاع على الوثائق التي تتعلق بهذه العلاقة، كما ينصرف إلى حق الافراد في ان تطلعهم الإدارة على انشطتها واعمالها، كما ينصرف إلى الزام الإدارة بتسبب القرارات الإدارية التي تصدرها.
2. شهد العالم وابتداءً من العقد السادس من القرن الماضي تطبيقاً لمبدأ الشفافية الإدارية، فهجرت السرية لمصلحة الوضوح والعلانية.
3. يتطلب تكريس مبدأ الشفافية للمرفق العام توفر عناصر محددة وهي: الحق في الاطلاع والحصول على الوثائق الإدارية، والحق في الإعلام الإداري، وإقرار التسبب الوجوبي للقرارات الإدارية.
4. ينصرف مفهوم الحق في الحصول على الوثائق الإدارية إلى تمكين الافراد من الاطلاع والحصول على الوثائق الإدارية، ويختلف بعد ذلك نطاق الحق من حيث الاشخاص الذي يحق لهم التمتع به ومن حيث الجهات الإدارية التي يسري عليها القانون، ومن حيث تطلب المصلحة بوصفه شرطاً لثبوت هذا الحق، واخيراً من حيث مدى الاستثناءات التي ترد على هذا الحق.
5. يراد بالحق بالإعلام في الإداري "التزام الادارة تجاه الافراد بالإتاحة التلقائية للوثائق والمعلومات الإدارية المتعلقة بأنشطتها وتصرفاتها باستثناء تلك التي منع القانون نشرها وتداولها بوصفها سرية".
6. تظهر تجارب الدول ان تكريس الحق في الإعلام الإداري يتطلب أولاً التزام الإدارة بنشر القواعد القانونية التي تؤسس عليها اعمالها وتبني فكرة الحكومة المفتوحة ثانياً.
7. يراد بتسبب القرارات الإداري افصاح الإدارة عن الاسباب القانونية والواقعية التي تحملها على اصدار قراراتها.
8. يحقق التسبب للقرارات الادارية مزايا عديدة لعل ابرزها إحلال الشفافية والوضوح محل السرية والغموض، ويوفر للأفراد اداة فعالة لمراقبة أنشطة الإدارة.
9. اتجهت عديد من التشريعات وفي إطار تكريس مبدأ الشفافية للمرفق العام إلى تقرير مبدأ التسبب الوجوبي للقرارات الإدارية.
10. لا يتوفر للعراق إلى الوقت الحاضر قانون ينظم مسألة تسبب الإدارة للقرارات الإدارية، بينما استقر القضاء الإداري على أن الإدارة غير ملزمة بتسبب قراراتها الإدارية إلا اذا ألزمها المشرع بذلك او قرر القضاء ذلك.
11. لم يتخذ المشرع العراقي والى الوقت الحاضر اية خطوات جدية لتكريس مبدأ الشفافية للمرفق العام.

12. ترتب على هذا القصور التشريعي والتنظيمي وعدم مواكبة حركة التحديث والاصلاح العالمية للإدارة العامة عموماً وللمرافق العامة خصوصاً نتائج وخيمة أبرزها تغول الفساد الإداري في الجهات الإدارية المختلفة في العراق والذي يكلف خسارة هائلة تطل المال العام، فضلاً عن التردّي والتخلف الكبير والواسع في الخدمات العامة.  
ثانياً- التوصيات:

1. ندعو المشرع العراقي ان يبادر وبالسريعة الفائقة لتبني تشريعات لتحقيق الإصلاح الإداري يكون في مقدمتها تشريع قانون يؤسس لعلاقة سليمة ومتوازنة بين الإدارة والافراد ويضمن لهؤلاء الاخيرين مراقبة نشاط الإدارة والمشاركة في الشأن الإداري.
2. ندعو المشرع العراقي لسن قانون يقر بحق الافراد في الحصول والاطلاع على المعلومات والوثائق الإدارية يراعي فيه المبادئ التي قررتها المواثيق الدولية مع الاستئناس بتجارب الدول التي قررت هذا الحق وعدم إغفال خصوصية العراق ومصالحه العليا.
3. ندعو المشرع العراقي لسن قانون يقرر فيه مبدأ التسبب الوجوبي للقرارات الإدارية بوصفه مبدأ عاماً او على الاقل تحديد المجالات الأكثر احتياجاً للتسبب الوجوبي، والى حين ذلك ندعو القضاء الإداري إلى ان يكون أكثر اقدماً ويوسع مجالات التسبب الوجوبي للقرارات الإدارية استناداً لدوره الانشائي.
4. ندعو الجهات الحكومية العليا ولاسيما وزارة التخطيط إلى تبني خطط جدية ومبرمجة بجدول زمني لتكريس الإعلام الإداري وذلك بتهيئة المستلزمات اللازمة لتبني فكرة الحكومة المفتوحة بوصفها طريقاً لا بد منه للإدارة العامة الحديثة.
5. ضرورة تثقيب الكوادر الوظيفية باتباع الشفافية في إنجاز الاعمال الإدارية، وتبسيط الإجراءات الإدارية فضلاً عن اعتماد التقنيات المتطورة في إنجاز المعاملات الإدارية بما يحقق الفعالية والاختصار في الوقت ويقلل الكلفة.
6. توعية الافراد بحقوقهم إزاء المرفق العام لاسيما حقهم في الاطلاع على أنشطة الإدارة بما يمكنهم من مراقبة هذه الأنشطة.

#### المصادر:

#### أولاً- الكتب:

1. د. أشرف عبد الفتاح ابو المجد، تسبب القرارات الادارية امام قاضي الالغاء. منشأة المعارف، الاسكندرية. 2007.
  2. بلال البرغوثي، الحق في الاطلاع او حرية الحصول على المعلومات، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، ، رام الله، 2004.
  3. جورج فوديل وبيار دلفولفيه، القانون الإداري، الجزء الأول، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2008.
  4. د. سامي الطوخي، الإدارة بالشفافية، الطريق للتنمية والإصلاح الإداري من السرية وتدني الأداء والفساد إلى الشفافية والتسبب وتطوير الأداء البشري والمؤسسي " دراسة مقارنة "، دار النهضة العربية، 2006.
  5. د. سعيد علي الراشدي، الإدارة بالشفافية، دار كنوز المعرفة العلمية، عمان، 2007.
  6. علي خطار شطناوي، موسوعة القضاء الإداري، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
  7. د. ماجد راغب الحلو، السرية في اعمال السلطة التنفيذية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية للطباعة والنشر، بيروت.
  8. د. محمد محمد عبداللطيف، تسبب القرارات الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
  9. نيكولو دي برناردو دي ماكيفيالي، كتاب الامير، ترجمة أكرم مؤمن، مكتبة ابن سينا، القاهرة، 2004.
- ثانياً- الرسائل والاطرايح الجامعية:
1. بوشنافة أحمد، طرق مكافحة الفساد في القانون الاداري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف.
  2. زكية سايب، العلاقة بين الإدارة والمواطن في القانون المقارن، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أكلي محند أولحاج- البويرة- الجزائر.

3. عبد الحفيظ اوسكين، الحق في الاعلام الاداري، اطروحة دكتوراه، معهد الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر، 1994
  4. عمر محمد سلامة العليوي، حق الحصول على المعلومات في ضوء القانون الاردني رقم (47) لسنة 2007، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2011.
- ثالثاً- البحوث والمقالات:
1. د. انيس فوزي عبد الحميد، الاستثناءات الواردة على مبدأ التسيب الوجوبي للقرارات الإدارية في فرنسا، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، السنة 26، العدد 50، ابريل\2012
  2. توبي مندل، حرية المعلومات، منظمة التربية والثقافة والعلوم التابعة للأمم المتحدة، 2013، ص 107. متاح على الموقع الالكتروني الاتي: <http://www.unesco.org/new/en/communication-and-information>
  3. تاريخ زيارة الموقع 2012\2\4.
  4. د. حسن عبد الرحيم السيد جامعة الامارات العربية المتحدة ، مجلة الشريعة والقانون، الشفافية في قواعد واجراءات التعاقد الحكومي في دولة قطر ، مجلة الشريعة والقانون ، جامعة الامارات العربية المتحدة، العدد التاسع والثلاثون، يوليو، 2009.
  5. د. فرحان نزال المساعيد، حق الحصول على المعلومات في التشريعات الاردنية، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد 32 العدد الثاني، 2017.
  6. د. مازن ليل راضي ود. علي يونس اسماعيل، التطور الحديث في المبادئ الحاكمة للمرفق العام في فرنسا وقيمتها القانونية، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد 34 العدد 4، 2018.
  7. د. محمد قصري إلزام الإدارة بتعليل قراراتها الإدارية ضماناً للحقوق والحريات ورقابة قضائية فعالة، المجلة المغربية للإدارة المحلية، العدد 34، 2003.
  8. د. موسى شحادة حقوق المواطنين في علاقاتهم مع الإدارة (دراسة تحليلية للقانون الفرنسي رقم 321-2000 الصادر في 12 أبريل 2000)، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الرابع- السنة 29- ذو القعدة 1426هـ- ديسمبر 2005.
  9. د. مؤيد عبداللطيف واخرون، التأصيل الدستوري لمبدأ الشفافية- دراسة مقارنة، مجلة جامعة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 2، الاصدار 2\4، 2019.
  10. د. يمامة محمد حسن كشكول ود. وائل منذر البياتي، التنظيم الدستوري والقانوني للحق في الحصول على المعلومة- قراءة تقييمية في مشروع قانون الحصول على المعلومات، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، الجامعة المستنصرية، مجلد 16 عدد 29-30 (2017).
- رابعاً- التقارير والدراسات:
1. خطة التنمية الوطنية 2018-2022، وزارة التخطيط العراقية، ص 43. متاحة الموقع الالكتروني لوزارة التخطيط على الرابط الآتي: <https://mop.gov.iq/page/view/details?id=61> تاريخ زيارة الموقع الالكتروني 2021/2/6.
  2. لمحة عن العراق، موقع الأمم المتحدة-العراق، متاح على الموقع الاتي: [https://www.uniraq.org/index.php?option=com\\_k2&view=item&layout=item&id=1078&Itemid=573&lang=ar](https://www.uniraq.org/index.php?option=com_k2&view=item&layout=item&id=1078&Itemid=573&lang=ar) تاريخ زيارة الموقع 2021/2/6.
  3. الاسكوا (لجنة الامم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي اسيا)، تعزيز الحكومة في المنطقة العربية، اللجنة الاجتماعية، بيروت، 2018.
  4. خطة العمل الوطنية لشراكة الحكومة المفتوحة، بوابة البيانات المفتوحة، الجمهورية التونسية.
- متاحة على الموقع الالكتروني الاتي: <http://www.data.gov.tn>
5. ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، <https://ar.wikipedia.org/wiki>.



## دور تكاليف الجودة في تحسين الأداء الاستراتيجي وتعظيم الميزة التنافسية

### بحث تطبيقي في الشركة العربية لصناعات المضادات الحيوية Acai

#### The role of quality costs in improving strategic performance and maximizing competitive advantage

أ. م. د. د. د. خلود عاصم وناس م. د. د. نورفاضل شحادة

كلية التراث الجامعة جامعة الفراهيدي

#### المستخلص

ان التطورات الكبيرة المتسارعة في بيئة الأعمال المعاصرة ادت الى تقلب رغبات الزبون بشكل مستمر ومتسارع مما دفع الوحدات الاقتصادية الى النظر لتلك الرغبات على انها هدف متحرك وينبغي عليها تبني الاستراتيجيات الكلفوية الحديثة لتحقيق الهدف ومواكبة سرعة الأحداث في السوق وتعد تكاليف الجودة هدف ستراتيغي لتحقيق المنافسة وتلبية رغبات ومتطلبات الزبون فضلاً عن تقويم الأداء الاستراتيجي الذي يعد من المرتكزات الحيوية للأدارة الحديثة التي تسعى الى تحقيق الميزة التنافسية بكفاءة وفعالية

الكلمات المفتاحية :- تكاليف الجودة ، الأداء الأستراتيجي ، الميزة التنافسية

**Abstract :**The rapid and large developments in the contemporary business environment led to the fluctuation of the customer's desires continuously and rapidly, which prompted the economic units to consider these desires as a moving target and they should adopt modern cost strategies to achieve the goal and keep pace with the speed of events in the market. Quality costs are a strategic goal to achieve competition and meet the desires of and customer requirements, as well as evaluating strategic performance, which is one of the vital pillars of modern management that seeks to achieve competitive advantage efficiently and effectively.

Keywords: quality costs, strategic performance, competitive advantage .

#### المقدمة :

في ظل التطورات الحديثة شهدت بيئة الأعمال تطور تكنولوجي في مجال التصنيع حيث بدأت الوحدات الاقتصادية تواجه تحديات كبيرة الأمر الذي ادى بدوره الى ضرورة اعتماد استراتيجيات تؤدي الى تحقيق الأداء الاستراتيجي والبقاء في دائرة المنافسة ومن هذه الاستراتيجيات تكاليف الجودة كونها تساعد في الحصول على مؤشرات اداء فعالة تؤدي الى تقييم الأداء الأستراتيجي للوحدة الاقتصادية فضلاً عن تحقيق النجاح والتقدم وذلك من خلال تقديم منتجات ذات جودة عالية تطابق توقعات واحتياجات الزبائن .

المبحث الأول : منهجية البحث وتتضمن :-

#### 1 - مشكلة البحث :-

تتمحور مشكلة البحث في كيفية تحسين الأداء الاستراتيجي وتحقيق الميزة التنافسية من خلال تكاليف الجودة

## 2 - هدف البحث :- يسعى البحث الى تحقيق الأهداف التالية :-

1 – معرفة مفاهيم تكاليف الجودة والأداء الاستراتيجي

2 – معرفة مفهوم الميزة التنافسية

3 – بيان اثر تكاليف الجودة في تحسين الأداء الاستراتيجي في الشركة عينة البحث

4 – بيان اثر تكاليف الجودة في تحقيق الميزة التنافسية

3 - اهمية البحث :- تنبع اهمية البحث من خلال الأتي :-

1 – بيان مدى تأثير تكاليف الجودة على الوحدات الاقتصادية في تحقيق اهدافها

2 – تحديد وقياس وتحليل تكاليف الجودة

3 – الأهتمام بالمقاييس غير المالية وقياسها من خلال جودة المنتج الذي يرغب الزبون الحصول عليه

4 – فرضية البحث :-

يستند البحث على فرضية مفادها تؤثر تكاليف الجودة في تحسين الأداء الاستراتيجي من خلال تخفيض التكاليف فضلاً عن تحقيق الميزة التنافسية من خلال رضا الزبون

5 - منهج البحث : استند البحث الى المنهج الأستقرائي بالأعتماد على الكتب والرسائل والدوريات والأنترنترنت لتغطية الجانب النظري والمنهج الأستنباطي بالأعتماد على البيانات والمعلومات الخاصة بعينة البحث

6 – الحدود المكانية والزمانية للبحث :

تم اختيار الشركة العربية لصناعات المضادات الحيوية لتحديد تكاليف الجودة وبيان اثرها في تحقيق الميزة التنافسية

### الدراسات السابقة

1 – دراسة أ . م . د نضال محمد رضا / 2019

دور تكاليف الجودة في تحقيق الميزة التنافسية

تمحورت مشكلة الدراسة في كيفية تحقيق الميزة التنافسية من خلال تكاليف الجودة كما هدفت الدراسة الى بيان المرتكزات المعرفية لتكاليف الجودة فضلاً عن بيان المرتكزات المعرفية للميزة التنافسية في حين توصلت الدراسة الى ان التركيز على برامج تحسين الجودة ينتج عنه تحقيق زيادة في الأيرادات من خلال التأثير العام للجودة في تعزيز رضا الزبون وزيادة الحصص السوقية وكذلك زيادة مستوى المبيعات ينتج عنها تخفيض التكاليف من خلال وفورات الحجم .

## 2 - دراسة أ. م. د مؤيد الفضل / 2012

### تأثير محاسبة تكاليف الجودة في تحقيق الميزة التنافسية

تمثلت مشكلة الدراسة في عدة تساؤلات ابرزها ماهي المضامين الجوهرية لمحاسبة تكاليف الجودة في تحسين الميزة التنافسية للمنظمات الصناعية وكيف تنظر تلك المنظمات للدور الاستراتيجي الذي يمكن ان تمارسه محاسبة تكاليف الجودة في تحقيق الميزة التنافسية بأبعادها المختلفة وهدفت الدراسة الى بيان التأثير بين محاسبة تكاليف الجودة ( الوقاية ، التقييم والفضل الداخلي والخارجي وتوصل البحث الى نتائج اهمها ان نجاح تنفيذ تقنيات محاسبة تكاليف الجودة في المنظمات الصناعية يتطلب إعادة هيكلة النظم المحاسبية التقليدية لتحقيق حالة من التعاون بين الاقسام الهندسية والمحاسبية .

## 3 - دراسة أ. د. ماهر موسى / 2018

### علاقة تكاليف الجودة بالأداء الاستراتيجي

تمثلت مشكلة الدراسة في مدى وجود علاقة بين تكاليف الجودة ( تكاليف الوقاية ، تكاليف التقييم ، تكاليف الفضل الداخلي والخارجي ) والأداء الاستراتيجي ( الأداء المالي ن الأداء التشغيلي ، الأداء التنافسي ) كما هدفت الدراسة الى التعرف على واقع تكاليف الجودة في الشركات الصناعية في قطاع غزة ومدى تطبيقها لأنظمة تكاليف الجودة وتوصلت الدراسة الى نتائج اهمها وجود علاقة ذات دلالة احصائية بين تطبيق تكاليف الجودة والأداء الاستراتيجي لدى الشركات الصناعية في قطاع غزة

## 4 - دراسة فلة العمار / 2005

### دور الجودة في تحقيق الميزة التنافسية للمؤسسة

تمثلت مشكلة الدراسة في كيف يمكن ان يساهم التحكم في تكاليف الجود في تعزيز تنافسية المؤسسة الاقتصادية وهدفت الدراسة الى رفع الغموض عن الجودة والميزة التنافسية بأعتبارهما مفهومين متعددي الأبعاد واستخلصت الدراسة عدة نتائج اهمها تساهم الجودة في تحقيق الميزة التنافسية من خلال قدرتها على تحقيق رضا الزبون وضمان ولأئه .

## المبحث الثاني

### الأطار النظري للبحث

#### تكاليف الجودة في تحسين الأداء الاستراتيجي وتعظيم الميزة التنافسية

في ظل التغيرات العديدة التي رافقت بيئة التصنيع الحديثة من حيث التطور العلمي التكنولوجي والثورة المعلوماتية والاتصالات والعمولة وتغير اذواق وحاجات الزبائن وازدياد شدة المنافسة اصبحت أنشطة الوحدات الاقتصادية موجهة نحو الزبون لتلبية احتياجاته وتوقعاته والأهتمام بالجودة بأعتبارها سلاح تنافسي قوي يحقق مزايا متعددة منها تخفيض التكاليف وتحسين الأداء الاستراتيجي وتعزيز الموقف التنافسي وتحقيق رضا الزبون

اولاً :- الجودة :-



الجودة هي كلمة مشتقة من الكلمة اليونانية ( qualitas ) ويقصد بها طبيعة الشيء ودرجة

صلاحه (مهدي السامرائي ، 2007 : 27 )

وتعرف الجودة بأنها مجموعة من الخصائص والسمات للمنتج الذي يعتمد في قدرته على

اشباع حاجات محددة (Evans، 1997:p5)

وتعرف الجودة في مجال التصنيع بأنها مطابقة مواصفات التصميم التي يتم تحقيقها في الإنتاج مع المتطلبات التي يرغبها الزبون

وإذا لم تحصل المطابقة فقد تؤدي الى عدم رضا الزبون ولكن من وجهة نظر التصنيع قد ساهمت في ضبط عمليات الإنتاج (

السامرائي منال ، 2021 : 234 )

مما سبق يمكن تعريف الجودة بأنها التطوير المستمر لجودة تصاميم الإنتاج ومطابقتها لرغبات وتوقعات الزبائن من اجل

تقليص الفجوة التنافسية البديلة للمنافسين والسعي للتفوق عليها

استناداً الى مفهوم الجودة هناك عدة مداخل منها ( السامرائي ، 2021 : 252 ، 235 )

1 - مدخل المنتج ( المصنع ) :

يركز هذا المدخل على ان الجودة هي المطابقة للمواصفات ، المواصفات ما هي الا الاهداف او السماحات ، فالاهداف تمثل

القيمة المثالية للمنتج اما السماحات ما هي الا انحرافات مقبولة عن هذه القيم

2 - مدخل التفوق :

يركز هذا المدخل على ان الجودة هي امتياز فطري لا يمكن ادراكه الا من خلال التجربة وينظر اليها على انها غير قابلة للقياس ولا

يمكن تعريفها وانما يمكن التعرف عليها عند رؤيتها

3 - مدخل القيمة :

يركز هذا المدخل على ان الجودة هي درجة التمايز بالسعر المقبول ويحقق السيطرة على متغيراتها بالكلفة المقبولة .

4 - المدخل الاجتماعي :

يركز هذا المدخل على ان الجودة تمثل مقدار مساهمة الوحدة الاقتصادية في اداء الأنشطة الاجتماعية جراء انتاجها لمنتجات

عالية الجودة وبما يساهم في ارضاء الزبون ، اي درجة الرضا او القبول التي ينالها الزبون جراء حصوله على منتجات عالية

الجودة .

5 - المدخل البيئي :

يركز هذا المدخل على ان الجودة تمثل مقدار مساهمة الوحدة الاقتصادية في اداء الأنشطة البيئية والحد من التلوث والمحافظة على الموارد الطبيعية من خلال الأستغلال الأمثل للموارد المتاحة

ثانياً :- ابعاد الجودة :

Horngren يمكن تحديد ابعاد الجودة للمنتوج والتي يمكن من خلالها تلبية احتياجات الزبون وتوقعاته بالشكل الذي يؤدي ( الى رضا الزبون وهي ( p 6 ، 2006: et .al.

1 – الأداء : وهي الخصائص التشغيلية الأساسية للمنتوج

2 – المطابقة : وهي درجة مطابقة المنتوج للمواصفات وهذا المعيار بالذات يختبر نسب المنتجات التي تفشل في مطابقة المعايير والتي تحتاج الى اعادة التصنيع

3 – شكل وجمال المنتج : اي كيف يبدو المنتج ( صوته ، شكله ، الذوق ، الرائحة ) وهذا يرتبط بالشعور الذي يبديه الزبون من اقتناء هذا المنتج ( التكريتي واخرون ، 2007 : 50 )

4 – الموثوقية : اي اقصى مده يمكن للمنتج ان يكون صالح للأستعمال

5 – المتانه : مدى قدرة المنتج على تحقيق اقصى فائدة للزبون خلال العمر الإنتاجي

6 – خدمة المنتج : مدى سهولة اصلاح المنتج واعادته الى حالته الطبيعية مع الأخذ بنظر الأعتبار الكلفة المالية والوقت المستغرق في اصلاحه

7 – مزايا او خصائص المنتج : امكانية اضافة بعض الوظائف لتحديث او تطوير المنتج

8 – جودة المطابقة : امكانية تلبية المنتج للمواصفات او المعايير التي يرغبها او يتوقعها الزبون

ثالثاً : تكاليف الجودة :

ظهر الأهتمام بتكاليف الجودة نتيجة التأثيرات السلبية المترتبة على تكاليف الجودة الرديئة وضرورة تجنب هذه التأثيرات عن طريق انتاج منتجات ذات جودة عالية والتخلص من المنتج المعيب وان سبب نشوء تكاليف الجودة هو زيادة الأهتمام بالمحافظة (Hilton، على الجودة العالية للمنتجات اذ ان هذه التكاليف لا تخص عمليات الإنتاج فقط بل تمتد الى جميع الأنشطة في الوحدة الاقتصادية ابتداءً من مرحلة البحث والتطوير وحتى خدمة الزبائن ( 2009 : p 557 )

وعرفت تكاليف الجودة بأنها التكاليف التي تحدث لمنع انتاج منتجات منخفضة الجودة وبما يساعد في تلبية احتياجات الزبائن وتوقعاتهم ( Horngren&other، 2018: p 750 )

وقد عرفت تكاليف الجودة بأنها التكاليف التي تحدث بسبب منع منتج رديء الجودة او نتيجة منتج مكتمل سيء الجودة وبصورة اكثر تحديداً فإن تكاليف الجودة هي التي تنشأ نتيجة الأستمرار في منع انتاج منتج غير مطابق للمواصفات وتقييم المنتج الذي يلي متطلبات الزبون وعدم تلبية طلبات الزبائن

(Anta & CuC, 2008 : p 3)

مما سبق يمكن تعريف تكاليف الجودة بأنها تلك التكاليف التي تنفقها الوحدة الاقتصادية ( المنع والتقييم ) من اجل منع انتاج منتجات رديئة وغير مطابقة للمواصفات واكتشافها ومعالجتها وتقييمها والتعرف على اسبابها لضمان تقديم منتجات الى الزبون حسب توقعاتهم بالإضافة الى التكاليف التي تتحملها نتيجة الفشل ( الداخلي والخارجي ) ومعالجته

رابعاً : عناصر تكاليف الجودة :

تقسم تكاليف الجودة الى اربع عناصر وهي :

1 - تكاليف المنع :

وهي التكاليف التي تحدث لمنع انتاج منتجات غير مطابقة للمواصفات او انها التكاليف المرتبطة بمنع انتاج المعيب الذي لا يلي احتياجات الزبون وتوقعاته وتتكون تكاليف المنع من مجموعة من العناصر وهي كالتالي :

أ - تخطيط المنتج : وهي تكاليف تطوير وتنفيذ برامج ونظم ادارة الجودة من اجل المحافظة على مستويات الجودة المحققة وتطويرها

ب - تصميم المنتج : وهي تكاليف تصميم المنتجات ذات مزايا الجودة المطلوبة التي يرغب بها الزبون وبما يلي احتياجاته وتوقعاته

ج - تكاليف العمليات : وهي التكاليف المتعلقة بالعمليات التي تهدف الى جعل العمليات الإنتاجية مطابقة لمعايير او مواصفات الجودة المحددة مسبقاً

د - تكاليف التدريب والتطوير : وهي تكاليف تطوير وتنفيذ وتشغيل برامج التدريب على الجودة سواء كانت داخل ام خارج الوحدة الاقتصادية

هـ - تكاليف المعلومات : وهي تكاليف الحصول والمحافظة على البيانات والمعلومات المتعلقة بالجودة بالإضافة الى العمليات الهادفة الى تطوير وتحليل تقارير الجودة

و - تكاليف الصيانة الوقائية : وهي التكاليف التي تهدف الى صيانة الألات والمعدات من اجل تحسين العمليات الإنتاجية وزيادة جودة المنتجات المصنعة

ز - التدقيق الداخلي : وهي تكاليف تخطيط واجراء التدقيق الداخلي للتأكد من تطبيق نظام الجودة بالشكل السليم وتحقيق المستويات المطلوبة من الجودة

## 2 – تكاليف التقييم :-

وهي التكاليف المتحققة عند تقييم مستوى الأداء المتحقق لجودة عمليات ومنتجات الوحدة الاقتصادية واكتشاف المنتجات غير المطابقة للمواصفات والتعرف على اسباب ذلك والعمل على تلافي الأخطاء في المستقبل

( Krajewski ، 2010 : p 90 )

وتشمل تكاليف التقييم ما يلي :

أ – تكاليف الفحص والأختبار : وتشمل عمليات الفحص والأختبار للمواد الأولية التي تعتبر مدخلات للعملية الإنتاجية من حيث مطابقتها للمعايير او المواصفات المحددة والأنتاج تحت التشغيل من خلال فحص العمليات والأنشطة الخاصة بتحويل المدخلات الى مخرجات وتشمل فحص العمليات في كافة المراحل الإنتاجية والمنتجات النهائية المصنعة وتشمل فحص المنتجات بعد الأتهاء من عمليات التصنيع وقبل القيام ببيعها

ب – تكاليف صيانة معدات الفحص : وهي تكاليف الصيانة والمحافظة على معدات الفحص من اجل ضمان صلاحيتها للقيام بعمليات الفحص وبما يضمن تحقيق المستويات المطلوبة من الجودة والمحافظة عليها

ج- تكاليف معايرة معدات الفحص : وهي تكاليف معايرة وضبط المعدات المخصصة لفحص واختبار المعدات

د – تكاليف تقارير العرض والأختبار : وهي تكاليف اعداد التقارير الخاصة بعمليات العرض والأختبار ورفعها للإدارة العليا

## 3 – تكاليف الفشل الداخلي :-

هي التكاليف التي تتحملها الوحدة الاقتصادية عندما يكون المنتج غير مطابق للمواصفات وتحصل هذه التكاليف قبل شحن المنتج للزبون ويمكن من خلال هذه التكاليف اعطاء صورة واضحة عن المعيب الداخلي واسبابه وبما يمكن من تلافي هذه الأسباب في المستقبل وتشمل هذه التكاليف ما يلي :

أ – السكراب : وهي التكاليف المتعلقة بالمنتجات المعيبة التي لا يمكن اصلاحها

ب – اعادة الصنع : وهي تكاليف اصلاح المنتجات غير المطابقة مع خصائص الجودة

ج- اعادة الفحص : وهي تكاليف اعادة فحص المنتجات التي تم اعادة الصنع عليها وتشمل جميع التكاليف المتعلقة بتشغيل معدات واجهزة الفحص والتكاليف الأخرى المتعلقة بذلك

د – تحليل الفشل : وهي تكاليف تحليل اسباب الفشل الداخلي من اجل الوقوف على هذه الأسباب لغرض تلافيها مستقبلاً

هـ- تكاليف توقف العمليات الإنتاجية : وهي التكاليف المرتبطة بتصليح المعدات الإنتاجية او ضبطها او تغييرها او تغيير المشغلين او تدريبهم او ازالة المواد المسببة لظهور الجودة الرديئة في منتجات الوحدة الاقتصادية .

#### 4 – تكاليف الفشل الخارجي :

تحدث تكاليف الفشل الخارجي نتيجة اكتشاف عيوب الجودة للمنتجات او الخدمات بعد ان تصل الى الزبون وتشمل تكاليف الفشل الخارجي ما يلي :

أ – شكاوي الزبائن : قد يتقدم الزبائن بشكاوي ضد الوحدة الاقتصادية بسبب تدني مستوى الجودة عن الحد المطلوب وان استلام شكاوي الزبائن والأستماع الهمم والتحقيق فيها وحلها يحتاج الى وقت وجهد وبالتالي الى تكاليف

ب – مرتجعات المبيعات : وهي المنتجات غير المطابقة للمواصفات والتي يعيدها الزبون من اجل استبدالها بمنتجات اخرى جيدة

ج- تكاليف المطالبات التعويضية : وهي التكاليف التي تحدث نتيجة لما يسببه المنتج منخفض الجودة عند استعماله

د – فقدان المبيعات : وهي التكاليف الناشئة عن عدم رضا الزبون لجودة المنتج وعزوفه عن شرائه بسبب عدم تلبية لأحتياجاته وتوقعاته او التحول الى شراء منتج اخر او لشراء منتجات وحدة اقتصادية اخرى .

خامساً : قياس تكاليف الجودة :

ينظر الى القياس على انه مطابقة احد جوانب او خصائص مجال معين بأحد جوانبه او خصائص مجال اخر وبأستعمال الأرقام او الرموز وذلك طبقاً لقواعد معينة ويساهم تحديد وقياس تكاليف الجودة في مجال الأعمال للوحدات الاقتصادية من التأكيد على اهمية جودة المنتجات والخدمات كما يساعد على التأثير في سلوك الموظفين والعاملين في جميع المستويات في الهيكل التنظيمي وتحفيزهم لأجل التحسين المستمر والسعي في تحقيق الجودة ويركز قياس الجودة على الأهتمام في المجالات ذات الأنفاق العالي ويحدد الفرص المحتملة للتخفيض في تلك التكاليف وكذلك يمكن قياس تكاليف الجودة من تقييم الأداء ويوفر للمقارنة الداخلية بين المنتجات ( Nathde، 2010: p 3) اساس

سادساً : اهمية قياس تكاليف الجودة :

ان تحديد وقياس تكاليف الجودة اداة هامة ومفيدة لمساعدة الوحدات الاقتصادية في تحقيق اهداف عديدة منها

ما يلي ( Bhimani & other، 2015 : 647 )

1 – صنع القرارات المتعلقة بالموازنات الرأسمالية وغيرها من قرارات الأستثمار

2 – الأهتمام بتكاليف المنتجات الرديئة

3 – مؤشر لفحص جودة الأداء في الوحدات الاقتصادية

4 – وسيلة لتقويم الأداء بين تكاليف الوقاية وتكاليف الفشل

5 – التخطيط لأستغلال الأمثل للموارد المتاحة

## 6 - تحفيز كافة العاملين بالمستويات الإدارية على المتابعة والفحص لبرامج تحسين الجودة

سابعاً: الأداء الاستراتيجي :

على الرغم من التراكم المعرفي في مجال الأداء الاستراتيجي إلا أنه من الصعب تأطير هذا المفهوم بتعريف محدد ومع ذلك فإن الأداء الاستراتيجي يتمثل بقدرة الوحدة الاقتصادية على تحقيق الأهداف والغايات علماً بأنها تختلف باختلاف التوجهات الاستراتيجية للوحدات الاقتصادية وإن معظم هذه الوحدات تهتم بشكل كبير بإدائها الاستراتيجي وخاصة في ظل بيئة تنافسية واضحة الأبعاد والملاحق ويتم التركيز على الأداء المستقبلي لهذه الوحدات وقدرتها على تحقيق مزايا تنافسية لأنشطتها الأساسية المتمثلة في البحث والتطوير والعمليات والموارد البشرية والتمويل والتسويق

ثامناً : أهمية الأداء الاستراتيجي :

تظهر أهمية الأداء الاستراتيجي من خلال ثلاث أبعاد رئيسية وهي :

1 - البعد النظري :

يمثل الأداء مركز الإدارة الاستراتيجية ويشمل جميع منطلقات الإدارة ونظرياتها ويرجع السبب إلى أن الأداء يمثل اختباراً استراتيجياً للاستراتيجية من قبل الإدارة

2 - البعد التجريبي :

تظهر أهمية الأداء من الناحية التجريبية من خلال استعمال الأداء في اختيار الاستراتيجيات المختلفة والعمليات الناتجة عنها

3 - البعد الإداري :

تظهر أهمية الأداء واضحة من خلال الأهتمام المتزايد والمتميز من قبل إدارة الوحدة الاقتصادية ونتائجة والتحولت التي تجري في هذه الوحدات من حيث الأهداف والسياسات والبرامج اعتماداً على نتائج الأداء .

تاسعاً : الميزة التنافسية :

(portet) أصبحت المنافسة بين الوحدات الاقتصادية لا تحدد على أساس سعر المنتجات فحسب بل تركزت على الميزة أهداف استراتيجية أخرى كالجودة والسرعة في تقديم المنتجات إلى السوق وقد عرف

التنافسية بأنها مجرد توصيل الشركة إلى اكتشاف طرق جديدة أكثر فاعلية من المستخدمة قبل المنافسة ليكون بمقدورها تجسيد هذا الأكتشاف في السوق بمجرد أحداث عملية ابداع بمفهومه الواسع

( Braslina & other ، 2014 : 35 )

كما عرفت الميزة التنافسية على انها قوة دافعه او قيمة اساسية تتمتع بها الوحدة الاقتصادية وتؤثر على سلوك الزبون في اطار تعامله معه وتستمر لفترة طويلة بغض النظر عن طول او قصر دورة حياة السلعة التي تقدمها الوحدة الاقتصادية ( بودحوش ، 2008 : 16 )

كما عرفت الميزة التنافسية بأنها الأحتفاظ بمستوى تحقيق الأرباح اعلى من المنافسين  
( Hakkak & Ghodsi ، 2015 : 299 )

في ضوء التعاريف السابقة يمكن تعريف الميزة التنافسية بأنها كل ما لدى الوحدة الاقتصادية من خصائص تميزها عن غيرها من الوحدات الاقتصادية وتؤدي الى اشباع رغبات الزبائن الحاليين والمرتبين وتعكس اثرها في تحقيق زيادة الحصة السوقية والربحية

عاشراً : استراتيجيات الميزة التنافسية :

تسعى الوحدة الاقتصادية لتعزيز موقعها التنافسي في الأسواق وبما يتوافق مع الاستراتيجيات الملائمة استراتيجيات الميزة لأماكنها الداخلية والبيئة الخارجية المحيطة بها وقد صنف porter التنافسية

الى ثلاث استراتيجيات وهي :-

1 - استراتيجية قيادة الكلفة :

تركز هذه الاستراتيجية في قدرتها على انتاج او بيع نفس المنتجات بسعر يقل عن معدل المنافسين مع المحافظة على خصائص المنتج التي تلي رغبات واحتياجات الزبون ويوضح علاقة الوحدة الاقتصادية مع البيئة الخارجية بواسطة أنشطة سلسلة القيمة الداخلية وتعمل على تحقيق اقل التكاليف مقارنة بمنافسها وغالباً ما تتبع هذه الاستراتيجية في المنتج الرئيسي بدون اضافات معقدة لذلك تكون كلفتها منخفضة مع توفر عدد كبير من الزبائن لهذا المنتج ( Tanwar ، 2013 : 13 )

2 - استراتيجية التمايز :

تعتبر هذه الاستراتيجية اداة هامة لحماية اتجاه المنافسين بسبب ولاء الزبون للمنتج الأصلي وحساسيته القليلة اتجاه السعر وبفس الوقت سيقبل خيار التمايز من قوة مساومة الزبائن والمجهزين على السعر نتيجة نقص البدائل المتنافسة او القابلة للمقارنة ( السامرائي ، 2021 : 412 )

ان الوحدة الاقتصادية تسعى من خلال هذه الاستراتيجية الى خلق تصور ذهني لدى الزبائن بتفوق المنتجات التي تقدمها مقارنة بالمنافسين من حيث الموثوقية ومواصفات التصميم والجودة

( Borter & other 2012 122 )

3 - استراتيجية التركيز :

تعتمد هذه الاستراتيجية على الفاعلية بدلاً من الكفاءة ويتطلب من الوحدة الاقتصادية توفير الموارد والمهارات اللازمة وكذلك يعتمد تطبيق هذه الاستراتيجية في المجال المستهدف من خلال قيادة الكلفة او التمايز او كلاهما حيث تعد استراتيجيات التركيز اكثر تناسباً مع الوحدات الاقتصادية الكبيرة في مجال تخصصها ان هذه الاستراتيجية تؤدي الى تحسين ربحية الشركة من خلال



الأستفادة من وفورات تقديم المنتجات ذات الكلفة الأقل وبجودة اعلى تلي رغبات واحتياجات قطاع محدد من الزبائن ( السامرائي، 2021، 34 )

احدى عشر :- اهمية تكاليف الجودة في تحسين الأداء الاستراتيجي وتعظيم الميزة التنافسية

لغرض نجاح الوحدات الاقتصادية في تحقيق اهدافها في ظل بيئة تسودها المنافسة الشديدة لا بد من تحسين ادائها بشكل مستمر بحيث تعطي اولوية لحاجات الزبون وتوقعاته لذلك اصبح الأهتمام بالجودة من مستلزمات بقاء الوحدة الاقتصادية في السوق بأعتبرها العامل الحاسم لنجاح هذه الوحدة لذلك فأن على هذه الوحدة الأهتمام بالجودة وتكاليفها وادخالها كعامل رئيسي في عملية تحسين الأداء الاستراتيجي من خلال النقاط الأتية ( السامرائي ، 2021 : 327 )

1 - توفير معلومات مفيدة لتحسين مدى فاعلية وكفاءة برامج الجودة وانعكاسها على تخفيض الوحدات المعيبة

2 - تستعمل كمقياس للمقارنة بين المدخلات والمخرجات

3 - توفر مؤشرات ومقاييس تهتم بأهداف الوحدة الاقتصادية قصيرة الأجل وطويلة الأجل

4 - تساعد في توفير معلومات هامة عن مقدار التحسين في اداء الوحدة الاقتصادية ومقدار جودة عملياتها ومنتجاتها

5 - ان الجودة مرتبطة بالأداء المالي من خلال علاقة الجودة بتكاليف المنتج اذ ان الجودة العالية تؤدي الى تخفيض هذه التكاليف وبالتالي تحسين الأداء المالي للوحدة الاقتصادية .

#### الجانب العملي للبحث :

نبذة تعريفية عن عينة البحث : الشركة العربية لصناعات المضادات الحيوية :

تم تأسيس الشركة العربية لصناعات المضادات الحيوية في العراق بموجب القانون المرقم 69 لسنة 1982 حيث تعتبر المضادات الحيوية واحدة من اهم المجموعات الدوائية ان لم تكن اهمها على الأطلاق وقد انقذت ملايين لا تحصى من الأرواح البشرية منذ ان تم اكتشاف البنسلين الذي فتح عهداً جديداً في القضاء على الأوبئة والأمراض الجرثومية اصبح الوطن العربي بحاجة ماسة لأمتلاك الخبرة والتقنية اللازمة لأنتاج ما يحتاج من المضادات الحيوية ليكون بإمكانه الأطمئنان على مستقبله بدلاً من الأعتماذ غير المحدود على الأستيراد لمثل هذه العلاجات اضافة الى ان انتاج المضادات الحيوية سيتيح مجالاً واسعاً لدعم وتطوير الخبرات الفنية والصناعية والكوادر العلمية العربية المتخصصة وتشجيع تطوير الأبحاث في مجالات التقنية البيولوجية والبيوكيميائية والصيدلة .

تتكون الشركة من الإدارة العامة الواقعة في منطقة الكرادة في بغداد وموقع المصنع تضم الهيكلية الإدارية لمصنع الشركة الأدارات التالية :-

1 - دائرة الأنتاج

2 - دائرة الرقابة والسيطرة النوعية

3 - الدائرة الهندسية

4 - دائرة التخطيط والمتابعة والمخازن

5 - الدائرة المالية

6 - الدائرة الإدارية

7 - دائرة ضمان الجودة

8 - الدائرة التجارية

يمكن تحديد تكاليف الجودة للشركة العربية لصناعات المضادات الحيوية حيث تتضمن :

1 - تكاليف الوقاية ( المنع )

2 - تكاليف التقييم

3 - تكاليف الفشل الداخلي

4 - تكاليف الفشل الخارجي

أولاً :- تكاليف الوقاية ( المنع ) :-

وتتضمن التكاليف التي تنفق من اجل منع حدوث العيوب اثناء الأنتاج او التقليل من حدوثها وتتضمن عناصر تكاليف المنع الآتي :

1 - تكاليف البحث والتطوير : يهدف هذا القسم الى تطوير انتاج الشركة والحصول على البدائل التي تؤدي الى الحصول على منتج ذو جودة وكفاءة عالية الجدول ادناه يوضح تكاليف قسم البحث والتطوير للشركة عينة البحث :

جدول رقم ( 1 ) يوضح تكاليف قسم البحث والتطوير

المبلغ	الحساب
2661775	الرواتب
834200	المستلزمات السلعية
32400	المستلزمات الخدمية
3528375	المجموع

المصدر ( اعداد الباحثين بالأعتماد على بيانات الشركة )

2 - تكاليف قسم التصميم : تشمل تكاليف هذا القسم تطوير خطوط الأنتاج بالشكل الذي يؤدي الى الحصول على المنتجات وفقاً للمواصفات المطلوبة ادناه يوضح تكاليف قسم التصميم للشركة عينة البحث :

جدول رقم (2) يوضح تكاليف قسم التصميم

المبلغ	الحساب
2264595	الرواتب
846780	المستلزمات السلعية
564600	المستلزمات الخدمية
3675975	المجموع

المصدر ( اعداد الباحثين بالأعتماد على بيانات الشركة )

3 - تكاليف قسم التدريب : تشمل تكاليف هذا القسم التكاليف المستنفذه على تدريب العاملين على اساليب العمل والتي تضمن جودة عمليات الإنتاج ادناه يوضح تكاليف قسم التدريب للشركة عينة البحث :

جدول رقم (3) يوضح تكاليف قسم التدريب

المبلغ	الحساب
6588650	الرواتب
640000	المستلزمات السلعية
472000	المستلزمات الخدمية
7700650	المجموع

4 - تكاليف قسم الجودة : وتشمل اجور ورواتب العاملين في قسم الجودة فضلاً عن القائمين على فحص العمليات الإنتاجية ادناه يوضح تكاليف قسم الجودة للشركة عينة البحث :

جدول رقم (4) يوضح تكاليف قسم الجودة

المبلغ	الحساب
3425400	الرواتب
8826400	المستلزمات السلعية
1625000	المستلزمات الخدمية
13876800	المجموع

المصدر ( اعداد الباحثين بالأعتماد على بيانات الشركة )

ثانياً :- تكاليف التقييم : وهي التكاليف المتحققة عند تقييم مستوى الأداء المتحقق لجودة عمليات ومنتجات الشركة ادناه يوضح تكاليف قسم التقييم للشركة عينة البحث :

جدول رقم (5) يوضح تكاليف التقييم

المبلغ	الحساب
5564520	الرواتب

876500	المستلزمات السلعية
129300	المستلزمات الخدمية
6570320	المجموع

ثالثاً :- تكاليف الفشل الداخلي : هي التكاليف التي تتحملها الشركة نتيجة عدم غير مطابق المنتج للمواصفات وتحصل هذه التكاليف قبل شحن المنتج للزبون ادناه يوضح تكاليف الفشل الداخلي للشركة عينة البحث :

جدول رقم (6) يوضح تكاليف الفشل الداخلي

المبلغ	الحساب
7117901375	تكاليف الإنتاج التالف
16622600	تكاليف توقف المكائن
7134523975	المجموع

رابعاً :- تكاليف الفشل الخارجي : وهي التكاليف التي تتحملها الشركة نتيجة اكتشاف عيوب معينة في المنتجات بعد ان تصل الى الزبون ادناه يوضح تكاليف الفشل الخارجي للشركة عينة البحث :

جدول رقم (7) يوضح تكاليف الفشل الخارجي

المبلغ	الحساب
79540000	تكاليف المنتجات المعيبة والمرتجعة
79540000	المجموع

المصدر ( اعداد الباحثين بالأعتماد على بيانات الشركة )

جدول رقم (8) يوضح تقرير تكاليف الجودة

النسبة الى اجمالي التكاليف	النسبة الى تكلفة النوع	المبلغ	التفاصيل
			تكاليف الوقاية (المنع)
0.0486	12 %	3528375	تكاليف البحث والتطوير
0.0507	13 %	3675975	تكاليف التصميم
0.1062	27 %	7700650	تكاليف التدريب
0.1914	48 %	13876800	تكاليف قسم الجودة
0.3970	100 %	28781800	مجموع تكاليف الوقاية
			تكاليف التقييم
0.0906	100 %	6570320	مجموع تكاليف التقييم
			تكاليف الفشل الداخلي
98.186	9976.	7117901375	تكاليف الإنتاج التالف

0.2293	0.24	16622600	تكاليف توقف المكائن
98.4153	% 100	7134523975	مجموع تكاليف الفشل الداخلي
			تكاليف الفشل الخارجي
1.0971	% 100	79540000	مجموع تكاليف الفشل الخارجي
% 100	% 100	7249416095	مجموع تكاليف الجودة

نلاحظ من الجدول اعلاه ان تكاليف الفشل بشقيه الفشل الداخلي والفشل الخارجي تمثل اعلى نسبة من اجمالي التكاليف حيث تمثل نسبة تكاليف الفشل الداخلي 98.4153 في حين تمثل نسبة تكاليف الفشل الخارجي 1.0971 من اجمالي تكاليف الجودة الأمر الذي يستوجب بدوره زيادة الأهتمام بتكاليف الوقاية وتكاليف التقييم الأمر الذي يؤدي بدوره الى تجنب وتخفيض تكاليف الفشل

نستنتج مما سبق اعلاه اهمية تكاليف الجودة في تعظيم الأداء الاستراتيجي وتحقيق الميزة التنافسية في ظل بيئة تسودها المنافسة الشديدة ويتحقق ذلك من خلال توفير معلومات مفيدة لتحسين فاعلية وكفاءة برامج الجودة وانعكاسها على تخفيض الوحدات المعيبة والفاشلة كما تساعد في توفير معلومات هامة عن مقدار التحسن في اداء الوحدة الاقتصادية ومقدار جودة عملياتها ومنتجاتها فضلاً عن ارتباط الجودة بشكل وثيق بالأداء المالي اذ ان الجودة العالية تؤدي الى تخفيض هذه التكاليف وبالتالي تحسين الأداء المالي للوحدة الاقتصادية

الأستنتاجات والتوصيات :

الأستنتاجات :-

- 1 – عدم الأخذ بنظر الاعتبار التقنيات الحديثة لأدارة تكاليف الشركة عينة البحث .
- 2 – ارتفاع تكاليف الفشل لدى الشركة حيث مثلت تكاليف الفشل الداخلي نسبة 98.4153% في حين شكلت نسبة تكاليف الفشل الخارجي نسبة 1.0971 % من اجمالي التكاليف .
- 3 – ضرورة اعتماد تقنيات ادارة الجودة لأعتمادها بشكل اساسي على استمرارية التحسينات لجودة المنتجات .

التوصيات :

- 1 – ضرورة الأهتمام على التقنيات الاستراتيجية الحديثة في ادارة تكاليف الشركة
- 2 – اعطاء تكاليف الوقاية والتقييم الأهمية الكبيرة وذلك لتجنب الضياعات والتلف وبالتالي انخفاض تكاليف الفشل .
- 3 – زيادة عدد الدورات التخصصية لتطوير المهارات لدى العاملين في الشركة
- 4 – ضرورة زيادة اهتمام الشركات بتكاليف الوقاية والتقييم حيث ان ذلك الأهتمام يؤدي الى تجنب وتلافي تكاليف الفشل الداخلي والخارجي

## المصادر:-

- 1 – السامرائي ، مهدي ، ادارة الجودة الشاملة في القطاع الأنتاجي والخدمي ، 2007 ، 27 ،
- 2 – سرور ، منال جبار ، ادارة التكلفة الأستراتيجية ، الطبعة الثامنة ، بغداد 2021
- 3 – التكريتي ، اسماعيل والطعمة ، عبد الوهاب حسين ، عبد القادر ، المحاسبة الأدارية ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، الأردن – عمان ، 2007
- 4 – Evan، James R. ( production operation management ) fifthed USA west publishing . co 1997
- 5- Horngren et Charles T. Dater . sr . Kantms Foster George ( Coat accounting amanagerial Emphasis 12 th ed pearson prentice Hall EUSA 2006
- 6 – Hilton Ronaldw ( Managerial Accounting Creating Value in Dynamic Business Environmout 8<sup>th</sup>ed Graw – Hill New york 2009
- 7- Blocher StoutD . Cokins G . ( Cost Management astrategic Emphasis ) Edition . Mc Graw – Hill New York 2010
- 8 – Krajewski ، Leek . Ritzman ، Laryp& malhotra manojk . operdrtion Management processes and Value Chains 8 thed prentice . jersey 2010
- 9 – Bhimani A . Horngranc Datars Rajanm Management and Cost accounting 6 th prentice new yor; 2015
- 10 – Proceeding of the 2010 international conrerence on indus trial engineering and operation management Dhaka 2010
- 11– Tanwark . porter Generic competitive strategies . journal of business and management . vol 15 2013
- 12 – Barotom . Abdullah . Wan H. Huybrid strategic : Anew atrategy for competitive advantage internation journal management vol . 7 No 20 . 2021

## محكمة العدل الدولية ودورها

### في الحد من انتشار أسلحة الدمار الشامل

#### The International Court of Justice and its role

#### In curbing the spread of weapons of mass destruction

د. صفاء النعيمي

ملخص البحث

تأسست محكمة العدل الدولية عام 1945م، وبدأت أعمالها في العام اللاحق، وحلت محل المحكمة الدائمة للعدالة الدولية سنة 1946م ويُشار إليها بصورة شائعة باسم المحكمة العالمية وهي الهيئة القضائية الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة. ويقع مقرها في لاهاي بهولندا. وهي الجهاز الوحيد من بين الأجهزة الستة للأمم المتحدة الذي لا يقع في نيويورك. وهي كجهاز قضائي دولي لها دورا واضحا في معظم القضايا الدولية ومن ضمنها المتعلقة بالأسلحة النووية، قبل ظهور المحكمة الجنائية الدولية 1998.

يأتي دور القضاء الدولي في المساعدة في تحقيق هذا الهدف السامي والمتمثل في الحد من انتشار أسلحة الدمار الشامل وحظر استخدامها. متمثلا في محكمة العدل الدولية والتي أصدرت رأيا استشاريا بتحريم استخدام أسلحة الدمار الشامل أو التهديد باستخدامها، والتي تشكل آلية قضائية مهمة لتفعيل الجهود الدولية نحو منع انتشار أسلحة الدمار الشامل، إلا أن دور القضاء يظل قاصرا على استخدامات هذه الأسلحة وقت النزاعات المسلحة الدولية، ومتوقفا على التعاون المخلص والكامل من جانب الدول، وهو ما يضعف من إيجابية النتائج المرجوة، والمتمثل في المنع الكامل لإنتاج وتخزين أسلحة الدمار الشامل، طالما ظلت الدول بمنأى عن المسألة الدولية.

ولا يمكن الاحتجاج بأن هذه الدول تسأل مدنيا، أو أنها تخضع للعقوبات واتخاذ إجراءات رادعة ضد الدول من قبل مجلس الأمن، حيث إن هذه الإجراءات غير كافية، وغير موضوعية في ذات الوقت لتأثرها بالاتجاهات السياسية للدول الكبرى، وقدرتها على التأثير والتوجيه لقرارات الأجهزة المعنية بالأمن الجماعي الدولي، ولنا فيما حدث للعراق العبرة والمثل؛ فقد تم تدمير العراق واحتلاله بحجة امتلاكه لأسلحة الدمار الشامل، بالرغم من ثبوت عدم صحة هذه الادعاءات فيما بعد، وفي الوقت ذاته فإن القاضي والداني وكل الشواهد تؤكد امتلاك إسرائيل لأسلحة الدمار الشامل وبالرغم من ذلك لا تتعرض ولو للانتقاد من قبل المجتمع الدولي. لذلك رأينا بحث هذا الموضوع من جوانبه القانونية ذات الصلة بالقانون الدولي العام، ومع ذلك فقد عالجت محكمة العدل الدولية المشاكل المرتبطة بالأسلحة النووية بالفعل في العديد من الحالات، سواء في الحالات المثيرة للجدل أو الآراء الاستشارية. وقد أنشئت آخر الحالات في نهاية أبريل 2014 عندما قدمت جمهورية جزر مارشال طلبات ضد تسع دول حائزة للأسلحة النووية، بسبب إخفاقها المزعوم في الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بوقف سباق التسلح النووي في وقت مبكر وبطريقة نزع السلاح النووي.

كما وتم اللجوء لمحكمة العدل الدولية للنظر في مدى مشروعية التجارب النووية التي أجرتها فرنسا في المحيط الهادئ، وتم إقامة دعوة من طرف كل من أستراليا ونيوزلندا ضد فرنسا على أساس الأضرار البيئية جراء التجارب النووية.





وقد توصلت المحكمة على عدم مشروعية تجارب الأسلحة النووية نظرا للأضرار التي تنتجها ، وهو في ذات الوقت يشكل مخالفة للالتزامات الدولية.

#### Research Summary

The International Court of Justice was established in 1945, and began its work the following year. It replaced the Permanent Court of international Justice in 1946, commonly referred to as the World Court, and it is the main judicial body of the United Nations. It is headquartered in The Hague, Netherlands. It is the only one of the six organs of the United Nations that is not located in New York. As an international judicial body, it had a clear role in most international cases, including those related to nuclear weapons, before the emergence of the International Criminal Court in 1998. The role of the international judiciary comes in helping to achieve this lofty goal of limiting the spread of weapons of mass destruction and banning their use. Represented by the International Court of Justice, which issued an advisory opinion prohibiting the use or threat of use of weapons of mass destruction, which constitutes an important judicial mechanism to activate international efforts towards preventing the spread of weapons of mass destruction. However, the role of the judiciary remains limited to the uses of these weapons during international armed conflicts, and depends on Sincere and complete cooperation on the part of states, which weakens the positive results desired, which is the complete prohibition of the production and stockpiling of weapons of mass destruction, as long as states remain away from the international issue.

It cannot be argued that these countries are questioning a civilian, or that they are subject to sanctions and taking deterrent measures against countries by the Security Council, as these measures are insufficient and subjective at the same time because they are affected by the political trends of major countries, and their ability to influence and direct the decisions of the bodies concerned with collective security the international community, and we have a lesson and an example in what happened to Iraq; Iraq was destroyed and occupied on the pretext that it possessed weapons of mass destruction, although these allegations were later proven false. At the same time, far and near and all the evidence confirms Israel's possession of weapons of mass destruction, despite that it is not even criticized by the international community. So we have seen this topic discussed from its legal aspects related to public international law, and yet the International Court of Justice has already dealt with the problems associated with nuclear weapons in many cases.

The International Court of Justice was also resorted to consider the legality of the nuclear tests conducted by France in the Pacific Ocean, and a lawsuit was filed by Australia and New Zealand against France on the basis of the environmental damage caused by the nuclear tests.

The court concluded that nuclear weapons tests were illegal due to the damage they produce, which at the same time constitutes a violation of international obligations.

#### الكلمات المفتاحية:

محكمة العدل الدولية ، اسلحة الدمار الشامل. الاسلحة النووية، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، نزع السلاح النووي

#### فرضية البحث:

ينطلق البحث من فرضية مفادها (ان محكمة العدل الدولية دور مهم في الحد من انتشار اسلحة الدمار الشامل).

### أهمية الدراسة

تأسست محكمة العدل الدولية عام 1945م، وبدأت أعمالها في العام اللاحق، وحلت محل المحكمة الدائمة للعدالة الدولية سنة 1946م ويُشار إليها بصورة شائعة باسم المحكمة العالمية وهي الهيئة القضائية الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة. ويقع مقرها في لاهاي بهولندا.. وهي كجهاز قضائي دولي لها دورا واضحا في معظم القضايا الدولية ومن ضمنه تضطلع محكمة العدل الدولية بوظيفتين، إحداهما الفصل في النزاعات التي تعرضها عليها الدول المتنازعة وفق الصيغ التي حددها الميثاق والنظام الأساسي للمحكمة؛ ويعتبر هذا الاختصاص هو الاختصاص الأصيل الذي أوجدت من أجله المحكمة كجهاز من أجهزة المنظمة الدولية لحل المنازعات بالطرق السلمية

. أما الاختصاص الثاني فهو إعطاء الفتوى أو الرأي الاستشاري لمن خوله الميثاق حق طلب الفتوى، غير أن هذا الاختصاص الأخير، على الرغم من عدم إلزاميته بالنسبة للدول، فإنه أثار بعض الخلافات النابعة من فهم النصوص وتطبيقها، وقد أكدت المحكمة أنها تضطلع بهذه السلطة استناداً إلى وظيفتها الأساسية، وهي المساهمة في السلم والأمن الدوليين

أن محكمة العدل الدولية هي أحد الأجهزة الستة الرئيسية للأمم المتحدة طبقاً للمادة (7) من ميثاق الأمم المتحدة وتبرز أهميتها طبقاً لنص المادة (92) من الميثاق في أنها الأداة القضائية الرئيسة للأمم المتحدة، وعليه فإنه يقع على عاتق هذه المحكمة عند مباشرتها لوظيفتها القضائية والإفتائية أن تسهم مع بقية فروع الأمم المتحدة في تحقيق الهدف الأعلى للمنظمة الدولية ألا وهو حفظ

السلم والأمن الدوليين، المتعلقة بالأسلحة النووية. قبل ظهور المحكمة الجنائية الدولية 1998م. أما من حيث الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية مثل فصلها في القضايا التي رفعت ضد فرنسا عن تفجيرات النووية في المحيط الهادي أو من خلال رأيها الاستشاري في مسألة مشروعية استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية.

ان اختيارنا لهذا الموضوع هو الخشية من ان تستخدم دولة ما أسلحة الدمار الشامل بغرض شن حرب عدوانية على دولة أخرى، كما أنه وفي ظل انتشار الجماعات المسلحة، فقد يتم تسليم هذه الأسلحة إلى اشخاص أو منظمات مسلحة، ومساعدتهم باستخدامها في شن هجوم مسلح على دولة أخرى او جماعات أخرى، والاحتر من كل ذلك اساءة دولة في استخدام بعض من هذه الاسلحة الجرثومية (كفايروس او جائحة كورونا عام 2020) كما حدث مؤخرًا في الصين وانتشر الى اكثر من ثلثي دول العالم.

إن انتشار أسلحة الدمار الشامل يشكل أحد أخطر التهديدات للسلم والأمن الدوليين، ولا يمكن لأي بلد في العالم اليوم أن يظل غير مكترث بإمكانية حصول الإرهابيين على هذه الأسلحة الفتاكة واستخدامها ضد المدنيين الأبرياء، ولذلك فمسؤوليتنا الجماعية هي توفير الإطار الدولي اللازم لضمان التعامل الآمن مع المواد ذات الاستخدام المزدوج، ومنع مثل هذه المواد من الوقوع في أيدي الخطأ. ومن ثم ، فإن العراق يؤيد بالكامل ويشارك بنشاط في الجهود الرامية إلى دعم تعزيز الصكوك المتعددة الأطراف والمملزمة قانوناً ذات الصلة بعدم الانتشار بهدف التصدي للتهديد الذي يشكله حصول الإرهابيين على أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها وما يتصل بها من صكوك

### إشكالية الدراسة:

- 1- إذا كان المجتمع الدولي قد نجح في انشاء محكمة العدل الدولية كأداة قضائية رئيسية للأمم المتحدة تسعى للقيام بتسوية النزاعات الدولية كوسيلة سلمية بديلة تسهم في تعزيز السلم والامن الدوليين، الا ان تفعيل هذه المحكمة وتعزيز دورها في تبني قرارات المحكمة الخاصة بأسلحة الدمار الشامل ، لازال دون مستوى الطموح عليه يمكن طرح الاشكاليات الرئيسية على النحو التالي:
- 2- ما مدى فعالية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية ؟
- 3- وهل محكمة العدل الدولية قادرة فعلا على ضمان منع وتحديد اسلحة الدمار الشامل؟

ويأتي دور القضاء الدولي في المساعدة في تحقيق هذا الهدف السامي والمتمثل في الحد من انتشار أسلحة الدمار الشامل وحظر استخدامها. متمثلا في محكمة العدل الدولية والتي أصدرت رأيا استشاريا بتحريم استخدام أسلحة الدمار الشامل أو التهديد باستخدامها، والتي تشكل آلية قضائية مهمة لتفعيل الجهود الدولية نحو منع انتشار أسلحة الدمار الشامل، إلا أن دور القضاء يظل قاصرا على استخدامات هذه الأسلحة وقت النزاعات المسلحة الدولية، ومتوقفا على التعاون المخلص والكامل من جانب الدول، وهو ما يضعف من إيجابية النتائج المرجوة، والمتمثل في المنع الكامل لإنتاج وتخزين أسلحة الدمار الشامل، طالما ظلت الدول بمنأى عن المسألة الدولية.

ولا يمكن الاحتجاج بأن هذه الدول تسأل مدنيا، أو أنها تخضع للعقوبات واتخاذ اجراءات رادعة ضد الدول من قبل مجلس الأمن، حيث إن هذه الاجراءات غير كافية ، وغير موضوعية في ذات الوقت لتأثرها بالاتجاهات السياسية للدول الكبرى، وقدرتها على التأثير والتوجيه لقرارات الأجهزة المعنية بالأمن الجماعي الدولي، ولنا فيما حدث للعراق العبرة والمثل؛ فقد تم تدمير العراق واحتلاله بحجة امتلاكه لأسلحة الدمار الشامل، بالرغم من ثبوت عدم صحة هذه الادعاءات فيما بعد، وفي الوقت ذاته فإن القاضي والداني وكل الشواهد تؤكد امتلاك اسرائيل لأسلحة الدمار الشامل وبالرغم من ذلك لا تتعرض ولو للانتقاد من قبل المجتمع الدولي. لذلك رأينا بحث هذا الموضوع من جوانبه القانونية ذات الصلة بالقانون الدولي العام، وذلك وفقا للتقسيم الآتي:

#### المبحث الأول: موقف محكمة العدل الدولية من تجارب الأسلحة النووية

##### المبحث الثاني: الرأىان الاستشاريان لمحكمة العدل الدولية بشأن استخدام الأسلحة النووية

##### المبحث الأول: موقف محكمة العدل الدولية من تجارب الأسلحة النووية

تعد محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي الرئيس للأمم المتحدة<sup>(1)</sup>، غير أن اختصاصها يقتصر في نظر الدعاوى التي ترفعها الدول أمامها حول النزاعات التي تنشأ بين الدول فقط<sup>(2)</sup>، لتصدر حكما قضائيا ملزما لكلا الطرفين من الناحية القانونية متى رأت المحكمة أن هناك انتهاكا صادرا عن أحد الأطراف في الخصومة القضائية المطروحة أمامها. ومن بين القضايا التي رفعت أمام المحكمة قضية تجارب الأسلحة النووية التي قامت بها فرنسا في المحيط الهادي، والقضايا التي أقامتها جزر مارشال ضد كل من باكستان والهند والمملكة المتحدة، هذا إلى جانب الاختصاص الثاني للمحكمة والمتمثل في اختصاصها بإصدار آراء استشارية أو فتاوى في المسائل التي تعرض عليها، وتطبيقا لما تقدم تقدمت منظمة الصحة العالمية والجمعية العامة للأمم المتحدة للمحكمة للبت في مسألة مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها.

##### المطلب الأول: موقف محكمة العدل الدولية من تجارب الأسلحة النووية

##### المطلب الثاني: الرأىان الاستشاريان لمحكمة العدل الدولية بشأن استخدام الأسلحة النووية

(1) المادة 1/92 من ميثاق الأمم المتحدة. 1945

(2) المادة 1/34 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. ، 1945

## المطلب الأول

### موقف محكمة العدل الدولية من تجارب الأسلحة النووية

عالجت محكمة العدل الدولية (ICJ) المشاكل المرتبطة بالأسلحة النووية بالفعل في العديد من الحالات، سواء في الحالات المثيرة للجدل أو الآراء الاستشارية. وقد أنشئت آخر الحالات في نهاية أبريل 2014 عندما قدمت جمهورية جزر مارشال طلبات ضد تسع دول حائزة للأسلحة النووية، بسبب إخفاقها المزعوم في الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بوقف سباق التسلح النووي في وقت مبكر وبطريقة نزع السلاح النووي، الالتزامات المتعلقة بمفاوضات وقف سباق التسلح النووي وحالات نزع السلاح النووي، وتظهر مشاكل الاختصاص القضائي حقيقة بين الدول التسع التي قامت جزر مارشال باختصاصها، فهناك ثلاث دول في نظام القبول الاختياري للمحكمة، وتعتمد حالة الدول الست الأخرى على ما إذا كانت هذه الدول ستقبل الولاية القضائية للمحكمة أم لا، وذلك في الحالات التي أثارها جزر مارشال. وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية للقضايا، فإن نتيجة القضايا ستعتمد على كيفية تفسير المحكمة لمفهوم نزع السلاح النووي، وما إذا كانت ستقبل بأن يكون هناك في القانون الدولي المعاصر قاعدة عرفية لنزع السلاح النووي<sup>(1)</sup>. وقد تم اللجوء لمحكمة العدل الدولية للنظر في مدى مشروعية التجارب النووية التي أجرتها فرنسا في المحيط الهادئ، وتم إقامة دعوة من طرف كل من أستراليا ونيوزيلندا ضد فرنسا على أساس الأضرار البيئية جراء التجارب النووية.

### شكوى أستراليا ونيوزيلندا ضد فرنسا أمام محكمة العدل الدولية عام 1973م

قامت فرنسا في بداية الستينيات بعدة تجارب نووية في المحيط الهادي، مما أثار حفيظة دول الجوار من هذه التجارب، وخاصة في الأضرار الناجمة عنها والتي تسببها الإشعاعات النووية وما ينجم عنها من تلوث بيئي خطير، لذا طلبت كل من أستراليا ونيوزيلندا وقف هذه التجارب، غير أن فرنسا لم تستجب لذلك، مما دفع بهما لرفع دعوى قضائية أمام محكمة العدل الدولية في 9 مايو 1973، طالبين من المحكمة دعوة فرنسا لوقف كافة تجارب الأسلحة النووية في المحيط الهادي وعدم مشروعيتها هذه التجارب لأن ذلك يشكل انتهاكا لقواعد القانون الدولي المعمول بها، إضافة إلى طلبها من الحكومة الفرنسية الامتناع عن إجراء تجارب نووية في الجو، وحتى صدور حكم في هذه القضية<sup>(2)</sup>.

### 1) دعوى أستراليا ضد فرنسا أمام محكمة العدل الدولية

رفعت أستراليا دعوى أمام المحكمة ضد فرنسا لإصرارها على إجراء التجارب النووية في المحيط الهادي في 9 مايو 1973. واستندت في دعواها إلى أن قيام فرنسا بتجارب نووية يشكل انتهاكا لسيادتها، نظرا لما تلحقه من أضرار بيئية، ووقاية مما يشكله التلوث النووي من ضرر، فضلا على أن هذه التجارب تمثل انتهاكا من طرف فرنسا لالتزاماتها الدولية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية موسكو بشأن حظر التجارب النووية، واتفاقية حظر انتشار الأسلحة النووية، كما أن هذه التجارب تتعارض وتتناقض مع مجموع التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تدين جميع التجارب النووية. ولذا فقد طلبت أستراليا من المحكمة القيام بتدابير تحفظية تتمثل في وقف التجارب الفرنسية إلى حين الفصل في الموضوع استنادا إلى المادة 33 من الميثاق العام لعام 1928 من أجل التسوية السلمية للمنازعات، والمادة 41 من النظام الأساسي للمحكمة. وهو ما استجابت له المحكمة حيث أصدرت في 22 يونيو 1973 أمرا تشير فيه، باختصاصها بالنظر في القضية، وأشارت بتدابير مؤقتة استنادا إلى المادة 41 من نظامها الأساسي باتخاذ ترتيبات الحماية المؤقتة والمتمثلة في التزام الأطراف بعدم القيام بأي إجراء مهما كان نوعه والذي من شأنه أن يزيد النزاع المعروض أو يخل بحقوق الطرف الآخر، والالتزام الحكومة الفرنسية بتجنب القيام بالتجارب النووية.

(1) Vanda Lamm, NEW NUCLEAR CASES AT THE HAGUE COURT, Hungarian Academy of Sciences, Research Centre for Social Sciences; Széchenyi István University, Győr (Hungary). [http://real.mtak.hu/17725/1/v.lamm\\_new\\_nuclear\\_cases.pdf](http://real.mtak.hu/17725/1/v.lamm_new_nuclear_cases.pdf) 1973.

(2) عبد القادر زرقين: تنفيذ الجهود الدولية للحد من انتشار الأسلحة النووية. رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابوبكر بلقايد بتلمسان، 2015، ص

وأرسلت فرنسا بتاريخ 16 مايو 1973 خطاباً للمحكمة تحيطها علماً بأنها غير مختصة بنظر الدعوى<sup>(1)</sup>. مستندة إلى أن التجارب النووية التي تقوم بها تدخل ضمن النشاطات المرتبطة بالدفاع الوطني وأنها لا تنوي تعيين وكيل لها أمام المحكمة، كما أنها لن تقبل حكم المحكمة في الموضوع. وأنها مستمرة في القيام بتجاربها على الأسلحة النووية، التي اتخذت لها كافة الاحتياطات اللازمة حتى لا تتسبب في أي ضرر بيئي، وأن هذه التجارب لا تخالف أي قاعدة قانونية دولية، وأن مواقع التفجيرات بعيدة عن الخطوط التجارية البحرية والجوية وغير مأهولة بالسكان.

وقد رأت المحكمة أن تبدأ أولاً ببحث موضوع اختصاصها بنظر الدعوى تطبيقاً للمادتين 36، 37 من نظامها الأساسي وكذلك موضوع قبول الدعوى المرفوعة، فطلبت من أستراليا بتاريخ 1973/6/22 تقديم مذكرة تبحث هذين الموضوعين. وقدمت أستراليا في نوفمبر 1973 المذكرة المطلوبة وهي تقع في جزأين:

● الجزء الأول يبحث اختصاص المحكمة حيث استندت فيه لأن اختصاص المحكمة مستمد من نصوص معاهدة 26 سبتمبر 1928 بين أستراليا وفرنسا وهي تنص على التحكيم الإلزامي، ومن أحكام المادة 2/36 من نظام المحكمة، والتصريحات التي صدرت من فرنسا وأستراليا إعمالاً لهذه المادة التي تشكل التزاماً بقبول التحكيم الإلزامي.

● الجزء الثاني ويبحث موضوع قبول الدعوى: حيث جادلت أستراليا حول المقصود بعبارة "قبول الدعوى" مستندة إلى ما جاء في حكم المحكمة في قضية شمال الكاميرون من عدم وجود معني متفق عليه لمثل هذه الألفاظ، ومستندة أيضاً لأحكام محكمة العدل الدولية والتي أثير خلالها موضوع قبول الدعوى سبع مرات، مدعيه بأن المفهوم لديها من طلب المحكمة هو أن تثبت الحكومة الأسترالية أن لها مصلحة قانونية في رفع الدعوى، أي أن النزاع قائم على تحديد حقوق كلا الطرفين.

وقد أبرزت الحكومة الأسترالية مصلحتها القانونية في الدعوى موضحة ذلك بالأسانيد الآتية:

- أ- مخالفة فرنسا لأمر المحكمة المؤرخ في 1973/6/22 بالكف عن التجارب أثناء نظر الدعوى، وعدم اظهار استعدادها للكف عن الاستمرار في برنامجها النووي، واصرارها عبر تصريح لوزير دفاعها على الاستمرار في إتمام برنامج التجارب النووية، وتعطيل الملاحة البحرية والجوية في مساحات كبيرة بالمحيط الهادي.
- ب- تطلب أستراليا من المحكمة أن تعلن أن إجراء التجارب النووية في الجو يتعارض مع التزامات فرنسا بقواعد القانون الدولي، واحترام سيادة أستراليا على أراضيها وفي أجوائها، واعتداء على حرية الملاحة في أعالي البحار.
- ج- أوضحت أستراليا في مذكرتها تاريخ التجارب النووية التي بدأت في الخمسينيات وما أثارته من مخاوف لجميع دول العالم، مما دفعها لإقرار اتفاقية عام 1963 بعدم إجراء تجارب نووية في الجو والفضاء الخارجي وتحت سطح الماء. وترى أستراليا أنها اكتسبت صفة العرف الدولي بانضمام 166 دولها حتى عام 1966 ليست من بينها فرنسا. استناداً إلى حكم المحكمة في قضية (North Sea Continental Shelf)<sup>(2)</sup> وإلى ما ذكره مقرر لجنة القانون سير همفري ولدوك في تقريره الثالث لقانون المعاهدات من أن معاهدة حظر التجارب النووية قد تطورت فأصبحت عرفاً دولياً.

وقد وصلت المحكمة في الحكم الذي أصدرته في القضية المتعلقة بالتجارب النووية بأغلبية 9 أصوات مقابل 6 إلى أن مطلب أستراليا لم يعد له غاية وأنه ليس مطلوباً من المحكمة أن تصدر قراراً بشأنه. وتستشهد المحكمة في حكمها إلى أمور عدة منها: أن الغاية الأصلية والنهائية لأستراليا هي الحصول على وقف لتلك التجارب (الفقرات 25-32 من الحكم)، وقد أعلنت فرنسا

(1) د/ عزيزه مراد فهمي: قضية التجارب النووية بين فرنسا وأستراليا أمام محكمة العدل الدولية - المجلة المصرية للقانون الدولية. الجمعية المصرية للقانون الدولي - مصر - المجلد 31- سنة 1975 ص 361.

(2) NORTH SEA CONTINENTAL SHELF CASES (FEDERAL REPUBLIC OF GERMANY/ DENMARK; FEDERAL REPUBLIC OF GERMANY/ NETHERLANDS, JUDGMENT OF 20 FEBRUARY 1969, INTERNATIONAL COURT OF JUSTICE, REPORTS OF JUDGMENTS, ADVISORY OPINIONS AND ORDERS <https://www.icj-cij.org/files/case-related/51/051-19690220-JUD-01-00-EN.pdf>

- Official citation North Sea Continental Shelf, Judgment, I.C.J. Reports 1969, p. 3

بتصريحات مختلفة تم الإدلاء بها عام 1974<sup>(1)</sup> عن نيتها وقف إجراء هذه التجارب، وذلك في أعقاب إتمام سلسلة التجارب الجوية ( الفقرات 32-41 من الحكم). ووصلت المحكمة إلى أن الغاية التي ترمي إليها أستراليا قد تحققت في الواقع، حيث إن فرنسا قد تعهدت بالالتزام بعدم إجراء تجارب نووية أخرى في الجو جنوب المحيط الهادي، (الفقرات 47-52) من الحكم. وبما أن النزاع يكون بذلك قد زال ، فلا يعود للمطلب أية غاية، وليس هناك ما يمكن إصدار حكم بشأنه الفقرات (55-59 من الحكم). وبمجرد صدور الحكم يصبح الأمر الصادر في 22 يونيو 1973، والذي يشير بتدابير مؤقتة غير سار، وتنتهي التدابير الميمنة فيه (الفقرة 61 من الحكم)<sup>(2)</sup>.

إن ما توصلت إليه المحكمة يعد إقرارا واضحا من طرف المحكمة على عدم مشروعية تجارب الأسلحة النووية نظرا للأضرار التي تنتج عن تجارب الأسلحة النووية، وهو في ذات الوقت يشكل مخالفة للالتزامات الدولية. كما أن المحكمة بنت حكمها على هدف أستراليا من رفع الدعوى والمتمثل في وقف فرنسا لتجاربها النووية في جنوب المحيط الهادي، وأن هذا الهدف قد تحقق بإعلان فرنسا وقف تجاربها النووية، وبالتالي عدم جدوى الاستمرار في نظر الدعوى.

## 2) شكوى نيوزيلندا ضد فرنسا عام 1995 أمام محكمة العدل الدولية

وأقامت نيوزيلندا دعواها أمام محكمة العدل الدولية ضد فرنسا ، عقب إعلان الرئيس الفرنسي استئناف دولته القيام بسلسلة من التجارب على الأسلحة النووية في المحيط الهادي الجنوبي، واقتصرت في تأسيس دعواها على ما تضمنته الفقرة 63 من منطوق حكم محكمة العدل الدولية الصادر في 20 ديسمبر 1974، وطالبت بضرورة منع فرنسا من أي فعل قد يسبب أضرارا تلحق بها، وأن قيام فرنسا بمثل هذه التجارب يعد عملا غير مشروع وينتهك حقوقها والدول الأخرى المجاورة. مستنده في ذلك على مبدأ حماية البيئة البحرية ضد الإشعاعات النووية، وحظر إلقاء النفايات النووية في أعماق البحار، هذا فضلا على أن هناك التزاما جماعيا يقع على كافة الدول لتلتزم بمقتضاه بالامتناع عن استخدام أراضيها للإضرار بالدول الأخرى. وقد قارنت الحكومة الفرنسية بين الآثار الناجمة عن مفاعل تشرنوبيل وتجاربها على الأسلحة النووية، وأن آثار تجارب الأسلحة النووية على البيئة أقل بكثير مما تسبب فيه مفاعل تشرنوبيل من تلوث نووي. وفي 22 أبريل 1995 قضت المحكمة برفض الدعوى وكذا طلب التدخل من طرف أستراليا ودول أخرى.

## المطلب الثاني

### دعوى جزر مارشال ضد القوى النووية أمام محكمة العدل الدولية

تقدمت جزر مارشال بدعوى مواجهة القوى النووية في العالم أمام محكمة العدل الدولية في لاهاي مطالبة إياها الوفاء بالتزاماتها بالتفاوض لنزع السلاح النووي نهائيا من العالم، معتبرة أن عدم وفاء تلك الدول بالتزاماتها مدة تزيد على أربعة عقود يعد خرقا للمعاهدة. واستندت جزر المارشال في مقاضاة الدول الأعضاء في معاهدة حظر الانتشار النووي (أمريكا، روسيا، الصين، بريطانيا ، فرنسا) إلى الالتزامات الواردة في المادة السادسة من اتفاقية منع الانتشار، والتي نصت على أن تتعهد الدول النووية بالاستمرار في المفاوضات فيما بينها لاتخاذ الإجراءات الفعالة المتعلقة بإيقاف سباق التسلح النووي، والعمل على نزع هذه الأسلحة من خلال معاهدة نزع أسلحة نووية عامة وكاملة تحت إشراف دولي، واستندت في مقاضاة الدول غير الأطراف في المعاهدة كل من (إسرائيل، الهند، وباكستان) إلى ما يقتضيه العرف الدولي<sup>(3)</sup>.

(1) لمزيد من التفصيل عن إعلانات حكومة فرنسا بشأن وقف التجارب النووية في جنوب المحيط الهادي، انظر ، التقرير الثامن عن الأعمال الانفرادية للدول جنيف 26 مايو 2005 لجنة القانون الدولي الدورة 57 - الجمعية العامة للأمم المتحدة الوثيقة A/CN.4/557. ص 20.

(2) لمزيد من التفصيل عن قضيتي التجارب النووية (أستراليا ضد فرنسا) و(نيوزيلندا ضد فرنسا) انظر موجز الأحكام والفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1948-1991): الموقع الإلكتروني الرسمي للمحكمة. ص 128-131.

(3) مي المخامرة: جزر المارشال تعلق الجرس وتقاضي القوى النووية

[http://www.pnd.org/sites/default/files/i/doc/presentations/jmhwrj\\_zjr\\_lmrshl\\_tlq\\_ljrs\\_wtqdy\\_lqw\\_lnwwy.pdf](http://www.pnd.org/sites/default/files/i/doc/presentations/jmhwrj_zjr_lmrshl_tlq_ljrs_wtqdy_lqw_lnwwy.pdf)



## الالتزامات المتعلقة بالمفاوضات المتصلة بوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي (جزر مارشال ضد الهند) الحكم الصادر في ٥ أكتوبر ٢٠١٦

في 5 أكتوبر 2016 ، أصدرت محكمة العدل الدولية حكمها في الدفوع التي قدمتها الهند بشأن اختصاص المحكمة وبشأن مقبولية الطلب في قضية الالتزامات المتعلقة بالمفاوضات المتصلة بوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي (جزر مارشال ضد الهند)، حيث ادعت جزر مارشال أن الهند أخلت بالتزاماتها بموجب القانون الدولي العرفي المتعلقة بالمفاوضات المتصلة بوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي، وسعت إلى إقامة اختصاص المحكمة استناداً إلى الاعلانيين المقدمين من الطرفين عملاً بالفقرة 2 من المادة 36 من نظام المحكمة الأساسي. بينما بينت الهند من خلال رسالتها إلى المحكمة في 6 يونيو 2014 أنها ترى أن المحكمة لا تملك الاختصاص للنظر في الدعوى المزعومة. وقد قبلت المحكمة الدفوع التي تطعن في اختصاصها، وذلك بأغلبية تسعة أصوات مقابل سبعة. وقررت بأغلبية عشرة أصوات مقابل ستة، أنه لا يمكنها الانتقال للنظر في موضوع القضية<sup>(1)</sup>.

ونشير هنا إلى أن المحكمة لم تتعرض لبحث موضوع الدعوى، لأنها قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى استناداً لعدم وجود نزاع قائم بين طرفي الدعوى، وخلصت إلى أنه لكي تكون المنازعة موجودة فلا بد من إثبات أن ادعاء أحد الطرفين يقابله اعتراض قاطع من الطرف الآخر، وأنه يجب أن يكون لدى الطرفين آراء متعارضة، وأن وجود منازعة أمر يتعلق بجوهر الدعوى، وليس مسألة شكلية أو إجرائية، ولا يشترط إجراء مفاوضات سابقة في الحالات التي تعرض على المحكمة استناداً إلى اعلانات مقدمة، عملاً بالفقرة 2 من المادة 36 من نظامها الأساسي، ما لم ينص أحد الاعلانات ذات الصلة صراحة على ذلك. كما نصت صراحة في منطوق الحكم على أن "مسألة وجود التزامات بموجب القانون الدولي العرفي في ميدان نزع السلاح النووي ونطاق هذه الالتزامات ومسألة امتثال الهند للالتزامات المذكورة تتعلقان بموضوع الدعوى. لكن المحكمة قضت بعدم وجود منازعة بين الطرفين قبل تاريخ إيداع الطلب، وخلصت بالتالي إلى انتفاء اختصاصها بالنظر في هاتين المسألتين"<sup>(2)</sup>. ونرى أن المحكمة قد جانبها الصواب في حكمها بعدم اختصاصها بنظر الدعوى استناداً إلى عدم وجود منازعة، ونستند في ذلك إلى الآراء المخالفة من القضاة بالمحكمة في الدعوى ذاتها وهي:

- رأى القاضي تومكا أن الاستنتاج القائل بأن المحكمة لا اختصاص لها عندما لا تكون هناك منازعة قائمة ليس استنتاجاً مبرراً في القضية قيد النظر<sup>(3)</sup>.
- رأى القاضي بنونة أن المحكمة أثرت التمسك بالشكليات المحضبة على نهج الواقعية والمرونة.

### المبحث الثاني:

#### الرأيان الاستشاريان لمحكمة العدل الدولية

##### بشأن استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية

على الرغم من العديد من التوصيات والقرارات الصادرة عن الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية، والتي تذهب إلى عدم مشروعية استخدام الأسلحة النووية في حالات النزاع المسلح أو التهديد باستخدامها، وتعارضها مع القانون الدولي العرفي، وكذلك قواعد القانون الدولي الإنساني والقواعد المنظمة للحروب واستخدام القوة في العلاقات الدولية، فقد ظلت مسألة مشروعية استخدام الأسلحة النووية محل اختلاف بين الدول، وكذلك فقهاء القانون الدولي. ولم يتسن لأية محكمة دولية بحث مسألة مشروعية استخدام الأسلحة النووية في النزاعات المسلحة. ولا تعد قضية التجارب النووية التي طرحت على محكمة

(١) موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (A) 16-21987 منشور على موقع المحكمة الرئيس <https://www.icj-cij.org/ar>

(2) موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (A) 16-21987 مرجع سابق ص 7.

(3) ويؤكد القاضي تومكا أن الاجتهاد القضائي للمحكمة يقتضي أن تكون المنازعة من حيث المبدأ قائمة وقت تقديم الطلب. ويرى أنه بالرغم من تكرار المحكمة لهذه القاعدة العامة في هذا الحكم، فقد اعتمدت فيه بالأحرى شرطاً صارماً جداً يقضي بوجود منازعة قبل تقديم جزر مارشال طلبها. انظر الرأي المستقل للقاضي تومكا في القضية - موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (A) 16-21987 ص 11 وما بعدها.



العدل الدولية في عام 1973 استثناء من هذا الأصل العام. فموضوع المسألة المطروحة على المحكمة، كما بيناه في المطلب الأول، كانت حول مشروعية إجراء تجارب الأسلحة النووية في الهواء، وبالرغم من إصدار المحكمة لأمرين يتضمنان مطالبة فرنسا بوقف تجاربها النووية لحين الفصل في موضوع الدعوى، إلا أن الحكم النهائي للمحكمة في كلا القضيتين قد انتهى إلى أن الدعوتين أصبحتا بدون موضوع. وذلك بمجرد إعلان فرنسا عن نيتها وقف تجاربها النووية في الهواء، وهو المطلب الوحيد للدولتين المدعيتين، ومن ثم فقد تجنبت المحكمة بحث مشروعية تجريب الأسلحة النووية في الهواء، ومدى اتفاق ذلك مع قواعد ومبادئ القانون الدولي<sup>(1)</sup>.

## المطلب الأول

### طلب الفتوى المقدم من منظمة الصحة العالمية

بتاريخ 27 اغسطس 1993 أخطر المدير العام لمنظمة الصحة العالمية مسجل محكمة العدل الدولية بالقرار الذي اتخذته الجمعية العامة العالمية للصحة، بتاريخ 14 مايو 1993، في دورتها السادسة والأربعين بطرح سؤال على المحكمة بهدف الحصول على رأي استشاري. وقد صيغ السؤال على النحو التالي: " مع الأخذ في الاعتبار لأثار الأسلحة النووية على الصحة والبيئة، هل يشكل استخدامها من قبل دولة في حرب أو في نزاع مسلح انتهاكا لالتزاماتها بالنظر إلى القانون الدولي، بما في ذلك دستور منظمة الصحة العالمية؟.

وفي 8 يوليو سنة 1996 انتهت المحكمة بالنسبة إلى الطلب المقدم من منظمة الصحة الدولية، إلى أنها غير قادرة على إصدار الفتوى التي طلبتها المنظمة، على أساس أن الطلب المقدم من المنظمة لا يتعلق بأثر استخدام الأسلحة النووية، وهو ما يدخل في اختصاص منظمة الصحة العالمية، وإنما يتصل بمشروعية استخدام هذه الأسلحة في النزاعات المسلحة وهو ما لا يدخل في اختصاص أو أنشطة منظمة الصحة الدولية. ورأت المحكمة أنه يتوجب استيفاء ثلاثة شروط لإثبات ولاية المحكمة عندما تقدم إليها وكالة متخصصة طلبا لإصدار الفتوى وهي:

1- أن تكون الوكالة طالبة الفتوى مأذون لها بمقتضى الميثاق، بطلب الفتوى من المحكمة.

2- أن تكون الفتوى المطلوبة متعلقة بمسألة قانونية.

3- أن تكون تلك المسائل من المسائل الواقعة ضمن أنشطة الوكالة طالبة الفتوى.

وقد خلصت المحكمة باستيفاء الشرطين الأولين، ورأت بالنسبة للشرط الثالث، أنه بالرغم من أن منظمة الصحة العالمية مأذونه، بموجب دستورها بمعالجة الآثار المترتبة على استخدام الأسلحة النووية، إلا أن السؤال لا يتصل بأثار استخدام الأسلحة النووية على الصحة، وإنما بمشروعية استخدام هذه الأسلحة في ضوء أثارها الصحية والبيئية. وأن المنظمات الدولية خلافا للدول، لا تملك اختصاصا عاما وإنما تخضع لمبدأ "الاختصاص"، وانتهت المحكمة إلى أن مسؤوليات منظمة الصحة العالمية محصورة بالضرورة في مجال الصحة العامة، وليس بإمكانها تجاوز المسؤوليات الملقاة على عاتق الأجزاء الأخرى من منظومة الأمم المتحدة. وما من شك أن المسائل المتعلقة باستخدام القوة وتنظيم التسليح ونزع السلاح تقع ضمن اختصاص الأمم المتحدة وتخرج عن اختصاص الوكالات المتخصصة<sup>(2)</sup>.

الآراء المخالفة للحكم

(1) د/ عبد العزيز مخيمر عبد الهادي: مشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية في نزاع مسلح. دراسة حول الرأيين الاستشاريين الصادرين عن محكمة العدل الدولية بخصوص هذه المسألة- المجلة المصرية للقانون الدولي - الجمعية المصرية للقانون الدولي - مصر - العدد 58 عام 2002 ص129.

(2) موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1992-1996، منشورات الأمم المتحدة 1998 الوثيقة ST/LEG/SER.F/1/Add. I منشور على الموقع الرسمي للمحكمة ص107-108.

- 1- يرى القاضي (رانجيفا) أن صيغة السؤال المطروح من منظمة الصحة العالمية ، تعارضت مع ولاية المحكمة الاستشارية، لأنه صيغ بأثر قانوني لا يتفق مع اختصاص منظمة الصحة العالمية والمحضور بالضرورة في (الأثار الصحية ) فقط، ويرى " .. أن هيكل السؤال الذي طرحته جمعية الصحة العالمية لم يكن على نحو يمكنها من ممارسة الولاية التي تتمتع بها"<sup>(1)</sup>.
- 2- خطأ المحكمة في فهم معنى سؤال منظمة الصحة العالمية، وهو ما يراه القاضي شهاب الدين- في رأيه المخالف للحكم- فمنظمة الصحة العالمية تسأل عما إذا كان استخدام الأسلحة النووية يشكل خرقا للالتزامات أحد الأعضاء بموجب القانون الدولي، بالقدر الذي يشكل به استخدام تلك الأسلحة خرقا للالتزامات هذا العضو بموجب دستور منظمة الصحة العالمية<sup>(2)</sup>.
- 3- يرى القاضي (ويرامان تري) أن السؤال يتصل بالالتزامات في ثلاثة مجالات وهي: التزامات الدولة إزاء الصحة، والتزامات الدولة إزاء البيئة، وأخيرا التزامات الدولة بموجب دستور منظمة الصحة العالمية، وينتهي إلى أن المحكمة لو بحثت هذه المجالات الثلاثة لكانت قد وجدت اتصالا وثيقا بالمسائل الداخلة ضمن الاهتمامات المشروعة لمنظمة الصحة العالمية، وأن الأسلحة النووية تنتهك التزامات الدولة في كل مجال من هذه المجالات<sup>(3)</sup>.
- 4- يرى القاضي (كوروما) أن ما انتهت إليه المحكمة بعدم الاختصاص لا يتسق مع مجموعة الأحكام التي سبق أن أصدرتها المحكمة ذاتها، وأنها قد أساءت فهم السؤال المطروح والذي يرى أنه يتصل بالآثار الصحية والبيئية للأسلحة النووية، وبمشكلة ما إذا كانت هذه الآثار تشكل خرقا للالتزامات الدول، وهي قطاعا تدخل في اختصاصات الوكالة ونطاق أنشطتها<sup>(4)</sup>.

### المطلب الثاني

#### طلب الفتوى المقدم من الجمعية العامة

تمثل فتوى محكمة العدل الدولية المرة الأولى التي يطلب فيها إلى قضاة هذه المحكمة أن يحلوا قواعد القانون الدولي الإنساني بقدر من التفصيل، ولم يترتب في حالات أخرى وفي قضية نيكارغو مثلا، مثل هذا التحليل المفصل، من هنا فإن الفتوى تكتسب أهمية خاصة من حيث أنها تتضمن نتائج مهمة عن الطابع العرفي لعدد من قواعد القانون الدولي الإنساني، كما تتضمن إعلانات مهمة عن تفسير هذه القواعد وعلاقتها بالقواعد الأخرى، وقد أقام معظم القضاة قرارهم النهائي بشأن شرعية استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية على أساس تفسيرات غائبة للقانون، معتبرين أن الحق في الدفاع عن النفس هو أهم قيمة أساسية وأن بقاء الحضارة والكوكب ككل له الأهمية القصوى<sup>(5)</sup>.

منطوق الحكم: أصدرت المحكمة فتواها في الطلب المقدم من الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها.

- أ- بأغلبية ثلاثة عشر صوتا مقابل صوت واحد، تقرر الاستجابة لطلب الفتوى، فليس في القانون الدولي أو العرفي أو القانون الدولي الاتفاقي ما يجيز على وجه التحديد التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها.
- ب- بأغلبية أحد عشر صوتا مقابل ثلاثة أصوات ، ليس في القانون الدولي العرفي أو القانون الدولي الاتفاقي أي حظر شامل وعام للتهديد بالأسلحة النووية بالذات أو باستخدامها.
- ج- بالإجماع أن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بواسطة الأسلحة النووية الذي يتعارض مع أحكام الفقرة 4 من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة ولا يفي بجميع مقتضيات المادة 51.

(1) انظر تصريح القاضي رانجيفا ، موجز الأحكام والفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1992-1996، مرجع سابق ص111.

(2) انظر الرأي المخالف للقاضي شهاب الدين موجز الأحكام والفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1992-1996، المرجع السابق، ص 111

(3) وبحث القاضي (ويرامان تري) ، في رأيه تلك الآثار والتزامات الدول، سواء بوصفها أعضاء في المجتمع الدولي عموما، أو بوصفها أطراف موقعه علي دستور المنظمة. راجع للمزيد رأي القاضي ويرامان تري: موجز الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية. مرجع سابق ص112.

(4) راجع رأي القاضي كوروما: موجز الأحكام والفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1992-1996 المرجع السابق ص112 وما بعدها.

(5) اللجنة الدولية للصليب الأحمر: القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها- 16 مارس 2016.

<https://www.icrc.org/ar/publication/thl-advisory-opinion-icj-legality-threat-or-use-nuclear-weapons>

- د- بالإجماع يجب أيضا أن يكون التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها متمشيا مع مقتضيات القانون الدولي الواجب التطبيق في أوقات النزاع المسلح، ولاسيما مقتضيات مبادئ القانون الإنساني الدولي وقواعده، وكذلك مع الالتزامات المحددة بموجب معاهدات أو غيرها من التعهدات التي تتعلق صراحة بالأسلحة النووية.
- هـ- بسبعة أصوات مقابل سبعة وترجيح الرئيس بناء على المقتضيات الواردة أعلاه فإن التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها مخالف بصورة عامه لقواعد القانون الدولي المنطبقة في أوقات النزاع المسلح وخاصة مبادئ القانون الدولي الإنساني وقواعده، إلا أن المحكمة وفي حالة القانون الدولي الراهن، والعناصر الوقائية التي هي تحت تصرفها، ليس في وسعها أن تخلص إلى نتيجة حاسمة بشأن ما إذا كان التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها مشروعاً أو غير مشروع في ظرف أقصي من ظروف الدفاع عن النفس، يكون فيه بقاء الدولة ذاته معرضاً للخطر.
- و- بالإجماع، فهناك التزام قائم بحسن نية، على متابعة وإكمال المفاوضات المؤدية إلى نزع السلاح النووي بكافة جوانبه تحت رقابة دولية صارمه وفعالة.

#### تقييمنا لمسلك محكمة العدل الدولية بشأن استخدام أسلحة الدمار الشامل:

من خلال ما سبق وتعرضنا للدعوى المتعلقة بالأسلحة النووية، نرى أن لمحكمة العدل الدولية كجهاز قضائي دولي لم يكن لها دور ايجابي في القضايا المتعلقة بالأسلحة النووية، سواء من خلال فصلها في القضايا التي رفعت ضد فرنسا عن تفجيراتها النووية في المحيط الهادي، والتي انتهت فيها إلى انتفاء موضوع الدعوى نظراً لإعلان فرنسا عن وقف تجاربها النووية، أو من خلال رأيها الاستشاري في مسألة مشروعية استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية حيث لم تتواصل إلى قرار فاصل بشأن مشروعية الأسلحة النووية.

#### الخاتمة:

تعد أسلحة الدمار الشامل، سواء من أهم القضايا التي شغلت وتشغل حتى الان كل المنظمات والهيئات الدولية، ويعد الاعتراف بقيام المسؤولية الدولية المدنية والجنائية في حال استخدام أسلحة الدمار الشامل خطوة فعالة في طريق مواجهة الدولية لمخاطر أسلحة الدمار الشامل.

ولم يكن لمحكمة العدل الدولية كجهاز قضائي دولي دوراً ايجابياً مؤثراً مثل المحكمة الجنائية الدولية في معظم القضايا المتعلقة بالأسلحة النووية، من حيث الأحكام الصادرة عنها، مثل فصلها في القضايا التي رفعت ضد فرنسا عن تفجيراتها النووية في المحيط الهادي، أو من خلال رأيها الاستشاري في مسألة مشروعية استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية، حيث سنحت لها الفرصة لإصدار قرار فاصل بشأن مشروعية الأسلحة النووية، استناداً إلى كثير من الأسانيد القانونية، لكنه بالرغم من أهمية الحكم الصادر عنها إلا أنه لم يحقق الأمل المنشود من المحكمة.

#### الاستنتاجات والتوصيات:

##### الاستنتاجات:

- 1- أن كل أسلحة الدمار الشامل محظورة الاستخدام كأصل عام وليست مقيدة مثل بعض الأسلحة التقليدية، لأنها تنتهك بشكل واضح قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني.
- 2- ليس لها سلاح مضاد يمنع تأثيرها أو يبطل أثرها: فالطائرة مثلاً لها مضادات جوية وهي طائرة مثلها، ولها مضادات أرضية كالمدافع المضادة للطائرات والصواريخ وهكذا، أما أسلحة الدمار الشامل فليس هناك سلاح يمنع تأثيرها أو يبطل أثرها.

- 3- المخلفات السلبية على البيئة: تؤثر أسلحة الدمار الشامل على النظام البيئي بأكمله سواء الإنسان أو الحيوان أو الزرع أو الهواء تأثيراً شديداً و تبقى حادثة هيروشيما أفضل شاهد على القدرة التدميرية للأسلحة النووية .
- 4- الامتداد الزمني: لا يقتصر أثر تلك الأسلحة على الفترة الزمنية التي استخدم فيها السلاح أو قريباً منها، بل قد يمتد أثره إلى عدة عقود تالية لاستخدامه حتى إنه يشمل أجيالاً لم تكن مخلوقة زمن استخدامها.
- 5- المساحة التدميرية الضخمة: السلاح العادي مهما بلغت قوته التدميرية لا يتعدى مساحة محدودة، بينما مساحة التدمير والخراب التي توجدها أسلحة الدمار الشامل مساحة واسعة جداً تتبلغ حجم مدينة
- 6- إن نتائج استخدام أسلحة الدمار الشامل كارثية، فهي تمحي مدن بأكملها من على وجه الأرض وتدمر مبانيها
- 7- تسبب الموت والتشوه والألم الذي لا يُحتمل لسكانها محولة إياها إلى كتلة من الخراب
- 8- قدرتها على تغيير مجرى الأحداث السياسية على مستوى العالم؛ حيث يحول امتلاك إحدى الدول مهما كانت صغيرة وضعيفة لأسلحة الدمار الشامل ميزان القوى السياسية والاستراتيجيات العالمية بأكمله.

### التوصيات:

- 1- يجب أن يوفر تجريم انتشار الأسلحة النووية الردع الضروري، ليس فقط للقادة الوطنيين وأفراد النظام الحاكم، ولكن أيضاً للعلماء والمهندسين الذين هم أساسيون في تطوير تكنولوجيا الأسلحة النووية.
- 2- يجب تجريم استخدام أسلحة الدمار الشامل وقت السلم والحرب ، لا ان يقتصر على وقت الحرب واعتباره جريمة ضد الانسانية.
- 3- الحاجة الى تعزيز دور محكمة العدل الدولية في تبني قرارات المحكمة الخاصة بأسلحة الدمار الشامل
- 4- المساعدة على بناء القدرات، ومنع الجماعات الإرهابية من الحصول على أسلحة الدمار الشامل.
- 5- يتعين على الدول إلى جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والصناعة النووية ، عموماً أن تقوم بتقويم احتمالات التوسع في الطاقة النووية والخطوات والموارد اللازمة لضمان السلامة ومنع الانتشار.
- 6- الشفافية والثقة : ينبغي للأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها ، ومنها الدول التي تمتلك أسلحة نووية، أن تقوم بتشجيع التبادل الأفضل للمعلومات، وتعزيز ترتيبات التحقق؛ لأجل عدم الانتشار ونزع ال سلاح.

### قائمة المراجع والمصادر

#### المراجع والمصادر باللغة العربية

1. التقرير الثامن عن الأعمال الانفرادية للدول جنيف 26 مايو 2005 لجنة القانون الدولي الدورة 57 – الجمعية العامة للأمم المتحدة الوثيقة A/CN.4/557.
2. د/ عبد العزيز مخيمر عبد الهادي: مشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية في نزاع مسلح . دراسة حول الرأيين الاستشاريين الصادرين عن محكمة العدل الدولية بخصوص هذه المسألة- المجلة المصرية للقانون الدولي – الجمعية المصرية للقانون الدولي – مصر – العدد 58 عام 2002.
3. د/ عزيزه مراد فهيم: قضية التجارب النووية بين فرنسا واستراليا أمام محكمة العدل الدولية – المجلة المصرية للقانون الدولي . الجمعية المصرية للقانون الدولي – مصر – المجلد 31- سنة 1975 .
4. عبد القادر زرقين: تنفيذ الجهود الدولية للحد من انتشار الأسلحة النووية .رسالة دكتوراه , كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة ابو بكر بلقايد بتلمسان , 2015.
5. القاضي (ويراماتري) , في رأيه تلك الآثار والتزامات الدول, سواء بوصفها اعضاء في المجتمع الدولي عموماً, أو بوصفها أطراف موقعه علي دستور المنظمة.: موجز الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية.
6. القاضي تومكا أن الاجتهاد القضائي للمحكمة يقتضي أن تكون المنازعة من حيث المبدأ قائمة وقت تقديم الطلب. ويرى أنه بالرغم من تكرار المحكمة لهذه القاعدة العامة في هذا الحكم، فقد اعتمدت فيه بالأحرى شرطاً صارماً جداً يقضي بوجود وجود منازعة قبل تقديم جزر

- مارشال طلبها. انظر الرأي المستقل للقاضي تومكا في القضية - موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية-16  
21987 (A)
7. القاضي رانجيفا , موجز الأحكام والفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1992-1996.
8. القاضي شهاب الدين موجز الأحكام والفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1992-1996.
9. القاضي كوروما: موجز الأحكام والفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1992-1996.
10. اللجنة الدولية للصليب الأحمر: القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها-16 مارس 2016.
11. المادة 1/34 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
12. المادة 1/92 من ميثاق الأمم المتحدة.
13. مني المخامرة: جزر المارشال تعلق الجرس وتقااضي القوى النووية
14. موجز الأحكام والفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948، قضيتي التجارب النووية (استراليا ضد فرنسا) و(نيوزيلندا ضد فرنسا) (1991): الموقع الإلكتروني الرسمي للمحكمة .
15. موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (A) 21987-16 منشور علي موقع المحكمة الرئيس <https://www.icj-cij.org/ar>
16. موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1992-1996، منشورات الأمم المتحدة 1998 الوثيقة ST/LEG/SER.F/1/Add.1 منشور علي الموقع الرسمي للمحكمة.

### المصادر والمراجع باللغات الأجنبية

1. Official citation North Sea Continental Shelf, Judgment, I.C.J. Reports 1969.
2. Measures to prevent terrorists from acquiring weapons of mass destruction Report of the Secretary-General, Seventy-second session Item 100 (s) of the provisional agenda, General and complete disarmament, General Assembly A/72/344 Original: English 23 May 2017 .
3. NORTH SEA CONTINENTAL SHELF CASES (FEDERAL REPUBLIC OF GERMANY/DENMARK; FEDERAL REPUBLIC OF GERMANY/NETHERLANDS, JUDGMENT OF 20 FEBRUARY 1969 , INTERNATIONAL COURT OF JUSTICE, REPORTS OF JUDGMENTS, ADVISORY OPINIONS AND ORDERS <https://www.icj-cij.org/files/case-related/51/051-19690220-JUD-01-00-EN.pdf>
4. Vanda Lamm , NEW NUCLEAR CASES AT THE HAGUE COURT , Hungarian Academy of Sciences, Research Centre for Social Sciences; Széchenyi István University, Győr (Hungary).  
[http://real.mtak.hu/17725/1/v.lamm\\_new\\_nuclear\\_cases.pdf](http://real.mtak.hu/17725/1/v.lamm_new_nuclear_cases.pdf)
5. [http://www.pnnd.org/sites/default/files/i/doc/presentations/jmhwrj\\_jzr\\_lmrshl\\_tlq\\_ljrs\\_wtqdy\\_lqw\\_lnwwy.pdf](http://www.pnnd.org/sites/default/files/i/doc/presentations/jmhwrj_jzr_lmrshl_tlq_ljrs_wtqdy_lqw_lnwwy.pdf)
6. <https://www.icrc.org/ar/publication/lhl-advisory-opinion-icj-legality-threat-or-use-nuclear-weapons>

## موقف القضاء المغربي من تمثيلية النساء

### في المجالس والمؤسسات المنتخبة

إعداد الدكتور عبد العالي بنلياس

أستاذ بكلية الحقوق السويسي

#### ملخص:

عمل المغرب على ترقية مكانة المرأة داخل مراكز القرار ومؤسسات تدبير الشأن العام، بالنص على مجموعة من المبادئ والقواعد القانونية، سواء على مستوى الوثيقة الدستورية أو القوانين التنظيمية المنبثقة عنها. وهو ما زكاه القضاء الدستوري في إعماله الرقابة على القوانين التنظيمية للمؤسسات التمثيلية، بالإحالة على تصدير الدستور ومجموعة من فصوله التي تؤكد على مبادئ المساواة، والمناصفة، وتكافؤ الفرص بين الرجال والنساء. بالمقابل تفاوتت أحكام القضاء الإداري بخصوص تفعيل مقتضيات المتعلقة بانتخاب وتنظيم الجماعات الترابية، ما بين وجوب وإلزامية احترام المقتضيات القانونية التي تنص على رفع التمثيلية النسائية داخل المجالس الجماعية، وما بين إخضاع هذه المقتضيات لمبدأ الاختيار والتقدير

#### Abstract :

Morocco has worked for the promotion of the status of women inside the decision-making spheres and institutions of public affairs management ; this is by means of establishing a certain number of legal principles and rules, both at the level of the constitutional document and in terms of the organizational laws that emerge from it. This was corroborated by the constitutional jurisdiction applying censorship on the organizational laws of the representative institutions, referring to the preamble of the Constitution and its articles which establish the principles of equality, equity and equal Chances between men and women. On the other hand, with regard to the implementation of the clauses related to the election and organization of local authorities, the judgments of the administrative jurisdiction was varied between (1) the necessity of respecting the legal clauses that aim at extending female representativeness within municipal authorities and (2) the submission of these clauses to the discretion principle.

#### مقدمة :

موضوع مشاركة النساء في مراكز القرار السياسي والمؤسسات التي ظلت مطروحة باستمرار على أنجدة الحياة السياسية، حيث تثار عند كل استحقاق انتخابي أو إصلاح مؤسساتي وسياسي، كما أن مسار تناول هذا الموضوع عرف نوعا من التطور حيث انتقلنا من القاعدة العامة التي كانت واردة في الدساتير المتعاقبة منذ 1962 والتي لم تتغير لا من حيث صياغتها ولا من حيث الرقم الذي كانت تحمله وهو الفصل الثامن، والتي كانت تنص على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، إلى قاعدة جديدة برقم جديد هو الفصل التاسع عشر وبصيغة جديدة حلت محل الصيغة القديمة التي عمرت نصف قرن.

ويعتبر هذا التطور تحولا معياريا مهما على الرغم من الصيغة التي جاءت في المادة التاسعة عشر من الدستور، والتي تجعل من إعمال المناصفة خاضعا للتقديرات السياسية للفاعلين المؤسساتيين والسياسيين ..

المقتضيات الواردة في الدستور والمتعلقة بالمساواة وتكافؤ الفرص بين النساء والرجال كانت موضوع تفسير وتأويل من طرف القضاء الدستوري بمناسبة مراقبته لدستورية القوانين التنظيمية المتعلقة بمجلسي البرلمان والجماعات الترابية والمحكمة الدستورية، كما أن القضاء الإداري شارك بدوره في تفسير الأحكام القانونية الوارد في القوانين التنظيمية التي تمكن النساء من ولوج الوظائف الانتخابية عند بثه في الطعون المتعلقة بتشكيل هيئات مجالس الجماعات الترابية،

وقبل التطرق إلى العمل القضائي سواء الدستوري أو الإداري في مجال مراقبته احترام تمثيلية النساء والسعي إلى تحقيق مبدأ المناصفة، من اللازم التعرض إلى القواعد الدستورية التي تشكل الإطار القانوني الذي يعتمد عليه القضاء الدستوري عند



مراقبته دستورية القوانين التنظيمية، وإلى الأحكام القانونية التي يبني عليها القضاء الإداري أحكامه عند بسط رقابته على مشروعية عملية انتخاب الأجهزة التنفيذية لمجالس الجماعات الترابية.

### المبحث الأول: تمثيلية النساء من خلال الدستور والقوانين التنظيمية

تحكم السياق السياسي والإقليمي والوطني نتيجة الحراك الاجتماعي والشعبي الذي انفجر في المنطقة العربية، في منهجية إعداد دستور 2011 وفي مخرجاته التي جاءت متضمنة لمقتضيات جديدة في مجال الحقوق والحريات، حيث أفرد الفصل التاسع عشر لمجال المساواة بين الرجل والمرأة إذ وسع المشرع الدستوري من نطاقها، كما جعل من مشاركة النساء في الحياة العامة انتخاباً وترشيحاً ومسؤولية في المؤسسات المنتخبة من الأهداف التي يجب العمل على تحقيقها والوصول إليها.

#### المطلب الأول: المرجعية الدستورية

جاءت الوثيقة الدستورية لفاتح يوليو 2011 بمجموعة من الأحكام التي وسعت من نطاق المساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بالحقوق والحريات، وفي نفس الوقت أسست لمبدأ المناصفة ولآليات مشاركة النساء في الحياة السياسية المؤسسية وضمن حقهن في التمثيل في المجالس المنتخبة على المستوى الوطني وعلى المستوى الترابي.

وقد أعلن الدستور الجديد على مجموعة من المرتكزات التي سوف تقوم عليها الدولة المغربية الحديثة، وعلى مبدأ عام يؤطر هذه المرتكزات هو مبدأ المساواة وعدم التمييز بمختلف أشكاله وأنواعه. حيث جاء في التصدير أن من مرتكزات الدولة المغربية الحديثة، المشاركة والتعددية والحكمة الجيدة ومجتمع يتمتع فيه الجميع بالمساواة وتكافؤ الفرص والعدالة الاجتماعية، ومن حظر كل أشكال التمييز، بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي مهما كان.

وكان هاجس المشرع الدستوري في مشاركة المواطنين والمواطنات في الحياة السياسية، من المقتضيات الجديدة التي جاءت لتعكس رغبة السلطة التأسيسية الأصلية على دفع المواطنات والمواطنين إلى المشاركة في الحياة العامة، لأن شرعية المؤسسات والمجالس التي تنبثق عنها تولد من رحم المشاركة السياسية من خلال الانتخاب والترشح، وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من الفصل السادس التي أشارت على أن تعمل السلطات العمومية على توفير الظروف التي تمكن من تعميم الطابع الفعلي لحرية المواطنات والمواطنين، والمساواة بينهم، ومن مشاركتهم في الحياة السياسية والاقتصادية. وأفصحت عنه كذلك الفقرة الأخيرة من الفصل الحادي عشر التي نصت على أن تتخذ السلطات العمومية الوسائل الكفيلة بالنهوض بمشاركة المواطنات والمواطنين في الانتخابات.

ولا يمكن تحقيق الهدف من المشاركة إلا إذا كان مقرونا ومرتبطة بأحد المبادئ التي تقوم عليها المواطنة وهو مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، الذي عبر عنه الفصل التاسع عشر من الدستور الذي شكل تطوراً مهماً في مجال المساواة، فمن جهة أدخل مجالات جديدة للحقوق وهي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، ومختلف الحقوق الواردة في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وعلى رأسها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ومن جهة ثانية نص لأول مرة على مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء، مع إحداث هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز<sup>1</sup>

ومن أجل إعطاء نفس جديد للحقوق السياسية وتوفير ضمانات ممارستها والتمكن من الولوج إليها، نصت الفقرة الأولى من الفصل الثلاثين على "أن لكل مواطنة ومواطن، الحق في التصويت، وفي الترشح للانتخابات، شرط بلوغ سن الرشد القانونية،

<sup>1</sup> - الفصل التاسع عشر الذي ينص على يتمتع الرجل والمرأة على قدم المساواة، بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، الواردة في الباب الثاني من الدستور، وفي مقتضياته الأخرى، وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية كما صادق عليها المغرب تسعى الدولة إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء



والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وينص القانون على مقتضيات من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية"، دون أن يغفل المشرع الدستوري المشاركة السياسية للنساء على المستوى المحلي التي تعتبر عماد الديمقراطية المحلية، من خلال نصه في الفقرة الأولى من الفصل 146 على أن يتضمن القانون التنظيمي المنظم للجماعات الترابية أحكاما تتعلق بتحسين تمثيلية النساء في مجالس هذه الجماعات .

### المطلب الثاني: القوانين التنظيمية

جاءت القوانين التنظيمية المتعلقة بمجلسي البرلمان ومجالس الجماعات الترابية وانتخابها بتشريعات تفتح الأبواب للنساء لولوج الوظائف الانتخابية، إن على مستوى الوطني أو على المستوى الترابي.

ويمكن حصر القوانين التنظيمية التي كرسست الحق الدستوري لمشاركة النساء في المؤسسات المنتخبة في القوانين التالية:

- القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب<sup>1</sup> الذي أحدث لائحة وطنية خاصة بالنساء والشباب بمقتضى المادة الأولى التي نصت على أن تسعين عضوا ينتخبون برسم دائرة انتخابية وطنية تحدث على صعيد تراب المملكة، وقد حددت الفقرة الثانية من المادة 23 عدد المقاعد المخصصة للنساء في ستين مقعدا وللشباب الذكور ثلاثين مقعدا. وقد أثارت عملية حصر لائحة الشباب في الذكور دون الإناث تساؤلات حول ما إذا كان الشباب يتجسد فقط في الذكور دون النساء، و أن النساء يمثلن عن طريق اللائحة المخصصة لهن ويمكن أن تضم جميع الفئات العمرية والشرائح الاجتماعية.

ولتدارك هذا النقد والتمييز الذي سقط فيه المشرع حين جعل لائحة الشباب حكرا على الرجال دون النساء تم تعديل القانون التنظيمي لمجلس النواب بمناسبة الانتخابات التشريعية ل 7 أكتوبر 2016 حيث جاء التعديل لينص على أن " ويتضمن الجزء الثاني ثلاثين مترشحا من الجنسين<sup>2</sup>

- القانون التنظيمي لمجلس المستشارين<sup>3</sup> الذي نص على أنه يجب ألا تتضمن كل لائحة من لوائح الترشيح اسمين متتابعين لمترشحين إثنين من نفس الجنس". هذا الإجراء التشريعي الذي كان يهدف إلى الرفع من تمثيلية النساء بمجلس المستشارين، لم يحقق الغاية منه بحكم أن أغلبية لوائح الترشيح التي تقدمت بها الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية والهيئات والغرف المهنية كان على رأسها رجال، الشيء الذي جعل نسبة النساء التي حصلت على عضوية مجلس المستشارين لم تتجاوز 14 امرأة من أصل 120.

- القانون التنظيمي رقم 15-34 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي 11-59 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، الذي أحدث اللائحة الإضافية الخاصة بالنساء، حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة 76 " تخصص للنساء في دائرة انتخابية ثلث المقاعد على الأقل. ولا يحول ذلك دون حقهن في الترشيح باسم المقاعد المخصصة للجزء الأول من لائحة الترشيح المشار إليها في المادة 85 من هذا القانون التنظيمي"<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - ظهير شريف رقم 1-11-165 صادر في 14 أكتوبر 2011 بتنفيذ القانون رقم 11-27 المتعلق بمجلس النواب، الجريدة الرسمية عدد 5987 بتاريخ 17 أكتوبر 2011

<sup>2</sup> - ظهير شريف رقم 118.18.1 صادر في 10 أغسطس 2016 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 16.20 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 11.27 المتعلق بمجلس النواب، الجريدة الرسمية عدد 6490 بتاريخ 11 أغسطس 2016

<sup>3</sup> - ظهير شريف رقم 1-11-172 صادر في 21 نوفمبر 2011 بتنفيذ القانون رقم 11-28 المتعلق بمجلس المستشارين، الجريدة الرسمية عدد 5520 بتاريخ 22 نوفمبر 2011 المعدل بمقتضى القانون رقم 15-32

<sup>4</sup> - ظهير شريف رقم 90.15.1 صادر في 16 يوليو 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 15.34 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 11.59 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، عدد 6713 بتاريخ 23 يوليو 2015

ولضمان تواجد النساء في هياكل مجالس الجماعات الترابية، ومحاولة من المشرع لترجمة الأهداف المعلنة عنها في الوثيقة الدستورية، بسعي الدولة لتحقيق مبدأ المناصفة الوارد في الفصل التاسع عشر، نصت القوانين التنظيمية للجماعات الترابية على مقتضيات تمكن النساء من التمثيل في الأجهزة التنفيذية للجهات والجماعات ومن رئاسة إحدى اللجان الدائمة.

وقد عبر المشرع عن إرادته في تمثيل النساء في مكاتب مجالس الجهات<sup>1</sup> والعمالات والأقاليم<sup>2</sup> بالإحالة إلى الفصل التاسع عشر من الدستور، حيث استعمل نفس الصيغة في القانونين التنظيميين للجهات والعمالات والأقاليم، وهي "سعيًا نحو بلوغ المناصفة المنصوص في الفصل 19 من الدستور. يتعين العمل على أن تتضمن كل لائحة ترشيحات نواب الرئيس عددا من المترشحات لا يقل عن ثلث النواب"

في حين لم تتم الإحالة إلى الفصل التاسع عشر من الدستور في القانون التنظيمي للجماعات<sup>3</sup> حيث اكتفى فقط بالتنصيص على "يتعين العمل على أن تتضمن كل لائحة ترشيحات نواب الرئيس عددا من المترشحات لا يقل عن ثلث النواب" ولكن عند تناوله لكيفية انتخاب اللجان الدائمة استحضر مبدأ المناصفة مع استعماله لصيغة الوجوب<sup>4</sup> التي تفيد الإلزام وليس صيغة يتعين التي تفيد بدل المجهود عندما تناول تمثيلية النساء في مكاتب الجماعات.

### المبحث الثاني: موقف القضاء من تمثيلية النساء في المؤسسات المنتخبة

عبر القضاء المغربي في شقيه الدستوري والإداري عن تفسيره للإجراءات القانونية التي وضعها المشرع لضمان تمثيلية النساء في المجالس والمؤسسات المنتخبة، ففي الوقت الذي اعتبرت فيه المحكمة الدستورية أن الإجراءات القانونية الواردة في القوانين التنظيمية لضمان التمثيلية المسبقة للنساء في المجالس المنتخبة هي إجراءات جاءت لتحقيق أهداف وغايات دستورية، اعتبرت بعض المحاكم الإدارية أن تمثيلية النساء في هياكل مجالس الجماعات الترابية هي إلزامية، والبعض الآخر اعتبرها غير وجوبية.

### المطلب الأول: موقف القضاء الدستوري من تمثيلية النساء

كانت مناسبة عرض القوانين التنظيمية المنظمة للمؤسسات الدستورية التمثيلية على المجلس الدستوري لفحص مطابقتها للدستور، فرصة لمعرفة الرأي القانوني لهذه المؤسسة - التي رفعها المشرع الدستوري إلى درجة محكمة دستورية - حول تمثيلية النساء واستجلاء تفسيره للفقرة الثانية من الفصل التاسع عشر من الدستور التي تنص "تسعى الدولة إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء"

وكانت أول مناسبة للمجلس الدستوري لتفسير المقتضيات الدستورية المتعلقة بالمشاركة السياسية وتكافؤ الفرص بين الرجال والنساء ومبدأ المناصفة، هي أثناء بسط رقابته على دستورية القانون التنظيمي لمجلس النواب، حيث حاول صياغة رأي القانوني الذي سوف يسير عليه فيما سيعرض عليه فيما بعد من قوانين تتضمن المقتضيات المشار إليها أعلاه. وقد اعتمد في ذلك القراءة النسقية لفصول الدستور من خلال ربطه بتصدير الدستور مع الفصل السادس و الفصل التاسع عشر والفصل الثلاثين في بناءه قراره، حيث اعتبر " فإنّ الدستور، إلى جانب المبادئ الأساسية التي تضمنها في مجال ممارسة المواطنين والمواطنات لحقوقهم السياسية، جعل المشاركة والتعددية من مرتكزات الدولة الحديثة التي يسعى إلى توطيد وتقوية مؤسساتها (التصدير)، كما أقر عددا من الأهداف الدستورية التي يدعو إلى بلوغها، والمتمثلة بصفة خاصة في تعميم الطابع الفعلي لحرية

<sup>1</sup> - ظهير شريف رقم 1-15-83 صادر في 7 يوليو 2015 بتنفيذ القانون رقم 14-111 المتعلق بالجهات، الجريدة الرسمية عدد 6380 بتاريخ 23 يوليو 2015

<sup>2</sup> - ظهير شريف رقم 1-15-84 صادر في 7 يوليو 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-112 المتعلق بالعمالات والأقاليم، الجريدة الرسمية عدد 6380 بتاريخ 7 يوليو 2015

<sup>3</sup> - ظهير شريف رقم 1-15-85 صادر في 7 يوليو 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، الجريدة الرسمية عدد 6380 بتاريخ 7 يوليو 2015

<sup>4</sup> - نصت الفقرة الثالثة من الفصل 26 من القانون التنظيمي للجماعات: يجب أن يراعى الترشح لرئاسة اللجان الدائمة السعي لتحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء المنصوص عليه في الفصل 19 من الدستور

المواطنات والمواطنين والمساواة بينهم ومن مشاركتهم في الحياة السياسية (الفصل 6)، والسعي إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء (الفصل 19)، وتشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية (الفصل 30) وتوسيع وتعميم مشاركة الشباب في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية للبلاد (الفصل 33)؛

وحيث إن إحداث دائرة انتخابية وطنية يروم تحقيق أهداف خاصة مكتملة لتلك التي ترمي إليها الدوائر المحلية تتمثل في النهوض بتمثيلية متوازنة للمواطنات والمواطنين، مما يقتضي سن تدابير تكون، في طبيعتها وشروطها والأثر المتوخى منها، كفيلة بتحقيق الأهداف الدستورية التي منها تستمد أصلا مبرر وجودها، وأن لا تتجاوز في ذلك حدود الضرورة، عملا بمبدأ تطابق القواعد القانونية المتخذة مع الهدف المتوخى منها؛

وحيث إن المشرع، بمقتضى المادة 23 من القانون المعروف على المجلس، خصص للنساء -ضمن هذه الدائرة- ستين (60) مقعدا دون إخضاعهن لحد السن، ويكون بذلك قد سن مقتضيات قانونية ترمي -بغض النظر عن مداها- إلى تمثيل المترشحات الإناث بأحكام خاصة من شأنها تحقيق غاية دستورية تتمثل في إتاحة فرص حقيقية للنساء لتولي الوظائف الانتخابية، تطبيقا لأحكام الفصل 19 من الدستور الذي ينص على "تسعى الدولة إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء"، والفصل 30 الذي يقر بصراحة أنه "ينص القانون على مقتضيات من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية"؛

وحيث إنه، لأن كانت مقتضيات المادة 23، المشار إليها أعلاه، جاءت لإعمال أهداف مقررة في الدستور، فإنه يتعين في ذلك أيضا استحضار المبادئ الأساسية الثابتة التي يركز عليها الدستور في مجال ممارسة الحقوق السياسية، والمتمثلة بالخصوص في المواطنة وحرية الانتخاب والترشيح من خلال اقتراع عام قائم على أساس نفس القواعد والشروط، والمساواة، وتكافؤ الفرص، وحظر ومكافحة كل أشكال التمييز، وفق ما ينص عليه الدستور في تصديره وفي فصوله 2 (الفقرة الثانية) و6 (الفقرة الأولى) و19 (الفقرة الأولى) و30 (المقطع الثاني من الفقرة الأولى)، وهي مبادئ لا تسمح بإضفاء صبغة الديمومة على تدابير قانونية استثنائية تملئها دواعٍ مرحلية ومؤقتة ترمي بالأساس إلى الارتقاء بتمثيلية فئات معينة، وتمكينها من التمرس بالحياة البرلمانية قصد إنماء قدراتها على الانخراط بنجاح في النظام الانتخابي العام<sup>1</sup>.

#### - قرار رقم 2011/820 المتعلق بالقانون التنظيمي لمجلس المستشارين :

على عكس قرار المجلس الدستوري المتعلق بمراقبة دستورية القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، والذي جاء مكثفا من حيث استعراض مدى سلامة و دستورية المقتضيات القانونية المتعلقة بالدائرة الانتخابية الوطنية والتي خصصت جزء منها للنساء ، والتي ظهر فيها المجلس الدستوري مترافعا ومدافعا عن اعتماد التمييز الإيجابي لفائدة النساء مستحضرا في ذلك الإحصائيات والأرقام التي تبرر ذلك، جاء قراره بشأن القانون التنظيمي لمجلس المستشارين مقتضيا ولم يستعمل نفس الأدوات التي اعتمدها عند دراسته للقانون التنظيمي للغرفة الأولى في النقطة المتعلقة بترشح النساء، لأنه لو فعل ذلك لنبه المشرع إلى أن ذلك يتطلب بالتوازي ضمان تواجد النساء في كل الهيئات الناخبة التي تتولى انتخاب مجلس المستشارين.

ومما جاء في قرار المجلس الدستوري بشأن المناصفة بين الجنسين في تكوين لوائح الترشح لمجلس المستشارين " إن ما تقرره هذه المادة من وجوب تقديم لوائح ترشيح يتناوب فيها الجنسان يندرج في سياق ما يتضمنه الفصل 30 من الدستور من أنه "ينص القانون على مقتضيات من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية"، وذلك في أفق تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء الذي تسعى إليه الدولة إعمالا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 19 منه... وحيث إنه، تأسيسا على ذلك، تكون مقتضيات الفقرة التاسعة من المادة 24 مطابقة للدستور؛.."

<sup>1</sup> - قرار المجلس الدستوري رقم 2011/817 م.د صادر بتاريخ 13 أكتوبر 2011 الموقع الرسمي للمجلس الدستوري <http://www.conseil-constitutionnel.ma>

وحيث إن المقتضى المذكور، عندما لم يشترط منح الأولوية في لائحة الترشيح لأي من الجنسين، فإنه يكون بذلك قد تقييد جوهريا بمبدأ المساواة الوارد في الفقرة الأولى من الفصل 19 من الدستور التي تنص على أنه "يتمتع الرجل والمرأة على قدم المساواة بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية"<sup>1</sup>؛

وما يلاحظ على استعراض المجلس الدستوري للحيثيات التي أسس عليها قناعته بشأن دستورية المقتضيات القانونية المتعلقة بالمنافسة، أنه وظف مبدأ المساواة لتفسير القاعدة التي وضعها المشرع بشأن التناوب بين الجنسين في تكوين لوائح الترشيح التي تركت للسلطة التقديرية للأحزاب السياسية التي لها القرار النهائي في ترتيب الجنسين وفي إعطاء الأولوية للرجل أو المرأة، علما أم مبدأ التناوب يجب أن يمتد للوائح على المستوى الأفقي في الحزب الواحد.

#### - قرار رقم 2011/811 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية:

لم يخرج المجلس الدستوري عند مراقبته لدستورية القانون التنظيمي المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية على البناء القانوني الذي رسمه في معالجته لتمثيلية النساء في مجلسي البرلمان، إذ ظل وفيما في الاعتماد على القواعد الدستورية الواردة في الفصلين الثلاثين والثلاثين من الدستور، للحكم بدستورية المقتضيات القانونية التي وضعها المشرع لتحسين تمثيلية النساء في المؤسسات المنتخبة.

حيث اعتبر "إن ما يقره المشرع بخصوص مجالس الجهات من تخصيص إحدى الدائرتين المحدثتين على صعيد كل عمالة أو إقليم أو عمالة مقاطعات للنساء، على أن تمثل مقاعد هذه الدائرة على الأقل ثلث عدد المقاعد المخصصة للعمال أو الإقليم أو عمالة المقاطعات المعنية برسم الجهة، جاء تطبيقا لمبادئ أخرى أقرها الدستور نفسه والمتمثلة، فضلا عن أحكام المادة 146 أنفة الذكر، في ما يتضمنه فصله 30 من دعوة المشرع إلى وضع مقتضيات من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية في أفق تحقيق المنافسة باعتبارها هدفا تسعى الدولة إلى بلوغه وفقا للفصل 19 من الدستور؛

وبناء على ما سبق بيانه، ومع مراعاة أن تكون هذه التدابير القانونية، التي تملأها دواعٍ مرحلية ومؤقتة ترمي بالأساس إلى الارتقاء بتمثيلية النساء بالمجالس الجهوية، محدودة في الزمن يتوقف العمل بها بمجرد تحقيق الأهداف التي بررت اللجوء إليها..."<sup>2</sup>

وعند عرض القانون التنظيمي رقم 34.15 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية على المجلس الدستوري، استعمل هذا الأخير في حيثيات قراره الحيثيات التي استعملها في مراقبته لدستورية القانون التنظيمي لمجلس النواب بقوله "وحيث إن التدابير التي تضمنتها المقتضيات سالفة الذكر تروم تيسير ولوج النساء إلى الوظائف الانتخابية داخل مجالس الجهات ومجالس الجماعات والمقاطعات؛ وحيث إن الدستور ينص في الفقرة الثانية من فصله 19 على أن الدولة تسعى إلى تحقيق مبدأ المنافسة بين الرجال والنساء، وفي الفقرة الأولى من فصله 30 على ضرورة أن ينص القانون على مقتضيات من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية، وفي فصله 146 على أن القانون التنظيمي المتعلق بمجالس الجماعات الترابية يتعين أن يتضمن أحكاما تهم تحسين تمثيلية النساء داخل هذه المجالس؛ وحيث إنه، بناء على ذلك، فإن ما تضمنته التعديلات أنفة الذكر من مقتضيات تتعلق بتخصيص ثلث المقاعد على الأقل للنساء في كل دائرة انتخابية، فيما يخص انتخاب أعضاء مجالس الجهات، وعدد من المقاعد، محدد بصفة مسبقة، في مجالس الجماعات والمقاطعات، واعتبار المترشحة الوارد اسمها في المرتبة الأولى بالنسبة للجزء المخصص للنساء بمثابة رأس لائحة ولها نفس الحقوق المخولة لرأس لائحة الترشيح المعنية، يتعين اعتبارها مقتضيات مرحلية يتوقف العمل بها

<sup>1</sup> - قرار المجلس الدستوري رقم 11/820 م.د صادر بتاريخ 18 نونبر 2011، الموقع الرسمي للمجلس الدستوري <http://www.conseil-constitutionnel.ma/AR>

<sup>2</sup> - قرار المجلس الدستوري رقم 821/11 صادر بتاريخ 19 نونبر 2011 <http://www.conseil-constitutionnel.ma/AR>

بمجرد تحقق الأهداف التي بررت اللجوء إليها، وهو أمر يعود تقديره للمشرع؛ وحيث إنه، مع مراعاة هذه الملاحظة، فليس في التعديلات المدخلة على المواد المذكورة أعلاه ما يخالف الدستور؛<sup>1</sup>

- قرار رقم 945/14 م.د المتعلق بالقانون التنظيمي رقم 13-066 المتعلق بالمحكمة الدستورية، حيث اعتبر المجلس الدستوري في شأن المادة الأولى الفقرة الرابعة، "وحيث إنه، من جهة، لئن كان المشرع مدعوا إلى سن القواعد وتحديد السبل التي من شأنها تعزيز ولوج النساء إلى المهام العمومية، انتخابية كانت أو غير انتخابية، بما في ذلك العضوية بالمحكمة، وذلك إعمالاً، بصفة خاصة، لأحكام الفقرة الثانية من الفصل التاسع عشر التي تدعو الدول إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء، فإن ما ينص عليه الدستور في تصديره من حظر و مكافحة كل أشكال التمييز بسبب الجنس، وفي الفقرة الأولى من فصله 19 من كون الرجل والمرأة يتمتعان، على قدم المساواة بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، لا يسمح للمشرع بتخصيص نسبة مضمومة مسبقاً لأحد الجنسين في الوظائف العمومية؛

وحيث، من جهة أخرى، إن العضوية بالمحكمة الدستورية ربطها الدستور بشروط ومعايير جوهرية، حددتها الفقرة الأخيرة من فصله 130 في توفر أعضاء المحكمة الدستورية على تكوين عال في مجال القانون وعلى كفاءة قضائية أو فقهية أو إدارية، والذين مارسوا مهمتهم لمدة تفوق خمس عشرة سنة، والمشهود لهم بالتجرد والنزاهة، وأخضعها لشروط شكلية ومسطرية حددتها الفقرة الأولى من نفس الفصل في تعيين ستة من أعضاء المحكمة من قبل الملك، من بينهم عضو يقترحه الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى، وفي انتخاب ستة أعضاء نصفهم من طرف مجلس النواب والنصف الآخر من طرف مجلس المستشارين، من بين المترشحين الذين يقدمهم مكتب كل مجلس، وذلك بالتصويت بالاقتراع السري وبأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم كل مجلس؛

وحيث إن تحقيق الأهداف الواردة في الدستور يجب أن يتم دون الإخلال بالمبادئ الدستورية؛

وحيث إن تخصيص نسبة مسبقاً لأحد الجنسين في العضوية بالمحكمة الدستورية ينافي الشروط الجوهرية والمسطرية سالفة الذكر؛

وحيث إنه، تأسيساً على ذلك، فإن إمكان تمثيلية النساء في العضوية بالمحكمة الدستورية، لا يتأتى ضمانه إلا على مستوى الاقتراح والترشيح، دون أن يفضي ذلك إلى تخصيص نسبة مسبقاً لا للرجال ولا للنساء في هذه المحكمة التي يخضع اختيار أعضائها، تعييناً وانتخاباً، لشروط دستورية لا يجوز الإخلال بها اعتماداً على أي معيار، بما في ذلك التمييز بين الجنسين المحظور دستورياً؛<sup>2</sup>

وفي رأي أن المجلس الدستوري قد جانب الصواب وخرج على القواعد التي أرساها لنفسه في دراسته للأحكام المتعلقة بتمثيلية النساء الواردة في القوانين التنظيمية التي نظر فيها، وعلى رأس هذه القواعد: "أنه ليس من صلاحية المجلس الدستوري التدخل في السلطة التقديرية للمشرع، والتي استعملها في مناسبتين، الأولى عند مراقبته للقانون التنظيمي لمجلس النواب والثانية عند مراقبته للقانون التنظيمي لمجالس الجماعات الترابية، حيث أعلن في الحالة الأولى على: "وحيث إنه ليس من صلاحيات المجلس الدستوري التعقيب على السلطة التقديرية للمشرع في اختيار نوعية التدابير التشريعية التي يرتضيها سبباً لبلوغ أهداف مقررته في الدستور، طالما أن ذلك لا يخالف أحكام هذا الأخير؛ وفي الحالة الثانية أعلن "وحيث إنه، يعود للمشرع اختيار نوعية الأحكام التي يرتئها ملائمة لتحسين تمثيلية النساء في مجالس الجماعات الترابية، وهي أحكام يقتصر دور المجلس الدستوري بشأنها على مراقبة مدى مطابقتها للدستور".

<sup>1</sup> - قرار رقم: 970/15 م.د صادر بتاريخ 12 يوليو 2015

<sup>2</sup> - قرار المجلس الدستوري رقم 943/14 م.د الصادر بتاريخ 25 يوليو 2014



كما أن تذكيره بالشروط والمعايير المطلوبة للعضوية بالمحكمة الدستورية والواردة في الدستور كالتكوين العالي في مجال القانون والقضاء، هي شروط سابقة عن اكتساب العضوية بالمحكمة وهي من شروط الترشح للحصول على العضوية، وهذه الشروط قد تتوفر في الرجال والنساء على حد سواء وقد تنتفي فيهم على حد سواء. وأن الدفع بعدم جواز التحديد المسبق لنسبة معينة من النساء في المحكمة، أسقط المجلس الدستوري في تناقض مع أحكامه السابقة والتي أقر بدستوريتها كما حال القانون التنظيمي لمجلس النواب والقانون التنظيمي المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية التي صرح المجلس الدستوري بمطابقتها للدستور والتي حددت عددا مسبقا للنساء .

### المطلب الثاني: موقف القضاء الإداري من مبدأ تمثيلية النساء

كان تشكيل مكاتب مجالس الجماعات الترابية، اختبارا مهما في مسار تفعيل المقتضيات الدستورية الواردة في دستور 2011 وفي القوانين التنظيمية المتعلقة بانتخاب وتنظيم الجماعات الترابية ، والتي رفعت تمثيلية النساء إلى مستوى مشاركتها في الأجهزة التنفيذية للجماعات ومساهمتها الفعلية في التسيير والتدبير وصناعة القرار على المستوى الترابي.

ولكن دورية وزارة الداخلية جاءت لتعطي تفسيرا إضافيا لتطبيق منطوق الفقرة التي تنص ينعين العمل على أن تتضمن لائحة الترشيحات لشغل مناصب نواب الرئيس عدد من المترشحات لا يقل عن ثلث نواب الرئيس، تفسير يخرج من دائرة الوجوب والإلزام إلى دائرة الاختيار والتقدير، وذلك عندما أشارت الدورية على أنه "وفي حالة تعذر ذلك، يمكن ملء الخصاص من خلال إدراج مترشحين ذكور في لوائح الترشيح تفاديا لعدم اكتمال تكوين مكتب المجلس المعني"<sup>1</sup>

وقد فتحت هذه الدورية المجال للأحزاب السياسية للتملص من التقيد بالمقتضى المنصوص عليه في القوانين التنظيمية للجماعات الترابية، والتقدم بلوائح ترشيحات خالية من النساء، مما طرح سؤالا حول مدى صحة ومشروعية انتخاب مكاتب الجماعات التي تشكلت دون احترام القاعدة القانونية التي تنص على تواجد النساء في لوائح الترشيحات.

وقد تباينت الأحكام القضائية في شأن الطعون التي تصدت لها والرامية لإلغاء انتخاب مكاتب الجماعات لخرقها المقتضيات القانونية الواردة في المادة 17 من القانون التنظيمي 14-113، فمنها من ذهب للحكم بإلغاء نتائج الانتخاب ومنها من اعتبر ذلك ليس فيه خرقا لمقتضيات القانون.

### أولا: الحالة التي قضى فيها القضاء الإداري بإلغاء انتخاب مكاتب الجماعات

كانت المحكمة الإدارية لكل من وجدة والرباط من المحاكم التي ذهبت في اتجاه إلغاء انتخابات مكاتب الجماعات التي لم تحترم وتنتهك بما جاء من قواعد قانونية في الدستور والقانون التنظيمي للجماعات والتي تنص على تضمين لوائح الترشح عددا من المترشحات لا يقل عن الثلث، وقد اعتبرت المحكمة الإدارية بوجدة أن أعمال المقتضيات القانونية الآمرة بالمادة 17 من القانون 14-113 توجب على الرئيس تضمين لائحة ترشيحات النواب الرئيس عددا من المترشحات لا يقل عن الثلث وهو ما خالفه الرئيس المنتخب بتقديم لائحة لا تتضمن أية امرأة دون ذكر الأسباب الواقعية والقانونية التي حالت دون ذلك. وحيث أمام هذه المعطيات واعتبارا لما تم بيانه أعلاه فإن عدم تضمين لائحة رئيس المجلس القروي لبني سيدال الجبل في اقتراع 17-9-2015 للتمثيلية النسائية المقررة بمقتضى المادة 17 من القانون 14-113 يجعلها مخالفة للقانون.<sup>2</sup>

أما حكم المحكمة الإدارية بالرباط فقد جاء مسهبا في شرح المقتضيات الدستورية والقانونية التي تناولت تمثيلية المرأة في المؤسسات المنتخبة والحياة العامة، فهو ميز ما بين المقتضيات الواردة في القانون التنظيمي المتعلق بانتخابات أعضاء

<sup>1</sup> - دورية وزارة الداخلية رقم 5684 بتاريخ 8 شتنبر 2015 الموجبة لولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم وعمال المقاطعات المنشورة بالموقع الإلكتروني لمجلة القانون والعلوم الإدارية للتنمية <http://www.droitab.com>

<sup>2</sup> - حكم رقم 1056 صادر بتاريخ 20/10/2015 <http://www.marocdroit.com>

الجماعات الترابية والتي جاءت بصيغة الإلزام، والصيغة التي جاءت في القانون التنظيمي للجماعات والتي تفيد العمل على تحقيق غاية المشرع الرامية لتحسين تمثيلية النساء في مجالس الجماعات الترابية.

فقد اعتبرت المحكمة الإدارية للرباط في حكمها في الطعن في انتخاب نواب رئيس جماعة الرباط "وحيث لئن كانت صيغة المادة المذكورة قد فتحت المجال لعدم تطبيق مقتضياتها على إطلاقها في حال تعذر ذلك، فإن تفسير هاته المقتضيات في ضوء السياق الدستوري المتجلي في الفصل 19 من الدستور الرامي إلى السير في اتجاه توسيع مجال مشاركة المرأة في أفق ضمان المناصفة يوجب فهم حالة تعذر حضور المرأة في لوائح الترشيح على أنها حالة استثنائية لا يُتوسع في تطبيقها، الأمر الذي لا يستقيم معه تقدير هذا الظرف الاستثنائي من خلال معيار شخصي مرتبط مثلا برفض عضوات المجلس الجماعي الترشح ضمن لوائح نواب الرئيس استنادا إلى رغبتهم المجردة في عدم الترشح بدون تبريرها بمعطى موضوعي مقبول، لأن ضمان مشاركة المرأة في مكتب الجماعة ليس حقا شخصيا للمرأة المنتخبة فحسب، وإنما هو حق لكل المجتمع الذي يفترض أن يكون هذا المقتضى القانوني قد جاء معبرا عن تطور المشترك الثقافي بين أفرادها وبلوغه المدى الذي ساد معه الاقتناع بضرورة الدفع بالمرأة نحو مراكز القرار، بما يساهم في تحقيق مبدأ المساواة بينها وبين الرجل باعتبار تزيل هذا المبدأ من مداخل التنمية والتطور الاجتماعي والاقتصادي والسياسي الذي تعم آثاره المجتمع كافة وليس المرأة المنتخبة وحدها. كما أن استحضار مبدأ انسجام النصوص القانونية وتكاملها يؤدي إلى تعزيز هذا الفهم، ذلك أن القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء المجالس الترابية جاء قاطعا في إلزامه بتخصيص عدد من المقاعد النسائية بما يضمن حضور المرأة بشكل مسبق في المجالس الجماعية، لذلك لا يبقى للنساء اللواتي اخترن الترشح لعضوية هاته المجالس المجال بعد ذلك للرفض المستند إلى مجرد الرغبة الشخصية في عدم الترشح في لوائح نواب الرئيس، لأن مثل هذا الرفض يعاكس أهداف المشرع ويفرغ جميع المقتضيات القانونية ذات الصلة من مضمونها، ولأن فوز المترشحات في الانتخابات المتعلقة بأعضاء مجلس الجماعة بعد قبولهن المشاركة فيها يستتبع ضرورة التزامهن بما يترتب عن هذه العضوية من واجبات يقتضيها المنصب الانتخابي الذي سعين إلى الترشح له، و يقتضي انضباطهن لما يفرضه القانون من ضرورة مشاركة النساء بنسبة الثلث كحد أدنى في لوائح الترشيح لنواب الرئيس تحقيقا لأهداف المشرع ولحق المجتمع في ضمان الحضور الفعال للمرأة في تسيير المجلس الجماعي. غير أن تحقق حالة التعذر لسبب موضوعي خارج عن الرغبة المجردة للمنتخبات يجعل لوائح الترشيحات المقدمة بدون التوفر على نسبة الثلث من النساء صحيحة، كما في الحالة التي يكون فيها الحزب أو التحالف الحزبي الذي قدم اللائحة غير متوفر على عدد كاف من المنتخبات في المجلس الجماعي لهن نفس الانتماء لهذا الحزب أو لأحزاب التحالف، فإن عدم تضمن لائحة نواب الرئيس الفائزة في الاقتراع لتمثيلية النسائية المقررة في المادة 17 المشار إليه أعلاه يجعلها مخالفة للإجراءات القانونية المعمول بها في شأن ضوابط الترشيح، الأمر الذي يكون معه انتخاب نواب رئيس المجلس محل الطعن واقعا تحت طائلة البطلان ويتعين الحكم بإلغائه<sup>1</sup>.

وقد استعملت المحكمة الإدارية للرباط نفس الأسانيد القانونية التي اعتمدت عليها للحكم ببطلان انتخاب نواب الرئيس عند نظرها في الطعن في نتائج عملية انتخاب الرئيس ونوابه والكاتب ونوابه بالمجلس الجماعي لجماعة أولاد علي منصور دائرة تطوان.<sup>2</sup>

### ثانيا: الحالة التي قضى فيها القضاء الإداري بمشروعية انتخاب نواب الرئيس

المحكمة الإدارية بالدار البيضاء سارت في اتجاه أن الترشح هو حق شخصي يمكن للرجل والمرأة على حد سواء استعماله أو العدول عنه، وأن صيغة المادة 17 لا تفيد الإلزام والوجوب، وبالتالي فإن لوائح الترشيح التي تتضمن الرجال فقط دون النساء تكون صحيحة وسليمة من الناحية القانونية.

<sup>1</sup> - حكم رقم 4295 صادر بتاريخ 2015/10/1 منشور في <http://www.marocdroit.com>

<sup>2</sup> - حكم رقم 4193 صادر بتاريخ 2015/9/29 منشور في <http://www.marocdroit.com>



وقد جاءت حيثيات حكم المحكمة الإدارية بالدار البيضاء عند بسط رقابته على إلغاء انتخاب مكتب المجلس الجماعي لسيد بنور متضمنا ما يلي: "إن النص على إشراك المرأة المنتخبة في الأجهزة التنفيذية للجماعة يندرج في إطار التفعيل التدريجي للمقتضيات الدستورية الرامية إلى ضمان حضور متساو بين المرأة والرجل في تسيير الشأن العام دون أن يترتب بالضرورة عن مخالفة هذا المقتضى بطلان الانتخاب.

إن الترشح لمنصب نائب الرئيس المنتخب يبقى اختياريًا سواء بالنسبة للمرأة أو الرجل على اعتبار أن حق الترشح وتقلد المسؤوليات هو حق دستوري شخصي يتعين احترامه ما دامت المشاركة في التسيير تقتضي أن تكون نابعة من إرادة حرة وحافز شخصي بالنظر لما تفرضه مهام التسيير من حضور دائم وتفرضه ظروف به ظروف بعض المرشحات.

وفضلا عن ذلك فإن الصيغة التي أتى بها نص المادة 17 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه لم تأت بصيغة الوجوب الذي يترتب عليه البطلان، مراعاة من المشرع للظروف الواقعية التي قد تحول دون تطبيق هذا المقتضى كما في نازلة الحال، ومن جهة أخرى فإن استعمال المشرع لعبارة: "يتعين العمل على أن تتضمن لائحة نواب الرئيس عددا من المرشحات لا يقل عن الثلث" تفيد الحث على إشراك العنصر النسوي في الأجهزة التنفيذية للجماعة في إطار التفعيل التدريجي للمقتضيات الدستورية الرامية إلى ضمان حضور متساو بين المرأة والرجل في تسيير الشأن العام، غير أن كل مخالفة لهذا المقتضى لا يترتب عنها بالضرورة بطلان الانتخاب أو اعتباره تمييزا ضد المرأة ما دام المشرع لم ينص على هذا الأمر بنص صريح وترك المجال مفتوحا لتقدير ظروف الحال.<sup>1</sup>

وإذا كان هناك من خلاصات يمكن تسجيلها في موضوع تمثيلية النساء في المؤسسات والمجالس المنتخبة، هو أن هناك من جهة تطور على المستوى التشريعي لتحسين تمثيلية النساء، ومن جهة ثانية هناك تفاوت بين القانون والواقع، كما أن القضاء الإداري عبر عن تفسير متقدم للمقتضيات القانونية التي تدعو لتمثيلية النساء سواء تلك التي قضت بإلغاء نتائج انتخاب نواب رؤساء الجماعات أو تلك التي قضت بمشروعيتها،

#### لائحة المراجع:

##### أ- الظهائر:

- 1- ظهير شريف رقم 118.18.1 صادر في 10 أغسطس 2016 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 16.20 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 11.27 المتعلق بمجالي النواب، الجريدة الرسمية عدد 6490 بتاريخ 11 أغسطس 2016 .
- 2- ظهير شريف رقم 1-11-172 صادر في 21 نوفمبر 2011 بتنفيذ القانون رقم 11-28 المتعلق بمجلس المستشارين، الجريدة الرسمية عدد 5520 بتاريخ 22 نوفمبر 2011 المعدل بمقتضى القانون رقم 15-32 .
- 3- ظهير شريف رقم 90.15.1 صادر في 16 يوليو 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 15.34 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 11.59 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية { عدد 6713 بتاريخ 23 يوليو 2015 .
- 4- ظهير شريف رقم 1-15-83 صادر في 7 يوليو 2015 بتنفيذ القانون رقم 14-111 المتعلق بالجهات، الجريدة الرسمية عدد 6380 بتاريخ 23 يوليو 2015 .
- 5- ظهير شريف رقم 1-15-84 صادر في 7 يوليو 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-112 المتعلق بالعمالات والأقاليم، الجريدة الرسمية عدد 6380 بتاريخ 7 يوليو 2015 .
- 6- ظهير شريف رقم 1-15-85 صادر في 7 يوليو 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، الجريدة الرسمية عدد 6380 بتاريخ 7 يوليو 2015 .
- 7- ظهير شريف رقم 1-11-165 صادر في 14 أكتوبر 2011 بتنفيذ القانون رقم 11-27 المتعلق بمجلس النواب، الجريدة الرسمية عدد 5987 بتاريخ 17 أكتوبر 2011 .

<sup>1</sup> - حكم رقم 2513 صادر بتاريخ 2015/10/7 منشور في موقع <http://www.marocdroit.com>



### ب- قرارات المجلس الدستوري:

1- <http://www.conseil-constitutionnel.ma> - قرار المجلس الدستوري رقم 2011/817 م.د صادر بتاريخ 13 أكتوبر 2011 الموقع الرسمي للمجلس الدستوري

2- <http://www.conseil-constitutionnel.ma/AR> - قرار المجلس الدستوري رقم 11/820 م.د صادر بتاريخ 18 نونبر 2011، الموقع الرسمي للمجلس الدستوري

3- قرار المجلس الدستوري رقم 821/11 صادر بتاريخ 19 نونبر 2011 <http://www.conseil-constitutionnel.ma/AR>

4- قرار رقم: 970/15 م.د صادر بتاريخ 12 يوليو 2015 .

5- قرار المجلس الدستوري رقم 943/14 م.د الصادر بتاريخ 25 يوليو 2014.

### ج- أحكام المحاكم الإدارية:

1- حكم رقم 1056 صادر بتاريخ 20/10/2015 <http://www.marocdroit.com>

2- حكم رقم 4295 صادر بتاريخ 01/10/2015 منشور في <http://www.marocdroit.com>

3- حكم رقم 4193 صادر بتاريخ 29/09/2015 <http://www.marocdroit.com>

4- حكم رقم 2513 صادر بتاريخ 07/10/2015 منشور في موقع <http://www.marocdroit.com>

### د- الدوريات:

1- دورية وزارة الداخلية رقم 5684 بتاريخ 8 شتنبر 2015 الموجهة لولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات المنشورة بالموقع الإلكتروني لمجلة القانون والعلوم الإدارية للتنمية <http://www.droit-arab.com>

## مؤشرات التنمية المكانية لمحافظة الانبار (الواقع الخدمي والانشطة الاقتصادية)

م . د وليد محمود صالح القررةغولي

المستخلص :

تعد مؤشرات التنمية المكانية من اهم المؤشرات التي من خلالها يتم معرفة وتحليل الواقع الخدمي لكل مدينة او محافظة او حتى على مستوى البلد وكذلك واقع الانشطة الاقتصادية من حيث توزيعها بشكل عادل يحقق العدالة الاجتماعية في توزيع الاستثمارات التنموية ضمن اقصية المحافظة الواحدة وكذلك توزيع الاستثمارات التنموية على محافظات البلد لتحقيق هذه العدالة الاجتماعية في توزيع الاستثمارات .

ومن اجل تطوير مستويات التنمية المكانية لمحافظة الانبار ( الواقع الخدمي والانشطة الاقتصادية ) وتحقيق الموازنة بين مبدأ الكفاءة الخدمية والاقتصادية والعدالة الاجتماعية في توزيع الخدمات والاستثمارات التنموية .

اذ يجب العمل على تحقيق مبدأ الكفاية الخدمية والاقتصادية والانتاجية ومن ثم الكفاءة الموقعية , والتركيز على تعزيز الجانب الخدمي والانشطة الاقتصادية نحو المناطق التي تعاني من نقص الخدمات والمناطق التي لم تصلها هذه الخدمات .

تعد المحافظة من محافظات العراق المهمة جدا وهي تقع في الجزء الغربي من العراق تحوي على امكانيات بشرية كبيرة وكذلك موارد طبيعية مهمة جدا سواء فوق سطح الارض وهي اراضي زراعية خصبة جدا وكذلك المواد الخام فوق سطح وفي باطن الارض , فلا بد من توفير الجانب العلمي والخدمي من قطاعات البنى التحتية وكذلك قطاعات الانشطة الاقتصادية من اجل المضي قدما في استثمار الطاقات البشرية بشكل امثل وكذلك استثمار الموارد الطبيعية فيها بشكل جيد وتحقيق افضل النتائج في استثمار هذه الموارد وبالتالي تحقيق العدالة الاجتماعية في العملية التنموية .

يعد هذا البحث من البحوث العملية وقد تم جمع احدث المعلومات والبيانات التي تصدر من وزارة التخطيط دائرة التنمية الاقليمية والمحلية ومن ثم تم تحليلها من قبل الباحث لتظهر لنا اهم النتائج وهو النقص والعجز ومقدار الفجوة في قطاع الخدمات والانشطة الاقتصادية في المحافظة وكذلك على مستوى البلد .

الكلمات المفتاحية :

التنمية , الاستدامة , البنى التحتية , الخدمات المجتمعية , تحقيق الرفاهية , العدالة الاجتماعية .

### Abstract:

Spatial development indicators are among the most important indicators through which the service reality of each city, governorate, or even at the country level is known and analyzed, as well as the reality of economic activities in terms of their equitable distribution that achieves social justice in the distribution of development investments within the districts of one governorate, as well as the distribution of development investments. On the governorates of the country to achieve this social justice in the distribution of investments.

In order to develop the levels of spatial development for the province of Anbar (service reality and economic activities) and balancing between the principle of service and economic efficiency and social justice in the distribution of services and development investments.

The work is to achieve the principle of service, economic and productivity sufficiency, and then on-site efficiency, and focus on strengthening the service aspect and economic activities towards areas that suffer from a lack of services and areas that have not been reached by these services.

The governorate is one of the very important governorates of Iraq. It is located in the northwestern part of Iraq. It contains great human potential as well as very important natural resources, both above the surface of the earth, and it is very fertile agricultural lands, as well as raw materials on the surface and in the ground. The scientific and service aspect must be provided of Infrastructure sectors as well as sectors of economic activities in order to move forward in optimally investing human energies as well as investing in natural resources well and achieving the best results in investing these resources and thus achieving social justice in the development process.

This research is a practical research, and the latest information and data issued by the Ministry of Planning and the Department of Regional and Local Development were collected, and then analyzed by the researcher to show us the most important results, which are the shortage, the deficit and the amount of the gap in the services sector and economic activities in the governorate as well as the countrywide.

مشكلة البحث : 1 – تعاني القطاعات الخدمية في محافظة الانبار من العديد من المشاكل التي يتم دراستها في هذا البحث .

2 – هناك الكثير من المعوقات في قطاعات الأنشطة الاقتصادية في الانبار التي تحول دون تقدم هذه الأنشطة .

فرضية البحث : 1 – تمتلك محافظة الانبار امكانات تنموية كبيرة لتحسين الواقع الخدمي في المحافظة .

2 – تعد محافظة الانبار من المحافظات ذات الامكانات التنموية الاقتصادية الكبيرة في تنمية القطاعات الاقتصادية .

هدف البحث :

1- توفير وايصال الخدمات الى جميع انحاء المحافظة والمستقرات البشرية وبكفاءة عالية.

2- تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال التوزيع العادل للامكانات التنموية الاقتصادية .

التنمية: عملية متعددة الجوانب تشمل تغيرات أساسية في البنية الاقتصادية والاجتماعية والاتجاهات التي تتبناها المؤسسات القومية في مجال الانتاج والخدمات وترمي لزيادة النمو الاقتصادي والتقليل من عدم المساواة والتخلص من الفقر المطلق او المدقع ومن ثم فقد لا يحقق النمو الاقتصادي التنموية في كل الحالات<sup>1</sup>

مفهوم التنمية : هي الجهود ذات التنظيم العالي والدقيق التي يتم بذلها على وفق عملية تخطيطية منظمة للتنسيق بين الامكانات البشرية والطبيعية والامكانات المادية المتاحة في وسط اجتماعي معين , وذلك لتحقيق أعلى مستوى من الدخل القومي والدخول الفردية وتحقيق مستويات أعلى للمعيشة والحياة الاجتماعية في نواحيها المختلفة مع تحقيق افضل انواع العدالة الاجتماعية بين افراد المجتمع الواحد<sup>2</sup> .

أولاً: البطالة : تشير البطالة الى جميع الافراد القادرين على العمل والراغبين فيه, ولكنهم لا يعملون لعدم توافر فرص عمل.<sup>3</sup>

1 - جغرافية التنمية والبيئة , فتحي عبد العزيز ابو راضي و عيسى علي ابراهيم , دار المعرفة الجامعية , 2016م , ص7 .

2 - التنمية الريفية في ناحية اليوسفية , وليد محمود صالح القرعة غولي, اطروحة دكتوراه , 2019 م, ص8 .

3 - جغرافية التنمية في عالم متغير, اشرف محمد عاشور, كلية الآداب, جامعة الاسكندرية, دار المعرفة الجامعية, 2017 م, ص159 .


من النظر الى جدول رقم (1) ومن خلال تحليله نجد ان معدل البطالة للرجال في محافظة الأنبار هي (25.7) % وبلغت في عموم البلد العراق هي (10.9) % اما معدل البطالة للنساء في عموم المحافظة تصل الى (66) % وهي نسبة عالية , اما معدل البطالة للنساء في عموم البلد العراق هي (31.0) % وقد بلغ المعدل الاجمالي للبطالة في المحافظة (32.4) % اما معدل البطالة الاجمالي لعموم البلد بلغ (13.8) .

جدول رقم (1) معدل البطالة في المحافظة وفي عموم العراق 2018 م

المحافظة	معدل البطالة (%)		
	رجل	امرأة	الإجمالي
الأنبار	25.7	66	32.4
العراق	10.9	31	13.8

المصدر: وزارة التخطيط , دائرة التنمية الاقليمية والمحلية .

شكل (1) يوضح معدل البطالة في المحافظة



المصدر بالاعتماد على الجدول رقم (1)

ثانياً: الفقر: وهو عيشة الكفاف عن المعاناة المادية للفقر الناجم عن الحرمان وعدم التملك<sup>1</sup>.

ومن خلال تحليل جدول رقم (2) يتبين ان نسبة الفقر في محافظة الأنبار تصل الى (17) % اما نسبة الفقر في عموم البلد فهي (20.5) % وهي نسبة عالية جدا اذا ما تم مقارنته بحجم الموارد الطبيعية التي يزخر بها البلد.


جدول رقم (2) يمثل نسبة الفقر في المحافظة وفي عموم العراق لعام 2018 م

المحافظة	نسبة الفقر %
الأنبار	17
العراق	20.5

<sup>1</sup> - جغرافية التنمية والفقر, اشرف محمد عاشور, كلية الآداب , جامعة الاسكندرية , دار المعرفة الجامعية , 2016 م, ص212.

المصدر: وزارة التخطيط , دائرة التنمية الاقليمية والمحلية .

شكل رقم ( 2 ) يمثل نسبة الفقر في المحافظة وفي عموم العراق لعام 2018 م



المصدر وزارة التخطيط , دائرة التنمية الاقليمية والمحلية

ثالثاً: السكن : العمران السكني هو المظهر الحضاري والبصمة الظاهرة التي تركها الانسان في المناطق الريفية والحضرية من خلال مجهوداته في استثمار العناصر الريفية والحضرية في تلك المناطق وتختلف البصمات والظواهر من مكان استيطان الى اخر تبعاً لسلوك وعلاقات التجمعات البشرية الريفية والحضرية.<sup>1</sup>

ومن خلال النظر الى جدول رقم (3) الذي يمثل السكن والعجز السكني في المحافظة وفي عموم العراق نجد عدد الوحدات السكنية هي (117589) وحدة سكنية في المحافظة عام 2018 م وبلغ عدد الاسر في المحافظة (256390) أسرة لعام 2018 م , اما العجز السكني لنفس العام فقد بلغ (138801) وحدة سكنية أما نسبة العجز فقد بلغت (54) % في عموم المحافظة لنفس العام .

وقد كان مجموع الوحدات السكنية لعموم البلد هي (2686742) للعام 2018 م , اما عدد الاسر فقد بلغ (5009695) أسرة لعموم البلد في نفس العام , وبلغ العجز السكني لعموم البلد (2322953) وحدة سكنية , اما نسبة العجز للوحدات السكنية لعموم البلد بلغت (46.4) % لعموم البلد للعام 2018 م .

ومن هذا نستنتج ان هناك عجز كبير في عدد الوحدات السكنية على مستوى محافظة الانبار , اما فيما يخص العجز للوحدات السكنية في عموم البلد بلغ (46.4) % وهو عجز كبير جداً, والشكل رقم (3) يوضح عدد الوحدات السكنية للمحافظة وكذلك البلد ويوضح عدد الاسر للمحافظة وكذلك عموم البلد ويوضح العجز السكني للمحافظة وعموم البلد ويوضح نسبة العجز السكني ايضا للمحافظة وعموم البلد .

جدول رقم (3) يوضح نسبة العجز السكني للمحافظة وعموم البلد للعام 2018 م

<sup>1</sup> -التنمية الريفية في ناحية اليوسفية, وليد محمود صالح القرعة غولي, اطروحة دكتوراه, كلية التربية للعلوم الانسانية, جامعة الانبار, 2019م, ص 192.

عدد الاسر لعام 2018	عدد الوحدات السكنية لعام 2018	المحافظة
256,390	117,589	الانبار
5009695	2686742	العراق

نسبة العجز السكني % لعام 2018	العجز السكني لعام 2018	عدد الاسر لعام 2018	عدد الوحدات السكنية لعام 2018	المحافظة
54	138,801	256,390	117,589	الانبار
46	2322953	5009695	2686742	العراق

المصدر: وزارة التخطيط , دائرة التنمية الاقليمية والمحلية .

شكل رقم (3) يمثل العجز السكني للمحافظة وعموم العراق للعام 2018 م



المصدر: وزارة التخطيط , دائرة التنمية الاقليمية والمحلية .

#### رابعاً: مياه الشرب

اما فيما يخص مياه الشرب في المحافظة وعموم البلد بلغ عدد السكان في المحافظة (1771656) نسمة وعدد سكان العراق (32814590) بلغ عدد السكان المخدمين في المحافظة (1417383) وبلغ عدد السكان المخدمين في عموم العراق (27103628) وقد بلغ عدد السكان غير المخدمين في عموم المحافظة (354273) وفي عموم العراق (5710962) وكانت نسبة السكان غير المخدمين في المحافظة (20) % ونسبة السكان غير المخدمين في عموم البلد (17) % وبلغ معدل كميات المياه المجهزة الصالحة للشرب للمحافظة (430946) م<sup>3</sup> في اليوم وفي عموم العراق (10554141) م<sup>3</sup> في اليوم، وبلغ متوسط نصيب الفرد / لتر / يوم (304) وفي عموم العراق (389) اما متوسط نصيب الفرد المخدم في المحافظة فكان (243) لتر / يوم وفي عموم البلد (284) لتر / يوم، حيث يبلغ المعيار القياسي لمياه الشرب للفرد الواحد (250) لتر / يوم، وقد بلغ العجز في مياه الشرب حسب المعيار القياسي لمعدل نصيب الفرد في المحافظة (-7) لتر / يوم، اما في عموم العراق بلغ (34) لتر / يوم، اما العجز في مياه الشرب حسب المعيار القياسي لمعدل نصيب الفرد المخدم في المحافظة (31.66) لتر / يوم اما في عموم العراق بلغ (89.4) لتر / يوم ومن نتائج الجدول والشكل رقم (4) يظهر لنا ان العجز واضح في كميات مياه الشرب .



#### جدول رقم (4) يوضح مياه الشرب ومعدل كميات المياه المجهزة في المحافظة وعموم العراق


المحافظة	عدد السكان			عدد السكان المخدمين			نسبة السكان المخدمين			معدل كميات المياه المجهزة (المباغة) الصالحة للشرب (م3/يوم)			متوسط نصيب الفرد (لتر/يوم)		
	إجمالي	ريف	حضر	إجمالي	ريف	حضر	إجمالي	ريف	حضر	إجمالي	ريف	حضر	إجمالي	ريف	حضر
الانبار	1771656	885541	886115	1417383	619879	797504	80	70	90	430946	189616	241330	303	306	304
العراق	32814590	10519602	22294988	27103628	6659232	20444396	83	63	92	10554141	2160460	8393681	411	324	389

المحافظة	عدد السكان	عدد السكان المخدمين	عدد السكان غير المخدمين	معدل كميات المياه المجهزة (المباغة) الصالحة للشرب (م3/يوم)	متوسط نصيب الفرد /لتر /يوم	نسبة السكان المخدمين	نسبة السكان غير المخدمين
الانبار	1771656	1417383	354273	430946	243	80	20
العراق	32814590	27103628	5710962	10554141	284	83	17

المحافظة	عدد السكان	عدد السكان المخدمين	عدد السكان غير المخدمين	معدل كميات المياه المجهزة (المباغة) الصالحة للشرب (م3/يوم)	متوسط نصيب الفرد /لتر /يوم	نسبة السكان المخدمين	نسبة السكان غير المخدمين	المعيار القياسي لمياه الشرب للفردي لتر / يوم	العجز في مياه الشرب حسب المعيار القياسي لمعدل نصيب الفرد /لتر /يوم
الانبار	1771656	1417383	354273	430946	243	80	20	250	-7
العراق	32814590	27103628	5710962	10554141	284	83	17	250	34

المصدر: وزارة التخطيط, دائرة التنمية الاقليمية والمحلية.

#### شكل رقم (4) يوضح العجز في مياه الشرب



المصدر: بالاعتماد علي بيانات الجدول رقم (4)

خامساً: شبكات المجاري: تعد شبكة المجاري من البنى التحتية المهمة جدا في تخطيط وتصميم المناطق الحضرية, ومن النظر الى الارقام في الجدول رقم (5) نجد ان عدد السكان في المناطق الحضرية المخدمين بخدمة شبكة المجاري في المحافظة (248112) نسمة اي ما نسبته (14) % من مجموع سكان المحافظة وبلغ عدد السكان المخدمين بشبكة المجاري في عموم البلد (11152880) نسمة اي ما نسبته (34) % وكما هو في شكل (5) من مجموع سكان العراق, وبلغت نسبة السكان الغير مخدمين في المحافظة (86) % وهذا يدل على انه هناك مشكلة حقيقية في محافظة الانبار في عدم توفر بنى تحتية لشبكة المجاري والصرف الصحي وهذا بدوره يكون سبب رئيس في وجود مشاكل بيئية وصحية سلبية حقيقية فهو بحد ذاته تحدي بيئي وصحي


حقيقي في المحافظة , اما نسبة الغير مخدومين بشبكة المجاري في عموم العراق بلغت ( 66 ) % وهو ايضا يعتبر تحدي حقيقي وهناك مشكلة حقيقية تواجه المناطق الحضرية في عموم العراق , اما عدد سكان الحضر المخدومين بخدمة شبكات الامطار في المحافظة ( 708892 ) نسمة اي ما نسبته ( 80 ) % وفي عموم العراق ( 13257240 ) نسمة اي ما نسبته ( 59 ) % , اما نسبة السكان الحضر الغير مخدومين بشبكات مياه الامطار في المحافظة ( 20 ) % , وبلغت نسبة السكان الغير مخدومين لعموم العراق بشبكات مياه الامطار ( 41 ) % , ومن معطيات هذا الجدول نجد هناك مشكلة حقيقية في شبكات مياه الامطار في المحافظة وفي عموم البلد وكما هو موضح في شكل رقم ( 6 ) .

جدول رقم ( 5 ) يمثل شبكات الصرف الصحي وشبكات مياه الامطار في المحافظة والعراق

المحافظة	عدد السكان	عدد السكان (الحضر) المخدومين بخدمة شبكات المجاري (العامة والمشاركة)	النسبة المئوية لسكان الحضر المخدومين بشبكات المجاري (العامة والمشاركة)	عدد سكان الحضر	عدد السكان (الحضر) المخدومين بخدمة شبكات الامطار (المشاركة)	النسبة المئوية لسكان الحضر المخدومين بشبكات الامطار (المشاركة)	النسبة المئوية لسكان الحضر غير المخدومين بشبكات المجاري (العامة والمشاركة)
الانبار	1771656	248112	14	886115	708892	80	20
العراق	32814590	11152880	34	22294988	13257240	59	41


المصدر : وزارة التخطيط , دائرة التنمية الاقليمية والمحلية .

شكل رقم ( 5 ) يوضح النسبة المئوية للسكان غير المخدومين بشبكات المجاري



المصدر : بالاعتماد على بيانات جدول رقم ( 5 )

شكل رقم ( 6 ) يمثل النسبة المئوية لسكان الحضر غير الخدومين بشبكات مياه الامطار في المحافظة وعموم العراق



المصدر: وزارة التخطيط , دائرة التنمية الاقليمية والمحلية .

سادسا: النفايات : النفايات هي جميع الفضلات التي يتم طرحها في العمليات والنشاطات اليومية ( نفايات منزلية. نفايات تجارية . نفايات صناعية . نفايات طبية ) واطر هذه النفايات هي النفايات الصناعية والنفايات الطبية حيث تكون اكثر تعقيدا وخطورة علي البيئة لذلك يجب ان تكون هناك محطات خاصة لجمعها ومن ثم معالجتها لشدة خطورتها على البيئة والصحة العامة .

وهي من الخدمات المهمة والاساسية وخصوصا في المناطق الحضرية والتجمعات السكنية , ومن النظر الى الجدول رقم (6) نجد عدد السكان المخدومين بجمع النفايات في المناطق الحضرية في المحافظة ( 720468 ) نسمة وبلغت نسبة المخدومين بخدمة جمع النفايات في المناطق الحضرية ( 81 ) % وبلغ عدد السكان المخدومين بخدمة جمع النفايات في عموم العراق ( 19793291 ) نسمة , وبلغت النسبة المئوية ( 89 ) % للسكان الحضر في عموم العراق .


اما النسبة المئوية للسكان الحضر غير المخدومين بخدمة جمع النفايات في المحافظة ( 19 ) % , اما النسبة المئوية للسكان الحضر غير المخدومين بخدمة جمع النفايات في عموم العراق ( 11 ) % , ومن خلال تحليل النتائج في الجدول رقم (6) نجد ان هناك خلل كبير في تقديم هذه الخدمة في المحافظة وفي عموم العراق .

جدول رقم (6) يبين خدمة النفايات في المحافظة وفي عموم العراق

النسبة المئوية سكان الحضر غير المخدومين بخدمة جمع النفايات	النسبة المئوية سكان الحضر المخدومين بخدمة جمع النفايات	عدد سكان الحضر المخدومين بخدمة جمع النفايات	عدد سكان (الحضر)	عدد السكان	المحافظة
19	81	720468	886115	1771656	الانبار
11	89	19793291	22294988	32814590	العراق

المصدر: وزارة التخطيط , دائرة التنمية الاقليمية والمحلية .

شكل رقم (7) يمثل خدمة جمع النفايات في المحافظة والعراق



المصدر : بالاعتماد على بيانات جدول رقم (6) .

**سابعاً: الصحة:** وهو احد القطاعات الخدمية العامة المهمة التي تعني بالجوانب الصحية كافة لجميع البشر في المناطق الحضرية والريفية سواء كانت بيئات صحراوية ام جبلية ويجب ان تكون هذه الخدمات عدلة وشاملة للجميع .

وحيث يتسع هذا الفارق فإنه يشير الى اختلال العدالة في النظام الصحي ,ذلك ان النظام الصحي غير العادل هو ذلك النظام الذي تضعف فيه الترتيبات التي تضمن عدم حرمان اي من السكان منها بسبب عجزهم عن تحمل تكاليف الرعاية الصحية .<sup>1</sup>

ومن النظر الى الجدول رقم (7) نجد ان عدد المستشفيات الحكومية في المحافظة هي (12) فقط والمستشفيات الاهلية (3) فقط ليصبح العدد الكلي للمستشفيات (15) , في حين عدد المستشفيات المطلوبة حسب المعيار هي (35) مستشفى وتكون مقدار الفجوة (-20) اي الحاجة الفعلية , وعدد المراكز الصحية (183) وحسب المعيار (177) مركز صحي اي مقدار الفجوة (6) اي الحاجة الفعلية , كما بلغت عدد الاسرة الطبية الحكومية في المحافظة (835) وعدد الاسرة الاهلية الحالية (110) والمجموع (945) وعدد الاسرة حسب المعيار (3543) ومقدار الفجوة (-2598) , وعدد الاطباء الحالي (1166) اي بمعدل طبيب لكل الف نسمة (0.7) والمعيار الوطني طبيب لكل الف نسمة (1.0) اي عدد الاطباء المفترض في المحافظة (1772) مقدار الفجوة (-606) طبيب , اما على مستوى العراق عدد المستشفيات الحكومية (200) والاهلية (86) مستشفى المجموع الكلي (286) مستشفى وعدد المستشفيات حسب المعيار (656) اي مقدار الفجوة (-370) مستشفى وعدد المراكز الصحية (1868) وعدد المراكز الصحية حسب المعيار الصحي (3281) اي مقدار الفجوة (-1413) مركز صحي , وعدد الاسرة الحكومية (30892) والاسرة الاهلية (3504) والمجموع الكلي (34396) عدد الاسرة حسب المعيار (65629) اي مقدار الفجوة (-13233) عدد الاطباء الحالي (27375) معدل طبيب لكل الف نسمة (0.8) المعيار الوطني (1.0) عدد الاطباء المفترض في العراق (23815) طبيب مقدار الفجوة (-5440)

جدول رقم (7) يمثل عدد المستشفيات والمراكز الصحية والاسرة الطبية والاطباء


المحافظة	السكان	عدد المستشفيات الحكومية الحالية	عدد المستشفيات الاهلية الحالية	المجموع	مقدار الفجوة	المراكز الصحية			المستشفيات		
						عدد المراكز الصحية حسب المعيار (10 الاف نسمة)	عدد المراكز الصحية الحالية	مقدار الفجوة	عدد المستشفيات حسب المعيار (50 الف نسمة)	عدد المستشفيات الحالية	مقدار الفجوة
البادية	1771656	12	3	15	35	183	177	183	20	35	
المجموع	32814590	200	86	286	656	1868	3281	1868	-370	656	

<sup>1</sup> - فيصل قماش ,هيثم ناعس ,رندة اللبابيدي, الجغرافية الريفية والتخطيط الريفي, جامعة دمشق , كلية الآداب والعلوم الانسانية, 2013 – 2014 م, ص283.

المحافظة	السكان	المستشفيات		المراكز الصحية		الأسرة			الأطباء	
		عدد المستشفيات الحكومية الحالية	عدد المستشفيات الخاصة	عدد المراكز الصحية حسب المعيار الحكومي (10 آلاف نسمة)	عدد المراكز الصحية الحكومية الحالية	عدد الأسرة الإطية الحالية	عدد الأسرة حسب المعيار سرير لكل (500 نسمة)	عدد الأطباء الحالي	معدل طبيب لكل (1000 نسمة)	المعيار الوطني طبيب لكل (1000 نسمة)
الأنبار	1771656	12	3	177	183	110	945	1166	0.7	1
العراق	32814590	200	86	3281	1868	3504	34396	65629	0.8	1

المصدر: وزارة التخطيط, دائرة التنمية الاقليمية والمحلية .

شكل رقم (8) يوضح العجز في الخدمات الصحية في المحافظة والعراق



المصدر: بالاعتماد على نتائج جدول رقم (7) .

ومن الجدول (7) والشكل (8) تظهر النتائج هناك عجز كبير في عدد الأطباء وعدد الاسرة الطبية وعدد المراكز الصحية وكذلك المستشفيات .

ثامنا: الكهرباء: تعد الكهرباء العصب الرئيسي للحياة في يومنا هذا فنجد كل النشاطات والقطاعات الانتاجية والخدمية تعمل على الطاقة الكهربائية وانقطاعها كفيل بتعطيل شامل لمظاهر الحياة فالقطاع الزراعي والقطاع الصناعي والخدمي والتجاري والقطاع السياسي جميعها قطاعات مهمة وحيوية تكاد كلها تعتمد على الكهرباء اضافة الى القطاعات الخدمية الاخرى<sup>1</sup>.

ومن الى الجدول (8) نجد ان اجمالي مبيعات الطاقة الكهربائية للمحافظة بالميكرو واط بالساعة (1257064) وكمية الطاقة المستلمة من مديريات النقل بالميكرو واط بالساعة (3159418) وبلغت ضائعات الطاقة الكهربائية بالميكرو واط ساعة (192355) وبلغ نصيب الفرد من الكهرباء المجهز فعلا (0.081) كيلو واط بالساعة , اذ ان المعيار القياسي لحاجة الفرد من الكهرباء (3.548) كيلو واط , وبلغ العجز في خدمة الكهرباء (-3.467) كيلو واط بالساعة , اما مبيعات الطاقة الكهربائية على مستوى العراق (39593993) ميكا واط بالساعة , وكمية الطاقة المستلمة من مديريات النقل (95419033) ميكا واط بالساعة , وضائعات الطاقة الكهربائية (55845302) ميكا واط بالساعة , نصيب الفرد من الكهرباء (0.138) كيلو واط المجهز فعلا , اما المعيار القياسي لحاجة الفرد من الكهرباء (3.548) كيلو واط للفرد , اما العجز في خدمة الكهرباء (-3.410) كيلو واط ساعة , اذ نجد هناك عجز كبير وواضح في كمية تجهيز الطاقة الكهربائية في عموم العراق والمحافظة واکما هو مبين في الجدول (8) والشكل (9)


جدول (8) يوضح كمية الطاقة الكهربائية المنتجة والعجز

<sup>1</sup> - وليد محمود صالح القرعةولي, التنمية الريفية في ناحية اليوسفية, اطروحة دكتوراه, جامعة الانبار, كلية التربية للعلوم الانسانية, 2019, م, ص 266.

المحافظة	عدد السكان	اجمالي مبيعات الطاقة الكهربائية (ميكا واط ساعة)	كمية الطاقة الكهربائية المستلمة من مديريات النقل (ميكا واط ساعة)	صناعات الطاقة الكهربائية (ميكا واط ساعة)	نصيب الفرد من الكهرباء (كيلو واط ساعة) المجهزة فعلا	المعيار القياسي لحاجة الفرد من الكهرباء كيلو واط / للفرد	العجز في خدمة الكهرباء (كيلو واط ساعة)
الأنبار	1771656	1257064	3159418	1902355	0.081	3.548	-3.467
العراق	32814590	39593993	95419033	55845302	0.138	3.548	-3.410

المصدر: وزارة التخطيط, دائرة التنمية الاقليمية والمحلية.

شكل (9) يوضح العجز في الطاقة الكهربائية



المصدر: بالاعتماد على جدول (8).


والجدول (9) يوضح الاستهلاك المنزلي للمحافظة (65.7) % الاستعمال التجاري (2.2) % والحكومي (0) والزراعي (1.2) والصناعي (8.5) والمتجاوزين (4.9) اما الاستهلاك على مستوى العراق فيمثل الاستعمال المنزلي (59.0) والتجاري (5.8) والحكومي (14.9) والزراعي (1.3) والصناعي (12.1) والمتجاوزين (7.0)

جدول رقم (9) يوضح استهلاك الطاقة على جميع القطاعات

المحافظة	المنزلي %	التجاري %	الحكومي %	الزراعي %	الصناعي %	المتجاوزين %
الأنبار	65.7	2.2	220368	1.2	106769	4.9
العراق	59.0	5.8	5884505	1.3	4783529	7.0

المصدر: وزارة التخطيط, دائرة التنمية الاقليمية والمحلية.

شكل رقم (10) يوضح توزيع الطاقة المباعة حسب اصناف الاستهلاك



المصدر : بالاعتماد على جدول رقم (9)

تاسعا: الزراعة: ان القطاع الزراعي من القطاعات الرئيسية في مجال تحقيق التنمية الاقتصادية, لونة من الانشطة الاقتصادية الاساسية التي تسهم في تطوير اقتصاد الاقليم, وذلك في ظل علاقاته مع القطاعات الاقتصادية الاخرى.<sup>1</sup>

ومن خلال تحليل ما جاء في جدول رقم (10) نجد ان المساحة الصالحة للزراعة هي (417640) كم<sup>2</sup> والمساحة المزروعة فعلا (654223) دونم والنسبة المئوية للمساحات المزروعة فعلا (157) % والنسبة المئوية للمساحات غير المزروعة (57-) %, اما على مستوى العراق بلغت المساحة الصالحة للزراعة (18142800) كم<sup>2</sup> والمساحة المزروعة فعلا هي (6269864) دونم وبلغت النسبة المئوية للمساحات المزروعة (35) % اما النسبة المئوية للمساحات الغير مزروعة (65) %, عدد الساحبات القياسي في المحافظة (2974) وعدد الساحبات الفعلي (6147) والعجز (3173) اما عدد الحاصدات القياسي (503) والفعلي (569) العجز (66) المساحات المزروعة بمحصول الحنطة (376880) دونم والشعير (3004) دونم والذرة الصفراء (43163) دونم الاحتياج القياسي من الاسمدة (41329) طن المجهز فعلا من الاسمدة (39872) طن مقدار الفجوة (1457-) طن , اما على مستوى العراق عدد الساحبات القياسي (28499) ساحة والفعلي (60490) والعجز (31991) ساحة, وعدد الحاصدات القياسي (4823) والفعلي (5522) والعجز (699) حاصدة, والمساحات المزروعة بمحصول الحنطة (6331116) والشعير (3721253) والذرة الصفراء (515160) وبلغ العجز من الاسمدة (361543) طن والاحتياط القياسي من الاسمدة (964656) طن وبلغت مقدار الفجوة من الاسمدة على مستوى العراق (-603113) طن والشكل رقم (11) يمثل النسبة المئوية المزروعة فعلا من المساحة الصالحة للزراعة, وكذلك النسبة المئوية للمساحات الغير مزروعة من الاراضي الصالحة للزراعة, وكذلك الشكل (12) يمثل العجز في عدد الساحبات على مستوى المحافظة والعراق, وكذلك الشكل (13) يمثل العجز في الحاصدات على مستوى المحافظة والعراق, وكذلك الشكل (14) يمثل المساحات المزروعة بمحصول الحنطة والشعير والذرة الصفراء على مستوى المحافظة والعراق, وكذلك الشكل (15) يمثل مقدار الفجوة من الاسمدة على مستوى المحافظة والعراق, نستنتج مما سبق ان هناك فجوة كبيرة في القطاع الزراعي على مستوى المحافظة والعراق بحاجة الى عملية تنمية حقيقية لهذا القطاع الحيوي والمهم .

جدول رقم (10) يوضح مساحة الاراضي والمحاصيل والساحبات والحاصدات والاسمدة في المحافظة والعراق


<sup>1</sup> - وليد محمود صالح القرعة غولي, رسالة ماجستير غير منشورة, مكافحة التصحر في محافظة الانبار بين الخصائص الطبيعية ونمو المدن دراسة مقارنة بين مدينتي القائم والرطبة, جامعة بغداد, مركز التخطيط الحضري والاقليمي, 2013م, ص159.



مقدار الفجوة من الأسمدة (طن)	الاحتياج التقاسمي من الأسمدة (طن)	المخزون من الأسمدة (طن)	المساحات المزروعة (هكتار)			عدد الحاصلات			عدد المساحات			النسبة المئوية للمساحات المزروعة من المساحات الصالحة للزراعة	النسبة المئوية للمساحات المزروعة فعلا من المساحات الصالحة للزراعة	المساحة المزروعة فعلا (هكتار)	المساحة الصالحة للزراعة (هكتار)	المحافظة
			الذرة الصفراء	الشعير	الخطة	العجز في عدد الحاصلات	عدد الحاصلات حسب المحصول الرئيسي (حاصدة واحدة لكل 1200 هكتار)	عدد الحاصلات الموجودة فعلا	العجز في عدد المساحات	عدد المساحات حسب المحصول الرئيسي (سائمة واحدة لكل 220 هكتار)	عدد المساحات الموجودة فعلا					
-1457	41329	39872	43163	3004	376880	66	503	569	3173	2974	6147	-57	157	654223	417640	الأنبار
-603113	964656	361543	515160	3721253	6331116	699	4823	5522	31991	28499	60490	65	35	6269864	18142800	العراق


المصدر: وزارة التخطيط, دائرة التنمية الاقليمية والمحلية .

شكل رقم (11) يوضح المساحات المزروعة فعلا والمساحات الغير مزروعة



المصدر: بالاعتماد على جدول رقم (10) .

شكل رقم (12) يوضح العجز في عدد الساحبات على مستوى المحافظة والعراق




المصدر: بالاعتماد على جدول رقم (10) .

شكل رقم (13) يمثل العجز في عدد الحاصدات في المحافظة والعراق




المصدر: بالاعتماد على جدول رقم (10).

شكل رقم (14) يمثل المساحات المزروعة بمحاصيل الحنطة والشعير والذرة الصفراء



المصدر: بالاعتماد على بيانات الجدول رقم (10).

شكل رقم (15) يوضح مقدار الفجوة من الاسمدة على مستوى المحافظة والعراق



المصدر: بالاعتماد على بيانات الجدول رقم (10).

عاشرا: النقل: تعد شبكة النقل هي الاوردة والشرايين في المناطق الحضرية والريفية وكذلك المناطق الصحراوية النائية , وكلما كانت الشبكة جيدة كلما كانت اكثر كفاءة للفعاليات البشرية.<sup>1</sup>

من الجدول ( 11 ) يتبين ان مساحة المحافظة ( 137808 ) كم<sup>2</sup> وعدد السكان ( 1771656 ) نسمة اطوال الطرق ( 6135 ) كم<sup>2</sup> وكثافة الشبكة بالنسبة للمساحة هي ( 45 ) وكثافة الشبكة بالنسبة للسكان ( 346 ) حصة الفرد من الطرق م / نسمة ( 3.5 ) وفجوة حصة الفرد من الطرق م / نسمة ( 8.5 ) , اما على مستوى العراق المساحة ( 395478 ) كم<sup>2</sup> وعدد السكان ( 32814590 ) نسمة اطوال الطرق ( 47877 ) كم وكثافة الشبكة بالنسبة للمساحة ( 121.1 ) وكثافة الشبكة بالنسبة للسكان ( 145.9 ) وحصة الفرد من الطرق م / نسمة ( 1.5 ) فجوة حصة الفرد من الطرق ( 10.5 ) م / نسمة ومن هذه الدراسة نستنتج هناك نقص كبير وفجوة كبيرة في اطوال الطرق على مستوى العراق والمحافظة .


جدول رقم ( 11 ) يبين اطوال طرق النقل في المحافظة والعراق

المحافظة	المساحة كم <sup>2</sup>	عدد السكان	اطوال الطرق كم	كثافة الشبكة بالنسبة للمساحة كم/1000م <sup>2</sup>	كثافة الشبكة بالنسبة للسكان كم/100000 نسمة	حصة الفرد من الطرق م/نسمة	العجز في حصة الفرد من الطرق م/نسمة
الانبار	137808	1771656	6135	45	346	3.5	8.5
العراق	395478	32814590	47877	121	146	1.5	10.5

المحافظة	المساحة كم <sup>2</sup>	عدد السكان	اطوال الطرق كم	كثافة الشبكة بالنسبة للمساحة كم/1000م <sup>2</sup>	كثافة الشبكة بالنسبة للسكان كم/100000 نسمة
الانبار	137808	1771656	6135	45	346
العراق	395478	32814590	47877	121	146

المصدر: وزارة التخطيط, دائرة التنمية الاقليمية والمحلية .

شكل رقم ( 16 ) يمثل فجوة حصة الفرد من الطرق في المحافظة والعراق



المصدر: بالاعتماد على بيانات جدول رقم ( 11 ) .

<sup>1</sup> - وليد محمود صالح القرعوني, التنمية الريفية في ناحية اليوسفية, اطروحة دكتوراة, جامعة الانبار, كلية التربية للعلوم الانسانية, اطروحة غير منشورة, 2019م, ص 217.

أحد عشر: التعليم : يعد التعليم الخطوة الأولى والاساسية باتجاه تطوير الموارد البشرية في اي اقليم او مكان وهو الخطوة الرئيسية بالاتجاه الصحيح والتخلص من مظاهر التخلف الاجتماعي التي تقف حائلا امام تطبيق العمليات التنموية.<sup>1</sup>

1. دور الحضانة: عدد دور الحضانة في المحافظة حاليا (2) دار وعدد دور الحضانة حسب المعيار التخطيطي (351) دار اي العجز هو (-349) دار, اما على مستوى العراق عدد دور الحضانة الموجودة حاليا (771) دار وعدد دور الحضانة حسب المعيار التخطيطي (6520) اي بلغ العجز (-5749) دار, نستنتج ان هناك عز واضح وكبير في دور الحضانة على مستوى المحافظة والعراق وهذا له تأثير سلبي على العملية التعليمية برمتها .


جدول رقم (12) يبين دور الحضانة في المحافظة والعراق

عدد دور الحضانة حسب المعيار التخطيطي (واحد دار حضانة لكل 5000 نسمة)	عدد دور الحضانة الموجودة حاليا	المحافظة
351	2	الانبار
6520	771	العراق

العجز	عدد دور الحضانة حسب المعيار التخطيطي (واحد دار حضانة لكل 5000 نسمة)	عدد دور الحضانة الموجودة حاليا	المحافظة
-349	351	2	الانبار
-5749	6520	771	العراق

المصدر: وزارة التخطيط, دائرة التنمية الاقليمية والمحلية .

شكل رقم (17) يمثل العجز في عدد دور الحضانة على مستوى المحافظة والعراق



المصدر: بالاعتماد على بيانات جدول (12) .

<sup>1</sup> - المصدر نفسه , ص 204 .

2 – رياض الاطفال : من الجدول ( 13 ) نجد عدد رياض الاطفال الحكومية والاهلية في المحافظة ( 52 ) روضة وعدد رياض الاطفال حسب المعيار التخطيطي ( 351 ) روضة الفجوة ( -221 ) روضة , استقلالية المدارس الاصلية ( 50 ) و ( 2 ) ضيف اما عدد الابنية الغير صالحة ( 0 ) والعجز في ابنية المدارس ( -301 ) , اما على مستوى العراق عدد رياض الاطفال الحكومية والاهلية ( 1259 ) وعدد رياض الاطفال حسب المعيار التخطيطي ( 6520 ) والفجوة ( -5261 ) واستقلالية المدارس الاصلية ( 1226 ) و ( 33 ) ضيف وعدد ابنية المدارس الغير صالحة ( 72 ) والعجز في ابنية المدارس ( -5366 ) ومن هذا نستنتج ان هناك نقص كبير في مؤسسات رياض الاطفال وهذا له تأثير سلبي على العملية التعليمية .

ومن النظر الى الشكل ( 18 ) نجد ان هناك نقص واضح وخلل كبير في مؤسسات رياض الاطفال والمدارس وهذا بحد ذاته يعتبر مشكلة حقيقية في العملية التربوية والتعليمية .


جدول رقم ( 13 ) يمثل رياض الاطفال في المحافظة والعراق

المحافظة	عدد رياض الاطفال (الحكومية والاهلية) الموجودة حاليا	عدد الرياض حسب المعيار التخطيطي (واحد رياض اطفال لكل 5000 نسمة)	العجز عدد رياض الاطفال	استقلالية المدارس		عدد ابنية المدارس الغير الصالحة	العجز في ابنية المدارس
				اصلية	ضيف		
الانبار	52	351	-299	50	2	0	-301
العراق	1259	6520	-5261	1226	33	72	-5366

المحافظة	عدد رياض الاطفال (الحكومية والاهلية) الموجودة حاليا	عدد الرياض حسب المعيار التخطيطي (واحد رياض اطفال لكل 5000 نسمة)	استقلالية المدارس		عدد ابنية المدارس الغير الصالحة
			اصلية	ضيف	
الانبار	52	351	50	2	0
العراق	1259	6520	1226	33	72

المصدر : وزارة التخطيط , دائرة التنمية الاقليمية والمحلية .

شكل رقم ( 18 ) يمثل العجز في ابنية رياض الاطفال والمدارس للمحافظة والعراق



المصدر : بالاعتماد على بيانات الجدول رقم ( 13 ) .

2. المدارس الابتدائية : عدد المدارس الابتدائية الموجودة حاليا في المحافظة ( 1234 ) وفي العراق ( 17235 ) مدرسة اما عدد المدارس الابتدائية حسب المعيار التخطيطي في المحافظة ( 702 ) اما في عموم البلد ( 13039 ) مدرسة والعجز هو


(532) مدرسة في المحافظة وفي العراق (4196) اما استقلالية المدارس الاصلية (842) والضيف (392) في المحافظة وفي العراق الاصلية (12564) والضيف (4671) مدرسة وعدد الابنية الغير صالحة في المحافظة (88) مدرسة وفي عموم العراق (1523) مدرسة وبلغ العجز في ابنية المدارس في المحافظة (-480) وفي عموم العراق (-6194) مدرسة ابتدائية , والشكل رقم (19) يبين ذلك النقص في الابنية المدرسية .

جدول رقم (14) يمثل المدارس الابتدائية في المحافظة والعراق

المحافظة	عدد المدارس الابتدائية الموجودة حاليا	استقلالية المدارس		العجز	عدد المدارس الابتدائية حسب المعيار التخطيطي (مدرسة ابتدائية واحدة لكل 2500 نسمة)	عدد المدارس الابتدائية الموجودة حاليا	العجز في ابنية المدارس
		اصلية	ضيف				
الانبار	1234	842	392	532	702	1234	-480
العراق	17235	12564	4671	4196	13039	17235	-6194

المصدر: وزارة التخطيط, دائرة التنمية الاقليمية والمحلية .

شكل رقم (19) يبين العجز في الابنية المدرسية الابتدائية



المصدر: بالاعتماد على جدول رقم (14)

3. المدارس الثانوية: اما فيما يخص المدارس الثانوية عدد المدارس الثانوية الموجودة حاليا في المحافظة هو (609) وفي عموم العراق (8139) وعدد المدارس الثانوية حسب المعيار التخطيطي (176) وفي عموم البلد (3260) مدرسة, اما العجز (433) في المحافظة وفي عموم العراق (4879), اما استقلالية المدارس الاصلية (311) والضيف (298) في المحافظة , وفي عموم العراق (4411) اصلية وضيف (3728) وعدد الابنية الغير صالحة (12) في المحافظة و(256) في عموم العراق وبلغ العجز في ابنية المدارس (-310) في المحافظة و (-3984) في عموم العراق وكما مبين في جدول (15) .


جدول رقم (15) يبين المدارس الثانوية في المحافظة وعموم العراق

المحافظة	عدد المدارس الثانوية الموجودة حاليا	استقلالية المدارس		العجز عدد المدارس الثانوية	عدد المدارس الثانوية حسب المعيار التخطيطي (مدرسة ثانوية واحدة لكل 10000 نسمة)	عدد المدارس الثانوية الموجودة حاليا	العجز في ابنية المدارس
		اصلية	ضيف				
الانبار	609	311	298	433	176	609	-310
العراق	8139	4411	3728	4879	3260	8139	-3984

عدد أبنية المدارس غير الصالحة	استقلالية المدارس		عدد المدارس الثانوية حسب المعيار التخطيطي (مدرسة ثانوية واحدة لكل 10000 نسمة)	عدد المدارس الثانوية الموجودة حالياً	المحافظة
	ضيف	اصلية			
12	298	311	176	609	الأنبار
256	3728	4411	3260	8139	العراق

المصدر: وزارة التخطيط, دائرة التنمية الاقليمية والمحلية.

شكل رقم (20) يبين العجز في ابنية المدارس الثانوية في المحافظة وفي العراق



المصدر: بالاعتماد على جدول رقم (15)

أثنى عشر: الصناعة: هي احد فروع الاقتصاد الوطني التي يجري فيها انتاج السلع والخدمات, اذ تتميز عن باقي فروع قطاعات الاقتصاد الوطني كونها تتولى استخراج الثروة المادية والطبيعية وتحولها لغرض استعمالها في اشباع الحاجات الانتاجية والاستهلاكية<sup>1</sup>.

ويمكن تقسيم الصناعات الى ثلاثة اصناف رئيسية:

1. الصناعات الكبيرة: من خلال الجدول (16) الذي يخص الصناعات الكبيرة في المحافظة وعموم العراق نجد عدد المنشآت الكبيرة (9) وتشكل (1.4) % وعدد العاملين فيها (3738) وتشكل (3.2) % من العاملين في عموم العراق وقيمة الانتاج (مليون دينار) (19663) وقيمة المستلزمات (مليون دينار) (8925) والقيمة المضافة (مليون دينار) (10738) اي (0.4) % ومعامل التوطن (0.03) والاهمية الصناعية التركز الصناعي (2.3) والميزة النسبية (0.83) والكفاءة الاقتصادية (2.9) اي نسبة التصنيع (45.4) والشكل رقم (21) يوضح ذلك.

جدول رقم (16) يمثل المنشآت الصناعية الكبيرة


المحافظة	عدد المنشآت	%	عدد العاملين	%	قيمة الانتاج (مليون دينار)	قيمة المستلزمات (مليون دينار)	القيمة المضافة (مليون دينار)	%	معامل التوطن	الاهمية الصناعية (التركز الصناعي) %	الميزة النسبية	الكفاءة الاقتصادية	نسبة التصنيع %
الأنبار	9	1.4	3738	3.2	19663	8925	10738	0.4	0.03	2.3	0.83	2.9	45.4
العراق	627	100	115545	100	6410012	3678466	2731546	100	1	100	1.35	23.64	57.39

المصدر: وزارة التخطيط, دائرة التنمية الاقليمية والمحلية.

<sup>1</sup> - صبيحي احمد الدليبي, جغرافية الصناعة والتصنيع دراسة تحليلية لواقع القطاع الصناعي العراقي



شكل (21) يمثل عدد العاملين وعدد المنشآت



المصدر: بالاعتماد على بيانات الجدول رقم (16).


2. الصناعات المتوسطة: ومن خلال النظر الى جدول (17) والشكل (22) نتعرف على اهم المؤشرات للصناعات المتوسطة في المحافظة والعراق .

شكل (17) يوضح الصناعات المتوسطة في المحافظة والعراق

المحافظة	عدد المنشآت	%	عدد العاملين	%	المنشآت الصناعية المتوسطة				معامل التوطن	الاهمية الصناعية (التركز الصناعي) %	الميزة النسبية الاقتصادية	الكفاءة التصنيع %
					قيمة المبيعات (مليون دينار)	قيمة الاستثمارات (مليون دينار)	قيمة الانتاج (مليون دينار)	القيمة المضافة (مليون دينار)				
الانبار	10	5.1	135	5.1	4348.007	2813.954	1534.053	2.4	0.05	5.1	1.8	11.4
العراق	198	100.0	2624	100.0	132245	68276	63968	100.0	1.00	100	1.1	51.6

المصدر: وزارة التخطيط, دائرة التنمية الاقليمية والمحلية .

شكل (22) يوضح عدد العاملين والمنشآت في عموم العراق والمحافظة



المصدر: بالاعتماد على بيانات جدول (17).


3. الصناعات الصغيرة: ومن خلال النظر الى جدول رقم (18) وشكل (23) نتعرف على اهم المؤشرات للصناعات الصغيرة في العراق ومنطقة الدراسة .

جدول رقم (18) يمثل الصناعات الخفيفة في العراق ومنطقة الدراسة

المحافظة	عدد المنشآت	%	عدد العاملين	%	المنشآت الصناعية الصغيرة			معدل التوظيف	الأهمية الصناعية (التركز الصناعي) %	العزوة النسبية	الكفاءة الاقتصادية	نسبة التصنيع %
					قيمة الإنتاج (مليون دينار)	قيمة الاستثمارات (مليون دينار)	القيمة المضافة (مليون دينار)					
الأنبار	1678	6.5	6179	7.4	120596	75870	44726	6.1	7.0	1.7	7.2	62.9
العراق	25747	100.0	83375	100	1759289	1027279	732009	100.0	100	1.4	8.8	58.4

المصدر: وزارة التخطيط, دائرة التنمية الاقليمية والمحلية .

شكل (23) يمثل عدد العاملين والمنشآت في العراق ومنطقة الدراسة



المصدر: بالاعتماد على بيانات جدول رقم (18) .

ثلاثة عشر: السياحة: هي كافة النشاطات او التصرفات التي يطبقها الاشخاص اثناء ذهابهم لرحلات خارج منازلهم ومجتمعهم , ولأى هدف معين الا الرحلات الخاصة بالذهاب اليومي الي العمل<sup>1</sup> .  
والجدول رقم (19) والشكل رقم (24) يمثلان اهم المؤشرات السياحية في المحافظة والعراق .


جدول رقم (19) يمثل اهم المؤشرات السياحية في عموم العراق والمحافظة

المحافظة	عدد الفنادق ومجمعات الايواء السياحي	عدد المشتغلين	الاجور والمزايا (مليون دينار)	عدد النزلاء	الايادات (مليون دينار)	المصروفات (مليون دينار)	اجمالي الارباح (مليون دينار)	القيمة المضافة الاجمالية (مليون دينار)	%
الأنبار	1	8	10	210	0.0	53	108	118	0.05
العراق	1666	8920	37862	6097036	100	56577	210015	247877	100

المصدر: وزارة التخطيط, دائرة التنمية الاقليمية والمحلية .

شكل رقم (24) يمثل عدد المشتغلين وعدد الفنادق ومجمعات الايواء السياحي في العراق والمحافظة

<sup>1</sup> - صبيحي احمد الدليبي, صلاح عدنان مجول, جغرافية السياحة, دار امجد للنشر والتوزيع, 2021, ص9.



المصدر : بالاعتماد على بيانات جدول ( 19 ) .

### الاستنتاجات :

تم الخروج بعدد من الاستنتاجات

- 1- تعاني المحافظة من ازدياد نسبة البطالة حيث بلغت للرجال (25.7%) والنساء (66%) .
- 2- ارتفاع نسبة الفقر حيث بلغت في المحافظة (17%) وفي عموم العراق (20.5%) .
- 3- هناك مشكلة كبيرة في العجز السكني اذ بلغ العجز في المحافظة (138.801) وحدة سكنية اي ما نسبته (54%) .
- 4- فيما يخص مياه الشرب وصل عدد السكان الغير مخدومين في عموم المحافظة (354273) نسمة اي ما نسبته (20%) .
- 5- هناك قصور في شبكة المجاري اذ بلغت نسبة السكان الغير مخدومين (86%) ونسبة الغير مخدومين بشبكة الامطار (20%) .
- 6- بلغت نسبة السكان الغير مخدومين بخدمة جمع النفايات (19%) .
- 7- على المستوى الصحي هناك فجوة كبيرة في عدد المستشفيات بلغت (20-) اما المراكز الصحية بلغت هذه الفجوة (6) مركز صحي .
- 8- بلغ العجز في خدمة الكهرباء (-3.467) كيلواط بالساعة للشخص الواحد .
- 9- يعاني القطاع الزراعي من مشكلة حقيقية اذ بلغت النسبة المئوية للأراضي الغير مزروعة (-57%) .
- 10- هناك نقص كبير في شبكة النقل والطرق اذ بلغت فجوة النقص للفرد الواحد (8.5) م .
- 11- هناك مشكلة كبيرة في ما يخص قطاع التعليم وفي مختلف مراحلها .
- 12- هناك قصور كبير وواضح في القطاع الصناعي وهو من اهم القطاعات الانتاجية في المحافظة وخصوصاً الصناعات النفطية بمختلف اشكالها .
- 13- تعاني المحافظة من الاهمال الواضح بالقطاع السياحي على الرغم من تمتعها بالكثير من الامتيازات السياحية التي من الممكن استثمارها .

### التوصيات :

- 1- تشمل منطقة الدراسة على موارد بشرية وطبيعية مهمة ومن خلال وجود دراسات تنموية حقيقية وتفعيلها سوف تكون هناك تنمية حقيقية لجميع القطاعات .
- 2- معالجة المشاكل الحقيقية التي تعاني منها البنى التحتية في المحافظة للنهوض بالواقع الخدمي الذي ينعكس على الجانب العمراني والبشري .

3- الاهتمام بالقطاع الصناعي وهو من اهم القطاعات في المحافظة وخصوصاً الصناعات الاستخراجية من النفط والغاز والمنتجات النفطية الاخرى مثل البتروكيماويات وكذلك القطاع الزراعي المساند له لما يحققه من مردودات مالية كبيرة تعود على تحسين المستوى الاقتصادي والخدمي .

#### المصادر:

- 1- جغرافية التنمية والبيئة , فتحي عبد العزيز ابو راضي وعيسى علي ابراهيم , دار المعرفة الجامعية , 2016م , ص7 .
- 2- التنمية الريفية في ناحية اليوسفية , وليد محمود صالح القره غولي, اطروحة دكتوراه , 2019 م, ص8 .
- 3- جغرافية التنمية في عالم متغير, اشرف محمد عاشور, كلية الآداب, جامعة الاسكندرية, دار المعرفة الجامعية, 2017 م, ص159 .
- 4- جغرافية التنمية والفقر, اشرف محمد عاشور, كلية الآداب , جامعة الاسكندرية , دار المعرفة الجامعية , 2016 م , ص212 .
- 5- فيصل قماش, هيثم ناعس , رندة اللبابيدي, الجغرافية الريفية والتخطيط الريفي , جامعة دمشق , كلية الآداب والعلوم الانسانية, 2013 – 2014 م , ص283 .
- 6- وليد محمود صالح القره غولي, رسالة ماجستير غير منشورة , مكافحة التصحر في محافظة الانبار بين الخصائص الطبيعية ونمو المدن دراسة مقارنة بين مدينتي القائم والرطبة , جامعة بغداد , مركز التخطيط الحضري والاقليمي , 2013م , ص159 .
- 7- صبحي احمد الدليبي, جغرافية الصناعة والتصنيع دراسة تحليلية لواقع القطاع الصناعي العراقي .
- 8- صبحي احمد الدليبي, صلاح عدنان مجول, جغرافية السياحة , دار امجد للنشر والتوزيع, 2021 , ص9 .

## مؤشرات العجز والفائض في الميزان التجاري وميزان المدفوعات في العراق للمدة (2004 - 2020) و آفاقه المستقبلية

### The Parameters of Surplus and Deficit in Foreign Trade Balance and Balance of Payment for the Period (2004-2020)

ا.م.د. عبد اللطيف حسن شومان : كلية الاسراء الجامعة - العراق - بغداد

المستخلص:

تتضمن مقاييس التجارة الخارجية قيم الصادرات والواردات والميزان التجاري وميزان المدفوعات والميزان التجاري يمثل الفرق بين قيمة الصادرات وقيمة الواردات فاذا كان الفرق موجبا معنى ذلك وجود فائض في الميزان التجاري اما اذا كان الفرق سالبا فان ذلك يمثل عجزا في الميزان التجاري اما حجم التجارة الخارجية فيتضمن اجمالي قيمة الصادرات والواردات . اي ان الميزان التجاري هو الحساب الذي يظهر صادرات وواردات الدولة ومقدار الفائض او العجز في الميزان التجاري . ميزان المدفوعات هو السجل الذي يلخص كل التبادلات المالية والسلعية التي يقوم بها الأفراد والشركات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية في بلد ما مع الأفراد والشركات، والمؤسسات المختلفة في بقية أنحاء العالم . هذا ويمثل العجز والفائض في ميزان المدفوعات من الناحية الاقتصادية حصيلة الرصيد الصافي للمعاملات والتي تسمى بالفائض إذا ما كانت التحويلات الداخلة للدولة أكبر من تلك الخارجة منها أو بالعجز في الحالة العكسية.

مفاتيح البحث: تجارة خارجية ، الصادرات والواردات ، الميزان التجاري ، ميزان المدفوعات.

#### **Abstract :**

The Research Consist of the discussion of foreign trade balance and the Parameters of Surplus or deficit in Iraqi trade balance and balance of Payment for period 2004-2020. Analyzing the Surplus Levels , Surplus Coefficient's and Surplus Ratio applying Time Series Analysis to analyze the data of time series of Gross Domestic Product, the trade balance and Balance of Payment for the period 2004-2020. According to the results of analysis we put some Conclusions and Suggestion .

**Keywords:** Foreign Trade ,Export ,Import, Trade Balance, Balance of Payment

#### **المقدمة Introduction**

تعني التجارة الخارجية تبادل السلع وانتقالها بين الدول المختلفة وهذه تشمل الصادرات والواردات واسعار الصرف الخارجي وحجم التجارة الخارجية يبين حجم التبادل التجاري للدولة مع دول العالم اما الفائض او العجز في الميزان التجاري فيبين الفرق بين قيمة الصادرات والواردات في حين تعكس نسب التبادل التجاري مقدار الكسب او الخسارة للدولة في تعاملاتها الدولية والتي تعتمد على اسعار كل من الصادرات والواردات واسعار الصرف الخارجي (شومان ، 2011).

تتضمن مقاييس التجارة الخارجية قيم الصادرات والواردات والميزان التجاري وميزان المدفوعات والميزان التجاري يمثل الفرق بين قيمة الصادرات وقيمة الواردات فاذا كان الفرق موجبا معنى ذلك وجود فائض في الميزان التجاري اما اذا كان الفرق سالبا

فان ذلك يمثل عجزا في الميزان التجاري اما حجم التجارة الخارجية فيتضمن اجمالي قيمة الصادرات والواردات . اي ان الميزان التجاري هو الحساب الذي يظهر صادرات وواردات الدولة ومقدار الفائض او العجز في الميزان التجاري .  
يعتقد البعض أن التعاملات التجارية بين الدول يمكن اختصارها بمفهوم الواردات والصادرات، حيث تُسجل المعاملات الناتجة عنهما عن طريق سجل يطلق عليه اسم الميزان التجاري، لكن مع التطورات الاقتصادية ومع ارتفاع مستويات حركة التبادل التجاري والمالي بين الدول، وبالتالي ظهور شركات عالمية تستثمر وتنفذ عملياتها خارج حدود دولها، بهدف الاستفادة من أسواق الدول الأخرى وميزاتها التنافسية، ومع سهولة القيام بالاستثمار في أسواق المال العالمية حيث أصبح من الممكن لأي مستثمر أن يشتري أسهماً من البورصات العالمية من منزله، وكذلك مع توسع المؤسسات المالية والبنكية والتي أصبحت تملك فروعاً في عدة دول، أدرك الجميع أن التبادلات بين الدول لم تعد قاصرة على تبادل السلع فقط بل أصبح الجزء الأكبر منها عبارة عن تحويلات مالية وتدفقات نقدية وبالتالي أصبح من الضروري تسجيل هذه الحركة وبشكل دقيق، وهو ما أدى إلى ظهور ما يُسمى بميزان المدفوعات (شومان ، 2011) .

ميزان المدفوعات هو السجل الذي يلخص كل التبادلات المالية والسلعية التي يقوم بها الأفراد والشركات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية في بلد ما مع الأفراد والشركات، والمؤسسات المختلفة في بقية أنحاء العالم . أي أنه سجل محاسبي منتظم لكافة المعاملات الاقتصادية والمالية التي تتم بين المقيمين في دولة معينة وبين بقية دول العالم خلال فترة زمنية معينة، عادة ما تكون سنة.

من هنا وبشكل سريع فإنه يمكن القول إن البيان الذي يسجل جميع الأموال التي تخرج من الدولة أو تدخل إليها، يُسمى بميزان المدفوعات، وهنا يكمن الفرق بينه وبين الميزان التجاري والذي يسجل حركة السلع عن طريق تسجيل حركة الواردات والصادرات من السلع فقط .

هذا ويمثل العجز والفائض في ميزان المدفوعات من الناحية الاقتصادية حصيلة الرصيد الصافي للمعاملات والتي تسمى بالفائض إذا ما كانت التحويلات الداخلة للدولة أكبر من تلك الخارجة منها أو بالعجز في الحالة العكسية.  
اما الميزان التجاري فهو الحساب الذي يظهر صادرات وواردات الدولة ومقدار الفائض او العجز في الميزان التجاري وهناك فقرات في ميزان المدفوعات تقوم بمعادلة العجز او الفائض كالتجارة غير المنظورة مثل خدمات التأمين والنقل والسياحة والتي تقدم للبلدان الاخرى اضافة لانتقال رؤوس الاموال للأجل الطويلة والقصيرة والمهم في نظر الدولة ان يكون ميزان مدفوعاتها متوازنا وليس ميزانها التجاري ويكشف الميزان التجاري اهمية اكبر في توازنه عندما يعتمد البلد على الصادرات في تمويل استيراداته وليس لديه فقرات مهمة للتجارة غي المنظورة ولا يريد ان يمل نفسه التزامات تؤدي به الى الاقتراض او انتقال رؤوس امواله للخارج لتسديد تلك الديون ( شومان ، 2011) .

#### **مشكلة البحث : Research Problem**

نتفق جميعاً على ان وجود اختلال في ميزان مدفوعات أي دولة يقود إلى تشوهات أخرى من خلال تأثيره على متغيرات اقتصادية اخرى كالناتج المحلي الإجمالي وسعر الصرف وغيرها. فالاختلالات المتكررة والمتزايدة في ميزان المدفوعات العراقي فيها إشارة واضحة إلى أن الاقتصاد يعاني من مشاكل كثيرة مثل التضخم والبطالة خاصة فيما يتعلق بالديون الخارجية مع العالم الخارجي، وبما أن ميزان المدفوعات يعكس المعاملات الاقتصادية كافة من صادرات واستيراد وجميع التدفقات المختلفة من رأس المال بين البلد وبقية العالم، تتمحور مشكلة هذا البحث في محاولة إيجاد الحلول لمعالجة الاختلال فيه.

#### **فرضية البحث: Research Hypothesis**

يفترض البحث ان الميزان التجاري للعراق يعاني من اختلال في التوازن ومن ثم هناك عجز مزمن فيه، واختلال في ميزان المدفوعات .

## هدف البحث: Research Goal

يهدف البحث الى دراسة:

1. الميزان التجاري ومؤشرات العجز او الفائض في الميزان التجاري في العراق للمدة (2004 – 2020)
2. مفهوم ومكونات ميزان المدفوعات ومؤشرات العجز او الفائض في ميزان المدفوعات العراقي للمدة (2004 – 2020) .
3. استخلاص النتائج من البحث ومحاولة الخروج بالتوصيات المناسبة .

## اهمية البحث: The Research Importance

تكمن اهمية البحث في عرض مؤشرات العجز والفائض في الميزان التجاري وميزان المدفوعات العراقي لتحديد الخلل في الميزان التجاري وميزان المدفوعات والذي يمثل أداة اقتصادية تحليلية شاملة للاقتصاد العراقي يعكس مدى التطور الحاصل في البنية الاقتصادية وتوضيح هيكل الدولة للإنتاج والتصدير، وبالتالي تساعد في دراسة الوضع الاقتصادي العام خلال فترة الدراسة اذ يفيد ميزان المدفوعات في دراسة تطور المعاملات المالية واتجاهاتها عبر الزمن وبالتالي تحديد حالة العجز أو الفائض وهو ما يسهل عملية تحديد السياسات والإجراءات الاقتصادية، فضلاً عن كونه يعد المرآة التي تعكس واقع الاقتصاد، حيث يساعد في التعرف على مستوى التداخل بين الاقتصاد المحلي والاقتصاديات الأخرى، وهو ما يؤثر على السياسة الخارجية للدولة وعلاقتها بباقي الدول. وهو مؤشراً أساسياً لتحديد حركة الرساميل الخاصة من وإلى الدولة، وبالتالي تحديد حركة النقد الأجنبي وتوقع حركة التضخم أو الانكماش مستقبلاً.

## اولاً: مؤشرات العجز او الفائض في الميزان التجاري

هناك مؤشرات تعكس مستوى الفائض او العجز في الميزان التجاري وهي (شومان ، 2011):

$$1- \text{مستوى الفائض} = \frac{\text{مقدار الفائض}}{\text{حجم التجارة}} \times 100\% \quad \text{ويمثل نسبة الفائض من حجم التجارة}$$

$$2- \text{مستوى العجز} = \frac{\text{مقدار العجز}}{\text{حجم التجارة}} \times 100\% \quad \text{ويمثل نسبة العجز من حجم التجارة}$$

$$3- \text{معامل الفائض} = \frac{\text{مقدار الفائض}}{\text{قيمة الصادرات}} \times 100\% \quad \text{ويمثل نسبة الفائض من الصادرات}$$

$$4- \text{معامل العجز} = \frac{\text{مقدار العجز}}{\text{قيمة الصادرات}} \times 100\% \quad \text{ويمثل نسبة العجز من الصادرات}$$

$$5- \text{نسبة الفائض} = \frac{\text{مقدار الفائض}}{\text{قيمة الواردات}} \times 100\% \quad \text{وتمثل نسبة الفائض من الواردات}$$

$$6- \text{نسبة العجز} = \frac{\text{مقدار العجز}}{\text{قيمة الواردات}} \times 100\% \quad \text{وتمثل نسبة العجز من الواردات}$$

ولتحقيق التوازن في الميزان التجاري ( في حالة العجز ) يجب على الدولة ان تزيد صادراتها بمقدار معامل العجز وتخفيض استيراداتها بموجب نسبة العجز ليصل لحالة التوازن اما في حالة الفائض فان على الدولة ان تزيد استيراداتها بموجب معامل الفائض وتخفيض صادراتها بنسبة الفائض للوصول الى حالة التوازن .

اما ميزان المدفوعات فهو الميزان الذي يبين مجموع مقبوضات ومدفوعات الدولة من وإلى الخارج خلال سنة معينة وتنشأ مقبوضات عن صادراته من السلع والخدمات وتحويلات راس المال الى الخارج والمعونات المقدمة للخارج (شومان ، 2011). ويتكون ميزان المدفوعات من الفقرات الرئيسية التالية :



- 1- الحساب الجاري : ويتضمن الصادرات والواردات وصافي المنح والهبات .
- 2- حساب رأس المال : ويتضمن حركة رؤوس الأموال والقروض طويلة الأمد .
- 3- حساب الحركات النقدية : ويتضمن حركة رؤوس الأموال قصيرة الأمد والموجودات الأجنبية قصيرة الأمد .
- 4- فقرة الموازنة : وتتضمن صافي ميزان المدفوعات .
- 5- هناك فقرات في ميزان المدفوعات تقوم بمعادلة العجز أو الفائض كالتجارة غير المنظورة مثل خدمات التأمين والسياحة والنقل والتي تقدمها الدولة إلى الدول الأخرى إضافة لانتقال رؤوس الأموال للأجل الطويلة والقصيرة الأمد والمهم في نظر الدولة أن يكون ميزان مدفوعاتها متوازناً وليس ميزانها التجاري .

#### ثانياً : الجانب التطبيقي ( تحليل البيانات )

تم جمع البيانات الخاصة بالنتائج المحلي الإجمالي (GDP) وقيام الصادرات ( EXPORT ) والواردات ( IMPORT ) للمدة 2004 – 2020 ، وتم حساب الميزان التجاري ومستويات العجز والفائض ونسب الفائض ومعامله من قبل الباحث (شومان ، 2011 ) ، وكما ويوضحها الجدول الآتي:

جدول 1 يتضمن البيانات الخاصة للنتائج المحلي الإجمالي والصادرات والواردات والميزان التجاري وميزان المدفوعات .


السنوات	النتائج المحلي الإجمالي	الصادرات	الواردات	اجمالي التجارة	الميزان التجاري	مستوى الفائض	معامل الفائض	نسبة الفائض	ميزان المدفوعات
2004	46923316	23697	23532	47229	165	0.35	0.7	0.7	3615166
2005	65798567	30529	22009	52538	8520	16.19	0.28	38.7	5538524
2006	85431539	39587	19556	59143	20031	33.9	0.51	102.4	6719569
2007	100100817	63726	35012	98738	28714	29.1	0.45	82	7127736
2008	147641254	39430	41512	80942	-2082	-2.6	-0.05	-5	19926053
2009	120429277	51764	43915	95679	7849	8.2	0.15	18	2594168
2010	146453469	79681	47803	127484	31878	25	0.4	66.7	6439075
2011	192237070	94209	59006	153215	35203	23	0.37	59.7	21181392
2012	227221851	89768	59349	149117	30419	20.4	0.34	51.3	16821578
2013	243518659	85369	58602	143971	26767	18.6	0.31	45.7	12272463
2014	266420384	51328	48010	99338	3318	3.34	0.07	6.91	25360206
2015	199715700	41298	34208	75506	7090	9.4	0.17	20.73	6595908
2016	203869832	48814	40433	89248	8381	9.4	0.17	20.73	-1869896
2017	225995179	68149	45898	114047	22251	19.5	0.33	48.48	922338166
2018	254870185	87260	45736	132996	41524	31.22	0.48	90.8	182277397
2019	210540000	81585	58138	139723	23447	16.8	0.29	40.3	192277395
2020	198770000	46811	48150	94961	-1339	-0.02	-0.03	-2.7	192277395

المصدر: البنك المركزي العراقي / الموقع الاحصائي <https://www.cbi.iq>


تم ايجاد اجمالي التجارة الخارجية (TRADE TOTAL) والميزان التجاري (TRADE BALANCE) للسنوات المدروسة ، كما تم حساب المقاييس التالية: مستوى الفائض او العجز (SURPLUS LEVEL) ومعامل الفائض او العجز (SURPLACE COEFFICIENT) ونسبة الفائض او العجز (SURPLUS RATIO) للسنوات 2004 - 2020 وكما موضح في الجدول 1 (شومان ، 2011) .

باستخدام البرنامج الاحصائي SPSS V.24 تم تحليل السلاسل الزمنية لمتغيرات البحث وهي الناتج المحلي الاجمالي وقيم الصادرات والواردات واجمالي التجارة والميزان التجاري ومستويات الفائض والعجز ومعامل الفائض ونسبة الفائض للفترة 2004-2020 وكانت نتائج التحليل كما يلي (شومان ، 2009):


(1) سجل الناتج المحلي الاجمالي نموا مطردا خلال الفترة وبمعدل 8.5% ماعدا السنوات 2015 و 2019 و 2020 والتي سجلت انخفاضا في مستوى الناتج المحلي الاجمالي :




(2) هناك تذبذب واضح في قيم الصادرات خلال الفترة وخاصة السنوات 2008 و 2009 والسنوات 2014-2017 ولسنة 2020 وبمعدل 4.1% الشكل (2) يوضح تطور اقيام الصادرات خلال الفترة:




(3) سجلت الواردات خلال الفترة نموا مطردا ماعدا السنوات 2006 و 2007 والسنوات 2014-2018 وسنة 2020 وبمعدل 4.4% الشكل (3) يوضح تطور الواردات خلال الفترة .




(4) سجلت ارقام اجمالي التجارة الخارجية نموا خلال الفترة بمعدل 4.2% ماعدا السنوات 2014 - 2016 وسنة 2020 والشكل 4 يوضح اتجاه النمو في حجم التجارة الخارجية .




(5) سجل الميزان التجاري فائضا ماعدا السنوات 2008 و2020 كما سجلت سنوات الفائض التجاري تذبذبا مستمرا بين الانخفاض والارتفاع والشكل رقم 5 يوضح تطور ارقام الميزان التجاري خلال الفترة .




(6) سجلت مستويات الفائض والعجز تذبذبا خلال الفترة حيث سجلت اغلب السنوات فائضا ماعدا السنتين 2008 و2020 حيث سجلت عجزا والشكل رقم 6 يوضح مستويات العجز والفائض خلال الفترة .




(7) سجل معامل الفائض تذبذبا خلال الفترة وعجزا في السنتين 2008 و2020 الشكل رقم 7 يوضح تطور معاملات العجز والفائض خلال الفترة .



(8) سجلت نسب الفائض تطورا في اغلب سنوات الفترة مع عجزا للسنتين 2008 و 2020 والشكل 8 يوضح هذه التغيرات .



(9) سجل ميزان المدفوعات فائضا متزايدا خلال السنوات 2004-2011 وانخفاضا خلال الفترة 2012 - 2015 مع عجزا في سنة 2016 والشكل رقم 9 يوضح تطور ارقام العجز والفائض في ميزان المدفوعات خلال الفترة .



### ثالثا: الاستنتاجات والتوصيات

#### الاستنتاجات: The Conclusions

بعد تحليل البيانات الخاصة بالدخل القومي والصادرات والواردات والميزان التجاري وميزان المدفوعات للفترة 2004-2020 يمكن الاستنتاج بالاتي:

- 1- سجل الدخل القومي نموا مطردا وبمعدل 8.5% خلال الفترة .
- 2- سجل اجمالي حجم التجارة الخارجية نموا بمعدل 4.2% خلال الفترة .
- 3- سجل الميزان التجاري فائضا في اغلب سنوات الفترة بصورة متذبذبة ماعدى سنتي 2008 و 2020 حيث سجلت عجزا .
- 4- سجل ميزان المدفوعات فائضا بشكل متذبذب في اغلب السنوات وعجزا في سنة 2016 فقط .

#### التوصيات The Suggestions

1. العمل على تعظيم الفائض في الميزان التجاري عن طريق زيادة الانتاج الوطني وتنويعه في مختلف الانشطة الاقتصادية .
2. العمل على زيادة الايرادات الخارجية لزيادة الفائض في ميزان المدفوعات عن طريق عمل فرص استثمارية في الخارج لزيادة العائدات . تقديم قروض للمؤسسات الراغبة في التصدير سواء استيراد المواد الاولية الداخلة في المنتجات المعدة للتصدير أو إنشاء العملية التصديرية أو بإنشاء الشباك الوحيد على مستوى البنوك لتسهيل العمليات المالية للمصدرين أو تقديم التمويل القصير والمتوسط الاجل إلى المنشآت والمشروعات القائمة التي تنتج سلعا مؤهلة للتصدير، وذلك بهدف زيادة طاقتها الانتاجية.
3. العمل على تخفيض تكاليف الشحن والنقل والتأمين وتجهيز السلع والمستندات والرسوم المفروضة على السلع من قبل الجهات ذات العلاقة.

4. دعم القطاعات السلعية غير النفطية بكافة الوسائل وبما يؤدي الى زيادة مساهمتها ودورها في تنمية الاقتصاد وتنوع مصادر الدخل وبالتالي تقليل فجوة الطلب على السلع من خلال زيادة الانتاج المحلي وتقليل الاستيرادات كمرحلة أولى وتسهيل تصدير الفائض إلى الاسواق الخارجية كمرحلة ثانية.
5. الترويج لمشاريع استثمارية تخدم قطاع التصدير بغرض استقطاب التمويل اللازم لها والاهتمام بالصناعات المحلية والزراعية التي تعتمد على مستلزمات الانتاج المحلية.

#### المصادر:

1. احمد، ابراهيم 2018 ، دراسة اقتصادية لتقييم بعض مشروعات التنمية الزراعية الريفية الممولة اجنبياً، رسالة دكتوراه، قسم الاقتصاد الزراعي، كلية الزراعة، جامعة عين شمس .
2. البنك المركزي العراقي – الموقع الاحصائي، تقارير سنوية مختلفة .
3. جميل، محمد علي 2010 ، الاستخدام الأمثل للمواد الزراعية لتقليل الفقر في الريف المصري، رسالة ماجستير، قسم الاقتصاد الزراعي، جامعة عين شمس.
4. الكعبي، صلاح علوان 2019 دراسة تأثير الميزان التجاري الزراعي على الفجوة الغذائية في العراق باستعمال الانحدار المتعدد. 4-173-190.
5. مرسي، سالم، 2013، اقتصاديات استخدام مياه الري في الزراعة المصرية، رسالة ماجستير، قسم الاقتصاد الزراعي، كلية الزراعة، جامعة عين شمس.
6. عارف، نديم ، 2017 ، محددات الاستثمار الزراعي في مصر، رسالة ماجستير، قسم الاقتصاد الزراعي، كلية الزراعة، جامعة عين شمس .
7. سعد، علي ، 2017 ، المشروعات الزراعية الصغيرة والمتوسطة وأثرها على التنمية الاقتصادية، رسالة ماجستير، قسم الاقتصاد الزراعي، كلية الزراعة، جامعة عين شمس.
8. شومان ، عبداللطيف، 2011 ، الاحصاء الاقتصادي واحصاءات حقل العمل، مكتب المنار للطباعة والنشر، بغداد .
9. شومان ، عبداللطيف، 2009 ، الاحصاء التطبيقي ، دار الجنان للنشر والتوزيع عمان ، الأردن .
10. شومان ، عبداللطيف، الصراف ، نزار، 2013 ، السلاسل الزمنية والارقام القياسية ، دار الدكتور للعلوم الادارية والاقتصادية ، بغداد .
11. وزارة التخطيط العراقية ، تقارير اقتصادية لسنوات مختلفة .
12. وزارة التجارة العراقية ، تقارير تجارة العراق لسنوات مختلفة .



# تجربة الطوارئ بالمغرب

## دراسة فقهية لإشكالات دستورية وقانونية

### Emergency experience in Morocco

#### Doctrinal study of constitutional and legal issues

د. محمد الطويل

باحث في العلوم السياسية والقانون الدستوري، جامعة محمد الخامس، سلا/المغرب

**الملخص:** تسعى هذه الدراسة إلى تقييم التجربة المغربية في تطبيق حالة الطوارئ الصحية من زاوية نظر تركز على البعد الفقهي في علاقته بالتشريعين الدستوري والعادي. وتأتي الحاجة إلى هذه الدراسة بحكم حداثة التجربة المغربية في تطبيق واحدة من الأنظمة القانونية الخاصة بتدبير الأزمات والكوارث، أخذاً بعين الاعتبار افتقار التشريع المغربي إلى العديد من الأطر التشريعية المتدرجة ضمن هذا الباب. اللحظة، وبعد مرور قرابة سنتين من تجربة الطوارئ الصحية بالمغرب، يمكن إثارة العديد من الإشكالات والاستفسارات المتعلقة بصلاية وتوازن المقاربة القانونية التي سلكتها مؤسسات الدولة المغربية لترميم الفجوات التشريعية الخاصة بحالة الطوارئ، ما يطرح العديد من الإشكالات الفقهية حول طبيعة وقيمة النص القانوني الذي تم إصداره، والدواعي التي دفعت الحكومة إلى نهج مسطرة التفويض التشريعي؛ ثم بعض الإشكالات ذات الطبيعة القانونية المتعلقة بالمادتين الإدارية والجنائية، حيث ثمة مساءلة مدى التزام التطبيق المغربي لهذه الحالة بالمبادئ الجوهرية والقواعد العامة المؤسسة والمنظمة للقانونين الإداري والجنائي. كل ذلك وفق رؤية نقدية ملتزمة بالرجوع إلى المبادئ الدستورية والنصوص القانونية المعمول بها، ثم تحليلها واستجلاء مضامينها ومقتضياتها، ومراجعة التجربة المغربية في ضوءها.

**كلمات مفتاحية:** المغرب، الطوارئ الصحية، التفويض التشريعي، المرسوم بقانون، القيمة القانونية، القانون الدستوري، القضاء الدستوري، الشرعية الجنائية الموضوعية، الشرعية الجنائية الإجرائية، الحقوق والحريات؛

**Abstract:** This study seeks to assess Morocco's experience in implementing the state of health emergency from a perspective that focuses on the jurisprudential dimension in relation to constitutional and ordinary legislation. The need for such a study is due to the novelty of the Moroccan experience in applying one of the legal regimes for crisis and disaster management, and taking into account the lack of many legislative frameworks covered by this section in Moroccan legislation. At the moment, after nearly two years of experience with the health emergency in Morocco, many problems and questions can be raised regarding the solidity and balance of the legal approach taken by the Moroccan State institutions to restore the legislative gaps related to the state of emergency, which raises many jurisprudential problems about the nature and value of the legal text that has been issued and the reasons that prompted the Government to take the approach of the authority authority. Then there are some problems of a legal nature relating to administrative and criminal law, with accountability for the extent to which the Moroccan application of this situation complies with the fundamental principles and general rules that establish and regulate administrative and criminal law. All of this was carried out in accordance with a critical vision committed to reviewing constitutional principles and applicable legal texts, analysing them, clarifying their contents and requirements and reviewing the Moroccan experience in the light of it.

**Keywords:** Morocco, Health Emergency, Legislative Authorization, Decree-Law, Legal Value, Constitutional Law, Constitutional Judiciary, Substantive Criminal Legality, Procedural Criminal Legality, Rights and Freedoms;

#### مقدمة

لسنتين من الزمن، يسعى المغرب جاهدا لمواجهة خطر تفشي وباء كورونا كوفيد 19 المستجد بمتحوراته المتعددة، من خلال وضع السياسات والبرامج والتدابير استعجالية حماية لصحة المواطن وسلامة المجتمع، وضمانا لاستمرار توازن مختلف إيقاعات الحياة الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسية، وعدم تأثرها سلبا بالتداعيات غير المسبوقة لهذا الوباء العالمي.

هكذا واستجابة لحالة الضرورة، أعلنت المملكة المغربية الطوارئ الصحية عبر مرحلتين، جاءت أولها برسم قرار/بلاغ لوزير الداخلية، في حين تأطرت المرحلة الثانية بموجب المرسوم بقانون رقم 2.20.292 المتعلق بسن حالة الطوارئ وإجراءات الإعلان عنها ومرسومه التطبيقي رقم 2.20.293. وقد مكّن هذا النص الحكومة وعموم السلطات العمومية التابعة لها من مرتكز قانوني يبزّر قراراتها و"يشرعن" أوامرها ويرتب الصلاحيات ويوزّع الاختصاصات.

غير أنه وعلى أهمية هذه الخطوة التشريعية التي جاءت متأخرة على أية حال، إلا أن ذلك لا يمنع من إثارة العديد من الاستدراكات الفقهية في إطار تقييم تجربة المغرب في تطبيق حالة الطوارئ. فتأمل هذه المحاولة يثير العديد من الإشكالات التي تسائل مدى استواء وتوازن وصلابة النظام القانوني الذي اعتمده المغرب من أجل تأطير تجربته في إعلان حالة الطوارئ الصحية، سواء من خلال مساءلة الدواعي الذي ألجأت الحكومة إلى طلب تفويض تشريعي من البرلمان؛ وكذا، التساؤل حول الأسباب التي دفعت نحو اختيار إصدار مرسوم بقانون بدل المساطر التشريعية الأخرى الممكنة؛ ثم، بحث ودراسة القيمة القانونية للمرسوم بقانون أو تقييم ونقد بعض مضامين هذا القانون التي تلامس إشكالات قانونية.

ستحاول هذه الدراسة التعرض لمثل هذا الإشكالات من خلال مقارنة تحليل قانونية تركز على مجريات تطبيق حالة الطوارئ الصحية في علاقته بالقانونين الدستوري والعادي، من خلال مبحثين يخصص: أولهما، لدراسة إشكالات دستورين متعلقين بالمرسوم بقانون؛ على أن يدرس، ثانيهما، ما تولد عن تطبيقه من إشكالات ذات طبيعة قانونية.

## أولاً: إشكالات دستورية متعلقة بتأطير الطوارئ الصحية بالمغرب 1. إشكالية أعمال التفويض التشريعي لفرض حالة الطوارئ

بخلاف العديد من الأنظمة الدستورية والقانونية الدولية، لم يلتفت المشرع الدستوري المغربي إلى ضرورة تشريع تنظيم قانوني خاص بحالات الطوارئ ولا بالأنظمة الخاصة بتدبير الأزمات، بالرغم من كل تلك الأزمات السياسية والتوترات الاجتماعية والكوارث الطبيعية التي مرّت بها البلاد.<sup>1</sup> ليكتفي الدستور المغربي بالحديث عن نظام "حالة الاستثناء" في فصله 59 حيث أشار إلى دواعيه وشكليات وآثار.<sup>2</sup> في حين وضّح الفصلان 49 و74 السلطة صاحبة الاختصاص بالتداول في "حالة الحصار" ومسطرة الإعلان عنها والنطاق الزمني لهذا الإعلان وشروط تمديده.<sup>3</sup>

وعدا هاتين الحالتين، لم ترس منظومة التشريع بالمغرب أي نظام قانوني آخر لتدبير الأزمات والكوارث والتوترات. مع العلم أن الحكومة لا تملك إمكانية تنظيم مثل هاته الحالات بحكم اندراجها ضمن الميادين التي يختص بها القانون، حسب ما يقتضيه الفصل 71 من الدستور.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> الحبيب بلقوش وآخرون، تدبير حالة الطوارئ الصحية بالمغرب: الحكامة الأمنية وحقوق الإنسان، ط 1، المغرب: مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطي بالمغرب بتعاون مع مركز جنيف لحكومة قطاع الأمن بسويسرا، 2020، ص 21.

<sup>2</sup> ينص الفصل 59 من الدستور على أنه: "إذا كانت حوزة القرب الوطني مهددة، أو وقع من الأحداث ما يعرقل السير العادي للمؤسسات الدستورية، أمكن للملك أن يُعلن حالة الاستثناء بظهير، بعد استشارة كل من رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، ورئيس المحكمة الدستورية، وتوجيه خطاب إلى الأمة. ويُخول الملك بذلك صلاحية اتخاذ الإجراءات التي يفرضها الدفاع عن الوحدة الترابية، ويقتضها الرجوع، في أقرب الآجال، إلى السير العادي للمؤسسات الدستورية. لا يحل البرلمان أثناء ممارسة السلطات الاستثنائية.

تبقى الحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور مضمونة.

<sup>3</sup> تُرفع حالة الاستثناء بمجرد انقضاء الأسباب التي دعت إليها، وباتخاذ الإجراءات الشكلية المقررة لإعلانها". الظهير الشريف رقم 1.11.91 صادر في 27 شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور، الجريدة الرسمية ع 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليو 2011)، ص 3610.

<sup>4</sup> يحدد الفصل 49 من الدستور اختصاصات المجلس الوزاري في أنه: "بتداول المجلس الوزاري في القضايا والنصوص التالية:..... – إعلان حالة الحصار...". في حين ينص الفصل 74 على أنه: "يمكن الإعلان لمدة ثلاثين يوماً عن حالة الحصار، بمقتضى ظهير يوقعه بالعطف رئيس الحكومة، ولا يمكن تمديد هذا الأجل إلا بالقانون". الظهير الشريف رقم 1.11.91 صادر في 27 شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور، الصفحتين 3609 و3614.

<sup>4</sup> يحصر الفصل 71 من الدستور المغربي الميادين التي يختص القانون بالتشريع فيها، والتي عددها المشرع الدستوري في 29 مجال. انظر الفصل 71 الظهير الشريف رقم 1.11.91 صادر في 27 شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور، ص 3613-3614.

ولاستدراك هذا الفراغ التشريعي أمام هول وسرعة انتشار وباء كورونا، بادرت الحكومة المغربية إلى إخراج نص قانوني عبر مسطرة التفويض التشريعي الاستثنائية التي يسمح فيها الدستور للحكومة الحلول مؤقتاً محلّ البرلمان لمواجهة ما استجد من وقائع وأحداث، بعيداً عن سلوك مسطرة التشريع العادية المثقلة بالإجراءات، والبطيئة بسبب تعدد المتدخلين.<sup>1</sup> وترجم هذه المسطرة أحد المبادئ التي يتأسس عليها النظام الدستوري المغربي، والذي رغم احترامه لمنطق فصل السلط، إلا أنه يلطّف من حدّة هذا الفصل بالأخذ بمبدأ توازن السلطات وتعاونها، متجاوزاً الأطروحة الدستورية الكلاسيكية المتشبّثة بحدود الفصل الحديّ والآلي.<sup>2</sup>

وقد نظّم المشرع الدستوري عملية التفويض التشريعي في صيغتين، تتجلى أولاهما في صورة القانون بالإذن، حسب ما ينص عليه الفصل 70 (الفصل 45 من دستور 1996)، من أنه:

"للقانون أن يأذن للحكومة أن تتخذ في ظرف من الزمن محدود، ولغاية معينة، بمقتضى مراسيم تدابير يختص القانون عادة باتخاذها، ويجري العمل بهذه المراسيم بمجرد نشرها. غير أنه يجب عرضها على البرلمان بقصد المصادقة، عند انتهاء الأجل الذي حدده قانون الإذن بإصدارها، ويبطل قانون الإذن إذا ما وقع حل مجلس البرلمان".<sup>3</sup>

ويُرخص هذا الفصل للسلطة التنفيذية فرصة الاستفادة من تفويض تشريعي تمنحه لها السلطة التشريعية لإنتاج نصوص تنتمي لمجال القانون.<sup>4</sup> وقد حدّد هذا الفصل القواعد والشروط التي يلزم احترامها بصدده هذه الحالة، خصوصاً من خلال: أ) تقييد مضمون قانون الإذن الذي يفوض عبره البرلمان للحكومة أعمالاً صلاحياته التشريعية؛ ب) تحديد شرطي الزمن والموضوع؛ ج) كون التدابير التشريعية المندرجة أصلاً ضمن اختصاصات السلطة التشريعية مضمّنة في شكل مراسيم؛ د) عرض المراسيم المتخذة في إطار قانون الإذن على البرلمان للمصادقة عليها عند انتهاء الأجل الذي حدده قانون الإذن؛ هـ) بطلان قانون الإذن في حالة حل البرلمان أو أحد مجلسيه؛ و) عدم جواز قيام البرلمان بالتشريع في المجالات التي فوض للحكومة سلطة اتخاذ تدابير تشريعية فيها.<sup>5</sup>

في حين تبرز الصورة الثانية في صيغة إصدار مرسوم بقانون وفقاً لما يقتضيه الفصل 81 الذي ينص على أنه:

"يمكن للحكومة أن تصدر، خلال الفترة الفاصلة بين الدورات، وباتفاق مع اللجان التي يعينها الأمر في كلا المجلسين، مراسيم قوانين، يجب عرضها بقصد المصادقة عليها من طرف البرلمان، خلال دورته العادية الموالية. يودع مشروع المرسوم بقانون لدى مكتب مجلس النواب، وتناقشه باللجان المعنية في كلا المجلسين، بغية التوصل داخل أجل ستة أيام، إلى قرار مشترك بينهما في شأنه. وإذا لم يحصل هذا الاتفاق، فإن القرار يرجع إلى اللجنة المعنية في مجلس النواب".<sup>6</sup>

وإن فضّلت الحكومة الصيغة الثانية للتفويض التشريعي لإعلان الطوارئ بدل صيغة قانون الإذن لوجود البرلمان في "عطلة تشريعية"،<sup>1</sup> فإن ذلك لا يمنع من القول بأن الحكومة قد اختارت هذه المسطرة لكونها مخفّفة من إجراءات شكلية كثيرة كانت

<sup>1</sup> للوقوف عند التأصيلين التاريخي والدستوري لنظرية التفويض التشريعي يمكن الرجوع إلى: عبد الإله فونتير، العمل التشريعي بالمغرب: أصوله التاريخية ومرجعياته الدستورية (دراسة تأصيلية وتطبيقية)، طبعة 1، الرباط: مطبعة المعارف الجديدة، جزء 1، 2002، ص ص 253-256.

<sup>2</sup> يمكن الإشارة بهذا الصدد إلى الفصل 1 من الدستور المغربي حين يصرح بأن النظام الدستوري للمملكة: "يقوم على أساس فصل السلط، وتوازنها وتعاونها...". الظهير الشريف رقم 1.11.91 صادر في 27 شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور، ص 3601.

<sup>3</sup> الفصل 70 من الظهير الشريف رقم 1.11.91 صادر في 27 شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور، ص 3613.

<sup>4</sup> إذ حصر الفصل 71 من الدستور المغربي الميادين التي يختص القانون بالتشريع فيها، والتي عددها المشرع الدستوري في 29 مجال. انظر الفصل 71 الظهير الشريف رقم 1.11.91 صادر في 27 شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور، ص ص 3613-3614.

<sup>5</sup> عبد الإله فونتير: 2002، ص ص 257-263.

<sup>6</sup> الفصل 81 من الظهير الشريف رقم 1.11.91 صادر في 27 شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور، ص 3615.

سترهق كاهلها، بما يحول دون الإسراع في إخراج النص. فمسطرة تشريع مرسوم بقانون، شكلا، لا تستلزم سوى: أ) مصادقة مجلس الحكومة على مشروع المرسوم بقانون وفقا لمقتضيات الفصل 92 من الدستور؛<sup>2</sup> ب) إمكانية التقدم بهذه النصوص خلال الفترة الفاصلة بين دورات المجلسين؛<sup>3</sup> ج) إيداع مشروع المرسوم بقانون لدى مكتب مجلس النواب بالأولوية؛ د) اجتماع اللجنة البرلمانية المختصة في أجل أقصاه 24 ساعة بعد إيداع المشروع؛<sup>4</sup> هـ) شرط اتفاق اللجنتين البرلمائيتين المختصتين بشأن النص داخل أجل ستة أيام، وإلا يُعاد إحالته إلى مجلس النواب للعرض على اللجنة المعنية للحسم فيه.<sup>5</sup>

وقد جاءت هذه المسطرة مخففة مقارنة بالتنظيم الدستوري لمسطرة تشريع القانون بالإذن التي تفرض شروطاً موضوعية وإجرائية عديدة ك: أ) شرط الغاية المعينة؛ ب) شرط المدة المحددة؛ ج) شرط مصادقة البرلمان على النص عند انتهاء الأجل؛ د) بطلان النص بمجرد حل البرلمان، عدا أن مسطرة القانون بالإذن تبقى نفسها مسطرة التشريع العادية. ويبدو أنه كان بإمكان الحكومة دعوة البرلمان لعقد دورة استثنائية بجدول أعمال مقتصر على نقطة فريدة مرتبطة بالتأطير القانوني للطوارئ وفق مسطرة عادية، بدل طلب تفويض تشريعي بمسطرة استثنائية.

بل أكثر من ذلك، فإن مسطرة تشريع مرسوم بقانون، الذي لجأت له الحكومة، ترد مخففة حتى بالمقارنة مع ما كان معمولاً به في ظل دستور 1996 المراجع، والذي كانت ينص فصله 55 على أنه:

"يمكن للحكومة أن تصدر خلال الفترة الفاصلة بين الدورات، وباتفاق مع اللجان التي يعينها الأمر في كلا المجلسين، مراسيم قوانين يجب عرضها بقصد المصادقة في أثناء الدورة العادية التالية للبرلمان.

يودع مشروع المرسوم بقانون بمكتب أحد المجلسين، وتناقشه اللجان المعنية في كليهما بالتتابع بغية التوصل إلى قرار مشترك في شأنه، وإذا لم يتأت الاتفاق على ذلك داخل أجل ستة أيام من إيداع المشروع يباشر بطلب من الحكومة تشكيل لجنة ثنائية مختلطة من أعضاء المجلسين تتولى في ظرف ثلاثة أيام من عرض الأمر عليها اقتراح قرار مشترك على اللجان المختصة.

ويعتبر الاتفاق المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذا الفصل مرفوضاً إذا لم تتمكن اللجنة الثنائية المختلطة من اقتراح قرار مشترك داخل أجل المضروب لها أو إذا لم توافق اللجان البرلمانية المعنية على القرار المقترح عليها داخل أجل أربعة أيام".<sup>6</sup>

<sup>1</sup> قدر الله عز وجل أن يتزامن تفشي وباء كورونا كوفيد-19 مع انتهاء الدورة الخريفية للبرلمان، أو ما يسميه البعض مع التحفظ بالعطلة البرلمانية. والواقع أن قصر عمل البرلمان في دورتي الخريف والربيع يعد أحد مظاهر تمثل ووفاء الممارسة الدستورية المغربية لمبدأ "العقلنة البرلمانية" وكشكل من أشكال من أشكال رغبة المشر الدستوري للتحكم وضبط ممارسة هذه المؤسسة. رشيد المدور، إشكالية النظام الداخلي للبرلمان في ضوء الدستور: دراسة دستورية تحليلية، طبعة 1، الرباط: مطبعة المعارف الجديدة، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية (سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية)، 2016، ص ص 81-82.

<sup>2</sup> ينص الفصل 92 على أن مجلس الحكومة: "يتداول تحت رئاسة رئيس الحكومة، في القضايا والنصوص التالية: - السياسات العامة للدولة قبل عرضها على المجلس الوزاري؛ (...): - مراسيم القوانين؛ (...).". الظهير الشريف رقم 1.11.91 صادر في 27 شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور، ص 3617.

<sup>3</sup> تنص الفقرة الثانية من الفصل 81 من الدستور على أنه: "يودع مشروع المرسوم بقانون لدى مكتب المجلس النواب، وتناقشه بالتتابع اللجان المعنية في كلا المجلسين، بغية التواصل داخل أجل ستة أيام، إلى قرار مشترك بينهما في شأنه. وإذا لم يحصل هذا الاتفاق، فإن القرار يرجع إلى اللجنة المعنية في مجلس النواب". الظهير الشريف رقم 1.11.91 صادر في 27 شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور، ص 3615.

<sup>4</sup> تنص المادة 230 من النظام الداخلي لمجلس النواب على أنه: "تطبيقاً لأحكام الفصل 81 من الدستور، تخضع الدراسة والتصويت على كل مشروع مرسوم بقانون أودع على مكتب المجلس للمسطرة التالية: - يحيل مكتب المجلس (...): - يقوم رئيس اللجنة بإحاطة أعضاء مكتب اللجنة علماً بالمشروع المتوصل به، ويدعو أعضاء اللجنة للانعقاد خلال 24 ساعة من تاريخ إيداع المشروع لدى مكتب المجلس؛ (...). مجلس النواب المغربي، النظام الداخلي لمجلس النواب، ط 1، الرباط: دار أبي رقراق للطباعة والنشر، منشورات مجلس النواب، 2017، ص 109.

<sup>5</sup> الفقرة الثانية من الفصل 81 من الدستور، ص 3615.

<sup>6</sup> ظهير شريف رقم 1.96.157 صادر في 23 من جمادى الأولى 1417 (7 أكتوبر 1996) بتنفيذ نص الدستور المراجع، الجريدة الرسمية ع 4420، بتاريخ 26 جمادى الأولى 1417 (10 أكتوبر 1996)، ص 2287.

وفضلا عن أن مسطرة إصدار المرسوم بقانون مخففة إجرائيا، فإن الفصل الدستوري المؤطر لها صيغ صياغة فضفاضة، إذ استعمل المشرع الدستوري لفظة "القانون" بطريقة عامة ومطلقة دون أن يرد عليها تقييد أو تخصيص، ما قد يسمح للسلطات التنفيذية من إطلاق يدها في مجال القانون ليشمل تقديم مشاريع مراسيم قوانين تندرج ضمن المواد التي يرجع تنظيمها إلى القوانين التنظيمية، أو القوانين التي تتم المصادقة بمقتضاها على بعض المعاهدات والاتفاقيات الدولية. هذا دون الإشارة إلى أن التنظيم الدستوري لهذه المسطرة لم ينص صراحة على الحالات الموضوعية التي تبرر اللجوء إليه، كالحديث عن حالة الضرورة أو الاستعجال، بما لا يحتمل انتظار انعقاد البرلمان في دورته العادية.<sup>1</sup>

ومما يمكن تسجيله، بهذا الصدد كذلك، أن المرسوم بقانون لم يلزم الحكومة بضرورة الرجوع إلى البرلمان إذا اقتضت الضرورة تمديد مدة سريان مفعوله. على اعتبار أن تمديد الحكومة لحالة الطوارئ بموجب مراسيم دون الرجوع إلى البرلمان يطرح إشكالات تهمّ دولة الحق والقانون، وتفسح المجال لهيمنة الحكومة على مجالي التشريع والتنظيم، ما يقتضي التنصيص على ضرورة الرجوع إلى المؤسسة التشريعية في حالة تمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية لضمان توازن السلط، وإخضاع الإجراءات المتخذة للرقابة البرلمانية.<sup>2</sup>

## 2. إشكالية القيمة التشريعية للمرسوم بقانون الطوارئ الصحية

من جملة الإشكالات المطروحة في علاقة بالمرسوم بقانون هو التساؤل حول طبيعته وموقعه ضمن هرم التشريع، خاصة مع الاختلاف الحاصل فقها وقضائيا حول تقدير طبيعته التشريعية وقيمه القانونية، لا سيما قبل مصادقة البرلمان عليه: فهل هو بمثابة قانون يسري عليه ما يسري على أعمال التشريع؟ أم هو بمثابة مرسوم كما باقي النصوص التنظيمية والقرارات الإدارية؟ وهل يحتاج لتطبيقه إلى سند تنظيمي يأمر بتنفيذه؟ أم أنه نص مكتف بذاته يستجمع فيه صفتي التشريع والتنظيم؟ ثم ما هي جهة الاختصاص القضائي بالنظر فيه أما مراقبة لدستورية أو فحصاً لشرعيته؟<sup>3</sup>

وقد سبق للمجلس الدستوري أن تعرض لهذا الموضوع بمناسبة نظره في عريضة أُحيلت عليه للطعن في دستورية مرسوم بقانون رقم 2.14.596 قاضي بتميم القانون رقم 12.71 والقانون رقم 05.89 المحدد بموجبهما على التوالي السن التي يحال إلى التقاعد عند بلوغها موظفو وأعوان الدولة والبلديات والمؤسسات العامة المنخرطون في نظام المعاشات المدنية، والمستخدمون المنخرطون في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد. وقد ذهب أعضاء المجلس الدستوري إلى القول بأن المرسوم بقانون هو نص قانوني غير تام وأن المجلس ليس صاحب الاختصاص بالبت فيه.

وقد استند قضاة المجلس في تعليق قرارهم إلى كون: "مراسيم القوانين لا تكتسب صبغة قانون إلا بعد المصادقة عليها من قبل البرلمان بمجلسيه في الدورة العادية الموالية لصدورها، وفقا لأحكام الفصل 81 من الدستور، مما يجعلها غير مندرجة ضمن اختصاص المحكمة الدستورية المحدد بموجب الفصل 132 من الدستور". وذلك بسبب أن المراسيم بقوانين: "لا يخضع اعتمادها لكامل مسطرة التشريع المقررة في الدستور، مما يجعل سريانها يتم فور نشرها في الجريدة الرسمية ولا يتوقف على صدور أمر بتنفيذها كما تقتضي ذلك أحكام الفصل 50 من الدستور، الذي ينطبق على القوانين دون سواها".<sup>4</sup>

<sup>1</sup> علال فالي، صناعة النصوص القانونية: إشكالات الاختصاص والصياغة، طبعة 1، الرباط: مطبعة المعارف الجديدة، 2018، ص ص 215-216.

<sup>2</sup> المجلس الوطني لحقوق الإنسان، تقرير سنوي عن حالة حقوق الإنسان بالمملكة المغربية لسنة 2020 أثناء فترة "كوفيد 19"، الجريدة الرسمية ع 7003، في فاتح ذو الحجة 1442 (12 يوليو 2021)، ص 5259.

<sup>3</sup> الحبيب الدقاق، العمل التشريعي للبرلمان، أية حكمة؟ مقارنة نقدية للقانون البرلماني والممارسة التشريعية بالمغرب، ط 1، الرباط: مطبعة المنية، 2009، ص 294 وما بعدها.

<sup>4</sup> قرار المجلس الدستوري رقم 2014/944 م.د، بخصوص ملف عدد 14/1403، صادر في 18/09/2014، منشور بموقع المحكمة الدستورية على الرابط التالي (شاهد

<https://2u.pw/ibqXC>: (2021/10/04)



وبناء على ما انتهى إليه المجلس الدستوري، توجه الطاعنون نحو القضاء الإداري للبت بإلغاء المرسوم بقانون، غير أن محكمة النقض قضت بأن: "المرسوم بقانون المطعون فيه قد تمت المصادقة عليه من قبل البرلمان بموجب القانون رقم 85.14 الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 01.15.31 بتاريخ 12 مارس 2015 ونشر بالجريدة الرسمية عدد 6348 بتاريخ 02 أبريل 2015، وبالتالي يكون هذا المرسوم قد استنفذ مساطر التشريع المقررة في الدستور وأضحى مكتسباً لصفة القانون مما يجعل الطعن بالإلغاء فيه غير مندرج ضمن اختصاص محكمة النقض، مادام الطعن في دستورية القوانين يعقد للمحكمة الدستورية، ويبقى الطلب غير مقبول".<sup>1</sup>

وقد وافق بعض الباحثين ما ذهب إليه الاجتهاد القضائي الدستوري والإداري من كون المرسوم بقانون لا يكتسب صفة القانون إلا بعد مصادقة البرلمان عليه. وهو الشرط الذي يرون وجوب توفره ليكتسب المرسوم بقانون صفته القانونية، ليخضع آنذاك لمراقبة دستوريته من عدمها.<sup>2</sup> ومن جملة ما استدلو به لنزع صفة القانون عن المرسوم بقانون تقدير أعضاء المجلس الدستوري أنفسهم بأن هذه النصوص تتخذ بمبادرة حكومية وموافقة للجان البرلمانية الدائمة المعنية، دون أن تستكمل كامل المسطرة التشريعية المقررة، ما يجعل المراسيم بقوانين، في نظرهم، غير مشابهة للقوانين، وما يبرر سريانها بمجرد نشرها في الجريدة الرسمية دون حاجة إلى إصدار أوامر بتنفيذها وفقاً لما تقتضيه أحكام الفصل 50.<sup>3</sup>

غير أن الواقع جرى عكس مذهب أعضاء المجلس الدستوري بعدم حاجة المرسوم بقانون إلى نص تنظيمي يأمر بتنفيذه، إذ أن إصدار المرسوم بقانون رقم 2.20.292 المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية، مثلاً، جاء متجاوزاً مع إصدار مرسومه التطبيقي رقم 2.20.293 المتعلق بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا، في نفس العدد من الجريدة الرسمية.<sup>4</sup>

وبإنعام النظر يرجح القول بأن المرسوم بقانون هو من جنس العمل التشريعي، بالرغم من أن جهة إصداره في هذه الحالة هي السلطة التنفيذية التي يُفترض في أن قراراتها، تبعاً للمعيار العضوي، من قبيل الأعمال الإدارية. والواقع، أن إصدار الحكومة لمرسوم بقانون أمرهم مجال القانون الموكل لأصالة للبرلمان، وذلك لفترة محددة وفق شروط معينة لا يخضع لها عادة إصدار المراسيم التنظيمية. كما أن إصدار المراسيم بقانون في مجال القانون يتم وفق الدستور الذي خول للحكومة إمكانية طلب التفويض من البرلمان للحلول محلّه مؤقتاً وبشروط موضوعية وإجرائية، وللبرلمان أن يقبل تفويض جزء من اختصاصه أو يرفض.<sup>5</sup>

وبالمناسبة فإن الفصل 81 المتعلق بالمراسيم بقوانين قد ورد ضمن الباب الرابع من الدستور الخاص بممارسة السلطة التشريعية، ما يحمل إشارة إلى أنه بالرغم من أن سلطة التشريع يمارسها البرلمان كأصل عام بمقتضى الفصلين الدستوريين رقم

<sup>1</sup> قرار الغرفة الإدارية بمحكمة النقض رقم 1/1702 صادر بتاريخ 2016/12/01، في الملف الإداري رقم 2014/1/4/2986 (قرار غير منشور). نقلاً عن حميد ولد البلاد، "طبيعة المرسوم بقانون: تأملات في ضوء المرسوم بقانون المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية، في عهد المهيم حمزة وآخرون، الدولة والقانون في زمن جائحة كورونا، ط 1، الرباط: مكتبة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، سلسلة إحياء علوم القانون، عدد ماي 2020، ص 5.

<sup>2</sup> علال فالي: 2018، ص ص 221-222.

<sup>3</sup> قرار المجلس الدستوري رقم 2014/944 م.د، بخصوص ملف عدد 14/1403، صادر في 14/09/18، منشور بموقع المحكمة الدستورية على الرابط التالي (تاريخ الولوج: 2021/10/04): <https://2u.pw/ibqXC>. ويمكن الرجوع كذلك في هذا الشأن إلى: د. علي فالي، ص 221.

<sup>4</sup> مرسوم رقم 2.20.293 صادر في 29 من رجب 1441 (24 مارس 2020) بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا كوفيد 19، الجريدة الرسمية عدد 6867 مكرر، في 29 رجب 1441 (24 مارس 2020)، ص 1783.

<sup>5</sup> تقتضي الفقرة الأخيرة من الفصل 81 من الدستور بأنه إذا لم يحصل الاتفاق بين اللجان المعنية في كلا المجلسين على مشروع المرسوم بقانون في أجل ستة أيام، "فإن القرار يرجع إلى اللجنة المعنية في مجلس النواب". وهو الأمر الذي جاء عاماً ومطلقاً، يفيد إمكانية اعتماد النص الذي انتهت إليه اللجنة المعنية بمجلس النواب حال الخلاف مع نظيرتها في مجلس المستشارين، كما يفيد إمكانية رفض النص بإطلاق، على أساس، أنه في حالة ما إذا رفض البرلمان النص وتشبّث به الحكومة، فلها أن تلجأ إلى أعمال ما بحوزتها من إمكانات دستورية أخرى للضغط ولاختبار مدى صلابتها أغلبيتها البرلمانية.

70 و71<sup>1</sup>، إلا أنه يمكن للحكومة أن تشاركه هذه السلطة بإصدار مراسيم قوانين أو قوانين إذن. ما يفيد أن إصدار الحكومة لمراسيم القوانين لا يتم باعتبارها سلطة تنفيذ حتى تُقاس بالقرارات الإدارية حسب فصلي الدستور 89 و90<sup>2</sup>.

وبالجملة، وخلافا لما ذهب إليه القضاء الدستوري المغربي، يمكن القول، بالاطمئنان اللازم، أن المراسيم بقوانين الصادرة في إطار الفصل 81 من الدستور، بما فيها المرسوم بقانون المتعلق بسن أحكام الطوارئ الصحية موضوع هذه الدراسة، تندرج ضمن مجال القانون، وأن الحكومة تكون بصدد ممارسة سلطة التشريع على وجه الاستثناء بترخيص من الدستور وبموافقة من البرلمان مؤقتا وبشكليات معينة.

وإذا كانت المراسيم بقوانين وفقا للمعيار العضوي/الشكلي تدنو من منزلة العمل الإداري، إلا أنها وفقا للمعيار المادي/الموضوعي تكون أقرب إلى العمل التشريعي. ولهذا الاعتبار، فإن الرقابة على مثل هذه النصوص لا تعود للمحاكم الإدارية فحسباً لشرعيتها، وإنما إلى من له الحق في إنفاذ إحدى الرقابتين الدستورية والسياسية<sup>3</sup>.

ثانيا: إشكالات قانونية متعلقة بتطبيق حالة الطوارئ الصحية

1. إشكالية إعلان الطوارئ بناء على قرار مع استبعاد القانون

تميز التعاطي المغربي الرسمي مع الظروف الطارئة التي فرضها وباء كورونا بالاستعجال والاستباقية، إذ لم تنتظر حكومة المملكة إعلان منظمة الصحة العالمية لفيروس كورونا وباء عالميا، بل قامت بإطلاق مجموعة من التدابير الاستثنائية تجنباً لآثاره السلبية الوخيمة. وقد كانت إحدى أول الخطوات التي لجأت إليها السلطات الحكومية إعلان حالة الطوارئ الصحية بشكل مبكر متم يوم 19 مارس 2020 بناء على بلاغ/قرار إداري أصدرته وزارة الداخلية جاء فيه أنه: "حفاظا على صحة وسلامة المجتمع المغربي، وفي سياق التحلي بحسب المسؤولية وروح التضامن الوطني، وبعد تسجيل بعض التطورات بشأن إصابة مواطنين غير وافدين من الخارج بفيروس "كورونا المستجد" تقرر إعلان "حالة الطوارئ الصحية" وتقييد الحركة في البلاد ابتداء من يوم الجمعة 20 مارس 2020 على الساعة السادسة مساء لأجل غير مسمى، كوسيلة لا محيد عنها لإبقاء هذا الفيروس تحت السيطرة"<sup>4</sup>.

وقد ترتب عن هذا البلاغ/القرار العديد من الإجراءات والأوامر التي كان من بينها: (أ) اتخاذ تدابير استثنائية تستوجب الحد من حركة المواطنين باشتراط مغادرة مقرات السكن باستصدار وثيقة رسمية لدى رجال وأعاون السلطة وفق حالات معلومة (التنقل للعمل أو لاقتناء المشتريات الضرورية للمعيش اليومي والاستشفاء/اقتصار التنقل على الأشخاص الضروري تواجدهم بمقرات العمل)؛ (ب) إجبارية التدابير الاستثنائية مع توقيع عقوبات زجرية عند عدم احترامها؛ (ج) تكليف السلطات المحلية والقوات العمومية بتفعيل إجراءات المراقبة في الشارع العام<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> ينص الفصل 70 من الدستور على أنه: "يمارس البرلمان السلطة التشريعية. (...) يصوت البرلمان على القوانين (...)" كما يحدد الفصل 71 الميادين التي يختص القانون بالتشريع فيها، والتي ذكر من بينها ميدان الحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في التصدير وفي فصول دستورية أخرى، ومبادئ وقواعد المنظومة الصحية، وتحديد الجرائم والعقوبات الجارية عليها، ونظام السجون (...). وهي في العموم ميادين شملها نظام حالة الطوارئ الصحية بشكل أو بآخر. انظر الفصلين 70 و71 من الدستور في، الظهير الشريف رقم 1.11.91 صادر في 27 شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور، ص 3613.

<sup>2</sup> ينص الفصل 89 من الدستور على أنه: "تمارس الحكومة السلطة التنفيذية. (...) تعمل الحكومة، تحت سلطة رئيسها، على تنفيذ البرنامج الحكومي وعلى ضمان تنفيذ القوانين. (...)" كما ينص الفصل 90 منه على أنه: "يمارس رئيس الحكومة السلطة التنظيمية، ويمكن أن يفوض بعض سلطه إلى الوزراء (...). انظر الفصلين 89 و90 في، الظهير الشريف رقم 1.11.91 صادر في 27 شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور، ص 3616-3617. كما يمكن الرجوع إلى حميد ولد البلاد، "طبيعة المرسوم بقانون: تأملات في ضوء المرسوم بقانون المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية، في عبد المهيمن حمزة وآخرون: 2020، ص 7.

<sup>3</sup> الحبيب الدقاق: 2009، ص 296.

<sup>4</sup> نص البلاغ الأول لوزارة الداخلية موجه لعموم المواطنين والمواطنات بشأن، إعلان حالة الطوارئ الصحية. منشور بالموقع الرسمي لوزارة الداخلية الخاص بالبلاغات المتعلقة بفيروس كورونا المستجد وبعملية الدعم المؤقت للأسر العاملة في القطاع غير المهيكल المتضررة من فيروس كورونا، على الرابط الإلكتروني التالي (شاهد في 2021/11/21):

<https://cutt.us/Udx5Y>

<sup>5</sup> الحبيب بلكوش وآخرون: 2020، ص 23-24.



وقد اضطرت الحكومة المغربية إلى إعلان حالة الطوارئ الصحية بناء على قرار إداري ما بين 20 و23 من نفس الشهر، بحكم الفراغ الذي تعانيه المنظومة القانونية في هذا الباب. لتندرج كل التدابير في إطار أعمال الشرطة الإدارية المتعلقة بحماية الصحة العمومية.<sup>1</sup> وطيلة الأيام الفاصلة بين بلاغ وزارة الداخلية وإصدار المرسوم بقانون سن أحكام الطوارئ الصحية، باشرت النيابة العامة متابعتها ضد كل المخالفين الذين بلغ عددهم 263 شخصا، تُوبع منهم 43 شخصا في حالة اعتقال.<sup>2</sup>

وعلى قيمة ويقظة وسرعة التدخل المغربي لمواجهة الجائحة، إلا أن ذلك، كما لا يخفى، طرح العديد من الإشكالات ذات الطبيعة الدستورية والقانونية والحقوقية، علّ من بينها أن الحكومة المغربية، ما قبل إصدار المرسوم بقانون، قد انخرطت في فرض حالة الطوارئ الصحية بتدابيره الاستثنائية في ظل فراغ تشريعي بناء على قرار إداري مست بعض مقتضياته بحقوق أساسية يضمنها الدستور، ولا يجوز الحدّ منها أو تقييدها إلا بموجب قانون. كما تم فرض عقوبات وإنزال جزاءات على مجموعة من المواطنين دون سند واضح من القانون الجنائي، ما يطرح سؤالاً عريضاً بخصوص شرعية كل تلك المتابعات التي تندرج ضمن المجال الجنائي بناء على مجرد قرار إداري. ومما يُستغرب كذلك أنه في، تلك الفترة الفاصلة، كان بإمكان الحكومة إعمال مجموعة من النصوص القانونية والمواثيق الدولية المصادق عليها بدل حالة الارتباك التي تسبّب فيها القرار/الإعلان بعيداً عن الأطر التشريعية الموجودة سلفاً، والكفيلة بضمان شرعية توجهات الحكومة وقراراتها.

فقد كان ملائماً، في ظل غياب نص تشريعي واضح، أن تجتهد الحكومة في استدعاء مرجعيات قانونية موجودة، والتي يمكن أن نذكر من بينها المرسوم الملكي رقم 554.65 المتعلق بوجوب التصريح ببعض الأمراض واتخاذ تدابير وقائية للقضاء على هذه الأمراض وهو الذي حدد الأمراض الجاري عليها الحجر الصحي،<sup>3</sup> رفقة قرار وزير الصحة العمومية رقم 511.65 ورقم 683.95 المتعلقين بتحديد كفاءات تطبيق هذا المرسوم الملكي، لا سيما المادة الثانية من القرار الأخير.<sup>4</sup>

كما كان مستساغاً جداً الاعتماد على القانون الإطار رقم 34.09 المتعلق بالمنظومة الصحية وبعرض العلاجات.<sup>5</sup> خاصة وأن قسمه الأول زاخر بالمقتضيات القانونية التي تشكل مرتكزا صلبا لمواجهة إشكالية وباء كورونا في مختلف المستويات الطبية والقانونية والحقوقية. إذ يلزم قانون الإطار 34.09 الدولة بواجب اعتماد سياسة مشتركة ومتكاملة بين-قطاعية في مجال الوقاية الصحية، تعمل من خلالها على: (أ) رصد ومكافحة الأخطار المهددة للصحة والعوامل التي من شأنها الإضرار بها؛ (ب) مكافحة انتشار الأمراض المتنقلة عبر الحدود طبقاً للوائح الصحية الدولية؛ (ج) القيام بأعمال احترازية لحفظ الصحة ومكافحة الأمراض.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ص 5258.

<sup>2</sup> بلاغ رئاسة النيابة العامة حول: تفعيل المتعضيات الجزية التي جاء بها المرسوم بقانون رقم 2.20.292 المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، صادر بتاريخ 3 أبريل 2020، ومنشور بالموقع الرسمي لرئاسة النيابة العامة على الرابط التالي (شوهدي في 2021/12/13): <https://shortest.link/2cZ2>

<sup>3</sup> مرسوم ملكي رقم 554.65 صادر بتاريخ 17 ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) بمثابة قانون يتعلق بوجوب التصريح ببعض الأمراض واتخاذ تدابير وقائية للقضاء على هذه الأمراض، جريدة رسمية عدد 2853، بتاريخ 26 ربيع الأول 1387 (5 يوليو 1967)، ص 1483. وكذا، قرار لوزير الصحة العمومية رقم 511.65 بتاريخ 27 يونيو 1967 بتحديد كفاءات تطبيق المرسوم الملكي رقم 554.65 الصادر في 17 ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) بمثابة قانون بموجب التصريح ببعض الأمراض واتخاذ تدابير وقائية للقضاء على هذه الأمراض، الجريدة الرسمية ع 2855، بتاريخ 2 ربيع الثاني 1387 (19 يوليو 1967)، ص 1608. وكذا، قرار لوزير الصحة العمومية رقم 683.95 صادر في 30 من شوال 1415 (31 مارس 1995) بتحديد كيفية تطبيق المرسوم الملكي رقم 554.65 الصادر في 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) بمثابة قانون بإقرار إجبارية التصريح ببعض الأمراض وتحديد تدابير وقائية خاصة للحد من انتشار الأمراض، جريدة رسمية ع 4344، بتاريخ 27 شعبان 1416 (18 يناير 1996)، ص 91.

<sup>4</sup> المجلس الوطني لحقوق الإنسان: 2021، ص 5258.

<sup>5</sup> الظهير الشريف رقم 1.11.83 صادر في 29 من رجب 1432 (2 يوليو 2011) بتنفيذ القانون الإطار رقم 34.09 المتعلق بالمنظومة الصحية وبعرض العلاجات، الجريدة الرسمية ع 5962، بتاريخ 19 شعبان 1432 (21 يوليو 2011)، ص 3469.

<sup>6</sup> يمكن الإشارة في هذا الباب إلى مختلف المسؤوليات التي يقع على الدولة واجب تنفيذها، من قبيل: (أ) الوقاية من الأخطار المهددة للصحة؛ (ب) رصد مكافحة الأخطار المهددة للصحة وللعوامل التي من شأنها الإضرار بها؛ (ج) مكافحة انتشار الأمراض المتنقلة عبر الحدود؛ (د) واجب إخضاع كل مصاب بمرض يشكل خطراً وبائياً للعلاجات والتدابير الوقائية المناسبة، وعند الاقتضاء إخضاع مخالطيه لنفس الإجراءات. انظر على سبيل المثال المواد: 1 و3 و4 و7 و8 من القانون الإطار رقم 34.09. الظهير الشريف رقم 1.11.83 المتعلق بتنفيذ القانون الإطار رقم 34.09 المتعلق بالمنظومة الصحية وبعرض العلاجات، ص ص 3469-3470.

وإلى جانب كل تلك النصوص القانونية الوطنية، كان متاحا للحكومة الرجوع إلى بعض المواثيق الدولية، وعلى رأسها اللوائح الصحية الدولية المعتمدة من لدن جمعية الصحة العالمية في دورتها 58 في 23 ماي 2005 والمعتمدة مغربيا.<sup>1</sup> إذ تسمح هذه اللوائح للدول المنضوية لها بتنزيل تدابير وإجراءات طارئة كالإنداز بالوباء واتخاذ كافة الإجراءات المرتبطة بالجوائح من أجل: أ) الحيلولة دون انتشار المرض على الصعيد الدولي والحماية منه؛ ب) مواجهة الوباء باتخاذ التدابير في مجال الصحة العمومية بما يتناسب مع المخاطر المحتملة المحدقة بها؛ ج) تجنب التأثير غير الضروري على حركة الأشخاص والتجارة على الصعيد الدولي؛ د) تنفيذ هذه اللوائح في احترام تام لكرامة الناس وحقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفراد.<sup>2</sup>

هذا، وتتيح هذه اللوائح للدول صلاحية فرض "الحجر الصحي" بتقييد أنشطة الأشخاص [الذين] يشتبه في إصابتهم أو [تقييد تنقل] أمتعة أو حاويات أو وسائل نقل أو بضائع يُشتبه في إصابتها و/أو فصل هؤلاء الأشخاص عن غيرهم و/أو فصل الأمتعة أو الحاويات أو وسائل النقل أو البضائع عن غيرها بطريقة تؤدي إلى الحيلولة دون إمكانية انتشار العدوى أو التلوث.<sup>3</sup>

وعلى العموم، يتبين أنه كان بحوزة الحكومة جملة من المرجعيات القانونية والمواثيق الدولية توفر لها أرضية متكاملة لفرض إجراءات وتدابير "حالة الطوارئ الصحية"، بدل الارتكاز على قرار إداري أظهر أن الحكومة لا تملك ما يكفي لإضفاء الشرعية على قراراتها، ما أوقعها في شيء من التباس المواقف واضطراب القرارات. وأنه كان بإمكانها تركيب كل هاته النصوص في إطار جامع يضيء الغموض ويوجب على التحفظات.

## 2. إشكالية المس بالمبادئ الموضوعية للقانون الجنائي العام

شكّل البعد الجزائي أحد العناصر الأساس المكونة للمرسوم بقانون رقم 2.20.292، إذ تلزم مادته 4 كل شخص موجود في المناطق المعلن بها حالة الطوارئ الصحية بالالتزام بالأوامر واحترام القرارات الصادرة عن السلطات العمومية المشار إليها في المادة 3 منه. على أن تتم معاقبة كل مخالف بالحبس من 300 إلى 1300 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، من دون الإخلال بالعقوبة الجنائية الأشد. كما تنص هذه المادة على إيقاع الجزاء نفسه على كل من سنحت له نفسه بعرقلة تنفيذ قرارات السلطات العمومية عبر: أ) العنف أو التهديد أو التدليس أو الإكراه؛ ب) أو بتحريض الغير بالخطب أو لصياح أو التهديدات المفوه بها في الأماكن والاجتماعات العامة أو بالمكتوبات والمطبوعات والصور والأشرطة والملصقات أو بأس وسيلة من وسائل الإعلام السمعية البصرية أو الإلكترونية.<sup>4</sup>

بيد أن المتأمل في السياسة العقابية التي اعتمدها الحكومة بموجب هذا النص تنتصب أمامه العديد من الإشكالات، منها:

أ- **المس بـ"مبدأ الشرعية"**: ذلك أن المرسوم بقانون قد أطلق يد الحكومة في المادة الجنائية مرخصا لها بتحديد قوائم الأفعال المجرمة بموجب مراسيم تنفيذية أو مقررات تنظيمية إدارية أو مناشير وبلاعات. وهو ما تشوبه شوائب عدّة تمس بمبادئ موضوعية جوهرية مؤطرة للقانون الجنائي العام. ويبرز على رأس هذه المبادئ الجامعة "مبدأ الشرعية الجنائية الموضوعية" أو ما جرى تسميته بمبدأ "شرعية التجريم والعقاب". وهو مبدأ انعقد

<sup>1</sup> وهي اللوائح الصحية الدولية المعتمدة من طرف جمعية الصحة العالمية في دورتها 58 المنعقدة بتاريخ 23 ماي 2005، وتحدد هذه اللوائح غرضها ونطاقها على النحو الذي يساهم في "الحيلولة دون انتشار المرض على الصعيد الدولي والحماية منه ومكافحته ومواجهته باتخاذ تدابير في مجال الصحة العمومية على نحو يتناسب مع المخاطر المحتملة المحدقة بالصحة العمومية ويقتصر عليها مع تجنب التدخل غير الضروري في حركة المرور الدولي والتجارة". ظهر شريف رقم 1.09.121 صادر في 7 ذي القعدة 1430 (26 أكتوبر 2009) بنشر اللوائح الصحية الدولية (2005) التي اعتمدها جمعية الصحة العالمية في دورتها الثامنة والخمسين بتاريخ 23 ماي 2005، الجريدة الرسمية ع 5784، بتاريخ 17 ذو القعدة 1430 (5 نوفمبر 2009). ص 5426.

<sup>2</sup> الحبيب بلكوش وآخرون: 2020، ص 27.

<sup>3</sup> p 5. disponible sur le OMS, Règlement Sanitaire International (2005), Genève : Organisation mondiale de la santé, 2<sup>ème</sup> édition, 2008, Articles 1<sup>er</sup>, 2 et 3

lien (vu le 14/12/2021) : <https://cutt.us/MsRUK>

<sup>4</sup> المادة 4 من المرسوم بقانون رقم 2.20.292، ص 1782.

الاتفاق على تبويته مكانة تأسيسية للمنطق الجنائي، ما دفع المشرع الدستوري المغربي إلى التركيز عليه في الفصل 23 من الدستور،<sup>1</sup> بعد أن كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد نص عليه.<sup>2</sup>

وقد تمت ترجمة هذا المبدأ الجنائي الموضوعي إلى مجموعة من المبادئ الجنائية التفصيلية والعملية، ويكفي أن نذكر منها: (أ) مبدأ حصر القاعدة الجنائية في نص القانون وحده دون غيره من النصوص (وسياتي تفصيله فيما بعد لأهميته)؛ (ب) الالتزام بمبدأ التفسير الضيق وعدم التوسع في تفسير النصوص الجنائية؛ (ج) عدم إعمال القياس أو التأويل في استنباط الأحكام الجنائية سواء من النصوص الجنائية نفسها أو في علاقة بنصوص مواد قانونية أخرى؛ (د) عدم إسناد تطبيق القاعدة الجنائية إلى الماضي التزاماً بمبدأ "عدم رجعية النص الجنائي".<sup>3</sup>

ب- **المس بـ "مبدأ النصية"**: وهو مبدأ أساسي مترتب عن سابقه، ويفيد حصر مصادر التجريم والعقاب في مصدر واحد هو نص القانون الجنائي، ما يمكن من تقليص تأثير السلطة التنفيذية للحكومة والسلطة التقديرية للقضاة في المجال الجنائي حماية للحقوق والحريات، ما يقتضي أن تكون معه الأفعال المجرمة منصوص عليها في قوانين معلومة مسبقاً ومنشورة قبلاً، ومنصوص على عقوباتها بشكل واضح وصرح لا يشوبه إبهام أو غموض. فالأصل أن لا يتم إنزال العقوبات الجنائية على أفعال إجرامية، تستوي فيها المخالفات بالجنايات، إلا بشرط أن تكون منصوصة بقوانين ومنشورة للعموم بغرض الإعلام. والحال أننا بصدد مرسوم بقانون أوكل التجريم والعقاب إلى نصوص تنظيمية وقرارات إدارية، ثم عين عقوبات مسبقة على جرائم غير معلومة.<sup>4</sup>

ج- **المس بمبدأ التفريد التشريعي للعقوبة**: إذ اختارت الحكومة من خلال المادة 4 من المرسوم بقانون أن تعتمد عقوبة موحدة لمجمل الخروقات لتدابير حالة الطوارئ الصحية المعلوم منها وغير المعلوم، والتي حُدِّت في الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وغرامة مالية تتراوح بين 300 و1.300 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، ودون الإخلال بالعقوبة الأشد. ومعلوم أن هذا التوجه الذي اختاره المشرع لا يراعي مبدأ التفريد القانوني للعقوبة والذي يلزم، في بعض مضامينه، المشرع أن يُفرد كل جريمة بالجزاء المناسب لها، بما يجعل العقوبة متلائمة مع خطورة كل فعل إجرامي على حدا، من دون أن يتم وضع عقوبة واحدة لجرائم متعددة.<sup>5</sup> وقد خصص القانون الجنائي لهذا الموضوع الفصول 141-162 من الباب الثالث تحت عنوان تفريد العقاب، وذلك بمنح القاضي سلطة تقديرية في تحديد العقوبة وتفريدها، بما يراعي خطورة الجريمة وشخصية المجرم.<sup>6</sup>

وللإشارة، فقد جاءت السياسة الجنائية المغربية مخالفة لنظيرتها الفرنسية مثلاً في ما له علاقة بمبدأ تفريد العقوبة، إذ عملت الحكومة الفرنسية على تعديل مقتضيات المادة 1.3136 من القانون الفرنسي رقم 2020.290 بزيادة خمس فقرات تعين عقوبات محددة لكل مخالفة من مخالفات أحكام الطوارئ، فنصت على: (أ) المعاقبة بغرامة 135 أورو عن مخالفة التدابير؛ (ب) المعاقبة بغرامة تتراوح بين 1500 و3000 أورو في حالة العود؛ (ج) المعاقبة بالحبس لمدة ستة أشهر وغرامة 3.750 أورو في حالة ما إذا

<sup>1</sup> ينص الفصل 23 من الدستور على أنه: "لا يجوز إلقاء القبض على أي شخص أو اعتقاله أو متابعته أو إدانته، إلا في الحالات وطبق الإجراءات التي ينص عليها في القانون". الظهير الشريف رقم 1.11.91 صادر في 27 شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور، ص 3605.

<sup>2</sup> ينص البند 2 من المادة 11 على أنه: "لا يبدان أي شخص من جراء فعل أو ترك، إلا إذا كان ذلك يعتبر جرماً وفقاً للقانون الوطني أو الدولي وقت ارتكابه، وكذلك لا توقع عقوبة أشد من تلك التي كان يجب توقيعها وقت ارتكاب الجرم".<sup>3</sup> الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د).

(3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، منشور على الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة على الرابط التالي (تم الاطلاع في 15-12-2021): <https://cutt.us/ekpd9>  
<sup>3</sup> عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي: دراسة في المبادئ العامة التي تحكم الجريمة والمجرم والعقوبة والتدبير الوقائي (القسم العام)، ط 7، الدار البيضاء: الشركة المغربية لتوزيع الكتاب، 2016، ص ص 84-116.

<sup>4</sup> أحمد الخليلي، شرح القانون الجنائي (القسم العام)، ط 2، الدار البيضاء: دار المعارف الجديدة، 1989، ص ص 225-240.  
<sup>5</sup> لطيفة المهداتي، حدود سلطة القاضي في تفريد الجزاء، ط 1، الرباط: مطبعة طوب بريس، 2007، ص 8.

<sup>6</sup> المادة 141 من ظهير الشريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي، جريدة رسمية ع 2640 مكرر، 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1265.

تكررت المخالفة لأكثر من ثلاث مرات خلال ثلاثين يوماً؛ د) المعاقبة بالحبس لستة أشهر وغرامة 100.000 أورو في حالة مخالفة الأوامر بالتسخير؛ هـ) فضلا عن الحكم بسحب رخصة السياقة كعقوبة تكميلية متى ارتكبت المخالفة باستعمال عربية.<sup>1</sup> كما يظهر أنه في مقابل قانون الطوارئ الفرنسي 2020.290 الذي فصل المواضيع التي يجوز للحكومة التشريع فيها، مشيراً من بينها إمكانية تعديل بعض مقتضيات قانون والمسطرة الجنائيتين،<sup>2</sup> في حين وظف المشرع المغربي عبارة عامة لا تراعي مبدأ توازي الأشكال أو خصوصية المجال الجنائي فجاء النص الذي اعتمده المادة 5 عاماً ومطلقاً.

هذا وقد كان بإمكان الحكومة أن تقتصر على تفعيل نصوص جنائية عديدة، والتي يظهر أنها أقدر على إسعافها في زجر مخالفات المرسوم بقانون من دون الحاجة لتحديد عقوبات جديدة لجرائم بمقتضى نصوص تنظيم وقرارات إدارية.

ويمكن أن نذكر في هذا السياق، الفصل 6 من المرسوم الملكي 554.65 المتعلق بوجوب التصريح ببعض الأمراض واتخاذ تدابير وقائية للقضاء على هذه الأمراض التي تعاقب على مخالفات المرسوم الملكي بعقوبات سجنية ومالية؛<sup>3</sup> وكذا، الفصلين 308<sup>4</sup> و609<sup>5</sup> من مجموعة القانون الجنائي، وعلى وجه الخصوص البند 11 من الفصل 609 الذي ينص على معاقبة صريحة وواضحة في وجه كل: "من خالف مرسوماً أو قراراً صدر من السلطة الإدارية بصورة قانونية، إذا كان هذا المرسوم أو القرار لم ينص على عقوبات خاصة لمن يخالف أحكامه". وكلها نصوص قانونية شُرعت بمسطرة عادية مؤهلة لحفظ مبدأ الإلزام بالقرارات والأوامر الصادرة بمقتضى حالة الطوارئ الصحية، في إطار احترام الحقوق والحريات، ودون المسّ بمبادئ جوهرية موضوعية للقانون الجنائي العام.<sup>6</sup>

### 3. المحاكمات عن بعد وإشكالية المس بالشرعية الجنائية الإجرائية

تفاعلاً منها مع الوباء بالمغرب، شرعت كل من وزارة العدل والمجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة إلى تعليق العمل بالمحاكم ابتداء من 17 مارس 2020.<sup>7</sup> كما قررت المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج المنع المؤقت لالتحاق المعتقلين وأطر وموظفي المؤسسات السجنية بمحاكم المملكة ابتداء من 27 أبريل 2020.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> Article 2 de la loi n° 2020.292 du 23 mars 2020 d'urgence pour faire face à l'épidémie de covid-19 (1), Journal Officiel de la République Française, 24 mars 2020, p 3.

- انظر كذلك، يوسف سلموني زرهوني، "سياسة التجريم والعقاب في ظل حالة الطوارئ الصحية: دراسة مقارنة بين القانون المغربي ونظيره الفرنسي"، في حمزة عبد المهيمن وآخرون: 2020، ص ص 185-186.

Article 1<sup>2</sup> (2ème paragraphe, clause C), de la loi n° 2020.292 du 23 mars 2020 d'urgence ..., p 5.

<sup>3</sup> تنص المادة 6 من المرسوم الملكي 554.65 على أنه: "يعاقب عن المخالفات لمقتضيات هذا المرسوم الملكي والنصوص المتخذة لتطبيقه بالسجن لمدة تتراوح بين ستة أيام وشهرين وبغرامة يتراوح قدرها بين 40 درهماً و2400 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين". هذا، وقد مع ما قد يُعاب على هذا الفصل معني بالتوجه إلى أصحاب المهن الطبية والمهن شبه الطبية المأذون لهم قانوناً بمزاولة المهنة المزمون بالتصريح لدى السلطات بوجود حالة من حالات الأمراض المعدية المحدد قائمتها بقرار لوزير الصحة العمومية. مرسوم ملكي رقم 554.65 بمثابة قانون يتعلق بوجوب التصريح ببعض الأمراض واتخاذ تدابير وقائية للقضاء على هذه الأمراض، ص 1484.

<sup>4</sup> ينص الفصل 308 على أنه: "كل من قاوم تنفيذ أشغال أمرت بها السلطات العامة أو صرحت بها يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة وعشرين درهماً ولا تتجاوز ربع مبلغ التعويضات.

أما الأشخاص الذين يعترضون على تنفيذ هذه الأشغال بواسطة التجمهر أو التهديد أو العنف فإنهم يعاقبون بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة المشار إليها في الفقرة السالفة". ظهير شريف رقم 1.59.413 بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي، ص 1280.

<sup>5</sup> ينص الفصل 609 من القانون الجنائي على أنه: "يعاقب بغرامة من خمسة إلى ستين درهماً من ارتكب إحدى المخالفات الآتية: 1 - من رفض أو يهاون في القيام بأشغال أو خدمة أو تقديم مساعدة كلف بها بوجه قانوني وكان في استطاعته القيام بها، وذلك في حالة حادثة أو اضطراب أو غرق أو فيضان أو حريق أو أية كارثة أخرى، أو في حالة لصووية أو نهب أو جريمة مشهودة أو صباح الجمهور أو تنفيذ قضائي. 4 - من شوش على سير العدالة في الجلسة أو في أي مكان آخر، في غير الحالات المشار إليها في الفصل 341 من المسطرة الجنائية. 11 - من خالف مرسوماً أو قراراً صدر من السلطة الإدارية بصورة قانونية، إذا كان هذا المرسوم أو القرار لم ينص على عقوبات خاصة لمن يخالف أحكامه". ظهير شريف رقم 1.59.413 بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي، ص 1308.

<sup>6</sup> المختار العيادي، "الحجر الصحي للمصابين بأمراض معدية في سياق مكافحة جائحة كورونا: الإطار القانوني-الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الجائحة-علاقة التدابير المتخذة بمنظومة حقوق الإنسان، في عبد المهيمن حمزة وآخرون: 2020، ص 60.

<sup>7</sup> انظر نص المذكرة التي وجهها الرئيس المنتدب المجلس الأعلى للسلطة القضائية إلى المسؤولين القضائيين، تحت رقم: 1/151، بتاريخ 16 مارس 2020. منشور في وثيقة صادرة عن: المجلس الأعلى للسلطة القضائية، التدابير الاستراتيجية للمجلس الأعلى للسلطة القضائية خلال مرحلة الطوارئ الصحية، د ط، د ت، ص 16. النسخة الإلكترونية على الموقع الرسمي للمجلس على الرابط التالي (تم الاطلاع في 2021-12-16): <https://cutt.us/HYwGx>; وكذا، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ص 5312.

ولأن المادة 6 من المرسوم بقانون رقم 2.20.292 استتنت آجال الطعن في القضايا المعروضة على المحاكم الجنائية من مقتضى تأجيل عموم الآجال المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الأخرى؛ ثم لأن المادة 3 من المرسوم بقانون المذكور تسمح للحكومة باتخاذ ما تراه لازماً من تدابير بموجب نصوص تنظيمية ومناشير وبلغات؛ أصدر وزير العدل بتنسيق مع كل من المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة وجمعية المحامين بالمغرب والمندوبية العامة لإدارة السجون، في 23 أبريل 2020، قراراً يعقد محاكمات جنائية عن بعد باستخدام وسائل الاتصال الحديثة، على أن يبدأ العمل بهذا النمط من التقاضي في 27 من الشهر ذاته.<sup>2</sup>

وهي مبادرة نوعية وذات قيمة عملية مضافة، لولا أنها صيغت في سياق غياب نص قانوني يؤطرها، ما طرح العديد من الاستدراكات حول مدى احترامها مبدأ "الشرعية الجنائية الإجرائية" المؤكدة على أن القانون هو مصدر كل إجراء من شأن تطبيقه المس بحرية الأفراد أو انتهاك حقوقهم.<sup>3</sup> وإذا كان مبدأ النصية في القانون الجنائي الموضوعي يرتكز على قاعدة "لا جريمة ولا جزاء إلا بمقتضى نص في القانون"، فإن مبدأ الشرعية في قانون المسطرة الجنائية يتأسس على قاعدة "لا عقوبة بغير حكم يفصل في دعوى"، بما لا يجوز معه إنفاذ أي إجراء ضد أي متابع قضائياً، ما عدا تلك المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية تحت طائلة الإبطال.<sup>4</sup>

وكما هو معلوم، يعود الاختصاص بوضع قواعد المسطرة الجنائية وإجراءات سير الدعوى العمومية، حصراً، إلى السلطة التشريعية، إذ يُمنع على السلطتين التنفيذية والقضائية التعرض لها برسم دوريات أو قرارات أو مناشير أو اتفاقات. ولا يشفع لوزارة العدل، والحالة هاته، أن تعطف قرارها باعتماد المحاكمة عن بعد باتفاق مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية والنيابة العامة وجمعية هيئات المحامين، ما دام أنها تظل جهات أجنبية عن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية المفوض لها بمقتضى مرسوم بقانون، وأن اشتراكها جميعها في توقيع القرار لا يفيد تزكيته ولا يضي عليه شرعية.<sup>5</sup> خاصة أنه كان بإمكان الحكومة، عبر وزارة العدل، أن تستل بعض المواد المضمنة في مسودة مشروع المسطرة الجنائية وأن تعجل بإيداعها لدى البرلمان لإصدارها سواء ضمن نص قانوني خاص أو ضمن المقتضيات المضمنة في المرسوم بقانون. ونخص بالذكر بهذا الصدد مواد الباب العاشر (مكرر) استعمال تقنيات الاتصال عن بعد، لا سيما المواد 1-193 و2-193 و3-193 و4-347 و5-347.<sup>6</sup>

وأمام حالة الفراغ التشريعي التي تشهدها قواعد وإجراءات قانون المسطرة الجنائية بخصوص هذا الباب، ومع التفعيل العملي لتنظيم محاكمات جزائية عن بعد، تثور أمامنا العديد من الأسئلة والإشكالات حول: السند القانوني لاعتماد تقنيات الاتصال عن بعد؟ وعمّا إذا كانت لا تتعارض مع قواعد المحاكمة العادلة؟ وعن حقيقة وجود حالة الضرورة؟ إلى غيرها من الإشكالات النظرية والعملية. لا سيما أن توافر بعض الإجراءات يبقى حاسماً في قيام محاكمة عادلة، وأن إغفالها يفضي إلى بطلان إجراءات

<sup>1</sup> المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، تقرير الأنشطة 2020، د، د ط، ص 14. منشور بالموقع الرسمي للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، على الرابط الإلكتروني (تم الاطلاع في 16-12-2021): <https://cutt.us/V8Nga>

<sup>2</sup> انظر عرض السيد وزير العدل أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب حول: الإجراءات المتخذة من طرف وزارة العدل لمواجهة تفشي وباء كورونا المستجد، 02 يونيو 2020، ص 5. يمكن متابعة مجريات هذا الاجتماع على القناة الرسمية لمجلس النواب على اليوتيوب على الرابط الإلكتروني التالي (تم الاطلاع في 16-12-2021): <https://cutt.us/TTDdk>

<sup>3</sup> أحمد الخليلي، شرح قانون المسطرة الجنائية: الدعوى العمومية – الدعوى المدنية – البحث التمهيدي، ط 4، الرباط: شركة بابل للطباعة والنشر والتوزيع، جزء 1، 1992، ص 16. ويمكن الإشارة بهذا الصدد إلى الفصل 23 من الدستور الذي ينص على أنه: "لا يجوز إلقاء القبض على أي شخص أو اعتقاله أو متابعته أو إدانته، إلا في الحالات وطبقاً للإجراءات التي ينص عليها القانون". الظهير الشريف رقم 1.11.91 صادر في 27 شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور، ص 3605.

<sup>4</sup> عبد الواحد العلمي، شروح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية، ط 7، الدار البيضاء: الدار البيضاء الجديدة، الجزء 1، 2019، ص 46.

<sup>5</sup> ذ. محمد قرطيط، "المحاكمة عن بعد زمن كورونا بالمغرب وفرنسا: اتصال وانفصال"، موقع هسبريس، 7 يونيو 2020، على الرابط الإلكتروني (شوهذ 12-12-2021): <https://cutt.us/OTd0L>

<sup>6</sup> وزارة العدل، مسودة مشروع قانون يقضي بتغيير وتتميم قانون المسطرة الجنائية، منشور بالموقع الرسمي لوزارة العدل على الرابط الإلكتروني التالي (شوهذ 12-12-2021): <https://cutt.us/34rpR>



البحث والتحقيق والمحاكمة بحسب ما تقتضيه العديد من أحكام المسطرة الجنائية الواردة في المواد 300 و324 و370 و374 و751<sup>1</sup>.

غير أن ما يهم بهذا الصدد هو أن استعمال التناظر المرئي للمحاكمة عن بعد يطرح العديد من العوائق التي تحد من درجة احترام مجموعة من المبادئ والقواعد الجنائية الإجرائية. وتتجلى أبرز هذه الصعوبات في:

- أ. احترام مبدأ علنية المحاكمة<sup>2</sup> الذي يتيح للعمل القضائي تحقيق الردع العام باعتباره مقصدا من مقاصد إيقاع الجزاءات، مع ما يتيح لهيئة الحكم من فرصة لإظهار استقلاليتها وحياديته، ويعزز الثقة في قراراتها وأحكامها. لكل ذلك ألزمت المواثيق الأممية الدول المنضوية لها بهذا المبدأ<sup>3</sup>، كما عملت العديد من الدول على تبنيه دستوريا وقانونيا<sup>4</sup>. وهو ما نهجه المشرع المغربي حين سَكَّن مبدأ العلنية ضمن قواعد المسطرة الجنائية في مادتها 364<sup>5</sup>، ثم عمل على دستورته بمقتضى الفصلين 123 و125 من دستور المملكة<sup>6</sup>.
- ب. احترام مبدأ أي الحضورية والتواجبية<sup>7</sup>، اللذين يكفلان مواجهة كل خصم للآخر، حيث تتم مناقشة حجج وأدلة أطراف الدعوى بحضور الجميع، ما يرتب على المحكمة قيادا يمنعها من اعتماد وسيلة إثبات أدلى بها أحد الخصوم دون أن يكون قد اطلع عليها الخصم الآخر. وهو ما يضمن طمأننة أطراف الدعوى، ويساعد هيئة الحكم على ملازمة الوقائع عن قرب والاطلاع على انفعالات المتهم عند الإجابة، أو عند مواجهته بالمحجوزات والشهود وغيرها، ما لا يتحصل بالاقتصار على وسائل الاتصال<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> ظهر شريف رقم 1.02.255 بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، الصفحات 406 و412 و521. (بالمناسبة يبدو أن هناك مشكل تقني متعلق بنشر الأمانة العامة للحكومة لهذا النص، حيث أسقط من النسخة الإلكترونية الرسمية لقانون المسطرة الجنائية عدد من الصفحات دنت من العشرة صفحات، بداية من ص 419 إلى حدود ص 428).

<sup>2</sup> أفردت الكثير من كتب الفقه والشروح مساحة مهمة للتفصيل في هذا المبدأ وتدقيق مضامينه ومقتضياته وشروط إنفاذه، ويمكن الرجوع في هذا الباب إلى عبد الواحد العلمي، شروح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية، ط 4، الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة، جزء 2، 2015، ص ص 292-295؛ وكذا، أحمد الخليلي، شرح قانون المسطرة الجنائية، ط 4، الرباط: شركة بايل للطباعة والنشر والتوزيع، جزء 1، 1992، ص 19؛ وزارة العدل، شرح قانون المسطرة الجنائية، ط 4، المحمدية: مطبعة فضالة، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، سلسلة الشروح والدلائل، ع 7، جزء 2، 2005، ص ص 71-73.

<sup>3</sup> ينص المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: "لكل إنسان، ... الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة وحيادية، نظرا منصفًا وعلنيًا...". كما تنص المادة 11 من نفس الإعلان على أنه: "شخص تهم بجريمة يُعتبر بريئا إلى أن تثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وُفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه". انظر نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة، على الرابط الإلكتروني التالي (شوهدي في 19-12-2021): <https://cutt.us/ekpd9>؛ كما تنص المادة 14 من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية على أنه: "(...) لكل فرد الحق، عند النظر في أيه تهمة جنائية ضده أو في حقوقه والتزاماته في إحدى القضايا القانونية، في محاكمة عادلة وعلنية بواسطة محكمة مختصة ومستقلة وحيادية، (...). على أنه يشترط صدور أي حكم في جنائية أو مدنية علنا (...)". الظهير الشريف رقم 1.79.186 بتاريخ 17 ذي الحجة 1399 (8 نوفمبر 1979) بنشر الثقافية والميثاق الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية المبرمين بنيويورك يوم 3 رمضان 1386 (16 ديسمبر 1966)، الجريدة الرسمية ع 3525، بتاريخ 6 رجب 1400 (21 ماي 1980)، ص 638.

<sup>4</sup> نشير في هذا الباب إلى الدستور المصري في مادته 187 الذي ينص على أن: "جلسات المحاكم علنية، إلا إذا قررت المحكمة سريتها مراعاة للنظام العام، أو الآداب، وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية". دستور جمهورية مصر العربية المعدل، الجريدة الرسمية المصرية ع 3 مكرر (أ)، في 18 يناير 2014، ص 46.

<sup>5</sup> تنص هذه المادة على أنه: "(...) يتلى منطوق كل حكم أو قرار أو أمر في جلسة علنية ما لم تنص على خلاف ذلك مقتضيات خاصة". ظهر شريف رقم 1.02.255 بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية. كما سبق الإشارة إليه لم يتم نشر هذه المادة في هذا الظهير إذ أسقطت منه عدد من الصفحات. وقد تم الاستعاضة عن هذه النسخة بأخرى نشرتها مديرية التشريع بوزارة العدل، قانون المسطرة الجنائية (صيغة محينة بتاريخ 19 سبتمبر 2016)، الموقع الرسمي لوزارة العدل، ص 123، على الرابط الإلكتروني (شوهدي في 19-12-2021): <https://cutt.us/b05dj>

<sup>6</sup> ينص الفصل 123 من الدستور على أن: "تكون الجلسات علنية ما عدا في الحالات التي يقرر فيها القانون خلاف ذلك". كما ينص الفصل 125 منه على أن: "تكون الأحكام معللة وتصدر في جلسة علنية، وفق الشروط المنصوص عليها في القانون". ظهر شريف رقم 1.11.91 بتنفيذ نص الدستور، ص 3621.

<sup>7</sup> انظر بهذا الصدد المواد ابتداء من 308 إلى 314 من قانون المسطرة الجنائية. ظهر شريف رقم 1.02.255 بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، الصفحات 408-410-409.

<sup>8</sup> بخصوص مبدأ أي الحضورية والتواجبية يمكن الرجوع إلى عبد الواحد العلمي: 2015، ص ص 299-304.

ت. احترام مبدأ الاقتناع الصميم للقاضي، وهو المبدأ الذي اقتضته المادة 286 من قانون المسطرة الجنائية،<sup>1</sup> بحكم أن الإثبات في المادة الجنائية ينصب على وقائع مادية وأخرى معنوية، بخلاف المادة المدنية التي يرتبط الإثبات فيها بتصرفات قانونية تستلزم شكليات وأدلة معينة. فإن كان القضاء مجملاً يأخذ بنظام التوثيق القانوني، فإن القضاء الجنائي يأخذ، بالإضافة إلى ذلك، بنظام التوثيق القضائي أو الوجداني، والمعبر عنه بمبدأ الاقتناع الصميم.<sup>2</sup> وهو اقتناع لأنه يمنح القاضي الجنائي شعوراً بالارتياح والاطمئنان وحرية أكبر في قبول ما رجح لديه من أدلة، واستبعاد ما عداها مما لا يقدر حاجته إليها. ثم إنها صميمة بما هي قناعة خالصة عميقة غير مقيدة بوسائل إثبات بعينها. والقاضي الجنائي يبحث الأدلة والقرائن ووسائل الإثبات ويقلب النظر فيها ليأخذ بما اطمأن إليه وجدانه، وهي أمور لا يتصور تحققها دون انعقاد محاكمة حضورية يحضرها المتهم وأطراف الخصومة.

هذا، عدا العديد من التساؤلات العملية الأخرى كالتساؤل حول: الصعوبة التي يطرحها عدم إطلاع المتهم على ما تضمنه المحضر من إجراءات تمهيدية؛ وصعوبة إطلاع المتهم على محضر تصريحه في حالة منازعته توقيعه أمام الضابطة القضائية؛<sup>3</sup> والصعوبة المتعلقة بالوضعية القانونية التي يكون عليها المتهم الذي لم يلتحق فيها بقاعة الاتصال؛<sup>4</sup> أو الصعوبة التي تُطرح حول الكيفية التي يمكن لكاتب الضبط أن يتلو فيها على المتهم محضر المناقشات والمتمسكات والأحكام والقرارات التمهيدية في حالة ما إذا ما تم طرده من الجلسة بسبب ما أحدثه من اضطراب... وهلم جرا.<sup>5</sup>

#### خاتمة

شكل إصدار المرسوم بقانون لحظة مهمة في مسار التشريع المغربي، خاصة مع حالة الفراغ التشريعي الذي يعتري المنظومة القانونية المتعلقة بحالة الطوارئ وبأنظمة تدبير الأزمات. غير أنه حتى مع إصدار هذا النص، فإن ذلك لم يمنع من طرح العديد من الإشكالات والاستفهامات ذات الصلة بالشأنين الدستوري والقانوني، بما قد يستتبعه من مسائل وقضايا ذات علاقة بالمجال القضائي والحقوق. الأمر الذي يتطلب من الجهات المسؤولة عن العمل التشريعي استفراغ مزيد من الجهد لتوطيد وتمتين الإطار القانوني لحالة الطوارئ، ولما لا مجمل الأطر القانونية الخاصة بتدبير الأزمات. ولعل أسلم وأيسر السبل إلى تحقيق هذه الغاية، هي أولاً المبادرة إلى ملء فراغات المنظومة التشريعية وترميم فجواتها بإخراج أكبر قدر من النصوص التي تهم تدبير الأزمات وإدارة الكوارث المتعددة والمتنوعة؛ ثم ثانياً، الانفتاح على القانون المقارن والاطلاع على تجارب الدول المتقدمة في هذا المجال؛ دون تجاهل، ثالثاً، الإطار المعياري الذي تم مراكمته مبادئه وقواعده في المواثيق الدولية وملحقاتها والتعليقات عليها.

<sup>1</sup> تنص المادة 286 من قانون المسطرة الجنائية على أنه: "(...) يحكم القاضي حسب اقتناعه الصميم ويجب أن يتضمن المقرر ما يبرر اقتناع القاضي وفقاً للبند 8 من المادة 365 الآتية بعده (...)" . ظهير شريف رقم 1.02.255 بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، ص 404.

<sup>2</sup> عبد الواحد العلي: 2015، ص 384.

<sup>3</sup> المادة 24 من قانون المسطرة الجنائية، ظهير شريف رقم 1.02.255 بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، ص 334.

<sup>4</sup> وفقاً للمادة 314 من ظهير شريف رقم 1.02.255 بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، ص ص 409-410.

<sup>5</sup> حسب ما تقتضيه المادة 358 من ظهير شريف رقم 1.02.255 بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، ص 419.



## قائمة المراجع

### أولاً: الكتب

1. بلكوش، الحبيب وآخرون (2020): تدير حالة الطوارئ الصحية بالمغرب: الحكامة الأمنية وحقوق الإنسان. ط 1، المغرب: مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطي بالمغرب بتعاون مع مركز جنيف لحكومة قطاع الأمن بسويسرا.
2. حمزة، عبد المهيمن وآخرون (2020): الدولة والقانون في زمن جائحة كورونا. ط 1، الرباط: مكتبة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، سلسلة إحياء علوم القانون، عدد ماي.
3. الخمليشي، أحمد (1989): شرح القانون الجنائي (القسم العام). ط 2، الدار البيضاء: دار المعارف الجديدة.
4. الخمليشي، أحمد (1992): شرح قانون المسطرة الجنائية: الدعوى العمومية - الدعوى المدنية - البحث التمهيدي. ط 4، الرباط: شركة بابل للطباعة والنشر والتوزيع، جزء 1.
5. الدقاق، الحبيب (2009): العمل التشريعي للبرلمان، أية حكمة؟ مقارنة نقدية للقانون البرلماني والممارسة التشريعية بالمغرب. ط 1، الرباط: مطبعة المنية.
6. العلمي، عبد الواحد (2016): شرح القانون الجنائي المغربي: دراسة في المبادئ العامة التي تحكم الجريمة والمجرم والعقوبة والتدبير الوقائي (القسم العام). ط 7، الدار البيضاء: الشركة المغربية لتوزيع الكتاب.
7. العلمي، عبد الواحد (2019): شروح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية، ط 7، الدار البيضاء: الدار البيضاء الجديدة، الجزء 1.
8. العلمي، عبد الواحد (2015): شروح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية. ط 4، الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة، جزء 2.
9. فالي، علال (2018): صناعة النصوص القانونية: إشكالات الاختصاص والصياغة. ط 1، الرباط: مطبعة المعارف الجديدة.
10. فونتير، عبد الإله (2002): العمل التشريعي بالمغرب: أصوله التاريخية ومرجعياته الدستورية (دراسة تأصيلية وتطبيقية. ط 1، الرباط: مطبعة المعارف الجديدة، جزء 1.
11. المدور، رشيد (2016): إشكالية النظام الداخلي للبرلمان في ضوء الدستور: دراسة دستورية تحليلية. ط 1، الرباط: مطبعة المعارف الجديدة، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية (سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية).
12. المهدي، لطيفة (2007): حدود سلطة القاضي في تفريد الجزاء. ط 1، الرباط: مطبعة طوب بريس.
13. وزارة العدل (2005). شرح قانون المسطرة الجنائية. ط 4، المحمدية: مطبعة فضالة، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، سلسلة الشروح والدلائل، ع 7، ج 2.

### ثانياً: القوانين

#### 1. الدساتير

- الظهير الشريف رقم 1.11.91 صادر في 27 شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور، الجريدة الرسمية ع 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليو 2011).
- ظهير الشريف رقم 1.96.157 صادر في 23 من جمادى الأولى 1417 (7 أكتوبر 1996) بتنفيذ نص الدستور المراجع، الجريدة الرسمية ع 4420، بتاريخ 26 جمادى الأولى 1417 (10 أكتوبر 1996)، ص 2287.
- دستور جمهورية مصر العربية المعدل، الجريدة الرسمية المصرية ع 3 مكرر (أ)، في 18 يناير 2014.

#### 2. القوانين العادية

- مرسوم ملكي رقم 554.65 صادر بتاريخ 17 ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) بمثابة قانون يتعلق بوجوب التصريح ببعض الأمراض واتخاذ تدابير وقائية للقضاء على هذه الأمراض، جريدة رسمية عدد 2853، بتاريخ 26 ربيع الأول 1387 (5 يوليو 1967).
- ظهير الشريف رقم 1.11.83 صادر في 29 من رجب 1432 (2 يوليو 2011) بتنفيذ القانون الإطار رقم 34.09 المتعلق بالمنظومة الصحية وبعرض العلاجات، الجريدة الرسمية ع 5962، بتاريخ 19 شعبان 1432 (21 يوليو 2011).

- ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، جريدة رسمية ع 5078، بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير)، ص 315.
- ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالصادقة على مجموعة القانون الجنائي، جريدة رسمية ع 2640 مكرر، 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253
- وزارة العدل، قانون المسطرة الجنائية (صيغة محينة بتاريخ 19 سبتمبر 2016)، الموقع الرسمي لوزارة العدل، ص 123، على الرابط الإلكتروني (شوهدي في 2021-12-19): <https://cutt.us/b05dj>
- وزارة العدل، مسودة مشروع قانون يقضي بتغيير وتنظيم قانون المسطرة الجنائية، منشور بالموقع الرسمي لوزارة العدل على الرابط الإلكتروني التالي (شوهدي في 2021-12-18): <https://cutt.us/34rpR>
- loi n° 2020.292 du 23 mars 2020 d'urgence pour faire face à l'épidémie de covid-19 (1), Journal Officiel de la République Française, 24 mars 2020.

### 3. القانون البرلماني:

- مجلس النواب المغربي (2017). النظام الداخلي لمجلس النواب، ط 1، الرباط: دار أبي رقراق للطباعة والنشر، منشورات مجلس النواب.

### ثالثا: المواثيق الدولية

1. ظهير شريف رقم 1.09.121 صادر في 7 ذي القعدة 1430 (26 أكتوبر 2009) بنشر اللوائح الصحية الدولية (2005) التي اعتمدها جمعية الصحة العالمية في دورتها الثامنة والخمسين بتاريخ 23 ماي 2005، الجريدة الرسمية ع 5784، بتاريخ 17 ذو القعدة 1430 (5 نوفمبر 2009).
2. الظهير الشريف رقم 1.79.186 بتاريخ 17 ذي الحجة 1399 (8 نوفمبر 1979) بنشر الميثاق الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والميثاق الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية المبرمين بنيويورك يوم 3 رمضان 1386 (16 ديسمبر 1966)، الجريدة الرسمية ع 3525، بتاريخ 6 رجب 1400 (21 ماي 1980).
3. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، منشور على الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة على الرابط التالي (تم الاطلاع في 2021-12-15): <https://cutt.us/ekpd9>
4. OMS, Règlement Sanitaire International (2005), 2<sup>ème</sup> édition (Genève: Organisation mondiale de la santé, 2008). disponible sur le lien (vu le 14/12/2021) : <https://cutt.us/MsRUK>

### رابعا: مراسيم تنظيمية وقرارات وزارية

1. مرسوم رقم 2.20.293 صادر في 29 من رجب 1441 (24 مارس 2020) بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا كوفيد 19، الجريدة الرسمية عدد 6867 مكرر، في 29 رجب 1441 (24 مارس 2020).
2. قرار لوزير الصحة العمومية رقم 511.65 بتاريخ 27 يونيو 1967 بتحديد كفاءات تطبيق المرسوم الملكي رقم 554.65 الصادر في 17 ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) بمثابة قانون بموجب التصريح ببعض الأمراض واتخاذ تدابير وقائية للقضاء على هذه الأمراض، الجريدة الرسمية ع 2855، بتاريخ 2 ربيع الثاني 1387 (19 يوليو 1967).
3. قرار لوزير الصحة العمومية رقم 683.95 صادر في 30 من شوال 1415 (31 مارس 1995) بتحديد كفاءة تطبيق المرسوم الملكي رقم 554.65 الصادر في 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) بمثابة قانون بإقرار إجبارية التصريح ببعض الأمراض وتحديد تدابير وقائية خاصة للحد من انتشار الأمراض، جريدة رسمية ع 4344، بتاريخ 27 شعبان 1416 (18 يناير 1996).

### خامسا: قرارات قضائية

1. قرار المجلس الدستوري رقم 2014/944 م.د، بخصوص ملف عدد 14/1403، صادر في 2014/09/18، منشور بموقع المحكمة الدستورية على الرابط التالي (تاريخ الولوج 2021/10/04): <https://2u.pw/ibqXC>
2. قرار الغرفة الإدارية بمحكمة النقض رقم 1/1702 صادر بتاريخ 2016/12/01، في الملف الإداري رقم 2014/1/4/2986 (قرار غير منشور).

### سادسا: قرارات وبلغات رسمية

1. بلاغ لوزارة الداخلية موجه لعموم المواطنين والمواطنات بشأن، إعلان حالة الطوارئ الصحية. منشور بالموقع الرسمي لوزارة الداخلية الخاص بالبلاغات المتعلقة بفيروس كورونا المستجد وبعملية الدعم المؤقت للأسر العاملة في القطاع غير المهيكل المتضررة من فيروس كورونا، على الرابط الإلكتروني التالي (تم الاطلاع في 2021/11/21): <https://cutt.us/Udx5Y>
2. بلاغ رئاسة النيابة العامة حول: تفعيل المقتضيات الجزية التي جاء بها المرسوم بقانون رقم 2.20.292 المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، صادر بتاريخ 3 أبريل 2020، ومنشور بالموقع الرسمي لرئاسة النيابة العامة على الرابط التالي (تم الاطلاع في 2021/12/13): <https://shortest.link/2cZ2>
3. مذكرة الرئيس المنتدب المجلس الأعلى للسلطة القضائية إلى المسؤولين القضائيين، تحت رقم: 1/151، بتاريخ 16 مارس 2020.

### سابعاً: تقارير وعروض رسمية

1. المجلس الوطني لحقوق الإنسان. تقرير سنوي عن حالة حقوق الإنسان بالمملكة المغربية لسنة 2020 أثناء فترة "كوفيد 19". الجريدة الرسمية ع 7003، في فاتح ذو الحجة 1442 (12 يوليو 2021).
2. المجلس الأعلى للسلطة القضائية، التدابير الاستراتيجية للمجلس الأعلى للسلطة القضائية خلال مرحلة الطوارئ الصحية، د ط، د ت، ص 16. النسخة الإلكترونية على الموقع الرسمي للمجلس على الرابط التالي (تم الاطلاع في 2021-12-16): <https://cutt.us/HYWgx>
3. المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، تقرير الأنشطة 2020، د ت، د ط، ص 14. منشور بالموقع الرسمي للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، على الرابط الإلكتروني (تم الاطلاع في 2021-12-16): <https://cutt.us/V8Nga>
4. عرض السيد وزير العدل أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب حول: الإجراءات المتخذة من طرف وزارة العدل لمواجهة تفشي وباء كورونا المستجد، 02 يونيو 2020، ص 5. يمكن متابعة مجريات هذا الاجتماع على القناة الرسمية لمجلس النواب على اليوتيوب على الرابط الإلكتروني التالي (تم الاطلاع في 2021-12-16): <https://cutt.us/TTDdk>

### ثامناً: المواقع الإلكترونية

1. قرطيط، محمد (2020). "المحاكمة عن بعد زمن كورونا بالمغرب وفرنسا: اتصال وانفصال"، موقع هسبريس، 7 يونيو 2020، على الرابط الإلكتروني (تم الاطلاع في 2021-12-12): <https://cutt.us/OTd0L>

## النظام القانوني للإعلان عن الإرادة

### العقد الإداري- أنموذجاً-

#### دراسة مقارنة

#### Legal system for announcing of will

#### The administrative contract-model-

#### Comparative study

سليمان رمضاوي

- جامعة طاهري محمد - الجزائر-

#### ملخص

من أهم المبادئ التي تكرسه الدولة الحديثة في سياستها للقوامة على تسيير المرافق العامة، هو مبدأ عدم جواز أن تتحرر الإدارة من الالتزام بنظام الإعلان عن إرادتها بالأساليب القانونية في كل مجالات البيئة الإدارية و البيئة الاقتصادية وغيرها من المجالات المرفقية ، و تتجلى معالم ذلك النظام عندما تقوم الإدارة بما لها من سلطة بإعلام الجمهور وإشراكهم في إنجاز ما تريد أن تتخذ من قرارات و ما تبرمه من عقود تتعلق بموضوعات المصلحة العامة، وصولاً إلى تمكينهم من الإطلاع عليها بما يوفر لديهم الأمن القانوني على حقوقهم وحرابتهم على كافة الأصعدة، وإن ذلك النظام بقواعده الملزمة ليسري أيضاً على عملية التعاقد عند إعلام المتعهدين ودعوتهم للتترشح وفق دفاتر شروط في ظل تكريس مبادئ المنافسة و الشفافية<sup>1</sup> (موضوع الورقة البحثية الماثلة)، إذ يجب على مسؤول العقد و أي فاعل قانوني فيه أن يتقيد بإطاره القانوني و الإجرائي، وإذا ما وقعت ممارسات منافية لقواعده ومبادئه حينئذ سيؤدي الوضع إلى تصحيحها بطريق الرقابة الإدارية و مراجعتها إذا أجاز القانون هذا الإجراء في مرحلة أولى، أو بطلانها بطريق الطعن بنوعيه أو دعوى ما قبل التعاقد كجزاء لعدم احترامها مشروعية الإعلان وإجراءاته ، إذ إن مرحلة الإعلان عن إرادة الشخص العام أو مرحلة ما قبل التعاقد وكل مستلزماتها تمثل أهم المراحل حسماً لعملية اسناد العقد لأجل صدور قرار الإبرام على وجه مشروع.

**الكلمات المفتاحية:** الإعلان عن الإرادة – النظام القانوني-العقد الإداري-دفاتر الشروط - الطعن القضائي.

#### Abstract:

The modern state, the administration is not allowed to be free the obligation to system of Announcing its will by legal methods in all areas of administration environment, economic environment and other, but this is legally achieved by informing the public, involving them in achieving what it want to take decisions and contracts concluded related of public interest, and enables them to view them in a way that provides with legal security of their them with legal security of their rights and freedoms, And that system to show its nature with its binding procedural rules clearly in the matter of informing contractors and inviting them to nominate for contracting in light of consecrating the principles of competition and transparency according as the conditions books , however, if actions that are in violation of the rules of system will lead to their correction through administrative control if the law permits this procedure, or its invalidity through judicial lawsuit. As a penalty for not respecting the legality of the announcement and the pre-conclusion procedures, As the phase of announcement and pre-contractual and all its requirements represent the most decisive stages of the process of attributing the contract for the issuance of the decision to conclude a legitimate manner.

**Key words :** Announcing the will - the legal system - the administrative contract - the conditions books - the pre-contractual lawsuit.

#### مقدمة

لا شك أن إفصاح الشخص العام عن إرادته التعاقدية وإعلانها للكافة دونما تمييز يحقق المساواة في الحق بالعلم بالتعاقد في دولة الدستور-القانون والحقوق-، كما يعلن للأفراد من غير المتعهدين إمكانية متابعة هذه الإجراءات لإضفاء الشفافية الإدارية،

<sup>1</sup> أنظر المادة 25 من الدستور الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-242، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء في أول نوفمبر 2020، ج. ر عدد 82.

وإعطاء فرصة للرقابة الشعبية على الأموال العامة، إذ أن العقد الإداري يشكل أحد القنوات المستملكة لهذه الأموال لأجل تغطية حاجيات المرافق العمومية حصرياً، لذلك فإن الدعوة العمومية للتنافس ضرورة يستوجها منطق التعاقد العمومي حتى يكون هناك مجال حقيقي للمنافسة بين الراغبين في التعاقد مع الإدارة<sup>1</sup>، و لانتقاء أفضل العروض شروطاً ضمن روح المساواة و الشفافية<sup>2</sup>.

ولذلك يتوجب على السلطة المختصة بإبرام العقود بما يفرضه القانون قبل وضع قرار الإعلان على المحك و علانية ذلك للعارضين القيام بالإجراءات الإدارية التحضيرية و السابقة على عملية الإعلان؛ لأن ذلك من شأنه إتاحة العلم للمرشحين وتمكينهم من الإطلاع على المعلومات الأولية الخاصة بالصفحة المراد التعاقد بشأنها<sup>3</sup>، و تكون ضمن كراسات تحتوي على كل أنماط الشروط ذات الصلة، ويكون توفيرها على نفقة الإدارة وحسابها حسب الأحوال، أو توضع تلك الكراسات بالطريق الإلكتروني -على شكل برامج الكترونية -logiciel- مثلاً- عندما يعبر الشخص العام عن إرادته بالأساليب و التقنيات غير التقليدية<sup>4</sup>، و أيضاً حتى يكونوا هؤلاء على بينة من أمر المحتوى العقدي واقعيّاً و إدارياً وتقنياً الذي هم عليه متنافسون مستقبلاً كيلا يفاجئوا بشروط لا علم لهم بها قبل التنافس، مما يفوت عليهم فرصة الفوز بإسناد العقد وإبرامه (مطلب أول).

وعلى هذا الأساس، فإن أغلب التشريعات المقارنة في هذا الباب قد كرسّت بصيغة صريحة مبدأ الإعلان عن المنافسة التعاقدية في عقود الأشخاص العامة<sup>5</sup> و عقود الأشخاص الخاصة إذا كانت مبرمة لأجل المنفعة العامة<sup>6</sup>، وحرصت أيضاً على تنظيم الأحكام المتعلقة بالإعلان عن الإرادة أو الدعوة العمومية للتعاقد، وفي سبيل تحقيق تلك السياسة على هذا الصعيد فقد أسس لعملية الإعلان ومرحلة ما قبل التعاقد نظام قانوني استثنائي خاص به غير مسبوق في التعاقدات المدنية<sup>7</sup> بسبب ذاتية العقد الإداري وخصوصياته غير المألوفة، كما قررت جزاءات في معرض مخالفة قواعده لأجل إحكامه وحمايته (مطلب ثان)، سنتناول شرح تلك النقاط على الترتيب الموالي:

### المطلب الأول: الإجراءات الإدارية التحضيرية و السابقة على عملية الإعلان عن الإرادة

قبل أن تعلن الإدارة عن طرح الصفقة للتعاقد يجب عليها تحصيل طائفة من الإجراءات قبل أن تتهيأ عملية الإعلان للانطلاق، وهذا الأمر من صميم العمل الإداري الذي يدخل في عملية تنظيم تعاقدات الشخص العام، كما يجب أن يسود كل العمليات

<sup>1</sup> - سليمان الطماوي: الأسس العامة للعقود الإدارية، دراسة مقارنة، دار الفكر، 1991، ص 246.

<sup>2</sup> - BONNARD(P) : LA PASSATION DES MARCHÉS PUBLICS , R.D.P,1943,P159.

<sup>3</sup> -DELAUBADÈRE(A) ET AUTRE : TRAITÉ DE DROIT ADMINISTRATIF, OP.CIT,INFRA :583-584,P343.

<sup>4</sup> - لأن الإفصاح عن التعبير الإرادي وملحقاته يمكن أن تصدره الإدارة للمتعاقدين معها بواسطة الإجراءات الإلكترونية خصوصاً في ظل الحكومة الإلكترونية، بخلاف أنظمة العقود الذكية smart contracts - وحاملها الرقمي- سلسلة الكتل -BLOCKCHAIN- التي لا تعتبر تقنيات للمعاقدات، بل هي آليات لتنفيذ الإلتزامات الناتجة عن عقود تقليدية أو عقود إلكترونية، لذلك يرى الفقه الراجح أن التكييف القانوني الصحيح للعقد الذكي هو إجراء للتعبير عن إرادة التنفيذ بطريقة رقمية، وليس نظاماً تعاقدياً ولا شأن له بعملية الإبرام، وما يساند هذا الرأي هو أن نظام -BLOCKCHAIN- إنما يصنف ضمن أنظمة الحوالات المالية الائتمانية التي تختص بتحويل عملة -BITCOIN-، وهذه وظيفته الأصلية، غير أن البعض يعتبر أن العقود الذكية تطال كل مراحل العقد، لذلك على هذا الأساس يرى أن وظيفة هذه العقود لا تقتصر على مرحلة التنفيذ فقط، و إنما تشمل أيضاً مرحلة الإبرام، أي بمعنى أن العقد الذكي لا يخرج عن كونه آلية رقمية للتعبير عن إرادة التعاقد و عن إرادة التنفيذ في آن واحد، أنظر من هذا الرأي الأستاذ:

Mekki(m), le contrat, objet des smart contrats(partie 01),daloz,2018,p409.

ARTICLE01 DU DÉCRET N° 2004-15 DU 7 JANVIER 2004 PORTANT CODE DES MARCHÉS PUBLICS FRANÇAIS.<sup>5</sup> -

- المادة 02 من - قانون المزايدات و المناقصات المصري رقم 89-1998، و لائحته التنفيذية .

- المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، ج ر عدد 50 لسنة 2015.

<sup>6</sup> و تعد تقنية الشراكة بين القطاعين العام و الخاص من بين أكثر الأساليب التعاقدية حداثة التي يبرم بموجبها العقد بين الأشخاص العامة و الأشخاص الخاصة في مجال تسيير المرافق الاقتصادية، سيما العقود ذوات الخدمات التكنولوجية الحديثة. أنظر بشأن مفهوم الشراكة التعاقدية مقال: الجراري أحمد، العلاقة بين القطاع العام و الخاص بالمغرب: من التعاقد إلى الشراكة، مجلة القانون الدستوري و العلوم الإدارية، عدد 12 أغسطس 2021، ص 42-46.

<sup>7</sup> - تنظيم الإعلان في المزايدة العلني مثلاً.

الإدارية الأخرى كل حسب طبيعتها، و تتمثل هذه الإجراءات في إعداد كراسة الشروط و المواصفات ذات العلاقة بموضوع الصفقة المراد إبرامها ، بحيث تكون هذه الشروط و المواصفات موحدة و معلومة للجميع حتى يمكن مقارنة العروض المقدمة وفق معايير ثابتة<sup>1</sup>، و المعمول به و ما جرى العرف الإداري عليه أن يحيل محتوى الإعلان إلى دفاتر الشروط العامة و دفاتر الشروط الخاصة، و يتم إعداد دفاتر الشروط بصنفها في القوانين المقارنة وفق كفاءات مختلفة، سنوضحها على النحو الموالي:

### الفرع الأول: إعداد دفاتر الشروط العامة في القانون المقارن

وهي تلك التي ترد في اللوائح و تسري على كافة المناقصات التي تجرئها الإدارة أياً كانت خصائصها<sup>2</sup>، سنعين وضع دفاتر الشروط العامة ضمن فقرات ثلاث على الترتيب التالي:

#### أولاً- في التشريع الجزائري

هذه الشروط عبارة عن كراسات أو دفاتر تشتمل على البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال و للوالم و الدراسات و الخدمات الموافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي<sup>3</sup>، ومن الغريب أن يوجد في التشريع الجزائري مصدر مرجعي وحيد غير محين إلى حد الساعة رغم الانفتاح على الاقتصاد الحر وتبني الدولة مسار الاستثمار الأجنبي الذي يعتمد معايير ومواصفات ذات جودة تقنية وتكنولوجية عالية ، لكن تدارك هذا الأمر فيما بعد وحسناً ما فعل<sup>4</sup> ، و يحدد دفتر الشروط العامة المتمثل في القرار المتضمن المصادقة على دفتر الشروط العامة المطبقة على الصفقات العمومية<sup>5</sup>، وقد تضمن هذا القرار أحكاماً عامة و مختلفة تتعلق بالصفقات العمومية سواءً من حيث طرق الإبرام أو تصنيف الصفقات أو الأجل أو الشروط للمشاركة في المناقصات و المزايدات، وكذا التأشير على الوثائق و شكل المشاركة و فتح الأطراف كما تضمن القرار أحكاماً تنظيمية تتعلق بطريقة التراضي<sup>6</sup>.

ولقد نصت المادة 26 من المرسوم الرئاسي المرجعي ،على ضرورة التحيين الدوري لدفاتر الشروط ،و حسناً صنع التشريع الفرعي الجديد مثلما فعل سابقه المرسوم الرئاسي رقم 10- 236 الملغى، وهو من باب التذكير فقط و تأكيداً لما تسطره السياسة التشريعية في مجال الطلبات العمومية ، لأن استرشاد المشرع بوجه عام يكون بالحلول العملية أو بالحلول التي انتهت إليها الاجتهادات القضائية بمناسبة الفصل في المنازعات الناشئة بشأن إبرام العقود الإدارية ،وذلك بسبب عدم قدرة النص التشريعي مهما كان وقت سنه و طبيعته على مواكبة التحولات الاقتصادية المستمرة ، سيما إذا لم يكن التشريع مبنياً على استراتيجية تنبؤية مستقبلية ، مما يتحتم تحينه كل مرة كي يناسب روح النظام الاقتصادي المعاصر له، لذلك تكون عملية التحيين actualisation لدفاتر الشروط ضرورية بشكل دوري نظراً للتصاعد التدريجي لمنحنى الجودة في العقود الإدارية وتطورها، و هو من موجبات التعاقدات الحديثة خصوصاً في ظل الاقتصاد القائم على الاستثمار و ترقيته<sup>7</sup>.

#### ثانياً- الوضع في التشريع الفرنسي:

<sup>1</sup>- عبد الله الوهبي: القواعد المنظمة للعقود الإدارية و تطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، دون دار نشر، الطبعة الأولى، 2002، ص 111.

<sup>2</sup>- ماجد راغب الحلو: العقود الإدارية دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 74.

<sup>3</sup>- المادة 26 المطة 2 المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجعي السابق الذكر.

<sup>4</sup> المرسوم التنفيذي رقم 21-219 ، المؤرخ في 20 ماي 2021 ، يتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال، ج ر عدد 50 لسنة 2021. أما عدا صفقات الأشغال كالصفقات المتعلقة بالوالم و الدراسات و الخدمات فهي معفاة من أحكام هذا المرسوم، ويعد هذا الأخير السند المرجعي التنظيمي في إبرام صفقات الأشغال طبقاً للمادة 04 من ذات المرسوم.

<sup>5</sup>- قرار بتاريخ 21-10-1964 يتضمن المصادقة على دفتر الشروط العامة المطبقة على الصفقات، ج.ر عدد 06 لسنة 1965.

<sup>6</sup>- عمار بوضياف: شرح تنظيم الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي المؤرخ في 17 أكتوبر 2010، المعدل والمتمم والمنصوص التطبيقية له، جسور للنشر والتوزيع، طبعة 3، 2011، ص 143.

<sup>7</sup> قانون رقم 09-16، المؤرخ 03 أوت 2016، يتعلق بالاستثمار، ج ر عدد 62 لسنة 2016.



عند سبر مقاصد المشرع الفرنسي للكشف عن سياسته تجاه هذه الدفاتر، يتبين أن إرادته تتجه نحو اعتبار دفاتر الشروط العامة من قبيل الأحكام ذات طبيعة مالية وإدارية و تطبق على العقود الإدارية التي تنتمي إلى صنف واحد ونمط واحد<sup>1</sup>، و بواسطتها يتم تنفيذ الصفقات العمومية، وهذا النوع من الدفاتر تعتمد بقرار وزاري<sup>2</sup>، وتطبق أحكام دفاتر الشروط العامة على جميع صفقات إدارات الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات التابعة لها.

كما يوجد أيضاً في التشريع الفرنسي نوع آخر من دفاتر الشروط العامة وهي دفاتر الشروط العامة التقنية techniques، و واضح من مدلول محتواها أنها تتضمن الأحكام ذات الطبيعة التقنية الخاصة بالعقود التي تكون من طبيعة واحدة<sup>3</sup>، وهذه الأخيرة يصادق عليها بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالاقتصاد والوزير المعني، و يقرر الشخص المسؤول عن الصفقة سلطة ما إذا كانت هذه الدفاتر تؤخذ كمراجع لوثائق صفقاته أم لا، بمعنى له سلطة تقديرية في ذلك بصريح النص، وتعتمد كوثيقة تقنية قبل طرح الصفقة للإعلان<sup>4</sup>.

### ثالثاً- وضع هذه الدفاتر في التشريع المصري

يبدو أن اللائحة التنفيذية للقانون رقم 89- 1998 ، قد أوردت في المواد 53 إلى 69 منها ذكر الاشتراطات العامة للمناقصات<sup>5</sup>، وأيضاً ما نصت عليه المادة 07 من ذات اللائحة بحكم يلزم الإدارة بإعداد كراسة تتضمن مستندات الطرح قبل الإعلان أو قبل الدعوة للاشتراك في المناقصة أو أي إجراء آخر، وتشمل هذه الكراسة الشروط العامة و الشروط الخاصة على السواء، و الشروط و المواصفات الفنية و قوائم الأصناف أو الأعمال و ملحقاتها ، و يراعى عند إعداد الكراسات هذه أن يتم الطرح على أساس مواصفات فنية دقيقة و مفصلة<sup>6</sup>، يتم وضعها بمعرفة لجنة فنية ذات خبرة بالأصناف أو بالأعمال المطلوبة<sup>7</sup>، و عند الانتهاء من عملية الإعداد يجب عرضها على مجلس الدولة قبل توزيع هذه الدفاتر على من يتقدم للاشتراك في المناقصة، و ذلك بديهي بحسبانها بنود تعاقدية داخلية في تكوين العقد المنوي إبرامه بعد إجراء المناقصة ، و بهذا الشأن تقرر الجمعية العمومية لقسي الفتوى و التشريع أن المراجعة التي تجرى على العقد لا تقف عند حد بنود مشروع العقد، إنما تمتد لتشمل الإجراءات التي سبقتها، و جميع ما يعتبر جزءاً منه للوقوف على مدى مطابقته لحكم القانون<sup>8</sup>، لذلك من غير المستساغ قانوناً تعديل كراسة الشروط بعد المراجعة، فإن حدث أي تعديل بشأنها تعاد من جديد مراجعتها من طرف اللجنة المختصة بمجلس الدولة<sup>9</sup>.

وإلى جانب هذه الدفاتر السابقة يوجد صنف ثان من الدفاتر يطلق المشرع الفرعي عليها دفاتر الشروط الخاصة ، و إزاء نوعي الدفاتر يقع على الإدارة التزام قانوني بإعدادها و تحضيرها و تهيئتها لتكون في متناول المتعهدين الراغبين في التعاقد قبل إصدار قرار الإعلان عن المناقصة، إذ تعتبر من قبيل الشروط اللازمة قبل الانتقال إلى مرحلة الإعلان أو الدعوة للتعاقد، لأن مراعاة هذا الواجب القانوني يمكن من تقديم ترشحاته من الإطلاع على هذه الشروط بصفة مسبقة لكيلا يُفاجئ فيما بعد بما يقرره القانون أو الإدارة من شروط تعاقدية لا يرغب فيها أو لا يستطيع تنفيذ العقد تحت وطأتها .

<sup>1</sup>-GUBAL(M) :LA LIBERTÉ DES PERSONNES PUBLICS DE CHOISIR LA TECHNIQUE DE CHOIX... ,OP.CIT,P63.

<sup>2</sup>-ARTICLE13 DU DÉCRET N° 2004-15 DU 7 JANVIER 2004 PORTANT CODE DES MARCHÉS PUBLICS FRANÇAIS.

<sup>3</sup>- ARTICLE13 DU DÉCRET N° 2004-15 ,PRÉCITÉ.

<sup>4</sup>-DÉBBASCH(CH) ET AUTRE : DROIT ADMINISTRATIF ,OP.CIT,P475.

<sup>5</sup>- ماجد رغب الحلو: العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص74.

<sup>6</sup>- المادة 7 من القانون رقم 89- 1998 المتضمن تنظيم المناقصات و المزايدات ... السابق الإشارة إليه، و أنظر المادة 3 من اللائحة التنفيذية للقانون ذاته.

<sup>7</sup>- المادة 5 من اللائحة التنفيذية للقانون ذاته.

<sup>8</sup>-عليوة فتح الباب: الموسوعة العلمية في المناقصات و المزايدات، مكتبة كوميث، القاهرة، 1999، ص757.

<sup>9</sup>- للمزيد من الإثراء لموضوع مراجعة الشروط التي تضعها الإدارة، أنظر: ، مهند مختار نوح: الإيجاب و القبول في العقد الإداري -دراسة مقارنة-، منشورات الحلبي

الحقوقية، الطبعة 2005، ص444.



## الفرع الثاني: إعداد دفاتر الشروط الخاصة في القانون المقارن

وهذه الدفاتر على نوعين ، و سنتابع الكيفية التي تمّ بها تنظيم هذه الدفاتر في التشريعات المقارنة ، وذلك على النحو الموالي:  
أولاً- في فرنسا: يعرفها البعض بأنها عبارة عن وثيقة مكتوبة يتعين على الإدارة المتعاقدة أن تحرر فيها الأحكام الإدارية الموجبة و  
الحاكمة لصفقة محددة<sup>1</sup>.

وتنقسم دفاتر الشروط الخاصة إلى نوعين، النوع الأول يحتوي على الأحكام الإدارية و المالية المتعلقة بكل حالة تعاقدية على حدة نظراً لاستقلال كل صفقة بذاتية موضوعها، و هذه هي دفاتر الشروط الإدارية الخاصة، و الأحكام التي تشملها دفاتر الشروط الإدارية الخاصة أكثر تعريفاً بهوية الصفقة من حيث التعبير عن إرادة الإدارة و ما توجه إلى إحداثه كأثر قانوني، لأن كثيراً من التفاصيل و الجزئيات لا يمكن الإحاطة بها بواسطة دفتر الشروط العامة<sup>2</sup>، و إنما تأتي دفاتر الشروط الخاصة لتقوم بدور المشخص لطبيعة العقد و تمييزه عن غيره من العقود نظراً لظروف كل حالة تعاقدية على حدة ، و لو كانت تجمعها طبيعة واحدة ، ولكن مهما كان الأمر لا تخرج هذه الدفاتر عن توجيهات الأحكام العامة المنصوص عليها في دفاتر الشروط العامة. ومن حيث قوتها الملزمة في سلم عناصر العقد فهي تحوز الحجية ذاتها التي تكتسي بها وثائق العقد الأصلي، حيث تندرج في المرتبة الثانية بعد محرر العقد ذاته<sup>3</sup>.

كما تندرج ضمن دفاتر الشروط الخاصة أيضاً ، نوع ثان وهو ما يطلق عليه تسمية دفاتر الشروط التقنية الخاصة، فموجها تحدد الأحكام التقنية اللازمة لتنفيذ الأداءات المنصوص عليها في محرر العقد، وحتوي خصوصاً على التقييم الإجمالي و الخصوصية المتعلقة بجودة الوسائل والمعدات أو المواد الأولية المستعملة في التنفيذ و القائمة السعرية<sup>4</sup>.

و الملاحظ أن الانشغال بتحقيق الجودة التقنية على مستوى الأداءات التعاقدية أصبحت من أولى غايات السياسة الاقتصادية لذلك أصبح من الضروري تحرير دفاتر الشروط الخاصة وفق استراتيجية مستقبلية ذكية *stratégie intelligente* من حيث التحديد الدقيق للأداءات الفنية في سبيل أن تتوافق بنسبة جيدة مع حاجات الإدارة المتعاقدة بما عبرت عنه حقيقةً لا افتراضاً بغرض تلاؤم التنفيذ مع مقتضيات موضوعات المصلحة العامة، وهذا الأمر يتطلب من المسؤول عن الصفقة واجب التحديد الفني الدقيق لخصوصيات الأداءات (*spécifications de prestations*) و جوهرها قبل انطلاق الإعلان عن المنافسة<sup>5</sup>.

وفي الحقيقة أصبح تحديد العناصر ذات الطبيعة التقنية البحتة أمراً شبه متعذر القيام به بالنسبة للإدارة في بعض العقود ذات المحتوى المعقد-كعقود التكنولوجيا الحديثة- ، مما يعدمها أحياناً كثيرة القدرة على تحديد الحاجات بشكل دقيق وبصفة انفرادية، لهذا السبب كان لا مناص من حث الإدارة إذا تعسر عليها أمر التحديد الدقيق للحاجات أن تلجأ إلى إبرام عقود دراسات بغرض مساعدتها على تحديد الخصائص التقنية للحاجات طلباً للفعالية التقنية و الاقتصادية<sup>6</sup>.

ويجب أن يقع تحرير دفاتر الشروط التقنية الخاصة تحت مرأى الإدارة و مسمعا وإشرافها على مراحل هذه العملية، فهي ملزمة باحترام مبدأ المساواة عند تحرير هذه الشروط حيث تلتزم السرية التامة إزاءها، ولا يجوز أن يستفيد من العلم بمحتوى تلك الدفاتر مرشح و يحرم منها غيره، مما يكون سبباً في فوز أحد المرشحين و إقصاء الآخرين<sup>7</sup>.

و بما أن الموظف المشرف على عملية تحديد الشروط التقنية الخاصة غير مؤهل تقنيا بحكم عدم تخصصه في الغالب ، لذا أسس المشرع -بجانها- بعض الهيئات المتخصصة في عملية التحديد و الإعداد الفني لهذه الدفاتر تقاسم الجهة المتعاقدة هذه

<sup>1</sup>- DÉBBASCH (CH) ET AUTRE : DROIT ADMINISTRATIF ,OP.CIT, P475.

<sup>2</sup>- ARTICLE13 DU DÉCRET N° 2004-15 , PRÉCITÉ.

<sup>3</sup>- GUBAL (M) : MÉMENTO DES MARCHÉS PUBLICS, LE MONITEUR, PARIS, 1998,P66.

<sup>4</sup>- DÉBBASCH (CH) ET AUTRE : DROIT ADMINISTRATIF ,OP.CIT, P475.

<sup>5</sup>- ARTICLE 0 DU DÉCRET N° 2004-15 , PRÉCITÉ

<sup>6</sup>-TERRASSE(Y) : LE RÔLE DE LA PUISSANCE PUBLIQUE EN TANT QUE ACHETEUR DANS LE FONCTIONNEMENT DU MARCHÉ ,R.M.P,1992,P23ET S.

<sup>7</sup>-CE,3-7-1968 ,LAVIGUE ,A.J.D.A,1969 ,P257.

المهمة أو توكل لها المهمة كاملة ابتداءً، وهذا بسبب الخشية في وقوع المسؤول عن الصفقة في خطأ عند عملية التحديد التي تقوم بها إدارات المرافق العامة<sup>1</sup>، لذلك نرى أنه في هذه الحالة ينتفي مطلقاً أي ضرر يصاب به المتعاقد مع الإدارة مستقبلاً، والمهمة المنوطة بهذه الهيئات تتمثل في بذل الوثائق التقنية و تقارير الدراسات المتعلقة بموضوع العقد من أجل الوصول إلى الانسجام من الناحية التقنية بين الحاجات والأداءات المطلوب أداؤها<sup>2</sup>.

## ثانياً- في التشريع الجزائري:

يفصح المرسوم الجديد عن محتوى هذه الدفاتر بالآتي: "تشمل التعليمات الخاصة التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة عمومية"<sup>3</sup>، وهي نوعان:

### 1- دفاتر الشروط الإدارية الخاصة:

وهي تتضمن الأحكام الإدارية التي تضعها الإدارة انفرادياً، وتختلف من صفقة إلى أخرى كل على حدة بسبب أن هذه الأحكام تستقي وجودها من الإرادة الموضوعية للإدارة مع مراعاة طبيعة العقد تكويناً وتنفيذاً عند وضعها، وتحتوي هذه الدفاتر على المعلومات المتعلقة بالمشروع من حيث الموضوع والأهمية والكميات والأجال الخاصة به و صيغ الإبرام و كفاءات إجراء المنافسة و مكان سحب و إيداع العروض و تنقيطها و تقييمها و تلقي العرائض بشأن الاختيار المؤقت للمتعاقد، و غير ذلك مما يهم المنافسة الخاصة بكل صفقة بعينها<sup>4</sup>، و تحرر دفاتر الشروط الإدارية الخاصة تحت إشراف المصلحة المسؤولة عن العقد، و أصبحت تخضع هذه الدفاتر إلى رقابة إجبارية من طرف لجان الصفقات العمومية، و ذلك دفعاً لما عسى أن يحدث من اعتداء على مبادئ المنافسة<sup>5</sup>.

### 2- دفاتر الشروط التقنية الخاصة:

تتعلق هذه الدفاتر بالأحكام التقنية لكل صفقة على حدة، فبموجبها يتم التعريف بهوية الصفقة تقنياً أي تحديد الخصوصية التقنية للحالة التعاقدية، مع التقييد بالإطار العام لدفاتر التعليمات التقنية المشتركة، وهي وتختلف من صفقة لأخرى حتى لو كانت الإدارة نفسها، فما يصلح لصفقة لا يصلح بالضرورة لصفقة أخرى<sup>6</sup>، وللإدارة المتعاقدة سلطة تقديرية في وضعها بمقتضى قرار تتخذه بهذا الشأن، لذلك لا يوجد دفاتر نموذجية (cahiers-types) تحدد إطارها المرشد للإدارة، لأن العلة الكامنة في أنها تتناول حصرياً المحل الذاتي للعقد<sup>7</sup>، وهي تمثل الأحكام التعاقدية التي تفتح الإدارة المتعاقدة بشأنها مفاوضات مع المتعاقد صاحب الإسناد أو المنح، لذا نجد أن المشرع ألزم المتعاقد بتلاوتها للعلم بمحتواها لأنه تحرر من طرف المسؤول عن الصفقة بإرادته المنفردة مراعيّاً إطار الأحكام التنظيمية المنصوص عليها في دفاتر الشروط العامة.

وتوجد في التشريع الجزائري طائفة أخرى من دفاتر الشروط ذات الطابع التقني، وكونها صادرة بموافقة الوزير المعني بموجب قرار فقد أشار إليه المشرع الفرعي بدفاتر التعليمات التقنية المشتركة<sup>8</sup>، أما وظيفتها على مستوى الصفقة فهي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات العمومية المتعلقة بنوع واحد من الأشغال أو اللوازم أو الدراسات أو الخدمات، وتمثل الإطار التقني التنظيمي العام الذي ينبغي أن يطبق على كل الصفقات التي تنتهي إلى صنف واحد، ولا تستقل الإدارة بوضعها فهي بحكم طبيعتها لا تعد من الشروط التعاقدية بل ذات طبيعة تنظيمية لائحية، لذلك فإن البيانات أو البنود الواردة بهذه الدفاتر غير

<sup>1</sup> وتسمى هذه الهيئات بالفرق الدائمة لدراسة العقود العامة (G.P.E.M.P).

<sup>2</sup> -GUBAL(M) :MÉMENTO DES MARCHÉS PUBLICS, LE MONITEUR, PARIS, 1998,P66.

<sup>3</sup> -المادة 26 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المرجعي سبق ذكره.

<sup>4</sup> -خرشي النوي: تسيير المشاريع في إطار الصفقات العمومية، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، 2011، ص192.

<sup>5</sup> -وكان ذلك منذ صدور المرسوم الرئاسي رقم 08-338 المؤرخ في 26-10-2008 المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي رقم 02-250 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر عدد 62.

<sup>6</sup> -عمار بوضياف: شرح تنظيم الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي المؤرخ في 17 أكتوبر 2010، المعدل و المتمم والمنصوص التطبيقية له، جسور للنشر والتوزيع، طبعه 3، 2011، ص144.

<sup>7</sup> -FRANÇOIS(B) :INTRODUCTION DU DROIT ADMINISTRATIF, IMPRIMERIE CENTRALE, ANNABA, ALGÉRIE,1970,P94-95.

<sup>8</sup> -المادة 26 المطة 3، 2 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجعي الجديد.

قابلة للتفاوض بشأنها بين الأطراف، وتحرر على شكل دفاتر نموذجية محيئة دورياً ومهيأة قبل انطلاق الإعلان عن المنافسة و لو كان أسلوب التعاقد بغير المناقصة.

### ثالثاً- الوضع في التشريع المصري:

كما المعتاد ليس من عمل المشرع الالتفات لوضع تعريفات لما يأمر به من أحكام في كل مرة، فهذا من انشغالات الفقه القانوني و الدراسات البحثية، ومن منطلق ذلك فقد عرف الفقه دفاتر الشروط الخاصة بأنها تلك الدفاتر التي توضع خصيصاً لكل صفقة يراد إبرامها عن طريق المناقصة، وتودع في دفتر شروط خاص تضعه الإدارة المعنية<sup>1</sup> قبل أي إجراء من إجراءات الإعلان عن المنافسة.

وتتضمن هذه الشروط المحددات الأساسية للصفقة و مضمونها، كتحديد موضوع الصفقة أو نوع السلع أو الخدمات المطلوبة و كمياتها، ومهلة تسليمها و مقدار التأمين أو الكفالة التي يجب إيداعها، و الشروط اللازم توفرها في المشتريين في المناقصة، و عناصر المفاضلة بين الأسعار<sup>2</sup>.

ومنعاً لأي تجاوز على مبدأ تكافؤ الفرص و القواعد الحاكمة للمنافسة، فقد بسط المشرع حماية قانونية على كراسات الشروط الخاصة و المواصفات الواردة فيها، حيث منع الإدارة المتعاقدة من تعديلها أو استبدالها بغيرها بعد التقدم بالعروض، ولو أن تلك الشروط تمثل العناصر التعاقدية في الصفقة، و هذا ما جاء في نص المادة 7 من اللائحة التنفيذية لقانون المزايدات و المناقصات بقولها: "...يتعين على الجهات الإدارية الالتزام عند تقييمها و فحصها للعطاءات بما ورد في كراسة الشروط و المواصفات، و لا تعدل في هذه المواصفات بعد التقدم بالعطاءات منعاً للتحايل و التلاعب بالتعديل في هذه المواصفات بما ينطبق على عطاء معين بذاته.."، مع مراعاة أنه من حق الجهة إذا رأت التغيير في الموصفات للمصلحة العامة إلغاء المناقصة أو الممارسة إعادة طرحها بالمواصفات الجديدة تحقيقاً لمبدأ تكافؤ الفرص<sup>3</sup>.

وأيضاً لا جدوى من طرح المناقصة للمنافسة والإعلان عنها ما لم تحدد الجهة الإدارية المواصفات التقنية الدقيقة والمفصلة المتعلقة بموضوع الصفقة، أو في حالة عدم وجود أصلاً لكراسة الشروط المتضمنة للمواصفات، لذلك فإنه من المقرر أنه في حالة عدم وجود مواصفات فنية دقيقة و مفصلة، فإنه لا يجوز الطرح للتعاقد، و إذا تم الطرح للتعاقد، فإنه يكون قد تم بالمخالفة لإجراء جوهري يعرض العملية للبطلان، و يجب إلغاء المناقصة في هذا الخصوص<sup>4</sup>، كما أنه لا يجوز للإدارة المتعاقدة بعد عملية إعداد الدفاتر إضافة شرط أو حذفه أو تعديله أو أية مادة في الاشتراطات العامة أو الخاصة التي يتعين إقرارها من الجهة المختصة بمراجعة العقود بمجلس الدولة إلا بعد الرجوع إليها و موافقتها<sup>5</sup>، وذلك طبقاً للمادة 139 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 89-1998.

والملاحظة الأساسية على التشريع المصري أنه لم يصرح بوجود دفاتر الشروط العامة فهل هي على شكل دفاتر نموذجية أم مجرد أحكام عامة منصوص عليها؟، لكن البعض يرى ليس هناك ما يطعن على ذلك، طالما أن الأحكام العامة الواردة في اللائحة التنفيذية المرجعية للصفقات و المزايدات كاف للقول بوجود حقيقة دفاتر الشروط العامة، وإن سها المشرع عن التصريح بتسميتها كما فعل نظيره الفرنسي<sup>6</sup> و الجزائري، و أغلب التشريعات المقارنة تقريباً وردت فيها تسمية هذه الدفاتر.

<sup>1</sup> - ماجد رغب الحلو: العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 74.

<sup>2</sup> - ماجد رغب الحلو: العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 74.

<sup>3</sup> - جابر جاد نصار: المناقصة العامة (دراسة مقارنة) في القانونين المصري و الفرنسي والقانون النموذجي للأمم المتحدة (اليونسكوال)، دار النهضة العربية، الإسكندرية، 2002، ص 59.

<sup>4</sup> - فتوى إدارة الفتوى للصحة رقم 575 في 17-7-1994، ملف رقم 68/1/67، وقد أفتت بعدم جواز طرح عملية تعاقدية دون تحديد مواصفات دقيقة.

<sup>5</sup> - محمد ماهر أبو العينين: قوانين المزايدات و المناقصات و العقود الإدارية في قضاء و افتاء مجلس الدولة حتى عام 2004، دراسة تحليلية لأراء الفقهاء و أحكام و فتاوى مجلس الدولة، دار النهضة العربية، ص 349.

<sup>6</sup> - مهند مختار نوح: الإيجاب و القبول في العقد الإداري -دراسة مقارنة-، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة 2005، ص 444.

أما بشأن دفاتر الشروط التقنية العامة لا يوجد مقابل لها تماماً في القانون المصري، وهذا حقيقة يعد نقصاً واضحاً - يجب تداركه - خصوصاً في ظل التعاقدات ذات الطابع التقني المعقد بسبب حاجة المجتمع إلي التكنولوجيا الحديثة التي يتطلب استعمالها اليوم في بعض حالات التعاقد العمومي، لأنه من غير المتصور أن تقدر الجهة الإدارية تحديد بصفة دقيقة العناصر الفنية في الصفة من حيث الحاجات أو الأداءات دون أن تسترشد بدفاتر نموذجية للشروط التقنية، والعللة بادية هي كون الإدارة صاحبة اختصاص بالتعبير عن الإرادة كمتعاقد، وليست متخصصة فنياً بوضع الإطار العام للشروط الفنية، ولذلك كان لزاماً على المشرع وضع الإطار العام للشروط والمواصفات الفنية في شكل كراسة نموذجية معدة سلفاً حتى تسترشد الإدارات العامة بها عند تحديد البنود التعاقدية الفنية للعقد المراد إبرامه.

بعد استكمال كافة إجراءات العملية المتعلقة بإعداد دفاتر الشروط والمواصفات الواجب تحصيلها في الصفة المراد طرحها للمنافسة، تأتي مرحلة الإعلان عن إبرام الصفة، ويكون ذلك بإيصال العلم لكافة المتعهدين، ومن ثم يحق لكل متعهد يريد الاشتراك في المناقصة أو في أي إجراء تعاقدي آخر الحصول على دفاتر الشروط بعد الإعلان عن المناقصة والمناقسة، وهذا موضوع دراسة الجزء الثاني من هذه البحث، وسنعالجه كآتي:

### المطلب الثاني: الأحكام القانونية والتنظيمية للإعلان عن الإرادة

بعد المرور من مرحلة إعداد دفاتر الشروط والمواصفات وفق نظام قانوني وتنظيمي كمرحلة ضرورية وسابقة تقوم الإدارة في مرحلة تالية بإعلام المتعهدين على قدم المساواة، ويكون ذلك بموجب قرار إداري صادر عن السلطة المختصة تعبر فيه عن إرادتها ورغبتها في التعاقد، وللراغبين منهم حق التقرب إلى مقارها للحصول على دفاتر الشروط والمواصفات التقنية للاطلاع عليها ودراستها أو عن طريق موقعها على شبكة المعلومات العنكبوتية، ثم يقوم المتعهد بترتيب عرضه وإعداده على نمط كراسات الشروط، وتتم كل إجراءات الإعلان تحت رعاية نظام قانوني وتنظيمي تلتزم به الإدارة المعلنة عن طرح صفقاته للتعاقد. وبالبناء عليه يجدر بنا تحديد معالم النظام القانوني للإعلان عن الإرادة التعاقدية في الفقرات الموالية:

### الفرع الأول: البيانات الجوهرية اللازم تحريرها في قرار الإعلان عند نشره

نبه أنه قبل التصدي لدراسة موضوع البيانات الجوهرية للإعلان يقتضي منا تحديد أولاً الطبيعة القانونية للإعلان عن الإرادة لما في ذلك من أهمية قانونية تحدد بموجبها الحدود الفاصلة بين مرحلة ما قبل التعاقد ومرحلة العقد، سنحاول الإبانة عن طبيعة الإعلان من خلال الفقرة الموالية:

#### أولاً- الطبيعة القانونية للإعلان:

اختلفت الآراء في تفسير طبيعة الإعلان عن إرادة التعاقد، ولكن المجمع عليه فقهاً وقضياً أن الرأي الذي رسخت نظريته حتى اليوم من جملة عدة آراء هو الرأي الصحيح الراجح الذي كيّف الإعلان على أنه دعوة للتعاقد وليس إيجاباً من طرف الإدارة، أما الإيجاب الحقيقي فهو مائل في العطاء الذي يتقدم به المتعهد كأثر لاستجابته لهذه الدعوة الصادرة عن الإدارة، ومن ثم فإن التقدم بالعطاء هو الإيجاب المعول عليه في تحديد مضمون العقد الإداري بعد أن يصادفه القبول<sup>1</sup>، وبقاء العارض المتناقص على عطائه طوال مدة سريانه مصدره القانون وليس الإرادة المنفردة له<sup>2</sup>.

وتأكيداً لذلك ذهبت محكمة النقض المصرية: "... طرح مناقصة... لا يعتبر إيجاباً في صحيح القانون، وإنما هو مجرد دعوة للتعاقد، أما الإيجاب فهو ما يصدر ممن تقدم بعطائه بالشروط المبينة فيه، ويتم القبول بالموافقة على العطاء متى صدرت هذه الموافقة ممن يملكها"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - محمد ماهر أبو العينين: قوانين المزايدات والمناقصات والعقود الإدارية في قضاء وافتاء مجلس الدولة حتى عام 2004، دراسة تحليلية لأراء الفقهاء وأحكام وفتاوى مجلس الدولة، دار النهضة العربية...، مرجع سابق، ص368. وأنظر أيضاً: حسن محمد هند، ومحمد علي حسن: الجديد في المشكلات العملية لقانون المناقصات والمزايدات، دار الكتاب القانوني، 2004، ص115.

<sup>2</sup> - عبد الحكيم أحمد محمد عثمان: المناقصات وأحكامها في الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006، ص90.

<sup>3</sup> - محمود محمد صبره: إعداد وصياغة العقود الحكومية بالعربية والإنجليزية، بدون دار نشر، 2004، ص60.

وفي المنحى ذاته جرت فتاوى مجلس الدولة المصري على عمومها على أن: "الإعلان لا يخرج عن كونه دعوة من الإدارة إلى التعاقد، وإن التقدم بالعطاءات هو الإيجاب الذي ينبغي أن يلتقي عنده القبول"<sup>1</sup>.  
ثانياً- البيانات الجوهرية لقرار للإعلان:

طالما أن للإعلان وظيفة أساسية في ميلاد التعبير عن الإرادة و تحقيق العلانية في سبيل إتاحة الفرصة لكل من يهّمه أمر المناقصة المعلن عنها حتى يتسنى له الاشتراك في خوض المنافسة، كان لزاماً قانونياً على الإدارة أن تضمن وثيقة الإعلان المعلومات الضرورية لإحاطة العارضين بالعملية التعاقدية في حدود العلم الضروري بالإطار العام للعملية دون تحديد الجزئيات و التفاصيل، كتيبان الجهة الإدارية الصادر عنها الإعلان، وتحديد موضوع العقد، وأجال تسليم العطاءات أو العروض<sup>2</sup>، ويمثل العلم الضروري المعلومات و العناصر الجوهرية التي من المفروض قانوناً أن تصل إلى علم الراغبين في التنافس بواسطة ما يتضمنه قرار الإعلان<sup>3</sup>، ويجب أن لا يخلو أي قرار للإعلان من هذه البيانات مهما كانت أساليب التعاقد التي تتطلب المنافسة كقاعدة عامة، ومع ذلك لا تثير على الإدارة في أن تضيف بيانات أخرى إذا رأت زيادة فائدة من ذلك ، فهذا مما يندرج في هامش التقدير الممنوح للإدارة المعلنة عن التعاقد.

### الفرع الثاني: الوسائل القانونية لنشر قرار الإعلان عن الإرادة

ينشر الإعلان عن المنافسة أو الدعوة للتعاقد في القانون الفرنسي كقاعدة عامة في النشرة الرسمية لإعلانات الصفقات العمومية، أو في نشرة متخصصة وحاصلة على ترخيص بنشر الإعلانات القانونية<sup>4</sup>، كما أن الصفقات الموجهة للتعاقد على مستوى الاتحاد الأوروبي يجب أن يتم نشرها في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي<sup>5</sup>.

وتحصل هذه المنشورات على تراخيص نشر الإعلانات القانونية من المحافظ حسب مجال الاختصاص الإداري لكل محافظة على حدة بمقتضى طلب يقدمه القائمون على هذه الهيئات المتخصصة في الإعلانات القانونية.

أما في التشريع الجزائري، فقد بينت المادة 65 من المرسوم الرئاسي المرجعي أسلوب نشر الإعلان، و أول هذه الأساليب النشر في النشرة الرسمية للمتعامل العمومي و يرمز لها(ن.ر.م.ع)، وهو على سبيل الوجوب<sup>6</sup>، كما ينشر الإعلان على الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني.

أما بخصوص أسلوب نشر الإعلان عن الصفقات المحلية بالنسبة للولاية و البلدية والمؤسسات التابعة لهما، فقد أجازت ذات المادة النشر في يوميتين محليتين أو جهويتين، وإلصاق الإعلان بالمقرات المعنية للولاية و لكافة بلديات الولاية، و لغرفة التجارة و الصناعة و الصناعة التقليدية للولاية، و للمديرية التقنية المعنية للولاية، بشرط أن لا تفوق قيمة الصفقة النسب المحددة في المطلة الثالثة من ذات المادة.

وقد أجاز التشريع الفرعي الجديد ومن قبله المرسوم الرئاسي الملغى للإدارة المتعاقدة إمكانية نشر الإعلان عبر الطريق الإلكتروني، حيث تضع المصالح المتعاقدة وثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المرشحين للصفقات العمومية

<sup>1</sup> - أنظر فتوى الجمعية العمومية لقسي الفتوى و التشريع بمجلس الدولة رقم 70 لسنة 53 ق، جلسة بتاريخ 2-5-1999، ملف رقم 347/1/54، ص.2.

<sup>2</sup> - BRÉCHON-MOULÉNES : DROIT DES MARCHÉS, T1, OP. CIT, P.

<sup>3</sup> - والبيانات الجوهرية التي يجب أن يتضمنها الإعلان عن المنافسة هي: الجهة الإدارية التي تقدم إليها العطاءات، محل العقد وخصائصه الأساسية، إجراء أو أسلوب إبرام العقد، إثبات الأهلية التقنية للمتنافس، تاريخ تلقي العروض أو الترشيحات بالنسبة للمنافسة المحدودة... إلخ. وهذه البيانات تتفق التشريعات المقارنة تقريباً بشأنها، أنظر على سبيل المثال: المادة 62 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجعي الألف الذكر، المادة 12 من اللائحة التنفيذية للقانون المصري رقم 89-1998، المشار إليه سابقاً. المادة 38 المطلة 2 من تقنين الصفقات العمومية الفرنسي، المشار إليه سابقاً.

<sup>4</sup> - GUIBAL (M) : MÉMENTO DES MARCHÉS PUBLICS, OP. CIT, P54.

<sup>5</sup> - BRÉCHON-MOULÉNES : DROIT DES MARCHÉS, T1, OP. CIT, P12.

<sup>6</sup> - عمار بوضياف: شرح تنظيم الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي المؤرخ في 17 أكتوبر 2010، المعدل والمتمم والمنصوص التطبيقية له، جسور للنشر والتوزيع، طبعة 3، 2011، ص.146.



بالطريقة الإلكترونية، وبدورهم يمكن أن يرد هؤلاء المتعهدون أو المرشحون بالطريقة ذاتها أيضاً ضمن إطار البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية<sup>1</sup>.

وبذلك يتم إيصال العلم بالصفقة إلى أكبر عدد ممكن من المتعهدين أو المترشحين، لا فقط بالنسبة للمتعهدين الوطنيين بل أيضاً للمتعهدين الأجانب عندما تكون الصفقة ذات منافسة مفتوحة على الوطنيين والأجانب على السواء، وهذا ما يفتح مجالات أوسع أمام الإدارة المتعاقدة مع إمكانية استطلاع الآراء لاختيار منتج معين أو تقديم خدمة جديدة، كما يوفر السرعة في تبادل البيانات بين أطراف العملية العقدية، بصرف النظر عن تواجد كل منهم، وما يوفره ذلك من وقت وجهد للمتعاملين<sup>2</sup>. أما في التشريع المصري، فقد كشفت المادة 12 من اللائحة التنفيذية المشار إليها عن أساليب نشر الإعلان، وهذه المادة جاءت محددة لما قرره المادة 2 من قانون المناقصات والمزايدات، حيث نصت على أن يتم الإعلان في الوقت المناسب على مرتين صحيفة أو صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار، ولكنها لم تبين الوسيلة القانونية لنشر المناقصات الخارجية و اكتفت بإيصال الإعلان بالخارج بالاتصال بسفارات الدول الأجنبية و قنصلياتها بحسب الأحوال بهدف إخطار المشتغلين بنوع النشاط موضوع التعاقد بتلك الدول بصيغة الإعلان عن المناقصة<sup>3</sup>.

### الفرع الثالث: تقييد الإعلان بمدة معينة وللإدارة حرية في تحديدها بموجب قرار إداري

لا يكون الإعلان مفتوحاً دون تقييده بمدة محددة كقاعدة، وهذه المدة تحدد مصير العرض أو الترشيح إما قبوله إذا قدم العرض في أثنائها أو رفضه في الحالة العكسية بحسب الأحوال، لذلك فإن المدة هذه ذات أهمية بالغة لإعطاء العارض مهلة زمنية لتحضير عطاءه وفقاً لمضمون دفتر الشروط وظروف السوق من طلب وعرض، ودراسة محل العقد و خصائصه بكل اطمئنان و تقدير جيد للمطلوب تنفيذه، حتى إذا ما أقدم على تقديم عرضه قدمه في مستوى دقيق وواضح يؤهله للتعاقد.

### أولاً- في التشريع الفرنسي:

تلتزم الإدارة المعنية بإرسال وثيقة الإعلان إلى الجهة المختصة بنشر الإعلانات القانونية، وتقوم هذه الأخيرة بنشره في مدة لا تتجاوز أحد عشر يوماً تبدأ من تاريخ تلقيها خطاب الإرسال هذا في الحالات العادية، أما في حالات الاستعجال يمكن إنزال المدة إلى ستة أيام، أما ما يخص المدة المتعلقة بالأجال الممنوحة للمرشحين لتقديم عطاءاتهم فيجب أن تكون في حدود 36 يوماً، تنطلق من تاريخ إرسال الإعلان للجهة المختصة بالنشر، ويجوز للمسؤول عن الصفقة تقليص المدة إلى 15 يوماً على الأقل، وذلك إذا قامت حالة الاستعجال التي لا يسند سببها إلى فعل الشخص المسؤول عن العقد، وهذه المدة متعلقة بحالات التعاقد عن طريق المنافسة المفتوحة<sup>4</sup>، أما بالنسبة للمنافسة المحدودة، فإن المدة المقيدة بها لاستلام يجب أن لا تقل عن 21 يوماً تبدأ من تاريخ إحالة الإعلان إلى جهة النشر وهذا يكون في الحالات العادية، أما في حالة الاستعجال بغير سبب يمت بصلة إلى إرادة المسؤول عن الصفقة، يمكن لهذا الأخير إنزال المدة إلى 15 يوماً على الأقل<sup>5</sup>.

و هناك بعض الملاحظات على مدد الإعلان هذه لا سيما بداية انطلاق المدة، بما جاء في المواد 86، 91، أن انطلاق ميعاد تقديم العروض يبدأ من تاريخ إرساله إلى جهة النشر التي تستقل بنشر الإعلان في حدود المدة القانونية الممنوحة لها، ولو تصورنا أن جهة النشر قامت بنشر الإعلان التي تسلمته في آخر يوم من المدة لأنه لا وجود لنص قانوني يلزمها بالنشر من لحظة تسلمها خطاب الإرسال مما يؤدي كنتيجة منطقية إلى الانتقاص من المدة المقررة، وبالتالي فلا يعلم المتنافسون بالدعوة العامة للتعاقد إلا من تاريخ إظهار الإعلان من طرف جهة النشر مما يفوت عليهم فرص المشاركة في المنافسة المعلن عنها، لذلك كان تحقيق بالتشريع الفرنسي أن يجعل انطلاق المدد من تاريخ إظهار الإعلان عن المنافسة لا من تاريخ تلقيه من الجهة المختصة بنشر

<sup>1</sup> - المادة 203 إلى 206 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المرجعي السالف الذكر.

<sup>2</sup> - محمد إبراهيم أبو الهيجاء: عقود التجارة الإلكترونية، دار الثقافة، عمان، 2005، ص 31.

<sup>3</sup> - محمد فؤاد عبد الباسط: العقد الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006، ص 118-119.

<sup>4</sup> - DE CODE DU MARCHÉS PUBLICS FRANÇAIS 86- ARTICLE .

<sup>5</sup> - DE CODE DU MARCHÉS PUBLICS FRANÇAIS 91- ARTICLE .

الإعلانات القانونية، و بذلك يكون قد حقق مبادئ المعادلة التنافسية التي تتطلبها تعاقدات الإدارة في مواجهة كافة المتعهدين الراغبين في التعاقد.

### ثانياً- في التشريع الجزائي :

بالرجوع إلى نص المادة 66 من المرسوم الرئاسي المرجعي نجد أن المشرع الفرعي لم يتشدد في وضع مدة واحدة التي ينبغي فيها إيداع العروض و العطاءات<sup>1</sup>، بل منح الإدارة المتعاقدة سلطة التقدير في تحديد الأجل الذي يناسب عملياتها التعاقدية حسب ظروف كل حالة على حدة، و قد بين بعض العناصر التي يتم على أساسها تحديد الأجل كتعقيد موضوع الصفقة المعترزم طرحها و المدة اللازمة لتحضير العروض و إيصالها، كما يجب أن يحسب الأجل من تاريخ أول نشر لإعلان المنافسة عندما يكون مطلوباً في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة أو بوابة الصفقات العمومية، ويتم التنبيه في دفاتر الشروط إلى تاريخ و آخر ساعة لإيداع العروض وساعة فتح الأطرقة قبل تسليم هذه الدفاتر للمتعهدين<sup>2</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن البعض يعترض على فكرة عدم تحديد الأجل<sup>3</sup>، وذلك خشية ما عسى أن تتخذه الإدارة ذريعة للتحكم في إمكانية تقصير الأجل إلى حد غير معقول في منطق الإعلان التعاقدية، مما يترتب عليه حرمان بعض المتعهدين أو جلهم بسبب منح الإدارة سلطة تقديرية إزاء ذلك، وحتى لا تتعسف الإدارة أو تنحرف بالسلطة على وجه من وجوه الانحراف كان من الواجب تحديد مدة معينة، وليكن انطلاقها من اليوم التالي لتاريخ نشر الإعلان عن المنافسة لاسيما أنه ليس هناك إمكانية للمتعهدين المضروور في الطعن بالإلغاء في قرار تحديد الأجل، وعند تدارك هذا الأمر يكون المشرع قد حصّن مبادئ المنافسة التي أعلن في نصوص التشريع الفرعي المرجعي أنها مضمونة لكل المتعهدين و على أي وضع يكون عليه إجراء الطرح.

وحسناً فعل المشرع الفرعي عندما أجاز للإدارة المعنية حق تمديد اجل المنافسة إذا اقتضت الظروف ذلك، على أن تلتزم في هذه الحالة بإخبار المتعهدين بذلك بكل الوسائل<sup>4</sup>.

ولكن مع ذلك عاد لينبّه بأن تحديد المدة لتحضير العروض و لو أن ذلك الأمر خاضع للسلطة التقديرية للإدارة حسب كل صورة حالة تعاقدية على حدة خصوصاً ما يتعلق بتعقيد موضوع الصفقة، فإنه ألزم الإدارة أن تفتح المدة المحددة المجال واسعا لأكثر عدد ممكن من المتنافسين<sup>5</sup>، و ما ذلك إلا مظهر من مظاهر حماية مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية و مبادئ المنافسة لصالح كل العارضين على السواء و دون تمييز بينهم.

### ثالثاً- في التشريع المصري:

نجد أن المشرع منح لنفسه فقط سلطة تحديد الأجل لتقديم العطاءات وأعفى الإدارة من ذلك، وتقدر هذه المدة بثلاثين يوماً يبدأ حسابها من تاريخ إعلان في الصحف اليومية، ويجوز تقصير هذه المدة بموافقة السلطة المختصة وعلى ألا تقل عن عشرين يوماً<sup>6</sup>، ونلاحظ أن المشرع المصري أتاح للإدارة تقصير هذه المدة و لكن في المقابل لم يحدد حالات التي يجوز للإدارة فيها أعمال سلطة إنقاص المدة، وهذا مخالف لما كان عليه الوضع في سابق قوانينه<sup>7</sup>.

ذلك أن احتمالية التجاوز على مبدأ المنافسة لا تتصور إلا ضمن سلطة تقديرية للإدارة، سيما عندما تمنح هذه الأخيرة مكنة تخفيض المدة دون تعيين حالات هذا التخفيض، ومن باب أولى كان من الواجب أن يقيد تخفيض المدة بقيام حالة الاستعجال أو

<sup>1</sup> - وهذا الحكم جاءت به كافة القوانين السابقة و مهما كان أسلوب التعاقد، وهو عكس ما كان عليه الوضع في الأمر رقم 67-90 المرجعي السابق الذكر، حيث حدد مدة الإعلان ب 20 يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لإستلام العروض.

<sup>2</sup> - أنظر المطة 3 من المادة 66 من المرسوم الرئاسي المرجعي سبق ذكره.

<sup>3</sup> - عمار بوضياف: شرح تنظيم الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي المؤرخ في 17 أكتوبر 2010، المعدل والمتمم والمنصوص التطبيقية له، جسور للنشر والتوزيع، طبعة 3، 2011، ص151.

<sup>4</sup> - أنظر المطة 2 من المادة 66 من المرسوم الرئاسي المرجعي المشار إليه.

<sup>5</sup> - أنظر المطة 4 من المادة 66 من المرسوم الرئاسي المرجعي ذاته.

<sup>6</sup> - أنظر المادة 14 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 89 لسنة 1998.

<sup>7</sup> - أنظر المادة 16 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 9 لسنة 1983.



الضرورة<sup>1</sup> لئلا تتعسف الإدارة باستعمال حق التخفيض فيها، كما نلاحظ سكوت النص عن عملية تمديد هذه المدة أيضاً، وهذا الأمر كثير الوقوع عملياً، لأنه في بعض الحالات التعاقدية يصعب على الإدارة تحديد محتوى العقد بسرعة بسبب تعقيدته تقنياً مثلاً مما يجبرها على تمديد الأجل لتحضير العروض جيداً وإيداعها، وهذا نقص واضح من الأفضل لو تم تداركه لكان أحسن و أقوم في العمليات التعاقدية.

#### الفرع الرابع: جزاء عدم احترام الإدارة قواعد مشروعية الإعلان عن إرادتها

تعد القواعد المتعلقة بالإعلان من قبيل قواعد النظام العام، وبالتالي كل مخالفة ترتكب بصدد قواعد العلانية تؤدي إلى بطلان المناقصة وإعادة الإجراءات من جديد<sup>2</sup>، وتأكيداً لذلك يحكم مجلس الدولة الفرنسي بعدم مشروعية الصفقة العمومية طالما أن الإدارة أهملت نشر الإعلان في النشرة الرسمية للصفقات العمومية أو نشره في جريدة حاملة لرخصة نشر الإعلانات القانونية<sup>3</sup>. وقد يتحقق في الإعلان عنصر الوجود للعلم به لدى كافة المتعهدين، ولكن ذلك ليس بكاف وحده طالما لم يكن مشتملاً لكل عناصره بما في ذلك عنصر الفعالية، ومن أجل ذلك اعتبر مجلس الدولة الفرنسي أن قرار الإعلان لا يعتبر مشروعاً إذا لم يتضمن البيانات المحددة للعملية التعاقدية، أو أن نشر قرار الإعلان لم يتم على الوجه المعقول بحيث لم يصل إلى علم البعض، أو أن أجل الإعلان الممنوح لا يساعد على تحضير وإعداد العطاءات<sup>4</sup>.

ومهما يكن من أمر، فليس من شأن كل إغفال لإجراء أو وصمه بعبء ما في عملية الإعلان تؤدي إلى بطلان المناقصة المعلن عنها، لأن هناك بعض الإجراءات المتعلقة بالإعلان ولو لم تحترم فقد تغتفر لعدم مساسها بمبدأ المنافسة، وهو حقيقة ما نشهده بمناسبة إغفال الإجراءات غير الجوهرية في قرار الإعلان، ومصداق ذلك عند إغفال الإدارة بعض البيانات غير الجوهرية التي ينطوي عليها قرار الإعلان، ولكن موقف مجلس الدولة الفرنسي في هذه الحالة لم يرتب البطلان بسبب أن إغفال هذه البيانات لا تشكل نقصاً مغزلاً بعملية الإعلان، بينما اعتبر أن عدم احترام المدة القانونية المتعلقة بالإعلان يشكل عيباً جوهرياً يؤدي إلى بطلان المناقصة<sup>5</sup>.

#### هذا، فماذا عن موقف القضاء المصري بخصوص هذه المسألة وكيف عالجهما؟

لعل إجابته في بعض أحكامه تفصح عن إبداء صرامة في موقفه لحساب المشروعية في مجال المنافسة التعاقدية، حيث جاء في بعض فتاوى اللجنة الثانية بقسم الفتوى بأن عدم النشر وفقاً للقانون يخل بمبدأ تكافؤ الفرص، ومن ثم يترتب على إغفال هذا الإجراء وعدم تحقيق الغاية منه وقوع عيب شكلي في إجراءات المناقصة يؤثر على قرار الترسية ويؤدي إلى بطلانه<sup>6</sup>، ولكن اللجنة نفسها لم تتشدد في بعض الحالات، وقد قررت في بعض القضايا: بأن إغفال إجراء أو وصمه بعبء لا يؤدي حتماً إلى البطلان إلا إذا كان الإجراء جوهرياً، أما ما عدا ذلك فليس هناك من ضرورة لتوقيع البطلان طالما أن عدم النشر عن المناقصة لم يؤد إلى تخلف العدد المتقدم من راغبي التعاقد عند تقديم عطاءاتهم فإنه لا يتم تقرير بطلان الإجراء...<sup>7</sup>.

ولكن في مقابل ذلك يرتب البطلان المطلق كجزء لعدم احترام مدة الإعلان الممنوحة للمتعهدين: في حين أنه من المقرر أن إغفال الإدارة للمهلة المحددة لتقديم العطاء من شأنه أن يجعل إجراءات المناقصة باطلة لإخلها بمبدأ تكافؤ الفرص...<sup>8</sup>.

#### ماذا عن وضع المسألة في التشريع الوطني؟

<sup>1</sup> - كما فعل نظيره المشرع الجزائري و كثير من القوانين المقارنة بخصوص.

<sup>2</sup> - CE ,19-2-1988, COMMUNE DE RÉP, DE LA SAINT-DENIS, R.M.P. 1989, N°243, P15.

<sup>3</sup> - CE ,26-4-1994, COMMUNE DE POUT-À-MARQ, REC, N°126987.

<sup>4</sup> - CE ,26-4-1994, COMMUNAUTÉ DES COMMUNES DU PIEMOUT DE BARR, M.T.P, P429.

<sup>5</sup> - DELAUBADÈRE(A) ET AUTRE : TRAITÉ DES CONTRATS....., OP.CIT, P597.

<sup>6</sup> - فتوى رقم 122 في 31-1-1988 جلسة 4-1-1988 ملف رقم 860/29/31.

<sup>7</sup> - فتوى اللجنة الثانية جلسة 11-9-1989 ملف رقم 26/1/67.

<sup>8</sup> - فتوى اللجنة الثانية جلسة 4-1-1988 ملف رقم 122 في 31-1-1988. أشار إليه: محمد ماهر أبو العينين: قوانين المزايدات.....، مرجع ذاته، 365.

معلوم أن القانون الجزائري قطع شوطاً كبيراً في مجال قواعد العلانية في شتى المجالات الإدارية بل وقد سبق عدة تشريعات مقارنة ولو أنها رائدة في هذا المجال<sup>1</sup>، حيث أصبح لزاماً على الإدارة إعلام المواطنين بقراراتها و تسببها تسبباً قانونياً، وذلك بنشرها في نشرتها الرسمية أو على لوحات الإعلانات في مقارها<sup>2</sup>، وأن تنشر بانتظام التعليمات والمناشير و المذكرات والآراء التي تهم علاقتها بالمواطنين ولو كانت بصدد إعلانها أو دعوتها العمومية للتعاقد بشأن مشروعات تنموية أو استثمارية أو مشروعات لتجهيز مرافقها العمومية خدمة للجماهير، بحيث لا يمنع متعهد أياً كان من الوصول للطلبات العمومية، ويندرج هذا الوضع ضمن حق المواطنين في الإعلام وهو حق دستوري<sup>3</sup>.

وكما لاحظنا سابقاً على مستوى الإعلان عن الصفقات العمومية أن الإدارة ملزمة باحترام قواعد العلانية سوى أن للإدارة سلطة تقديرية في اختيار الأجل المناسب الممنوح لتحضير العروض، و لا تعفى حتى بمناسبة استعمالها لهذا الحق من واجب ذكر الأسباب التي دفعت لاختيار هذه المدة أو تلك.

واستكمالاً لتلك الإجراءات ألزمها التشريع الفرعي أيضاً مراعاة عناصر معينة كتعقيد محل الصفقة و المدة الممنوحة للعارضين لتحضير عطاءاتهم، وفرض حساب هذه المدة من اليوم الموالي لتاريخ نشر الإعلان في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة، وجعل هذه المدة قابلة للتمديد إذا احتاج العارضون لتمديداتها من أجل تمكينهم من إحضار المطلوب منهم في ملف العرض، الأمر الذي يفتح مجال المنافسة واسعاً أمام من أراد الالتحاق بإيداع عطاءه للترشح للمناقصة، والإدارة ملزمة بهذا الأجل ولا يمكن بعد ذلك أن تخالف القواعد الإجرائية للإعلان بما في ذلك إنقاص بيانات جوهرية في الإعلان أو عدم نشره أو التقصير من مدته.

وإذا خالفت الإدارة المتعاقدة الإجراءات المقررة قانوناً في عملية الإشهار والمنافسة فمن حق كل ذي مصلحة تضرر من هذه المخالفة أن يرفع طعناً أمام المحكمة الإدارية المختصة ضد قراراتها المخلة بالتزامات الإشهار قبل إبرام العقد، و هو ما يعرف بدعوى الاستعجال ما قبل التعاقد، وعندما تجيبه المحكمة المختصة لطلبه تأمر الإدارة المتسببة في الإخلال بالامتثال و التقيد بالنصوص الجاري العمل بها ضمن أجل تحدده المحكمة، وتفصل المحكمة الإدارية في الطلبات المرفوعة إليهما في مدة لا تتجاوز 20 يوماً تبدأ من تاريخ رفع هذه الطلبات<sup>4</sup>.

وإذا ثبت لدى الجهة القضائية المختصة وجود واقعة خرق لقواعد الإشهار عند نظر الطعن المقدم أمامها فإن الإجراء (أو المناقصة) المشوب بهذا العيب يكون جزاؤه الإلغاء، غير أن المشرع قد اشترط أن يرفع هذا الطعن قبل مرحلة إبرام الصفقة- أي مرحلة الإرساء أو المنح المؤقت-، و إلا كان غير مقبول شكلاً<sup>5</sup>، كما يمكن أن يتجاوز الأمر إلى التحقيق في قيام مسؤولية الجزائية للموظف مسؤول التعاقد<sup>6</sup>، وإذا انتفى وجه المتابعة الجزائية فبالإمكان التحقيق في مسؤوليته التأديبية، لأن عدم قيام مسؤوليته الجزائية لا يحول دون قيام مسؤوليته التأديبية<sup>7</sup>.

**خاتمة:**

<sup>1</sup> - ولكن أخفق المشرع في إيجاد آليات تضع قواعد العلانية كقواعد تنفيذية عملية لا نظرية فقط كمنظيره الفرنسي مثلاً.

<sup>2</sup> - أنظر المرسوم رقم 131-88 بتاريخ 4 يوليو 1988 المتضمن تنظيم العلاقة بين الإدارة والمواطن، ج.ر عدد 27 لسنة 1988.

<sup>3</sup> - عزازي عبد الرحمن: خصوصية المصطلحات القانونية في القانون الإداري و انعكاساتها على مفهوم الأعمال القانونية و مقوماتها (حالة العقد الإداري)، المجلة الجزائرية للعلوم

القانونية و الاقتصادية و السياسية، عدد 1، 2012، ص432.

<sup>4</sup> - المادة 946 من القانون رقم 09-08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر عدد 21 لسنة 2008.

<sup>5</sup> - لم نعثر على أحكام قضائية توضح هذه الحالة في القضاء الجزائري.

<sup>6</sup> - القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20/02/2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج.ر عدد 14، المعدل و المتمم. أنظر الجريدة الرسمية رقم عدد 44 لسنة 2011.

<sup>7</sup> - و في هذا الاتجاه ذهب مجلس الدولة الجزائري إلى اعتبار أن عدم قيام المسؤولية الجزائية بجانب الموظف و من ثم الحكم ببراءته جنائياً، لا يكون حائلاً دون التحقيق في مسؤوليته

التأديبية، يرجى الرجوع إلى: القرار رقم 039009 المؤرخ في 14 نوفمبر 2007، مجلة مجلس الدولة، عدد 09، 2007.

نخلص بمشيئة الله من دراسة موضوع النظام القانوني للإعلان عن الإرادة-حالة العقود الإدارية- بعد أن جاست خلال أحكامه و قواعده إلى بعض النتائج ولعلها أهم ما جادت به هذه الدراسة:

1- نظام الإعلان ضرورة يستوجبها منطق التعاقد العمومي بل هو أحد أهم المبادئ و القواعد التي لو لم تراع لأدى ذلك إلى إبطال كافة الأعمال الإدارية ومن بينها العمليات التعاقدية، إلا أن نظام الإعلان في العقود الإدارية ينماز بقواعد ذاتية ملزمة للمسؤول عن العقد لا توجد في الأعمال المجاورة الأخرى، وهذا الأمر جسده بوضوح السياسة التشريعية الوطنية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 247/15 ومن قبل كرسه التنظيمات السابقة كالمرسوم الرئاسي رقم 236/10، وسانده في ذلك القانون رقم 09-08 بقواعده الإجرائية التي استحدثها في مجال التعاقد العمومي، كما ساندتهما القانون رقم 01/06 بقواعده الجزائية في مجال الصفقات العمومية، وهذا الأمر تبنته معظم التشريعات المقارنة بكيفيات مختلفة، و في هذا المقام نقترح على مشرعنا لو تتبع تطورات التشريعات المقارنة الرائدة لأجل نقل تجاربها في هذا المجال .

2- أن إحكام نظام الإعلان وحراسته بمبدأ المشروعية- المؤيد بدعوى الإلغاء كسلاح بيد المتعهد ضد القرارات المعيبة - عبر مسار مرحلة الإعلان يفضي إلى إحداث مجال حقيقي للمنافسة بين الراغبين في التعاقد مع الإدارة، لذلك أوجب المشرع و المشرع الفرعي أن يقوم اختيار المتعهد على أساس انتقاء أفضل العروض شروطاً: تقنياً ومالياً وفق معايير تحددها دفاتر الشروط المعدة تنظيمياً، مراعية في هذا الشأن مبادئ: المساواة و الشفافية و النزاهة ، ولكن تبقى أحكام دفاتر الشروط تتصف بالقصور على مواكبة المستجدات الاقتصادية – سيما عقود الاستثمار- و الطلبات المرفقية الحديثة بسبب عدم تحيينها، لذلك يتوجب المراجعة المستمرة لدفاتر الشروط التعاقدية.

3- أن نظام الإعلان أصبح طفرة تكتسح أغلب التشريعات المقارنة خصوصاً المتعلقة بالتعاقدات الإدارية ، بحيث أصبح هذا النظام كالية يكرس بكثافة شديدة بسبب تصاعد منحى الخروقات الإدارية والمالية المتكررة في الوسط التعاقدى ، مما سبب استفحال ظاهرة الفساد الإداري الذي عمت غوائله كل الدول تقريبا بسبب ضعف الرقابات على كافة المستويات، رغم التحيين التشريعي و التنظيمي المستمر للوظائف الرقابية.

4- في هذا النظام قد وجدت رقابة صارمة ذات أبعاد متنوعة، بل أكثر من ذلك ومن باب ترشيد قرار المنح النهائي للصفقة فقد استحدثت لهذا الغرض إجراءات خاصة تعرف بالدعوى الاستعجالية ما قبل التعاقدى-اجتهاد مجلس الدولة الفرنسي- كإجراء وقائي مانع من إبرام العقد إذا تحققت فيه شبهة الانحياز بشتى أنماطه بسبب مخالفة قواعد نظام المنافسة والإعلان، و إذا ما تم إثبات وجود ما يطعن في صحة الإجراءات التعاقدية المختار سوف يقع هذا الأخير باطلاً ، و من ثم إلغاء كافة الإجراءات المتعلقة به، ويمكن أن تثار المسؤولية التأديبية للموظف القائم بإجراءات التعاقد أو تابعيه ، أو تتعدى إلى قيام مسؤوليته الجزائية متى ثبت ارتكابه ممارسات منافية لأحكام القوانين ذات الصلة بتنظيم الصفقات العمومية.

## المراجع

أ-

## -الكتب

1. جابر جاد نصار: المناقصة العامة (دراسة مقارنة) في القانونين المصري و الفرنسي والقانون النموذجي للأمم المتحدة (اليونسترال)، دار النهضة العربية، الإسكندرية، 2002.
2. حسن محمد هند، ومحمد علي حسن: الجديد في المشكلات العملية لقانون المناقصات والمزايدات، دار الكتب القانونية، 2004، ص 115.
3. خرشي النوي: تسيير المشاريع في إطار الصفقات العمومية دار الخلدونية للنشر، الجزائر، 2011.
4. سليمان الطماوي: الأسس العامة للعقود الإدارية، دراسة مقارنة، دار الفكر، 1991
5. سليمان محمد الطماوي : النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2006.

6. عبد الحكيم أحمد محمد عثمان: المناقصات وأحكامها في الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006، ص90.
7. عبد الله الوهبي: القواعد المنظمة للعقود الإدارية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، دون دار نشر، الطبعة الأولى، 2002، ص111.
8. عليوة فتح الباب: الموسوعة العملية في المناقصات و المزايدات، مكتبة كوميث، القاهرة، 1999.
9. عمار بوضياف: شرح تنظيم الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي المؤرخ في 17 أكتوبر 2010، المعدل والمتمم والمنصوص التطبيقية له، جسور للنشر والتوزيع، طبعة 3، 2011.
10. ماجد راغب الحلو: العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.
11. محمد إبراهيم أبو الهيجاء: عقود التجارة الالكترونية، دار الثقافة، عمان، 2005.
12. محمد فؤاد عبد الباسط: العقد الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006.
13. محمد ماهر أبو العينين: قوانين المزايدات و المناقصات و العقود الإدارية في قضاء و افتاء مجلس الدولة حتى عام 2004، دراسة تحليلية لآراء الفقهاء و أحكام و فتاوى مجلس الدولة، دار النهضة العربية.
14. محمود محمد صبره: إعداد وصياغة العقود الحكومية بالعربية و الإنجليزية، بدون دار نشر، 60، 2004.
15. مهند مختار نوح: الإيجاب و القبول في العقد الإداري -دراسة مقارنة-، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة 2005.

### ج- النصوص التشريعية

#### 1- النصوص التشريعية

##### - الوطنية

1. الدستور الجزائري المعدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس، جريدة الرسمية، عدد 14 لسنة 2016
2. القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20/02/2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج.ر عدد 14، المعدل و المتمم. أنظر الجريدة الرسمية رقم عدد 44 لسنة 2011.
3. القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25/02/2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج.ر عدد 21 لسنة 2008.
4. قانون رقم 16-09، المؤرخ 03 أوت 2016، يتعلق بالإستثمار، ج ر عدد 62 لسنة 2016.
5. المرسوم الرئاسي رقم 08-338 المؤرخ في 26-10-2008 المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي رقم 02-250 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر عدد 62.
6. المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر عدد 58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010.
7. المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، ج ر عدد 50 لسنة 2015.
8. المرسوم التنفيذي رقم 21-219، المؤرخ في 20 ماي 2021، يتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال، ج ر عدد 50 لسنة 2021.
9. المرسوم رقم 88-131 بتاريخ 4 يوليو 1988 المتضمن تنظيم العلاقة بين الإدارة و المواطن، ج.ر عدد 27 لسنة 1988.
10. قرار بتاريخ 21-10-1964 يتضمن المصادقة على دفتر الشروط العامة المطبقة على الصفقات، ج.ر عدد 06 لسنة 1965.

##### العربية

- قانون المزايدات و المناقصات المصري رقم 89-1998، و لائحته التنفيذية.

##### د- الاجتهادات القضائية

##### - القضاء الوطني

- القرار رقم 039009 المؤرخ في 14 نوفمبر 2007، مجلة مجلس الدولة، عدد 09، 2007.

##### - القضاء المصري

1- فتوى الجمعية العمومية لقسي الفتوى و التشريع بمجلس الدولة رقم 70 لسنة 53 ق، جلسة بتاريخ 5-2-1999، ملف رقم 347/1/54.



2- فتوى رقم 122 في 31-1-1988 جلسة 4-1-1988 ملف رقم 860./29/31

3- فتوى اللجنة الثانية جلسة 11-9-1989 ملف رقم 26./1/67

4- فتوى اللجنة الثانية جلسة 4-1-1988 ملف رقم 122 في 31-1-1988.

#### -المقالات-

1. الجراي أحمد ، العلاقة بين القطاع العام و الخاص بالمغرب: من التعاقد إلى الشراكة، مجلة القانون الدستوري و العلوم الإدارية، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية و السياسية و الاقتصادية، عدد 12 أغسطس 2021.

2. عزاوي عبد الرحمن: خصوصية المصطلحات القانونية في القانون الإداري و انعكاساتها على مفهوم الأعمال القانونية و مقوماتها ( حالة العقد الإداري)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، عدد 1، 2012.

#### ب- المراجع بالفرنسية

1-BONNARD(P) : LA PASSATION DES MARCHES PUBLICS , R.D.P,1943,

2-BRECHTON-MOULENES DROIT DES MARCHES PUBLICS, MONITEUR, PARIS,1999,III, 620,2.

3-DELAUBADERE(A) ET AUTRE : TRAITE DE DROIT ADMINISTRATIF, OP.CIT

4-DEBBASCH(CH) ET AUTRE : DROIT ADMINISTRATIF

5-FRANÇOIS(B) :INTRODUCTION DU DROIT ADMINISTRATIF, IMPRIMERIE CENTRALE,ANNABA, ALGERIE,1970

6-GUIBAL(M) :LA LIBERTE DES PERSONNES PUBLICS DE CHOISIR LA TECHNIQUE DE CHOIX... ,

7-GUIBAL(M) :MEMENTO DES MARCHES PUBLICS, LE MONITEUR, PARIS, 1998

8- MEKKI(M),LE CONTRAT ,OBJET DES SMART CONTRATS(PARTIE 01),DALLOZ,2018,p409.

9-TERRASSE(Y) :LE ROLE DE LA PUISSANCE PUBLIQUE EN TANT QUE ACHETEUR DANS LE FONCTIONNEMENT DU MARCHÉ ,R.M.P,1992.

#### 2- النصوص الأجنبية

-DECRET N° 2004-15 DU 7 JANVIER 2004 PORTANT CODE DES MARCHES PUBLICS FRANÇAIS.

#### 2- اجتهادات القضاء الأجنبي

-CE,3-7-1968 ,LAVIGUE ,A.J.D.A,1969 ,p257.

-CE ,19-2-1988, COMMUNE DE REP,DE LA SAINT-DENIS ,R.M.P.1989 ,N°243,p15.

-CE ,26-4-1994, COMMUNE DE POUT-A-MARQ,REC,N°126987.

- CE ,26-4-1994, COMMUNAUTE DES COMMUNES DU PIEMOUT DE BARR, M.T.P,p429.

# مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية